التأمين

في ضوء الفقه الإسلامي

دراسة نظرية وتطبيقية

تأليف

أ.د. اسماعيل عبد الرزاق محمود الهيتي الدوسري

أستاذ الفقه المقارن في كلية الإمام الأعظم الجامعة - العراق



دار العصماء

دار رواد المجد

التأمين
في ضوء الفقه الإسلامي
دراسة نظرية وتطبيقية

تأليف

الأستاذ الدكتور

إسماعيل عبد الرزاق محمود الهيتي الدوسري

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه نال بها المؤلف درجة الدكتوراه من جامعة بغداد: كلية العلوم الإسلامية

بإشراف: الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله، بتقدير: امتياز.

لجنة المناقشة: برئاسة: أ. د. محمد رمضان عبد الله.

وعضوية كل من:

أ.د. محمد عبيد الكبيسي، وأ. د. عبد الحميد حمد العبيدي، وأ. د. صبحي فندي الكبيسي، وأ. د. أحمد محمد البالساني.





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة:

الحمد لله الذي ضمن الأمن لأهل الهدى يوم الفزع الأكبر، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد القائل: (من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)(١)، ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه الذين أمن الناس بعدلهم ظلم الظالمين، وحيف الجبابرة المتكبرين، وعن التابعين بإحسان، الذين اقتدوا بهديهم واقتفوا نهجهم، حتى عمّ أمن الله تعالى قلوباً خائفة وعقولاً مضطربة، وشعوباً مضطهدة، فأمنوا بعد خوف، وهدوا بعد ضلال، حتى تحقق فيهم قول الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٢).

أما بعد: فإن من خصائص المجتمع الفاضل أن يعيش أفراده في أمن واستقرار وسكينة ورغد من العيش. والأمن مطلب فطري يسعى إليه الإنسان قديماً وحديثاً، فإنه لا تسود بين الناس محبة أو إخاء، أو مودة، أو إيثار، أو تعاون إلا لأجل تحقيق الأمن، وقد أنزل الله تعالى شرائعه السماوية لتنظيم شؤون الحياة وفي مقدمتها الأمن، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾(٣).

---

(١) البخاري: الأدب المفرد: ٣٠٠، الترمذي، وقال: حديث حسن: ٢٣٤٦.

(٢) سورة النور: الآية: ٥٥.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٢٥.

وقال: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴾[1].

ولقد عاش الناس في ظل النظام الإسلامي حيناً من الدهر في أمن واطمئنان، تسير المرأة إلى أبعد نقطة في بلاد المسلمين لا تخشى إلا الله، والذئب على غنمها، والمسلمون متكافلون فيما بينهم دولة وأفراداً تكفلهم دولتهم، ويكفلونها، فالمسلم عند الحاجة يهيئ نفسه وسلاحه وزاده، ويذود بحياته عن حياض دولته وعزها، والدولة عند القدرة تكفل لسكانها المسلم منهم وغيره رخاءه وأمنه وكرامته. والتاريخ أخبرنا عن العامل الذي ذهب ليجمع صدقات أفريقيا في زمن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فما وجد أحداً يقبل صدقته من أهل شمال أفريقية، حتى عاد بها إلى دار الخلافة، فيعاتبه عمر بذلك، فيخبره بأنه لم يجد أحداً يقبلها؛ لاكتفائهم ومعرفة ما لهم وما عليهم، فيضعها عمر في بيت المال ليصرفها في مصرفها الذي أمر الله تعالى أن تصرف فيه[2].

ثم جاءت فترة بعد ذلك غفل الناس فيها عن تعاليم دينهم، وبسبب ذلك فقدوا الصدارة في قيادة الفكر الإنساني، فلجأ الناس ومنهم المسلمون، إلى نظم وضعية مختلفة، ظانين أنها تحقق لهم الأمن المنشود، ومن بين تلك الأنظمة: نظم التأمين الوضعية ضد المخاطر المختلفة، المبنية أساساً على فكرة التعاون بين عدد كبير من الناس لمواجهة آثار المخاطر، وليتحقق بذلك التعاون الهدف الذي ينشده الجميع وهو الأمن.

ولا نزاع في أن فكرة التعاون فكرة نبيلة، ولا نزاع أيضاً في أن تحقيق الأمن غاية منشودة، وإنما النزاع حصل بين الباحثين المسلمين في الأسلوب الذي يتحقق به التعاون المفضي إلى الأمن، فالإسلام يشترط مشروعية الغاية،

---

(١) سورة قريش: الآية ٣.

(٢) العدالة الاجتماعية في الإسلام: ١١٨-١١٩.

ومشروعية الوسيلة، ومشروعية الأسلوب الذي تدار به تلك الوسيلة؛ وذلك لأن الإسلام لا يرتضي الفكرة القائلة: بأن الغاية تبرر الوسيلة، فشرع الله ﷻ، في نظر الإسلام، هو الذي يحكم ذلك كله، ومن هنا ثار النزاع حول مشروعية الأسلوب الذي تتبعه النظم الوضعية لتحقيق التعاون المفضي إلى الأمن ضد المخاطر، وهو الأسلوب المتمثل بـــ(عقود التأمين التجاري)، المبنية على أساس بيع الأمن لتحقيق ربح يتمثل في الفرق بين الأقساط التي تأخذها شركات التأمين من المؤمّنين وبين المبالغ التي يجب دفعها لصاحب المصلحة في التأمين عند وجود ما يقتضي الدفع، ولذلك نجد هذه الشركات تسعى جاهدة لجعل مجموع الأقساط أكبر مما تلتزم بدفعه من تعويض وما تنفقه من مصروفات.

ولما كانت تلك العقود مبنية على أسس قانونية وآليات عمل فنية، فقد لفتت أنظار الباحثين المسلمين، وتباينت آراؤهم حولها، لذلك كان من الواجب أن يكون من جملة مواضيع رسالتي هذه بحث عقد التأمين في أطره القانونية والواقعية والاقتصادية، والتي تقوم على أساس تعدد عقود التأمين، واستناد هذا الأساس على قواعد الإحصاء في حسابات الاحتمالات الهادف تحقيق الربح للشركات المؤمّنة وتحقيق التعاون بين المؤمّن لهم في تحمل الخسارة، وهذا التعاون وإن كان غير مقصود في كل عقد إلا أن نظام التأمين - كما عرضته كتابات الكاتبين فيه والقوانين المنظمة له- يحقق التعاون في حالة اجتماع عقود كثيرة في إطار نظام تأميني واحد ليوزع ما يصيب أحد المؤمّن لهم من خسارة على مجموعهم.

ومن هنا فإن التأمين في وضعه الاقتصادي والقانوني، يجب النظـــر إليـــه .بمنظارين:

الأول: أنه نظرية عامة ذات قواعد فنية يقوم عليها نظام التأمين بفكرته وطريقته الاقتصادية والاجتماعية والتي تقتضي تعدد عقوده.

الثاني: عقد التأمين الذي ينشئ حقوقاً والتزامات يلتزم بها أطرافه، ويوضع بموجبها نظم التأمين موضع التطبيق.

ولهذا فإني سأعرض موجزاً لنظام التأمين القائم منظوراً إليه بالمنظارين كليهما، ثم أعرض بالتفصيل الاتجاهات المتباينة للباحثين المسلمين في التأمين التجاري مع أدلة كل اتجاه منها، ثم أقدم البديل الإسلامي للتأمين التجاري المعمول به، وذلك من خلال المنهج الذي قدمته شركات التأمين الإسلامية القائمة فعلاً.

ومن هنا فإن طبيعة هذا البحث اقتضت تقسيمه على ثلاثة أبواب:

ضمنت **الباب الأول**: عرضاً موجزاً للإطار العام لنظرية التأمين والأحكام القانونية الأساسية لعقوده، وقسمته على ثلاثة فصول:

خصصت **الفصل الأول** لبحث الإطار العام لنظرية التأمين، وضمنته أربعة مباحث، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: في تعريف التأمين.

المبحث الثاني: في نشأة التأمين وتطوره.

المبحث الثالث: في الأسس الفنية لعملية التأمين.

المبحث الرابع: في وظائف التأمين.

أما **الفصل الثاني**: فقد تكلمت فيه على ماهية عقد التأمين وقضايا أخرى لصيقة به، وضمنته أربعة مباحث أيضا، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: في أركان التأمين وعناصره.

المبحث الثاني: في أقسام التأمين.

المبحث الثالث: في خصائص التأمين وأهم مبادئه القانونية.

المبحث الرابع: في وثائق التأمين وأنواعها.

وأما **الفصل الثالث:** فهو عرض للأنواع الشائعة للتأمين، وطبيعة كل منها، وضمنته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: التأمين التجاري.

المبحث الثالث: التأمين القانوني.

وأما **الباب الثاني:** فعقدته لبيان آراء الباحثين المسلمين في التأمين التجاري وأدلتهم، وقسمته على فصلين وخاتمة، ذكرت في الفصل الأول: القائلين بتحريم التأمين التجاري وأدلتهم، وضمنته بعد تمهيد الفصل بحسب أدلتهم سبعة مباحث:

المبحث الأول: صلة التأمين بالربا.

المبحث الثاني: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغرر.

المبحث الثالث: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للمقامرة.

المبحث الرابع: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للجهالة.

المبحث الخامس: الاستدلال على تحريم التأمين أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث السادس: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغبن.

المبحث السابع: في أدلة متفرقة على تحريم التأمين.

أما **الفصل الثاني:** فقد ذكرت فيه: الاتجاه القائل بجواز التأمين وأدلة القائلين به، وضمنته بعد تمهيد الفصل بحسب أدلتهم ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالضمان.

المبحث الثاني: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوديعة.

المبحث الثالث: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه ببيع الوفاء.

المبحث الرابع: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالمضاربة.

المبحث الخامس: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بنظام العاقلة.

المبحث السادس: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بولاء الموالاة.

المبحث السابع: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوعد الملزم عند المالكية.

المبحث الثامن: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه عقد السلم.

المبحث التاسع: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالجعالة.

المبحث العاشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالهبة بعوض.

المبحث الحادي عشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بنظام التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني عشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالتعاون.

المبحث الثالث عشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه ببعض أصول التشريع.

وأما **خاتمة الباب** فقد اشتملت على فقرتين:

أولاهما: في عرض موجز للآراء التي تضمنها الاتجاه القائل بالتفصيل بين أنواع التأمين.

وثانيهما: عرض لأهم القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن التأمين.

وأما **الباب الثالث**: فقد ذكرت فيه البديل الإسلامي للتأمين التجاري، وضمنته فصلين وملحقاً.

تحدثت في الفصل الأول: عن البديل الإسلامي(المطبق)، وقسمته على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التأمين التبادلي (التعاوني).

المبحث الثاني: الأسس النظرية اللازمة لقيام التأمين الإسلامي.

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للتأمين وإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي.

المبحث الرابع: التكافل الإسلامي، بديل التأمين على الحياة.

وعرضت في **الفصل الثاني:** أنظمة وأنشطة بعض شركات التأمين الإسلامية، وجعلته أربعة مباحث:

المبحث الأول: شركة التأمين الإسلامية في الخرطوم.

المبحث الثاني: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

المبحث الثالث: شركات تأمين إسلامية أخرى.

المبحث الرابع: ملاحظات وردت على قضايا وردت في أنظمة بعض هذه الشركات.

أما **الملحق الخاص** بهذا الباب فقد عرضت فيه نماذج عقود وأنظمة لبعض الشركات الإسلامية للتأمين.

وختمت الرسالة بخاتمة في خلاصة ما سنتوصل إليه من هذا البحث.

أسأل الله ﷻ أن يفتح لنا قلوبنا ويشرح لنا صدورنا وينير لنا عقولنا وأبصارنا وأسماعنا لئلا تزل بنا قدم بعد ثبوتها.

اللهم إنا نسألك إيماناً صادقا، وعلماً نافعاً، ونعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه أجمعين.

الباحث



الباب الأول

الإطار العام لنظرية التأمين
والأحكام القانونية الأساسية لعقوده

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإطار العام لنظرية التأمين.

الفصل الثاني: ماهية عقد التأمين وقضايا لصيقة به.

الفصل الثالث: عرض للأنواع الشائعة للتأمين وطبيعة كل منها.

الفصل الأول

الإطار العام لنظرية التأمين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين.

المبحث الثاني: نشأة التأمين وتطوره.

المبحث الثالث: الأسس الفنية لعملية التأمين.

المبحث الرابع: وظائف التأمين.

المبحث الأول

❑ تعريف التأمين:

وفيه تمهيد، ومطلبان:

❑ تمهيد: في عرض موجز لأسس التأمين:

لكي نوازن بين التعريفات المختلفة للتأمين أرى من المفيد أن أعرض بشكل موجز الأسس التي تقوم عليها فكرة التأمين، وهذه الأسس هي:

وجود علاقة قانونية بين المؤمّن والمؤمّن له موضوعها (الخطر المؤمّن ضده)، وصورتها (عقد التأمين).

تنظيم التعاون فيما بين مجموع المؤمّن لهم، وفي هذا الشأن يذكر الباحثون أنه كلما تعدد المؤمّن لهم ساعد ذلك على إخراج التأمين من دائرة المقامرة والرهان[1].

حساب الاحتمالات في القيام بعمليات التأمين؛ للتأكد من درجة الخطر، وذلك بالاستعانة بعلم الإحصاء؛ كي لا تقوم هيئات التأمين بتنظيم عملياته في حالة احتمال تحقق خطر كبير، لأن تأمينا كهذا لا يحقق أرباحاً بل ستستخدم مجموع الأقساط التي تقاضتها تلك الهيئات من سائر المؤمّن لهم في تغطية الأخطار التي تحققت.

تجميع المؤمن عدداً كبيراً من الأخطار على وفق قوانين الإحصاء وإجراء المقاصة بينها، وبطريقة علمية وبعيدة إلى مجموع الأقساط المدفوعة ليوفي بالتزاماته عند تحقق الخطر.

---

(١) ينظر: أحكام التأمين والقانون في القضاء: د. أحمد شرف الدين: ١٥-١٧.

أن لا تقتصر وظيفة التأمين على مجرد تعويض الأضرار التي من ضمنها الأضرار الناتجة عن تأمين الأشياء والمسؤولية، بل يؤدي وظيفة أخرى هي الاحتياط لبعض الوقائع المستقبلية، حتى ولو كان حدوثها لا يسبب ضرراً، ومنها (التأمين على الحياة)(١).

بعد هذا العرض الموجز للأسس التي تقوم عليها فكرة عليها التأمين، سأتحدث عن تعريفات التأمين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التأمين

وفيه فرعان:

❑ الفرع الأول: التعريف اللغوي:

إذا جردنا كلمة (تأمين) عن حروف الزيادة تبقى (أَمِنَ)، وهي والأمانة بمعنى، ويذكر اللغويون لمادة (أَمِنَ) معاني عدة، كلها تدور حول طمأنينة النفس وزوال الخوف، فأَمِنَ أَمْنَاً وأمانةً وأَمْنَةً: اطمأنّ و لم يخف.

والأمانة ضد الخيانة (وقد أمِنه كسمع وأمّنه تأميناً وائتمنه واستأمنه، وقد أَمُنَ ككَرُمَ فهو أمين وأُمّان كرُمّان، مأمون به ثقة)(٢)، وبيت آمِنٌ وأمِنٌ، قال الله ﷻ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾(٣). واستأمن إليه دخل في أمانه، وقد أمنه وآمنه، وقرأ أبو جعفر المدني: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤَمِنًا﴾(٤). بتشديد الميم وفتحها، أي: لا نؤمنك، والمؤمن: موضع الأمن)(٥).

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) القاموس المحيط: مادة (أمن).

(٣) سورة إبراهيم: من الآية ٣٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٩.

(٥) لسان العرب: مادة (أمن).

واستأمن الحربي: استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام، لا يعتدى عليه، ما دام مستأمناً والتأمين: قول آمين، وهي كلمة تقال إثر الدعاء، وهي جملة مركبة من فعل واسم، معناه اللهم استجب لي[(١)].

وفي المنجد: (يقال أمن على ماله عند فلان تأميناً، أي: جعله في ضمانه..)[(٢)].

وعلى ضوء ما مر من معاني (الأمن) واشتقاقاته، يبدو لي أن اللغة يمكن أن تتسع للمعنى الآتي للتأمين، وهو:

فعل ما من شأنه تطمين النفس وإزالة خوفها من الآثار التي قد تترتب عل خطر محتمل الوقوع إذا وقع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجمع اللغة العربية في القاهرة حين عرّف التأمين عرّفه تعريفاً اصطلاحياً، حيث قال: (التأمين: هو عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمِّن- قِبَل الطرف الآخر -وهو المستأمن- بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط، أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم)[(٣)].

❑ الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

عرّف التأمين بتعريفات مختلفة، يحاول كل معرف له أن يركز على عنصر أو مجموعة من عناصره، ويظهر أن تلك الاختلافات ناتجة عن كثرة أصناف التأمين وتنوع المخاطر التي يؤمن آثارها: كالموت والشيخوخة، والعجز والحوادث التي تصيب جسم الإنسان، وحوادث الحريق والاختلاس والسرقة وغيرها، كما أن الشرائح التي تعنى بالتأمين متعددة.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المنجد: أنطوان نعمة: ١١٨.

(٣) مجموعة المصطلحات العلمية التي أقرها مجمع اللغة العربية: ١١/٥.

ومن هنا فإن كل من يعرف التأمين يركز على الجانب الذي يعنيه منه، وهذا بالضرورة يؤدي إلى اختلاف في التعاريف، لذلك فإني سأعرض نماذج من تعريفات هذه الشرائح الثلاث في الفقرات الثلاث الآتية:

➢ **الفقرة الأولى: نماذج من تعريف التأمين في القانون:**

لا شك في أن التأمين نظام غربي أوربي النشأة لم تعرفه القوانين العربية إلا مؤخراً، ويبدو أن القانون المصري قد سبق القوانين العربية[1] إلى تشريع قانون للتأمين، لذلك فإني سأذكر تعريفه بكونه نموذجا لتعريفات القوانين العربية؛ لأنها سارت على منواله من غير اختلاف مؤثر عليه، فأقول:

عرف المشرع المصري التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)[2].

ومن القوانين الغربية أورد التعريف الذي عليه المشرع في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية القائل: (التأمين هو: عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدماً)[3].

ولشراح القوانين هذه تعريفات مقاربة لها:

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٣٩.

(٢) هذا هو نص المادة (٧٤٧) في القانون المدني المصري، وبمعناه القانون العراقي وفقا للمادة (٩٨٣)، ويقابله بالقانون السوري بالمادة (٧١٣)، وينظر: التأمين فكرته القانونية ونظريته القانونية في ضوء الأصول الإسلامية: ١٢.

(٣) التأمين الدولي: ٥٣.

فشراح القانون المصري يتفقون على تعريف التأمين بأنه: (عملية فنية، تزاولها هيئة منظمة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك: حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين)(١).

أما شراح القانون في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفوه بقولهم: (عقد التأمين عموما: هو تعهد من جانب شخص بأن يدفع نقداً أو أي شيء آخر ذا قيمة مالية في حالة حدوث حادث عرضي خارج عن إرادة الطرفين، وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود له بالدفع مصلحة بجوار مصلحته الناشئة عن العقد)(٢).

➢ **الفقرة الثانية: نموذج من تعريف الاقتصاديين:**

عرف كنج *Knight* التأمين بقوله: (التأمين: عمل من أعمال التنظيم والإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة، لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه)(٣).

وهذا يوضحه قول فرايدمن (*Friedman*): (الفرد الذي يشتري تأميناً ضد الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلاً من أن يبقى محتملاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة، واحتمال كبير بألا يخسر شيئاً، وذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد من عدم التأكد)(٤).

---

(١) شرح القانون المدني الجديد في التأمين، والعقود الصغيرة: ٩.

(٢) التأمين الدولي: ٥٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

➢**الفقرة الثالثة: نماذج من تعاريف الكاتبين عن التأمين:**

تختلف وجهات نظر كتاب التأمين بعضهم عن بعضهم الآخر لأسباب مختلفة بحسب جنسياتهم وزمن كتابتهم، ونوع التأمين الذي يتحدثون عنه، فتعريفات المصريين غير تعريفات الغربيين، وتجد تعريفات تعالج نوعاً من أنواع التأمين دون غيره، أو تساير العصر الذي يعيش فيه كتابها، فلذلك تظهر تعديلات في تعريفاتهم سنة بعد أخرى[١].

فقد عرف الدكتور عادل عز التأمين بأنه: نظام (يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المالية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً، وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها)[٢].

وعرفه الدكتور سلامة عبد الله سلامة بأنه: (نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المؤمن له، وذلك عن طريق نقل عبئ أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها)[٣].

ويعرف التأمين من الكتاب الغربيين الأستاذ كالب (*Kulp*) فيقول: (هو مشروع اجتماعي، يعتمد على تجميع المخاطر، وبذلك يستبدل التأكد محل عدم التأكد، فهو قد يكون عملاً تجارياً أو لا يكون، وقد يستفيد من معرفة الإحصائيين والرياضيين، وقد لا يستفيد، ولكنه دائماً مشروع اجتماعي يعتمد على مبدأ تجميع المخاطر)[٤].

---

(١) الخطر والتأمين: ٧٢.

(٢) مبادئ التأمين: ١١.

(٣) الخطر والتأمين: ٧٤.

(٤) التأمين الدولي: ٥٥.

وعرفه هيمار الفرنسي فقال: (هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف (وهو المؤمن له) نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر (وهو المؤمن) تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها، وفقا لقوانين الإحصاء)[1].

المطلب الثاني: موازنة بين التعريفات السابقة

يلاحظ على تعريف القانونيين التركيز على الوسيلة القانونية للاتفاقية المبرمة في عقد التأمين والعلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وبيان التزامات طرفي العقد، غير أنه أغفل الجانب الفني في عملية التأمين، ولذلك أشار شراح القانون في تعريفاتهم إلى شيء من ذلك.

واهتم الاقتصاديون بإبراز الأسس الرياضية في التأمين بوجه عام وقانون الأعداد الكبيرة بوجه خاص، وذلك ليتم التعامل في أدق عمليات التأمين عندهم في مجموعات من الحالات بدلاً من التعامل في حالات مفردة محتذين حذو الرياضيين الحسابيين، و لم يلتفتوا إلى الجانب القانوني في تعريفاتهم.

وأما تعريفات الكاتبين عن التأمين فقد راعت الهدف منه، فأبرز بعضهم الهدف الاجتماعي، واهتم بعضهم الآخر بالتعويض المالي فيه، وركز آخرون على مزية التأمين بتقليل ظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرارات مع اتفاق أغلبهم على أن الوسيلة لتحقيق الهدف هي: نقل عبئ الخطر من الشخص المعرض له أو هيئة تعاونه في تحمله، وقد أهملت بعض التعريفات الجانب القانوني، وأهمل بعضهم الآخر الجانب الفني، و لم تراع أخرى العلاقة القانونية التي تربط جماعة المؤمن لهم بالمؤمن.

---

(١) أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٢٠.

غير أن التعريف الذي يبدو لي أنه يجمع بين عملية التأمين وعقد التأمين في إطار واحد ويضم عناصر فكرة التأمين الثلاثة: القانونية والاقتصادية والفنية، هو تعريف الأستاذ هيمار؛ لأن نظام التأمين سواء في نظريته أو في عقد يؤكد أن التأمين لا يبرم إلا مع هيئات منظمة تنظيما اقتصاديا دقيقا تقوم على أسس فنية، ولما كان للتأمين الأثر البالغ في تكوين رؤوس الأموال وتداول الثروات فإن القانون يشترط مواصفات خاصة في الهيئات القائمة بالعمليات التأمينية، كما ويشترط حصولها على الموافقة الوزارية قبل ممارستها لنشاطها، ووضع نظام لمراقبة نشاطها، وتقوم الجهة المختصة بإعطاء الموافقة بعد التأكد من توافر الشروط التي يستلزمها القانون من الناحيتين الاقتصادية والفنية، وذلك لحماية المؤمن لهم، ولضمان قيام الهيئات بوظيفتها سواء على مستوى التزاماتها العقدية أو على مستوى المجتمع فيها، يختص بتكوين رؤوس الأموال وتداولها.. وهكذا يتداخل الاقتصاد وفنون الإحصاء والقانون في مجال التأمين، فالاقتصاد يعالج دور التأمين في تداول رؤوس الأموال وفنون الإحصاء تواجه الآثار الضارة للمخاطر، وأما القانون فإنه ينظم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة.

لذلك أشارت إلى هذا التعريف مراجع عدة، ومالت إليه معظم آراء علماء القانون(١)، ويبقى هذا التعريف فيما يبدو متعلقاً بنظام التأمين من حيث مجموعه اقتصادياً وفنياً وقانونياً.

غير أن عقد التأمين من الناحية النظرية الخالصة ليس فيه للعنصرين الاقتصادي والفني أي تأثير عليه من حيث انعقاده، فتعدد عقود التأمين وجمع المؤمن لهم في إطار تعاوني لإجراء المقاصة بين المخاطر لا يغير من المركز العقدي

---

(١) ينظر: مع المصدر السابق: الوسيط: ١٠٩١/٧، شرح القانون المدني الجديد والعقود الصغيرة: ١ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ٣٣ وما بعدها.

لأطراف عقد التأمين الذي يكمن أثره في نقل عبئ الخطر من المؤمن له إلى المؤمن، لذلك فالمؤمن هو الذي يلزم بضمان كل مؤمن له لوحده، وليس مجموع المؤمن لهم، وإذا كان المؤمن يوزع عبئ الخطر على المؤمن لهم فهذه وسيلة لتنفيذ التزاماته، ولكنها لا تؤثر في تكوين العقد والدليل على أن العنصر الفني لا يدخل في صلب عقد التأمين أن هذا العقد يبقى صحيحاً، ولو لم توجد عقود تأمين أخرى تبرمها شركة التأمين.

وهكذا يكتسب عقد التأمين أصالته وجوهره من عناصره وهي: الخطر، والقسط وأداء المؤمن المبلغ، والمصلحة التأمينية[١]، وطبقاً لذلك فالمؤمن لهم إن كانوا يشتركون على سبيل التبادل في عملية الضمان فيمكن القول بأن كل عقد تأمين لا يجتمع إلا المؤمن والمؤمن له المعين، ولا يوجد ما يسمح به قانوناً وجود علاقة قانونية بين المؤمن لهم لدى مؤمن معين[٢].

لكنه من الناحية العملية لا يتصور أن يقتصر نشاط شركة التأمين على إبرام عقد منفرد مع عدم وجود مانع قانوني من قيام مثل هذا العقد، لكن نظام التأمين عملياً لا يقوم إلا على تعدد عقود التأمين، وشركات التأمين تراعي في قيامها بعملية التأمين مقتضيات العنصر الفني للتأمين، كتعدد عقود التأمين وتحديد قيمة القسط على أساس مدى احتمال وجسامة الخطر ليتمكن المؤمن من الوفاء بالتعويضات، وعدم قبول شركة التأمين ضمان الخطر إلا إذا استوفى الشروط الفنية، وهكذا ومع التقاء بعض قواعد التأمين القانونية مع مقتضيات الفنون الإحصائية وغيرها للتأمين فإن تلك الفنون تبقى عنصراً خارجياً يعتد بها

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: عقود التأمين، وعقود ضمان الاستثمار، واقعها الحالي وحكمها الشرعي: ٥٣-٥٤.

القانون حقيقة في تنظيمه للعقد غير أنها في التركيب الداخلي للعقد لا تدخل[1]، لذا لا قيام عملا لعقد التأمين إلا بعدد استناده إلى أسسه الفنية.

بعد هذا العرض يظهر لنا بوضوح رجحان تعريف الأستاذ هيمار، وذلك إذا أردنا الموائمة في التعريف بين عناصر فكرة التأمين الثلاثة: القانونية والاقتصادية والفنية.

أما إذا نظرنا إلى التأمين بكونه عقدا تترتب بموجبه التزامات معينة، فإن تعريف المشرع المصري هو المرجح، ذلك لأن ما يتعلق بالجانبين الإحصائي والفني لا علاقة له بانعقاد العقد.



(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني

نشأة التأمين وتطوره

نشأ التأمين منذ بدايته وسيلة لمواجهة الأخطار المحتملة التي يتوقع حدوثها، ففكرة توزيع الأضرار تعود عند بعض الباحثين إلى القرن العاشر قبل الميلاد، حينما صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ ق.م. إذ قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها(١).

وتحدث آخرون عن معاملات كهذه عند الإغريق، بقيام جماعة من ملكة العبيد بدفع أقساط معينة عن عبيدهم إلى جمعيات أنشأت لدفع ثمن العبد إذا هرب من سيده(٢).

غير أن باحثين رأوا أن الإمبراطورية الرومانية هي التي ابتدعت فكرة التأمين، إذ كانت تلزم تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحراً لتزويد قواها، وعلى أن تضمن خسارة التاجر إذا فقد أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو(٣).

كما ورد عن الرومان أنهم أسسوا جمعيات تقوم بدفع مصاريف الجنازة كلها، مقابل دفع كل عضو مبلغا ضئيلا من المال كل أسبوع، ويذكر أن تلك الجمعيات لا زالت موجودة في إنكلترا(٤).

ويعيد بعض الكتاب أصل الفكرة إلى البابليين وأن حاجة التأمين دعت إلى معرفة أصول فكرتها عندهم ما بين ٤٠٠٠- ٣٠٠٠ ق.م. حين تفاوض التجار

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٦.

(٢) ينظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: د. شوكت عليان: ١١.

(٣) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٦.

(٤) ينظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، الصفحة السابقة.

المولون مع باعتهم المتجولين بعد توسع نطاق التجارة وعدم اكتفاء التجار بتصريف عبيدهم وخدمهم للبضائع في المدن المجاورة، فقد أبرموا اتفاقاً مع هؤلاء الباعة، يقضي بتصريف بضائعهم على أن يتقاسموا الأرباح مناصفة بينهم، وإذا أساءوا التصرف تكون عوائلهم وممتلكاتهم ملكا للتجار، لكن أخطار العواصف البحرية والقرصنة والسلب وقطع الطريق حدا بهم لإعادة النظر في أمرهم، فثاروا على مموليهم بحجة استعبادهم من غير ذنب ارتكبوه، وشعر المولون بعرقلة تجارتهم وعدم استغنائهم عنهم فتفاوضوا معهم وتم الاتفاق على استمرار العمل على ما كان عليه مع إجراء التعديل الآتي:

(في حالة نهب البضاعة أو غرقها دونما تقصير متعمد من البائع المتجول، وعند أداء الأخير اليمين على صحة أقواله يحلل من كل التزاماته تجاه التاجر الممول)[١].

واستمر العمل على هذا الاتفاق إلى أن أدخل شريعة حمورابي سنة ٢٢٥٠ قبل الميلاد تقريباً، وانتقل هذا التعاقد إلى الفينيقيين، ثم انتشر بعدها إلى العالم القديم عن طريقهم[٢].

ويرى بعض الباحثين[٣] أن عناصر التأمين موجودة في صورة القرض البحري المعروف عند الرومان، وعرف عند اليونانيين منذ القرن الرابع قبل الميلاد.

ومقتضى هذا العقد: أن المقرض يقوم بمنح السفينة مبلغاً من المال، مقابل فائدة يتفق عليها بين الطرفين، بشرط وصول السفينة أو الشحنة سالمة إلى ميناء الوصول[٤].

(١) ينظر: التأمين: نظرية وتطبيق: ١/٤١-٤٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المبادئ الأساسية للتأمين: ٤١.

(٤) ينظر: أصول التأمين البري: ٥.

معنى ذلك: أن المقرض يتقاضى مقابل المبلغ الذي يقرضه لمالك السفينة فائدة أكد الباحثون أنها بمعدل مرتفع جدا، وذلك لالتزام المقرض بالشرط المنصوص عليه في هذا العقد، وهو: سلامة وصول السفينة ولا يقتصر على منفعة القرض نفسه.

غير أن تلك العملية يعدها هؤلاء الباحثون أنفسهم من المقامرة البحتة، وتفتقر (إلى حد بعيد) إلى عناصر التأمين المنظمة والقائمة على التعاون، وأن هذا هو الذي يميز العملية التأمينية من عملية المقامرة أو الرهان التي يقوم بها الفرد من تلقاء نفسه معتمدا على تخميناته الشخصية، وبالتالي فهو يتوقع كلا من الربح والخسارة[١].

لكن باحثين آخرين[٢] يرون في صورة عقد المخاطرة الجسمية الذي نشأت جذوره مع عمليات القروض البحرية للسفينة والشحنات التي عليها مع الالتزام برد القرض مع الفوائد في حالة وصول السفينة أو الشحنة سالمة، عقداً تأمينياً صحيحاً، أطلق عليه (عقد المخاطر الجسمية)، الذي انتشر استخدامه في العصور الوسطى.

ويجد بعض الكاتبين[٣] عن التأمين في هذا العقد أنه احتوى على عناصر التأمين جميعها، وذلك من خلال الآتي:

١- نقل عبئ الخطر من صاحب البضاعة أو السفينة إلى المقرض حيث يتسلم المقرض قيمة البضاعة أو يتسلم صاحب السفينة القرض، ولا يلتزم أي منهما برد القرض إذا فقدت الشحنة أو السفينة أو هلكت، وفي هذه الحالة فإن فقدان الشحنة أو السفينة لا يوقع ضررا بصاحب البضاعة إنما يتحمله المقرض لا غير.

---

(١) ينظر: المبادئ الأساسية للتأمين: ٤٢ -٤٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه، وينظر: العقود المسماة، الإيجار والتأمين: ١٦٧.

(٣) ينظر مع المصدرين السابقين: التأمين الدولي: ٥٩ وما بعدها.

٢- تجميع العدد الكبير من الأخطار، والقيام بتحملها لقاء أجر محدد يؤدي أخيرا إلى الإفادة من تحمل تلك الأخطار وكسب الأرباح منها، لكن الأخطار المحتملة لا تتحقق دفعة واحدة وبالدرجة نفسها، بل تتفاوت درجة ومواعيد تحققها، وفي تلك الحالة فإن الخسائر الناجمة عن تحمل الأخطار تقابلها الأرباح المكتسبة عن عدم تحقق أخطار أخرى، ويكون الحظ الأخير هنا لصالح المقرض المتعهد بتحمل الأخطار، وهذا العنصر يديم عملية التأمين إن كانت في ظل نظام قانون الأعداد الكبيرة.

٣- قيام صاحب السفينة بدفع قسط إلى المقرض في صورة فوائد القرض يمثل القسط الواجب في عملية التأمين.

٤- احتمال الخسارة أو الخطر قائم، فتقع الخسارة بحدوث الخطر ويمكن تجنبها إن لم يحدث.

ونظراً لكبر حكم العمليات البحرية، واستمرار نمو حجم التجارة الدولية المنقولة بحراً، فقد توقف العمل عن عقد القرض البحري في أوائل القرن الخامس عشر(١).

وهكذا نرى كيف نشأت وتطورت فكرة التأمين في القرون القديمة، ومنذ عصر البابليين والإغريق والرومان، واتخذت صوراً شتى، كان آخرها القرض البحري الذي استمر العمل به قرونا عديدة حتى توقف في أوائل القرن الخامس عشر، لكن قبل هذا التوقف بقرن من الزمان تقريبا ظهرت بوادر النظام الحالي للتأمين، وذلك بظهور التأمين البحري، حيث يكاد يجمع الكتاب على أنه أسبق أنواع التأمين ظهوراً، وأوجز بيان ذلك في الآتي:

---

(١) ينظر: مصادر الهامش السابق.

لقد ظهرت الحاجة إلى نظام التأمين -أول ظهورها- في أوربا أوائل القرن الرابع عشر أواخر القرون الوسطى، وأن أول ما عرف عن نظام التأمين هو التأمين البحري على البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار من الأخطار الكبيرة المعرضة لها، وذلك مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فالمدن الشمالية بإيطاليا المعروفة بـــ(اللومبارد) ومنها (فلورنسا) و(جنوا)، كانت مركزاً هاماً للتجارة والتأمين البحري، وهي التي اشتهرت بالقرض البحري الذي تحدثنا عنه قبل قليل، ولما لم تستمر الحال على ذلك بسبب الحروب والغزوات وغيرها، اضطر التجار وعائلاتهم إلى النزوح من اللومبارد إلى فرنسا وبلجيكا وإنكلترا، ومعهم عاداتهم في التجارة والتأمين، وكانت معظم عائلات اللومبارد الذين هاجروا إلى إنكلترا من اليهود الذين اشتهروا بمعاملات الربا، وتمكنوا من منافسة غيرهم بتحديد سعر فائدة أقل، فزادت أعمالهم، مما ساعد على تثبيت أقدامهم في إنكلترا، وكونوا بعد ذلك ثروات طائلة، ولما جاء الملك هنري الرابع حدد إقامتهم في دائرة معينة يشقها مجرى من المياه، وبالرغم من وجودهم في منطقة غير صحية، فقد ثبتوا أقدامهم وأقاموا بنايات لهم وشقوا شارعا باسمهم لا يزال معروفا لحد الآن في لندن باسم شارع (اللومبارد).

كما أن تجاراً ابتدعوا مع (اللومبارد) فكرة التأمين البحري في شمال أوربا ومعظمهم من الألمان[1]، وهكذا نلاحظ: أن عملية التأمين بصورة عامة والتأمين البحري بصورة خاصة خضعت لسيطرة التجار وبخاصة التجار اللومبارد، باحتكارهم عمليات التأمين البحري، فأصبحت عندهم جزءا من عمليات التجارة والمال التي يقومون بها.

---

(١) ينظر: التأمين البحري: ٩-١١، وينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٧ وما بعدها.

وتذكر الروايات أن أول بوليصة تأمين بحري صدرت عام ١٣٤٧م، في (جنوا) وذلك للتأمين على سفينة اسمها (سانتا كلارا)[١]، وعدت هذه البوليصة فاتحة عهد جديد للتأمين البحري، أعقبه ظهور قواعد عرفية وأصول اتبعها التجار فيما بينهم، وهذا التطور هو الذي دفع ولاية برشلونة سنة ١٤٣٥م إلى تشريع قانون ينظم الاكتتاب والتصفية، وفي سنة ١٤٦٨م أبرم المجلس الأعلى لمقاطعة فينيسيا تشريعا ينظم أعمال التأمين البحري، وهو تشريع يشبه لحد كبير أحدث تشريعات التأمين الحديثة، و لم تتول إصدار بوالص التأمين في أول الأمر شركات، وإنما أصدرها تجار كان التأمين حرفة ثانوية لهم، وإن التجار اللومبارد الذين تحدثنا عنهم سلفاً هم الذين اشتهروا بذلك لدرجة أن أقدم بوالص التأمين على السفن الإنكليزية كتبت باللغة الإيطالية، وكانت صفقات التأمين تتم بمساعدة وكلاء التأمين في مختلف المدن البحرية في أوربا، ومنهم إنكلترا التي ذكرنا أن اللومبارد لهم حي مشهور يجتمع تجارهم فيه وفي شارع خاص لهم في لندن[٢].

إن هذا التطور الملحوظ لأعمال التأمين في إنكلترا دفع الملكة إليزابيث[٣] عام ١٦٠١م إلى أن تأمر باستحداث (غرفة تجارة التأمين) لبيع التأمين سمي فيما بعد بـــ(قانون إليزابيث) لتنظيم أعمال التأمين البحري، فكان أول قانون بمعناه الحالي، وقد نصت مقدمته على الآتي:

(بفضل وثيقة التأمين البحري لا يتسبب عن فقد أو هلاك السفينة شقاء أي فرد، بل يكون عبء الخسارة بسيطا بتوزيعه بين عدد كبير من الأفراد،

---

(١) ينظر: التأمين (نظرية وتطبيق): ١/٤٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) وهي الملكة الخامسة من سلسلة (تيودور) من ملوك إنكلترا وإيرلندا (ينظر: تـــاريخ العالم الحديث: روبرت ر. بالمر، ترجمة د. محمود حسين اللامي: ١/٤٠٥).

وذلك أفضل بكثير مما لو لحقت خسارة جسيمة بنفر قليل منهم، فالعبء بفضل وثيقة التأمين يوزع فلا تكون خسارة فادحة)[١].

ثم إن تجاراً آخرين تفرغوا لمزاولة التأمين البحري في مقهى يملكه رجل أعمال في لندن يقال له (إدوارد لويدز) ليكون اللبنة الأولى لمؤسسة (لويدز) أشهر مؤسسات التأمين في عصرنا.

و(لويدز) في الوقت الحاضر: هيئة تملك المكان الذي تجرى فيه العمليات التأمينية، ويحصل أفرادها على العضوية من غير تحمل مسؤولية، فكل فرد مسؤول عن أعماله، ولها نقابات تزيد على مائة نقابة، وكل نقابة لها وكيل، لكن كل فرد يكتتب بنسبة معينة من أية عملية تأمينية على مسؤوليته الخاصة، ويتم التعاقد بواسطة سماسرة، يقوم السمسار بعرض العملية التأمينية على أكثر من وكيل إلى أن يتم تغطية عمليته بالكامل، فيقوم بإصدار وثيقة التأمين يوقعها بواسطة وكلاء النقابات، ويحدد كل وكيل حصة نقابته ليتم التوزيع داخل كل نقابة بين الأفراد المكتتبين، طبقا لنسبة متفق عليها، وكل فرد مكتتب مسؤول شخصيا عن الجزء الذي اكتتب فيه، وتكون أمواله الخاصة ضماناً لكل تعهداته بخصوص هذا الجزء، ولا شأن لجماعة لويدز بمسؤوليات الأفراد. وفي الولايات المتحدة وجدت جماعة تسير على وفق عمل اللويدز تطلق على نفسها (اللويدز الأمريكية)، لكن لا توجد صلة بينها وبين اللويدز في لندن، ومما يذكر أن تشريعات الإشراف والرقابة في كثير من دول العالم لا تسمح للأفراد بمزاولة التأمين، لكنها تستثني عادة الأفراد الذين ينتمون لجماعة اللويدز في لندن[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن العلامة المسلم ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)،

---

(١) التأمين البحري: ٩، النظرية العامة للتأمين: ٢٧.

(٢) ينظر في ذلك: مبادئ التأمين: ٥١ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ٨٢ وما بعدها.

الذي ألف موسوعته الفقهية (المغني) عام (٥٧٢/١١٧٦م)، قد تحدث فيها عما يشبه التأمين على البضائع فقال ما نصه: (إذا كانت السفينة في البحر، وفيها متاع وخيف غرقها، فقال بعض ركابها لصاحب المتاع: ألقه في البحر لتخف، وعليّ ضمانه، فألقاه، فعلى القائل ضمانه؛ لأن ضمان ما لم يجب صحيح، وإن قال ألقه، وأنا وركاب السفينة ضمناء له، ففعل، يضمنه القائل وحده، إلا أن يتطوع بقيتهم..)[1].

وقال أيضاً: قال القاضي[2]: (إن كان ضمان اشتراك فليس عليه إلا ضمان حصته، لأنه لم يضمن الجميع إنما ضمن حصته، وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره، فلزمته حصته، ولم يقبل قوله في حق الباقين، وإن كان ضمان اشتراك وانفراد بأن يقول: كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع، وسواء قال هذا والباقون يسمعون أو قالوا لا نفعل أو لم يسمعوا، لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق)[3].

وتحدث فقهاء آخرون عن جزئيات من التأمين سنذكرها مفصلاً فيما بعد مما لها الأثر البالغ في تتبع تاريخ التأمين.

أما التأمين البري الحديث، فلم يظهر إلا في القرن السابع عشر في أعقاب حريق لندن الشهير عام ١٩٦٦م، الذي دمر حوالي ٨٥٪ من مباني المدينة، مما أدى إلى التفكير في إقامة جمعيات تهتم بأعمال التأمين على المباني من أخطار الحريق. ففي عام ١٦٦٧م تعهد مقاول بريطاني شهير يدعى نيقولاس ناربون من كبار مقاولي البناء في لندن، بإعادة بناء أي مبنى يدمره الحريق بشرط أن

---

(١) المغني: ٤/٥٦٦.

(٢) القاضي: أبو يعلى الفراء، تلاحظ ترجمته في الملحق الخاص بهذه الرسالة.

(٣) المغني: ٤/٥٦٦.

توكل إليه عملية بنائه من البداية، وكان هذا المكتب نواة لتكوين اللبنة الأولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العالم[١].

وفي فرنسا حظر مرسوم عام ١٦٨١م التأمين على الحياة لكونه مضاربة ومغامرة على حياة الإنسان، الأمر الذي ينافي الآداب العامة، ولكن مع تطور الفلسفة الرأسمالية في الدول الأوربية فرض هذا النوع من التأمين نفسه بعد ذلك[٢].

ومن المعلوم أن التأمين على الحياة ظهر في البداية مقترنا بالتأمين البحري، إذ أن بعض وثائق التأمين البحري كانت تنص على التأمين على حياة ربان السفينة والتجارة، إلا أن إصدار عقود التأمين على الحياة كان في بادئ الأمر قاصرا على المدد القصيرة التي لم تتعد مدة عام واحد، ويمكن التجديد لمدد آخر على أساس عدد تلك العمليات المجددة عقودا جديدة[٣].

وفي عام ١٧٥٢م امتد التطور التأميني إلى الولايات المتحدة، حيث كونت شركة *Handon Hand Company* غرضها الأساس هو التأمين ضد أخطار الحريق، وفي حالة قيام أي فرد أو مالك بناء مترل أو منشأة الإفادة من دخول تلك الشركة فإنها تقوم برسم صورة ليدين متصافحتين على المبنى المشترك في خدمتها التأمينية من أخطار الحريق، وغفي حالة حدوث حريق بأي مبنى من تلك المباني تسارع سيارات الشركة إلى الاتجاه نحو موقع الحريق، ولكن لا تشترك في إطفائه إلا إذا وجدت علامتها الشهيرة مرسومة على ذلك المبنى، وكان هذا الإجراء يعد نوعاً من الدعاية لأنشطة الشركة وحثا للأفراد على الإفادة من خدمتها التأمينية، كما يعد هذا النشاط النواة التي أدت إلى نشأة التأمين ضد

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٨، التأمين الدولي: ٦١.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٣١.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الحريق في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

أما تأمين السيارات، فلم ينتشر إلا بعد حدوث الثورة الصناعية وتقدم وسائل المواصلات وزيادة سرعة السيارات، مما اضطر حكومات الدول الصناعية المتقدمة إلى إزالة القوانين السابقة والتي كانت تحد من استخدام السيارات وتقيد من حريتها في السرعة، ونتيجة لذلك زادت حوادث السيارات، مما أدى إلى ظهور وانتشار تأمين السيارات[2].

وفي مطلع القرن العشرين شهدت صناعة التأمين في الدول الصناعية المتقدمة تطوراً واسعاً أدى إلى اتساع نطاق العمليات التأمينية القائمة وظهور أنواع جديدة من التأمين، كالتأمين ضد السرقة، والتأمين ضد إصابات العمل، والتأمين ضد أخطار الحريق، والتأمين الجوي، وتأمين الاستثمار الأجنبي، والتأمين من المسؤولية، والتأمين الدولي، وغير ذلك من أنواع التأمين المختلفة.

ومع توسع الأعمال وظهور وجوه نشاطات جديدة للإنسان زاد انتشار التأمين، ودخل من مجالات كثيرة لم يكن أحد ينتظر أن يشملها التأمين، بل وصل إلى مجالات تثير الدهشة والعجب كالتأمين على صوت المطرب وسيقان الراقصة والنجاح في الانتخابات[3].

ومع تطور دور الدولة في أوربا الغربية والولايات المتحدة والاهتمام بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه الأفراد بدأت الحكومات المختلفة في الاتجاه نحو نظام التأمينات الاجتماعية كوسيلة لحماية مواطنيها ضد الأخطار المختلفة التي يحتمل أن يتعرضوا لها مثل: أخطار المرض والشيخوخة والعجز والوفاة والحوادث وغيرها.

---

(١) ينظر: مع المصدر السابق، التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: التأمين بين الحل والتحريم: ٢٥.

ويعد علماء التأمين (التأمين الاجتماعي) في الوقت الراهن عملية اجتماعية تتحملها الجهات التي تعمل لديها أعداد من المواطنين في صورة مشاركة لأقساط التأمينات الاجتماعية توزع بنسبة الأنصبة بين صاحب العمل والعمال العاملين لديه[1].

كذلك ظهرت في تلك الدول فكرة الضمان الاجتماعي من شبكة التأمينات الاجتماعية العاجزين وغير القادرين على العمل والذين لا ينتمون لأي فئة محددة من الأعمال، وقد أبرز الاقتصاديون الآثار الاقتصادية لهذا النوع من التأمين، وبيان منافعه من حيث إنه يحقق نوعاً من الأمان ويمنح الثقة لدى القائمين بالإنتاج والمرتبطين به، كما أنه يساعد على توفير الحماية لأصحاب رؤوس الأموال، ويبعد الخوف عنهم والتردد عن الدخول في نشاط معين وما إلى ذلك من منافع[2].

أما عن تطور التأمين في الدول النامية، وخاصة دول المشرق العربي، فلم يعرف نظام التأمين فيها بصورته المعروفة في الغرب إلا بعد نشأته الأولى بعدة قرون، أي قرب القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري)، حين بدأ الاتصال والتبادل التجاري بين بلاد المشرق وبلاد المغرب ينمو في صورة مبادلات وصفقات تجارية لذلك كان التأمين البحري على البضائع الحكومية من البلاد الأوربية هو أول أنواع التأمين التي عرفتها بلادنا العربية[3].

وأما تاريخ دخول التأمين على البلاد الإسلامية بالذات فإن كثيراً من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع، يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريباً جداً، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر

(١) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، وينظر: التأمين الدولي: ٦٢.

(٣) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢١.

لم يبحثوا هذا الموضوع، مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم، ويقال: أن ابن عابدين هو أمل علماء المسلمين الذين بحثوا هذا الأمر حين قوي الاتصال بين الشرق والغرب وعقدت صفقات من هذا النوع[1].

خلاصة ما تقدم: أن التأمين إذا نظرنا إليه من زاوية أنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة الأفراد، فقد وجدنا أفكاره العامة في هذا المضمار في كثير من النظم القديمة، ولذا فليس من الدقيق ما ذكر من أن أول نشأة التأمين تعود إلى القرن العاشر قبل الميلاد، لكن لا يبعد أن تكون بعض المجتمعات البشرية الأولى عرفت تنظيمات أخرى قصد منها فكرة التأمين العامة نفسها قبل عقد القرض على السفينة بآلاف السنين، لأنها مطلب بشري يحرص الأفراد على توفيره بطريقة من الطرائق لأنفسهم وأقوامهم، والدين والشرائع السماوية منذ وجد البشر تحض على التعاون ومواساة المنكوبين بشتى الصور، ولابد أن أتباعها عاصروا أنواعاً من النظم تسعى لتحقيق معنى التكافل والمواساة، فهذه تتضمن ملامح من الفكرة العامة للتأمين، ولا يمنع هذا أن يتضمن بعض ما شهدته عصور التاريخ، من ذلك قصد الربح الفردي أساساً أو أن تكون بعض صوره قد تضمنت من معاني الربا والقمار والغرر والظلم والاحتيال والخديعة ما هو فاحش غاية الفحش مع بقاء فكرته العامة، فقد عرف دائماً عن بعض الناس أنهم يتخذون من الوسائل والتنظيمات المشروعة وسيلة لتحقيق أهداف ذاتية بغض النظر عن دواعي القيم الخلقية والأفكار النبيلة التي قامت هذه الوسائل لتحقيقها، ومن هنا وجدنا للتأمين جذوراً صالحة وأخرى فاسدة، وقد كان الصلاح واضحاً فيما ذكرنا عن بعض الباحثين في التأمين، حيث ذكر أن

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للإفتاء للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية، العدد ١٩ لسنة ١٤٠٧هـ: ٢٣-٢٤.

أول ظهوره كان في القرن العاشر قبل الميلاد، وذلك يبدأ أول نظام يتعلق بالخسارة العامة، حيث يوزع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر على أصحاب البضائع، وذكرنا أمثلة تعاونية كانت تقوم بها جمعيات تساعد أسر أعضائها عند وفاة العضو، فهذه وغيرها لم تكن تهدف للربح ولا للتجارة، ولكنها تهدف إلى التعاون والتكافل لجبر ضرر يلحق بأحد أعضائها.

وأما الفساد فقد تطرق إلى التأمين التجاري البحري، وهو أسبق أنواع التأمين ظهوراً، وصورة عقد القرض على السفينة المار ذكره يوضح حجم الفائدة التي يدفعها المقترض لمقرضه، ولا تدفع عدم تحقق وقوع الكارثة في حين أن القسط في عقد التأمين لا يدفع إلا عند تحقق الكارثة في حين أن مبلغ القرض يدفع قبل ذلك وإن كان المقترض يرده إلى المقرض عند تخلف حدوث الكارثة فضلا على الفائدة المتفق عليها.

وعلى الرغم من هذين الفارقين بين العقدين فإن فكرة التعويض ضد مخاطر محتملة مقابل عوض معين متحققة في كل منهما.

ولذا فإن نظام التأمين التجاري المعاصر أصله عقد ربوي من عقود الغرر والمقامرة مقصده الأصلي هو الربح لا التعاون، ومع ذلك فهذا لا ينفي وجود صور التأمين التعاوني في جذوره الصالحة التي أسلفنا القول فيها وسنرى أن تاريخ صدر الإسلام حافل بصور ومسائل لتحقيق الأمن عجز عنها أي نظام آخر.

ولما استقر الأمر بالعاملين في حقل التأمين على هدف تحقيق الربح لا غير، بدأوا يتعاونون فيما بينهم ضد المستفيدين، فيؤلفون جماعات احتكارية، ولما أعلنت الحرب العالمية الثانية رفعت شركات التأمين الرسوم ضد خطر الملاحة في كل البحار وبخاصة في البحر الأبيض المتوسط، إذ رفعت الرسوم إلى خمسة أضعاف، ثم تبع ذلك قرار من طرف واحد، هو شركات التأمين الاحتكارية،

تنكرت فيه هذه الشركات لكل مسؤولية عن أخطار الحرب تحت أي ظرف ولأي سبب.

فلو كان التعاون من أهدافهم لأعادوا للمستأمنين أموالهم أو ما بقي منها على أقل تقدير، ولم يقتصر الأمر على البحار بل لقد أعلنت شركات التأمين أيضا أنها غير مسؤولة عن أية خسارة تنجم عن عمليات الحرب في البر والبحر والجو، ولا مرد لقرارها بل هي التي توجه الأوامر بواسطة ما تجمع من أموال يدفعها الناس تأميناً لمستقبلهم. وكلما تجدد خطر الحرب رفعت الشركات الرسوم حتى إذا وقعت الحرب أعلنت أنها غير مسؤولة وفي عام ١٩٦٩ ضاعفت شركات التأمين رسومها بسبب خطر الحرب في الشرق الأوسط، وخلال الحرب اللبنانية أعلنت عدم مسؤوليتها[1]. وهكذا فإن الأمن الذي يوزع على الناس بواسطة هذه الشركات التجارية أمن قاصر بعيد عن التكافل والتعاون.



(١) نظام التأمين وموقف الشريعة منه: ١٦-١٧.

المبحث الثالث

الأسس الفنية لعملية التأمين

بما أن عملية التأمين تتطلب نوعاً من التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر متشابه، لتغطيته عن طريق المؤمن الذي يقوم بتنظيم وإدارة هذا التعاون وبين المؤمن لهم على سبيل التبادل، وباتباع الأسس الفنية لقوانين الإحصاء، فإن من المطلوب توضيح الأسس الفنية لنظام التأمين والتي تقوم على الآتي:

١- التعاون بين المؤمن لهم: وصورة هذا التعاون هو: قيام مجموعة من الأفراد يشتركون –لهدف معين: هو اتقاء المخاطر المتوقعة عليهم- بقبولهم تحمل ما قد يقع منها موزعا بينهم، لإذابة عبئ الخطر، وتفتيت آثاره على من يكون محلا له منهم، وذلك بدفع كل منهم مبلغاً من المال يتفق مع نسبة الخطر الذي يخشى وقوعه عليه إلى صندوق هيئة التأمين أو شركة التأمين، لتقوم تلك الهيئة أو الشركة بجمع هذه الأموال وتكوين رصيد تغطي منه الأضرار التي تقع على الأفراد المشتركين فيه، وبهذا يكون كل فرد قد أسهم في تخفيف المصاب بتحمله قسطاً من التعويض عنه، ويحدد القسط الواجب دفعه إلى صندوق الهيئة على وفق اعتبارات معينة تراعيها كل شركة أو هيئة استناداً إلى قواعد الإحصاء.. ولذلك يرى كثير من علماء القانون أن التأمين يقوم على فكرة التعاون بين المشتركين، سواء كان على أساس التأمين التجاري بقسط ثابت، أم على التأمين التعاوني، وسواء تولته دولة أم شركة(١).. لكن هذا لا يرتضيه فريق آخر: يرى أن التأمين من الناحية القانونية عقد فردي يلزم الطرفين المؤمن والمؤمن له - ولا صلة بين المؤمن والمؤمن لهم- بعضهم ببعض، إلا أن الرغبة في الحماية من خطر معين

---

(١) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية: ٣٩٥.

-ومن خلال التأمين- يخلق رابطة فعلية بين المؤمن والمؤمن لهم، تتمثل في علاقة وثيقة تعاونية بهدف توزيع الخسارة فيما بينهم عن طريق إسهام كل منهم بقسط يغطي ما قد يلحق بأحدهم منها(١).

٢- الاستعانة بالعلوم الرياضية والإحصاء: ويعتمد المؤمن في تحقيق هذا الأساس على نظرية الاحتمالات والتوقع الرياضي لحساب احتمال تحقق الحادث المؤمن منه. والأقساط الصافية التي تمثل التزامات جماعة المؤمن لهم من جانب، والتزامات المؤمن تجاههم من جانب آخر، ولابد أن تكون الأقساط كافية لتغطية الخسائر المترتبة على تحقق الحادث، ولهذا يسعى المؤمن إلى الجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لخطر متشابه، لمحاولة نفي المقامرة عن عمله، وهذا ما يطلق عليه: قانون الأعداد الكبيرة، وهو يفيد لتحقيق التعادل بين النتائج الفعلية والمتوقعة، أو ليضمن تقليل انحراف النتائج الفعلية عن المتوقعة إلى أقل حد ممكن وفق شروط يجب توافرها في الخطر المؤمن منه، أهمها:

أ- أن لا ينتشر الخطر كمّاً ولا في المكان ولا في الزمان: فأما الانتشار الكمي، فهو: الابتعاد عن التعاقد على مبالغ تأمين أو تعويضات ضخمة في عقد واحد، وأما في المكان: فذلك بأن لا تتركز الأخطار في مكان واحد، لتجنب الخسائر الكبيرة الناتجة عن حوادث مفصلة يتحقق إحداها نتيجة لتحقق الآخر، وأما في الزمان، فذلك بأن لا تتركز الأخطار في وقت واحد، إذ يصعب التأمين من الزلازل والحروب لهذا السبب.

ب- أن تتجانس الأخطار في طبيعتها وقيمتها ومدتها، ليقوم المؤمن بتجميع الأخطار المتشابهة في طبيعتها كالحريق والحياة والسرقة، وليضع كل مجموعة منها من ذات القيم المتقاربة في قسم واحد، وليضع العقود المتقاربة في المدة والمتجانسة في الخطر في مجموعة واحدة.

---

(١) ينظر: مبادئ التأمين: ١٠، الوسيط: ج٧م٢/ ١٠٩١، التأمين الدولي: ٧٥.

ج- أن لا يكون الخطر نادر الوقوع، لأن ذلك يعسر إحصاؤه، ولا يكثر وقوعه، وهذا يؤدي إلى تطرق الخلل في ميزانية التأمين ويجعل التأمين أمراً مستحيلاً.

د- أن يتفق الخطر مع النظام العام والآداب: وذلك بأن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً، فلا تؤمن الأخطار المترتبة على أعمال التهريب أو الاتجار بالمخدرات أو أماكن الدعارة لإخلالها بالآداب والنظام العام(١).

٣- الوقاية من الخطر: وهي مسؤولية لا تعني شركات التأمين وحدها، بل تشمل الدولة، بسن القوانين المنظمة لوسائل الوقاية، كقوانين الصحة والمرور وبإنشاء هيئات مكافحة الأخطار كبناء المستشفيات وإقامة السدود وهيئات مكافحة الحريق، كما تشمل المشاريع الاقتصادية، باتخاذها الاحتياطات الضرورية للحد من الخسائر وتقليل الحوادث، كما تشمل سائر الأفراد، بالتزامهم بما تصدره الدولة والهيئات من قوانين وقرارات، أما شركات التأمين فيكون لها الدور الفعال في التقليل من المخاطر بطرائق متعددة منها:

أ- نشر الوعي الوقائي بين أفراد المجتمع عامة، وبين المؤمن لهم خاصة، وحثهم على الالتزام بأمثل الأساليب والطرائق لتجنب الخطر.

ب- القيام ببحوث علمية والاستعانة بخبراءِ متخصصين لدراسة أسباب الأخطار والعمل على الحد منها باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالتقليل من احتمال وقوعها.

ج- القيام بفحص الأخطار المتقدمة للتأمين عليها بدقة لتحديد درجة خطورتها، كل ذلك يبقى أساس الوقاية من المخاطر وسيلة فنية من الوسائل التي تزيد من دقة تقدير احتمالات تحقق الخطر(٢).

---

(١) ينظر كل ذلك في: الخطر والتأمين: ١١٨-١١٩، التأمين الدولي: ٧٨.

(٢) ينظر: مبادئ التأمين: ١٣، التأمين (النظرية والتطبيق): ١/١١٨.

٤- إعادة التأمين: إذا كان قانون الأعداد الكبيرة لم يحقق غرضه بنظام التأمين، فلكي يواجه المؤمن خطراً ما يهدد نشاطه -في حالة زيادة الأخطار من حيث طبيعتها وقيمتها عن حجمها الطبيعي- فإنه يقوم بإعادة التأمين.

وإعادة التأمين: اتفاق يتم بموجب عقد يبرم بين هيئتين من هيئات التأمين، وتسمى الأولى منهما: معطية، والثانية: معيدة التأمين، فتحيل الشركة المعطية بمقتضى هذا العقد حصصا من الأخطار التي تتقبلها في معاملتها الخاصة إلى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها بحسب شروط العقد.

وهذه العملية في واقعها عقد تأمين جديد قائم بذاته، ولا علاقة للمؤمن له الأول به، ذلك أن المؤمن وهو المعطي يصبح في هذه العملية مؤمنا له، ومعيد التأمين مؤمنا، وتبقى مسؤولية المؤمن له على المؤمن الذي هو مؤمن له في عقد إعادة التأمين، ويتمتع عقد إعادة التأمين بالخصائص نفسها التي يتمتع بها عقد التأمين الاعتيادي، ويمتاز إعادة التأمين بقدرته على توزيع المخاطر على أوسع نطاق ممكن، ومقدرته على تحقيق التوازن بين المخاطر، ومن هنا ولأهميته الكبرى في أسواق التأمين العالمية، إذ ما من شركة تأمين -مهما كان مركزها المالي- إلا وهي آخذة بنصيبها منه، لذلك يسميها الكتاب دائما بالعمود الفقري لكل شركة تأمين[1].



(١) ينظر: الوسيط: ج٧م٢: ١١٨ وما بعدها، مبادئ التأمين: ٩٣-٩٤.

المبحث الرابع

وظائف التأمين

الوظيفة الإجمالية للتأمين هي: وقاية الفرد والمجتمع من آثار المخاطر المختلفة بأسلوب توزيعها في دائرة أوسع نطاقا من دائرة حدوثها، فهو ضمان للفرد يدفعه إلى العمل ويبعث في نفسه الثقة والاطمئنان، ويقيه من الخوف الذي يساوره في وقوع حوادث تؤثر على اتجاهه أو تشل نشاطه، كما هو ضمان للمجتمع من أن تتعرض مشاريعه الإنمائية والاجتماعية لأخطار توقف حيويته وتنخر كيانه.

أما تفصيلات وظائف التأمين فنجملها - كما يراها علماء التأمين- في الآتي:

١- جلب الأمان: فإذا كان كل عصر له مخاطره التي تهدد أمنه، فإن المخاطر المتعددة التي صاحبت التطور العلمي ضاعفت الشعور بالقلق، فالتأمين وسيلة للأمان من ذلك.

٢- وظائفه الأخلاقية، ونبرزها في الآتي:

- التعاون والتضامن بتوزيع أثر الخطر على الجميع.

- إيثار الغير على النفس، وهو واضح في التأمين على الحياة بإيثار المؤمن على ذويه أو من يهتم بهم على نفسه.

- الاعتماد على النفس، وذلك باحتياطه للمستقبل لئلا يمد يده لغيره حفظا لماء وجهه وكرامته.

- تنمية الشعور بالمسؤولية بتعميق إحساسه بمسؤوليته عن نفسه، وأسرته، ومن يهمه مستقبلهم ليضمن بالتأمين لهم عدم التعرض لضائقة اقتصادية مستقبلية[١].

---

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٤٢-٥٠، التأمين على الحياة: ٤٢، التأمين الدولي: ٨٠-٨١.

٣- وظائفه الاقتصادية، وأهمها الآتي:

- يعد أحد العوامل المهمة في نشوء المصارف والبيوت المالية التي لها خدماتها في الميدان الاقتصادي، بما تقدمه من قبول الودائع وفتح الاعتمادات وتمويل المشاريع المختلفة وغير ذلك من أعمالها المصرفية، وذلك بتأمينها على أعمالها التجارية فتزداد بذلك قوة ونشاطاً وتوسعاً في دائرة أعمالها.

- يعد أحد عوامل الإنماء الصناعي، لما يقدمه من ضمان لأصحاب رؤوس الأموال عما تتعرض له أموالهم من مخاطر عندما يقومون بتوظيفها في مشاريع صناعية.

- يعد أحد عوامل اتساع نطاق التجارة، لأن تأمين التاجر على بضائعه المستوردة يمنحه الثقة والضمان لمخاطر نقلها براً وبحراً وجواً، وليكون قادراً على توسيع تجارته، وبالتالي تزداد صادرات وواردات الحركة التجارية.

- يساعد على تكوين رؤوس الأموال، بتوظيف واستثمار الأموال المتراكمة من المشتركين في مشاريع تجارية وصناعية وعمرانية، وفي ذلك إتاحة لفرص عمل لعدد كبير من الأيدي العاملة، ثم إن المتداول في البلد يزداد، وكما يؤدي هذا إلى كسر الاحتكار بدخول شركات التأمين لتنافس المشروعات الإنمائية الموجودة، وهذا يؤدي إلى توسيع الأنشطة.

- وسيلة للحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات، إذ يمتص التأمين المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية، لو لم يوجهها المؤمن له لدفع أقساط التأمين، ويترتب على انكماش الصرف على المواد الاستهلاكية وزيادة المدخرات وتراكمها لدى الشركات الحد من الاضطرابات الاقتصادية.

- زيادة وارتفاع الإنتاج من خلال الآتي:

* المحافظة على القوى الإنتاجية البشرية منها والمادية، وذلك من خلال دراسته للمخاطر التي قد تتعرض لها، وبهدف الحد من تحقق هذه المخاطر عن طريق تلافي أسبابها ومحاولة تجنب وقوعها.

* يمكّن التأمين أية منشأة من إجراء تقديرات سليمة لتكلفة الإنتاج، وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية والتي تؤثر في تكلفة الإنتاج ويدخل قسط التأمين في التكلفة مقابلة لتغطية هذه الأخطار.

* يوفر ضمانات لرأس المال، واستمرار أداء دوره الحيوي في الاقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقوم التأمين بها.

- وسيلة من وسائل تخفيض حالة التضخم التي تصاحب التنمية الاقتصادية نتيجة لزيادة الأموال في أيدي المستهلكين، مع نقص السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب المؤدي إلى زيادة الأسعار، وذلك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صورة أقساط وتوجيه شركات التأمين الاحتياطات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الاقتصادية.

- وسيلة لتحقيق التوازن التلقائي في المجتمع، ففي أثناء الرواج يدفع العاملون من دخولهم في صورة أقساط تأمين بطالة وهذا يقلل من القوة الشرائية، وفي أثناء الكساد تصرف لهم التعويضات فتزيد القوة الشرائية.

وإلى جانب هذه الجوانب الإيجابية للتأمين يرى كثير من الكتاب أن التأمين لا يخلو من سلبيات أهمها: استخفاف المؤمن لهم بالحفاظ على أموالهم وأشخاصهم من التعرض للكوارث، بل قد يتجاوزون إلى افتعال الحوادث فيؤدي إلى كثرتها وتفاقمها، وهذا ضرر بالغ على الأفراد بحكم الاستخفاف بحقوقهم، كاستخفاف السائقين المؤمن على أنفسهم وسياراتهم بقوانين المرور وأنظمته، وما ينتج عن ذلك من تعرض أفراد المجتمع للدهس والاصطدام وغير ذلك من الأضرار.. كما أن في ذلك ضرراً كبيراً على المجتمع في تحمل أكبر نسبة ممكنة من التعويض عن الحوادث المفتعلة أو التي لم تبذل الأسباب لتفاديها[١].

---

(١) ينظر إلى جانب المصادر المثبتة في الهامش السابق: شرح القانون المدني الجديد (التأمين والعقود الصغيرة): ٨٣، النظرية العامة للتأمين: ٤٠.

وهذا الإيراد أجاب عنه أحد الباحثين[1]: بأن هذا التخوف مبالغ فيه، وعلى فرض وقوعه فينبغي أن لا يكون محل اهتمام بجانب الفوائد العظيمة التي يجنيها المجتمع من التأمين، فضلاً على أن القواعد العامة التي تحكم التأمين عالجت هذا الجانب بأن أوجبت على المؤمن له أن يبذل جهده في الأخذ بالأسباب التي تدرأ المصائب، وأن يحرص على المحافظة على أمواله بالدرجة التي يحرص عليها، فإذا ثبت للمؤمن تساهل في الاحتياط على دفع الأضرار كان له حق الدفع بذلك قضائياً ليحكم له بعدم دفعه التعويض المتفق على دفعه.



(١) الأستاذ بهاء بهيج شكري في: النظرية العامة للتأمين: ٤٧.

الفصل الثاني

ماهية التأمين وقضايا أخرى لصيقة به

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أركان عقد التأمين وعناصره.

المبحث الثاني: أقسام التأمين.

المبحث الثالث: خصائص التأمين وأهم مبادئه القانونية.

المبحث الرابع: وثائق التأمين وأنواعها.

المبحث الأول

أركان عقد التأمين

للعقد عند فريق من الفقهاء -ومنهم جمهور الحنفية- ركن واحد، وهو الصيغة، أي: الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على رضا العاقد بالتزام الآثار المترتبة على العقد.

وهذا الفريق نظر إلى المعنى الحقيقي للركن وهو: (ما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه)، وأصل العقد صيغته، إذ لولاها ما اتصف العاقدان بمضمونه، فلولا عقد البيع ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري، ولولا عقد التأمين ما اتصف العاقدان بالمؤمن والمؤمن له، وهكذا.

وذهب جمهور الفقهاء إلى: أن أركان العقد هي: صيغة، وعاقد، ومعقود عليه، وهذا الفريق قد نظر إلى أن المراد بالركن هو: (ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو داخل في حقيقته).

فالعاقد والمعقود عليه غير داخلين في حقيقة العقد، لكن وجود العقد متوقف عليهما، فكيف يوجد العقد إذا لم يصدر عن عاقد؟ وكيف يوجد العقد إذا لم يكن هناك معقود عليه؟

وهذا مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإلا فإن الركن الحقيقي للعقد هو ما ذكره الفريق الأول[1].

إذا عرفنا هذا، فإن الكاتبين في التأمين اختلفوا فيما يعد ركنا له على فريقين:

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٤٤/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٩/٣، ٥٠٤/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: ٢٢٠/٢ و٢/٣، بداية المجتهد: ٣/٢، المجموع: ٤٩/٩، كشاف القناع: ٣/٢.

الفريق الأول: يرى أن أركانه ثلاثة:

التراضي بين المؤمن والمؤمن له، ومحل التأمين، والسبب الباعث على التأمين.

ويرى الفريق الثاني: أن أركانه أربعة:

الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين والمصلحة التأمينية[1].

ويظهر بجلاء، أن أركان التأمين عند الفريق الأول تقترب جدا من أركان العقد عند جمهور الفقهاء التي ذكروها بناء على المعنى الاصطلاحي للركن عندهم، لذلك فإني سأعتمد ما ذكره هذا الفريق هنا، على أنه سيتبين لنا بوضوح عند الكلام على كل ركن من هذه الأركان على حدة أن الأمور الأربعة التي عدها الفريق الثاني أركانا تدخل كلها ضمن الركن الثاني عند الفريق الأول، وهو محل عقد التأمين، وفي الآتي أعرض بإيجاز الأركان الثلاثة التي ذكرها الفريق الأول:

➢ **الركن الأول: التراضي:**

التراضي بين المتعاقدين هو: اتفاق إرادتين أو أكثر، تترتب عليه حقوق معينة، على أن تكون الإرادة صادرة ممن هو أهل للالتزام والإلزام، فلا أثر لإرادة عديم الأهلية، كالصغير والمجنون والسفيه والمحجور عليه، وبشرط أن تكون الإرادة خالية مما يؤثر على صحتها، كالغبن والضرر والغلط وغيرها[2].

➢ **الركن الثاني: محل العقد:**

توجد ثلاثة آراء فيما هو محل العقد في التأمين:

---

(١) ينظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: ٨-٩، أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٢٠ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ١١٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ١١٧ وما بعدها.

الأول: أن محل العقد هو: الخطر المؤمن منه لا غير[1].

لكن من الواضح للمتأمل أن محل العقد شيء، والخطر شيء آخر، فالخطر هو الدافع إلى عقد التأمين، إذن فالخطر هو الذي يسمونه السبب الباعث، وليس محلاً للعقد.

الثاني: يرى أن محل العقد يتكون من ثلاثة عناصر هي: الخطر، وقسط التأمين، والتعويض[2].

ويلاحظ المتأمل هنا: أن هذا الاتجاه خلط بين السبب الباعث على العقد وبين المعقود عليه في عقد التأمين.

الثالث: أن محل العقد هو: المصلحة التأمينية لا غير، وبه أخذ القانون المصري، فقد نصت المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري الجديد على الآتي: (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)[3].

والقانون العراقي يسير في الاتجاه نفسه، فمحل التأمين - كما نصت عليه المادة (١٨٣) من قانون التجارة العراقي- هو: (كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين)[4].

وعلق على هذه الفقرة القانونية أحد الباحثين[5] المتخصصين في التأمين

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٢٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٢٩.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه: ١٣٠.

(٥) وهو الأستاذ بهاء بهيج شكري، صاحب كتاب: النظرية العامة للتأمين، وهو عضو معهد التأمين القانوني في لندن، عام ١٩٦٠، ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٣٠.

القانوني بقوله: (فمحل التأمين هو: كل شيء مشروع ينتفع المؤمن له بسلامته ويتضرر بضرره)[1].

وهذا الاتجاه دقيق، لأن ما يحصل عليه الطرفان في عقد التأمين مبني على ما سماه القانون المصري (المصلحة التأمينية المشروعة)، وما سماه القانون العراقي (الشيء المشروع)، فسلامته التي انتفع المؤمن له بها هي التي أعطت الحق للمؤمن في استلام الأقساط والحصول على ما يجنيه من وراء ذلك الربح، وتضرر المصلحة من وقوع الخطر هو الذي أعطى الحق للمؤمن له بالحصول على التعويض المتفق عليه.

بعد هذا يحسن بنا أن نتعرض بإيجاز لتوضيح كل ما عدته هذه الاتجاهات محلا للعقد، وهي:

في الاتجاه الأول: الخطر، وزاد الاتجاه الثاني على ذلك قسط التأمين، والتعويض، وما سماه الاتجاه الثالث: المصلحة التأمينية المشروعة، إذن: فهذه أربعة أشياء نتكلم عليها تبعاً في الآتي:

١- **الخطر**: الغاية من التأمين هي: ابتغاء مصلحة اقتصادية تقي خطراً معيناً يخشى وقوعه، كأخطار الحريق والسرقة والإصابات وغيرها.

ومن الكتاب من يرى، أن التأمين لا يكون دائماً ضد الأخطار والكوارث، فقد يكون المؤمن منه حادثاً سعيداً، كإنجاب الأولاد وتزويجهم، والتأمين على الحياة، وغير ذلك مما يجعل بعضهم يقول: بأن الغاية من التأمين هي: (توقي ضائقة اقتصادية بابتغاء مصلحة اقتصادية تقيها)[2]، وهذا يؤيد ما أشرت إليه

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: كلام اللجنة الدائمة للإفتاء في مجلة البحوث الإسلامية: ٣٣/١٩، وينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٧٠.

سابقا من أن الخطر هو السبب الباعث على العقد، أما محل العقد فهو المصلحة.. وذكروا للخطر شروطا عدة، وهي:

أ- أن يكون الخطر المؤمن منه واضحاً نوعه، معيناً تعييناً دقيقاً ليعرف المؤمن حدود التزامه، ويعرف المؤمن له الحال التي يمكنه فيها الرجوع على المؤمن عند حدوث الخطر لطلب التعويض(١).

ب- أن يكون الخطر احتمالياً، فقد نص القانون المدني المصري بالمادة (٧٨٢) على الآتي: (يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن عنه كان قد زال، أو قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد). وعليه: فلا يجوز – مثلاً- التأمين على بضاعة من خطر البحر والحال أن البضاعة قد وصلت إلى ذويها ودخلت منازلهم، كما لا يجوز التأمين على بضاعة قد غرقت بالفعل.

ج- أن لا يكون وقوعه إرادياً محضاً، لما في ذلك من انتفاء ركن احتمال الخطر، لأن وقوعه بالإرادة المحضة متعلق بإرادة أحد أطراف العقد.

د- أن لا يكون الخطر مخالفاً للنظام العام أو الآداب(٢).

وهم يعنون بذلك: أن لا يكون الشيء المؤمن عليه من الخطر مخالفا للنظام العام أو الآداب، فلا يجوز التأمين على بيوت الدعارة أو الأموال المسروقة أو المغصوبة.

٢- **القسط**: وهو الذي يستحصله المؤمن من المؤمن له، مقابل تحمله مسؤولية الخطر المؤمن منه، ويخضع تحديد القسط لقواعد فنية أهمها:

أ- قاعدة نسبة القسط إلى الخطر.

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ١٣٣، الوسيط: ٧/م٢/١٤٤ و ١٢١٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٧١ وما بعدها، الوسيط: ٧/م٢/ ١٢٢٢ وما بعدها.

ب- قاعدة حجم الأخطار المتشابهة على محل التأمين.

ج- الإحصاءات الدولية المنتظمة التي تقوم بها هيئات التأمين في أنحاء العالم للأخطار وأنواعها.

وفي الغالب تختلف فئات تحديد القسط بالنسبة للخطر الواحد تبعاً لاختلاف الظروف والملابسات والمكان الذي يقع فيه محل التأمين، ولمبلغ التأين أثر في تحديد القسط، فيزيد بزيادة المبلغ وينقص بنقصانه.

٣- **مبلغ التأمين**: وهو المال الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن منه، ويكون مبلغ التأمين الواجب دفعه من المؤمن إلى المؤمن له نقوداً، سواء دفعها إلى المؤمن له مباشرة أو دفعها لغيره في مقابلة إصلاح محل التأمين كالسيارة المصطدمة أو استبدال غيره به، كالبضائع التالفة، وللمؤمن له حق طلب قيمة الإصلاح أو التالف ليقوم بنفسه بإصلاح أو استبدال ما أمن عليه، أو الاحتفاظ بالقيمة من غير إصلاح أو استبدال، بشرط براءة ذمة المؤمن من عهدة ذلك(١).

٤- **المصلحة التأمينية**: وهي علاقة مشروعة تربط طالب التأمين بمحل العقد، من شأنها أن تجعله يتضرر فعلا من وقوع الحادث المؤمن منه، وينتفع من عدم وقوعه، كعلاقة المالك بملكه، والمرتهن برهنه، والوديع بوديعته، والمستعير بعاريته، والوصي بأموال الموصى عليه والشريك بحصته المشاعة، فلكل واحد من هؤلاء مصلحة تأمينية بالمال الذي تحت يده، فإن لم يكن للمؤمن له مصلحة في التأمين فقد نصت معظم القوانين على بطلان العقد(٢).

---

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري: ١١٤٨/٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١١٥٣/٧ وما بعدها، أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٢٥٤ وما بعدها.

وللمصلحة التأمينية شروط، هي:

أ- أن تكون مالية، فلا يجري تأمين له مصالح أدبية كتأمين الشخص على أموال أخيه أو حياة صديقه.

ب- أن تكون مشروعة، فلا يؤمن للسارق على ما يسرق والغاصب على ما يغتصب.. وينص قانون التأمين على الحياة الإنكليزي على أنه: (يقع باطلاً كل تأمين يجري من قبل شخص أو أشخاص على حياة أي شخص أو أشخاص إذا كان الشخص أو الأشخاص الذين نظمت وثيقة التأمين لمصلحتهم لا يملكون مصلحة تأمينية في إجراء التأمين المذكور)[(١)].

كما أشارت المادة الرابعة من قانون التأمين البحري الإنكليزي إلى أن: أي عقد للتأمين البحري لا يكون فيه طالب التأمين في موقف يجعله يتضرر بتضرر المال المراد تأمينه وينتفع بسلامته، فهو من عقود المقامرة والرهان[(٢)].

ولعل هذا هو الذي يجعل علماء القانون يعدون المصلحة التأمينية عنصرا أساسا وصفة تخرجه من عقود المقامرة والرهان[(٣)].

➢ الركن الثالث: السبب الباعث على التأمين:

والمراد به: السبب الذي يحمل كلا من طرفي العقد - المؤمن والمؤمن له- على إبرام العقد بينهما، والالتزام بالآثار الحقوقية المترتبة عليه، ويكون العقد باطلا إذا انتفى السبب الذي يقوم عليه المؤمن له للمؤمن بدفع القسط الدوري لقاء التزام المؤمن بدفع تعويض عن الضرر اللاحق به في محل التأمين بأن لم يكن هناك خطر يخشى منه على الشيء المراد تأمينه، أو لم يكن لطالب التأمين

(١) النظرية العامة للتأمين: ١٢١-١٢٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٢٨٩.

مصلحة تأمينية في ذلك الشيء، فيكون باطلاً، لانعدام سبب الالتزام، وقد نص القانون العراقي على ذلك فقال: (يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقدان دون سبب أو لسبب ممنوع قانونا أو مخالفا للنظام العام والآداب)(١).

والمتأمل هنا: يجد خلطاً واضحاً بين السبب الباعث على التأمين وبين محل التأمين.

بعد هذا: لو فرضنا أن فقهاء الشريعة يقرون التأمين على ما هو عليه الآن فإن باستطاعتنا تنسيق هذه الأمور على وفق مصطلحات الفقهاء، لكي يتبين لنا مدى دقة هذه المصطلحات ووضوحها.

أولاً: الخطر: احتمال وقوع الخطر - لو فرضنا إقرار الفقهاء لعقد التأمين بصورته الحالية - يمكن أن يكون شرطا لصحة العقد.. فالشرط عنهم: (ما يتوقف الشيء على وجوده ولم يكن جزءا من حقيقته)(٢). وهو على نوعين: الأول: ما يكون شرطا لسبب: كالقتل سبب لإيجاب القصاص، لكن القتل لا يكون سبباً للقصاص إلا إذا كان عمداً عدواناً، إذن فالعمد والعدوان كل منهما شرط في سببية القتل لإيجاب القصاص. الثاني: ما يكون شرطاً للحكم: كالحكم بالصحة للبيع شرطه: القدرة على تسليم المبيع، إذن فالقدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع، فإذا لم يقدر البائع على التسليم كان البيع فاسداً(٣).

ومن الواضح أن احتمال وقوع الخطر بالنسبة إلى عقد التأمين من هذا

---

(١) المادة (١٣٢) من القانون العراقي، ينظر: النظرية العامة للتأمين: ١٢٨-١٣١.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي: ١٧٣/٤ وما بعدها، شفاء الغليل: ٥٥١ وما بعدها، شرح المنار لابن ملك مع حاشية الرهاوي عليه: ٩٢١، الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان: ٤٣-٤٦.

(٣) ينظر: مع المصادر السابقة: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٨/٢ وما بعدها.

النوع، فاحتمال وقوع الخطر شرط لصحة عقد التأمين، وانتفاء هذا الاحتمال مفسد للعقد، فالعقد لا يقع صحيحا إذا لم يكن هناك خطر يخشى منه على الشيء المراد تأمينه، أو كان هذا الخطر عند إنشاء العقد قد وقع بالفعل.

إذن: فاحتمال الخطر يمكن عده شرطاً، لكن بناء على مصطلحات فقهاء الشريعة لا يعد سبباً، لأن السبب عندهم: (كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاؤه علامة على انتفائه، وليس بينه وبين شرعية الحكم مناسبة ظاهرة، كزوال الشمس، فإنه سبب لوجوب الظهر): فإن كان بينه وبين شرعية الحكم مناسبة ظاهرة، كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر، فإن من الفقهاء من قال: هذا ليس سببا، وإنما هو علة، فالعلة عند هذا الفريق شيء والسبب شيء آخر، ومنهم من أدرجه ضمن السبب وسماه علة أيضا، فما كان مناسباً للحكم يسمى عند هذا الفريق: علة، ويسمى: سبباً أيضاً، وما لم يكن مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة يسمى: سبباً ولا يسمى علة، فالسبب عندهم أعم من العلة، فكل علة سبب وليس العكس.

ثم إن السبب على نوعين: الأول: سبب لحكم تكليفي، كملك النصاب، فإنه سبب لوجوب الزكاة. الثاني: سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف، كعقد البيع، فإنه سبب للحكم بملك البائع للثمن، وملك المشتري للمبيع[(1)].

وعلى ذلك فإن الذي يمكن عده سبباً هنا هو: عقد التأمين نفسه، لأن وجوده علامة على وجود الحكم باستحقاق المؤمن للقسط، وباستحقاق المؤمن له للتعويض وانتفاؤه علامة انتفاء الحكم بذلك الاستحقاق، وهذا -كما هو واضح- من النوع الثاني من أنواع السبب.

---

(١) ينظر: المستصفى: ١/٩٣ وما بعدها، الأحكام للآمدي: ١/١٨١ وما بعدها، الموافقات: ١/١٨٨، الوجيز: د. عبد الكريم زيدان: ٤٢-٤٣.

ثانياً: التراضي: ما يدل على الرضا بالتزام الآثار المترتبة على العقد من إيجاب وقبول، أو ما يقوم مقامهما، هو الركن الوحيد لعقد التأمين، إذا اتبعنا طريقة الحنفية فيما يعد ركنا في العقد، وهو أحد أركان العقد على طريقة الجمهور فيما يعد ركناً، وقد بينت سبب هذا الاختلاف فيما سبق، فلا داعي لإعادته هنا مرة أخرى.

ثالثاً: المؤمن والمؤمن له: وهما العاقدان، أو طرفا العقد، والعاقدان على طريقة الجمهور من أركان العقد؛ لأن العقد يلزم لوجوده عاقد، أما الحنفية فقد بينا أن الركن الوحيد للعقد عندهم هو: ما يدل على التراضي. أما صدوره ممن له أهلية العقد فشرط عندهم[1]. وقد بينت فيما سبق سبب الخلاف.

وعلى أية حال، فإنه يشترط عند الجميع توافر أهلية العقد في المتعاقدين.

رابعاً: القسط، ومبلغ التأمين: الأقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها للمؤمن، ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند الاستحقاق معقود عليهما، والمعقود عليه على طريقة الجمهور من أركان العقد، أما على طريقة الحنفية فإنه يمكن عدها عندهم من محل العقد، فهم حينما تكلموا على البيع قالوا: ركنه الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما مما يدل على الرضا، وقالوا: محله المال[2]، إذن: فالمعقود عليه عندهم هو محل العقد.

ويشترط في المعقود عليه شروط أهمها: أن يكون مما يحل العقد عليه شرعاً،

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٤٤/٢ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٩/٣، ٤/ ٥٠٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢٢٠/٢، ٢/٣ وما بعدها. بداية المجتهد: ٣/٢ وما بعدها، المجموع: ١٤٩/٩ وما بعدها، كشاف القناع: ٣/٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

مقدوراً على تسليمه، معلوماً للمتعاقدين[1].

خامساً: **محل العقد**: ما سماه القانون المصري: مصلحة تأمينية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين "وسماه القانون العراقي: "بالشيء المشروع -الذي- يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين"، وفسر بأنه "كل شيء مشروع ينتفع المؤمن له بسلامته ويتضرر بضرره"، فهذا عند الفقهاء يمكن دخوله ضمن المعقود عليه، وعلى ذلك فالمعقود عليه في عقد التأمين أمران:

الأول: القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

الثاني: ضمان المؤمن سلامة المؤمن عنه من الخطر المؤمن منه، أو تعويض الضرر بمبلغ التأمين عند وقوع ذلك الخطر.

وقد بينا فيما سبق: أن المعقود عليه من أركان العقد على طريقة الجمهور، وهو محل العقد عند الحنفية، وقد أشرت فيما سبق إلى أن من شرائط صحة العقد: أن يكون المعقود عليه مشروعاً.



(١) ينظر مع المصادر السابقة، بدائع الصنائع: ١٧٩/٤، ١٤٦/٥، وينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان: ٣٠٧-٣١١.

المبحث الثاني

تقسيمات التأمين

لدارسي التأمين تقسيمات مختلفة باختلاف الغرض الرئيسي من البحث، ونظرة الباحث إلى عمليات التأمين، ولعل أفضل تقسيم يمكننا اعتماده في هذا البحث هو التقسيم القائم على التفريق بين عملية التأمين التي تمثل الطرائق الفنية للتأمين، وبين عقد التأمين الذي يمثل الوجهة القانونية له، فاستنادا إلى هذا الأساس يمكن ذكر تقسيمين للتأمين: فني، وموضوعي[1]، ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التقسيم الفني للتأمين

يعتمد هذا التقسيم على الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين لعملياتها التأمينية، وطبقاً لهذا المعيار يضم التأمين نوعين: تأميناً تعاونياً، وهو: ما يسمى بالتأمين التبادلي، وتأميناً تجارياً، وهو: ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت[2]. وسأعرف بكلا النوعين، موضحاً بعد ذلك الفروق الجوهرية بينهما في الفروع الثلاثة الآتية:

❑ **الفرع الأول: التأمين التعاوني (التبادلي):**

يرتبط هذا النوع بفكرة التعاون، وتعني هنا: تعاون مجموعة من أشخاص معرضين لخطر معين على درئه، ومساعدة من يتعرض له منهم، بقيام كل فرد من أفراد الجماعة المشتركة في التأمين بدور المؤمن والمؤمن له في آن واحد، إذ تقوم المجموعة بالالتزام بدفع مبالغ محددة لمن يقع عليه خطر معين يتعرض له جميع الأطراف المشتركة، ويتم دفع هذه المبالغ من الاشتراكات المتحصلة من الأعضاء، وإذا لم تف الأقساط المجموعة بالغرض طولب الأعضاء بدفع اشتراك

---

(١) ينظر: الخطر والتأمين: ٨٦.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٣٠.

إضافي لتغطية العجز، وإذا زادت عن المطلوب صرفه للتعويض فإن للأعضاء حق استرداد المزيد منها[1]:

فواضح من هذا الغرض أن للتأمين التعاوني ميزات نجملها في الآتي:

١- هذا النوع من التأمين لا يهدف أعضاؤه إلى تحقيق ربح، إنما أساس عملهم التعاون والتكافل بين الجماعة المعرضة لأخطار متشابهة.

٢- الأقساط (الاشتراكات) التي يقوم الأعضاء بدفعها لم تكن ثابتة، إنما تتغير بتغير الظروف وبحسب اتفاقهم عليه.

٣- المسؤولية التي يتعرض لها الأعضاء هي مسؤولية تضامنية، فكل عضو ملزم بدفع التعويض للعضو الذي يصاب بضرر معين.

٤- يتمتع كل عضو من هؤلاء الأعضاء بصفة المؤمن والمؤمن له في الوقت نفسه، ففي حالة عدم تعرضه للخطر يتولى الإسهام بتعويض الأعضاء الذين أصابهم الخطر، وفي حالة تحقق وقوع الخطر عليه يأخذ تعويضه من بقية الأعضاء[2].

❑ **الفرع الثاني: التأمين التجاري، أو ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت:**

وهذا هو المشهور، وتتولاه غالبا شركات متخصصة مساهمة، والقانون المصري قد نص على: ألا يباشر هذا النوع من التأمين إلا الشركات المساهمة، والتي ينفصل فيها حملة الوثائق عن أصحاب المشروع[3].

لذا فالصبغة التجارية وتحقيق الربح هو الهدف الرئيس غالباً من قيام عمليات التأمين التجاري، إذ أن المؤمن يتميز فيه من المؤمن لهم بسعيه إلى تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر، فيوزع المخاطر على المؤمن لهم

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) يلاحظ المصدر المشار إليه سابقا أيضا.

(٣) نصت على هذا المادتان (١٧ و١٨) من القانون المدني المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

بصورة أقساط سنوية ثابتة يحددها بواسطة الإحصائيات وحسب الاحتمالات، والقسط الذي يقع على عاتق المؤمن له لا يقبل تغييرا بتغير الظروف، والمؤمن هو الذي يتحمل تبعة ما يتحقق من مخاطر، كما يلتزم بدفع مبلغ التأمين وحده، عند تحقق الخطر من غير تكافل مع المؤمن لهم، ولشهرة هذا النوع فإن التأمين عند إطلاقه لا ينصرف إلا إليه[(١)].

❑ **الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:**

يشترك التأمين التعاوني مع التجاري في الناحية الاقتصادية: من حيث هدف المستفيدين منه، وهو التحصن من آثار مخاطر احتمالية، وإذا كان التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح بل غايته التعاون. فإن فكرة التعاون عند بعضهم موجودة في التأمين التجاري أيضا، إذ يرى هذا البعض، أن المؤمن لا يدفع التعويض من رأس ماله، بل يستند إلى الأقساط الدورية التي يجمعها من المؤمن لهم الذين هم مؤمنون لأنفسهم في الواقع، وما دور المؤمن إلا تنظيم هذا التعاون وتوزيع المخاطر على المؤمن لهم[(٢)].

فهذا يعني أن لا فرق بين النوعين عندهم، لكن هناك مع ذلك فرق من الناحية القانونية، فالتجاري: عقد بين شخصين متميزين هما المؤمن والمؤمن له، وقد ذكرنا أن المؤمن له هو وحده المعرض للخطر، أما عقد التأمين التعاوني: فهو بين عدد كبير من الأشخاص يتعرضون للخطر نفسه، ويؤمن كل واحد منهم الآخر على سبيل التبادل ويجمع كل واحد منهم صفة المؤمن والمؤمن له.

ثم إن التعاون في صورة توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم يعد أثراً

---

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٢٩، مبادئ التأمين: ٢٨-٣٠.

(٢) ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه: ٤٢، التأمين، فكرته الاجتماعية ونظريته القانونية: ١٨.

مباشراً لعقد التأمين التعاوني، في حين أن هذا الأمر في التأمين التجاري لا يمثل أثراً قانونياً، بل أن المؤمن يقوم به من غير اتفاق مع المؤمن لهم.

وإذا كانت الدوافع لإنشاء العقود تميز بين التأمين، فإنها تبرز باختلاف طبيعة هيئة التأمين، ففي التعاوني: يكون القصد دائما هو تحقيق التعاون والتضامن بين المشتركين المؤمن لهم من غير رغبة في جمع المال لأجل الربح، ولا قصد إلى تثمير المال، وإذا كان شيء من ذلك فعن غير قصد ولا هدف.. في حين أن السبب الدافع إلى التعاقد في التأمين التجاري هو الحصول على الربح نتيجة لاستثمار الأقساط ولما تحصل عليه من زيادة ما تأخذه من المؤمن لهم من أقساط عما تدفعه تعويضاً لمن حل به الخطر منهم، لذلك فإن جمع المؤمن لهم في التأمين التجاري في إطار تعاوني ليس إلا وسيلة فنية لتشغيل نظام التأمين بهدف توزيع وتخفيف عبئ الخسائر، من غير إنشاء علاقة قانونية بين المؤمن لهم.

أما في التأمين التعاوني فإن وجود الجماعة التعاونية يعد وسيلة فنية لتشغيل نظام التأمين، بل وعنصراً من عناصر عقد التأمين التعاوني، ينشئ علاقة بين المؤمن لهم، فلكل واحد منهم حقوق والتزامات في مواجهة الآخرين(١).

المطلب الثاني: التقسيم الموضوعي للتأمين

الأساس الذي يعتمد عليه هذا التقسيم هو عقد التأمين من حيث محله أو الموضوع الذي يقع عليه العقد، بحسب الأخطار التي يغطيها عقد التأمين، الذي يتضمن عادة نصاً صريحاً على تغطية خطر أو أخطار معينة يلتزم بها كل من المؤمن والمؤمن له.

---

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٢٩، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه: ٤٢.

لهذا المفهوم يرى بعضهم أن التقسيم الموضوعي للتأمين يمكن أن يشمل تقسيمات فرعية، وهي التقسيمات الآتية:

١- التأمين المحلي والتأمين الدولي.

٢- تأمين النقل الدولي والتأمين البري.

٣- التأمين الخاص والتأمين الجماعي.

٤- التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار[١].

وهذا هو عرض مبسط لكل واحد منها في الفروع الأربعة الآتية:

❑ الفرع الأول: التأمين المحلي والتأمين الدولي:

إذا كانت العمليات التأمينية وأنواع التأمين تتم في اقتصاد بلد من البلاد داخليا بمعزل عن العالم الخارجي فهذا هو الذي يسمونه بـــ(التأمين المحلي)، وذلك لعدم العلاقة الاقتصادية التي تربط بين هذا الاقتصاد والعالم الخارجي. وهذا هو الشائع عند كتبة التأمين عموما، لتركيزه الشديد على معطيات ومتغيرات الاقتصاد القومي لدولة معينة مغلوق باب اقتصادها لا توجد صلة اقتصادية فيما بينها وبين الدول الأخرى.

وإذا كانت العمليات التأمينية تتم بين الاقتصاد القومي لدولة وبين العالم الخارجي فذلك هو الذي يسمى بـــ(التأمين الدولي)، وذلك ليفرق بين هذا الاقتصاد المفتوح على العالم الخارجي وبين المغلق الذي سبقه، وينبه أحد الباحثين في هذا النوع على أن التأمين الدولي (يقر أهمية العمليات والأنشطة التأمينية في الاقتصاد الدولي المعاصر، ويعطي لكل العمليات التأمينية المرتبطة بحركات تدفق السلع والخدمات وانتقالات رؤوس الأموال الدولية وزنها الطبيعي في عالم اليوم)[٢].

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٦٢-٦٣.

(٢) التأمين الدولي: ٨٦.

❑ **الفرع الثاني: تأمين النقل الدولي والتأمين البري:**

يعد تأمين النقل الدولي موضوعا من موضوعات التأمين الدولي، غير أن تقسيم التأمين بالنظر إلى محل عقده ينقسم نقل دولي، وتأمين بري.

ثم ينقسم تأمين النقل الدولي على قسمين: تأمين بحري، وتأمين جوي:

فالتأمين البحري: هو التأمين الذي يغطي أخطار الأشياء المنقولة بحرا من سفن وبضائع عدا أخطار الملاحة البحرية بالنسبة للأشخاص، فإن هذا النوع لا يغطيه.

ويلحق بهذا النوع (التأمين النهري) الذي يغطي المراكب والبضائع التي تنقل عبر الأنهار.

وقد كان العلماء يقسمون التأمين البحري على أقسام أربعة:

١- تأمين هياكل السفن.
٢- تأمي أجور الشحن.
٣- تأمين الطيران.
٤- تأمين البضائع البحرية[١].

وهذا التصنيف الرباعي للتأمين البحري كان قائماً حينما كان تأمين الطيران فرعاً من فروعه، لكن استقل عن التأمين البحري فيما بعد، ومنه تكون التأمين الجوي الآتي ذكره[٢].

والتأمين الجوي: هو الذي يغطي أخطار النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها، ويخضع هذا النوع لأحكام الاتفاقات الدولية.

وأما **التأمين البري:** فإنه التأمين الذي يغطي الأخطار التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري، والتأمين الجوي[٣].

---

(١) ينظر: التأمين البحري: ٥٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: الوسيط: ج٧/م٢/١١٥٦ وما بعدها.

❑ **الفرع الثالث: التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي:**

ينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص أو من حيث طبيعة المصلحة في التأمين إلى تأمين خاص، وتأمين اجتماعي:

فالتأمين الخاص أو الفردي: هو الذي يكون فيه المؤمن له طرفاً مباشراً في العقد، فيتولى بنفسه مباشرة العقد ليؤمن على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية، أما التأمين الاجتماعي: فهو القائم على فكرة التضامن الاجتماعي لتأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب أيديهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها فتسبب لهم عجزا عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة.

وفي الغالب يكون هذا النوع إجبارياً، ولا يقتصر في دفع القسط لتأمين هذا النوع على العامل بل تشترك فيه الدولة وتتحمل الجزء الأكبر من القسط المدفوع إلى المؤمن.

ويعد هذا النوع من التأمين مظهراً من مظاهر السياسة العامة للدولة، فهي تحدد برامجه وتحدد مجالاته، ضماناً لمصالح الطبقات الاجتماعية المختلفة ورفع مستواها، وبهذه الحالة تكون الدولة قد حلت محل الطرف المؤمن. ومن صور هذا النوع: التأمينات التقاعدية، والاجتماعية، والصحية وغيرها من أنواع التأمينات العامة(١).

❑ **الفرع الرابع: التأمين على الأشخاص، والتأمين من الأضرار:**

وهذا الصنف من أبرز التقسيمات، لا سيما عند باحثي التأمين من الناحية القانونية(٢)، وأهم الأصناف التي لفتت أنظار الباحثين في الشريعة وتباينت فيها

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٢-٢٣، مبادئ التأمين: ٢٢.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٣٣.

آراؤهم وبخاصة التأمين على الحياة، الذي يعد أبرز فروع التأمين على الأشخاص وأكثرها شيوعاً في التعامل.

ومن هنا سأتوسع في هذا الفرع لعرض أهم الصور التأمينية في كل من التأمين على الأشخاص، والتأمين عن الأضرار، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التأمين على الأشخاص: وهو الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن لا بماله.

ففي هذا النوع يؤمن المؤمن له نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل(1).

ومن هنا فالتأمين على الأشخاص يتضمن: التأمين على الحياة، والتأمين من المرض، والتأمين من الإصابات، وسأعرض كل واحدة منهما بفقرة من الفقرات الآتية:

➢ **الفقرة الأولى: التأمين على الحياة:**

وهو عقد يتعهد المؤمن، في مقابل أقساط محددة، بأن يدفع للمؤمن له أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن له، أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة.

ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين(2).

وللتأمين على الحياة ثلاث صور عادية هي: التأمين لحالة الوفاة، والتأمين لحالة البقاء، والتأمين المختلط الذي يجمع بين الحالتين.

---

(1) ينظر مع المصدر السابق: الوسيط: ج7/م2/1372-173.

(2) ينظر مع المصدران السابقان: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: 11.

كما أن للتأمين على الحياة ثلاث صور غير عادية، وهي: التأمين الجماعي، والتأمين الشعبي، والتأمين التكميلي. وسأتكلم في الآتي على الصور العادية أولاً، ثم الغير عادية.

الصور العادية للتأمين على الحياة:

الصورة الأولى: التأمين لحالة الوفاة: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له على حياته. ولهذه الصورة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التأمين العمري: وهي: أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين - رأس مال متجمد، أو إيرادا مرتبا مدى الحياة - للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، في أي وقت تحدث فيه الوفاة، وعلى ذلك يبقى هذا التأمين طول عمر المؤمن على حياته، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا حين وقاته، مهما طال عمره.

ويكون التأمين العمري -في الغالب- على حياة واحدة، ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر، وأكثر ما يكون ذلك عندما يؤمن الزوجان معاً على حياتهما، فيكونان حينئذ ملزمين بدفع الأقساط الدورية، ومن مات منهما أولاً يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقي حيا يكون هو المستفيد، ويسمى هذا بالتأمين المتبادل، أو (تأمين الرقبى).

الحالة الثانية: التأمين المؤقت: وفيه: يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برأت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها، فالتأمين في هذه الحالة لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته، كما في التأمين العمري، إنما هو تأمين مؤقت بمدة معينة، إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين.

الحالة الثالثة: تأمين بقيا المستفيد: وفيه: يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيا بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرأت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها، فبقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا للمستفيد، ومن ثم كان هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد: فلو أمن زوج لمصلحة زوجته تأمين البقيا، ثم ماتت زوجته قبله برأت ذمة المؤمن، ولم يلتزم بدفع التأمين لأحد، وهذا بخلاف تأمين الرقبى الذي بمقتضاه: إذا أمن الزوج والزوجة على حياتهما وماتت الزوجة قبل الزوج، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ، ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج[1].

الصورة الثانية: التأمين لحالة البقاء: وهو عقد يلتزم المؤمن بموجبه دفع مبلغ التأمين في مقابل أقساط، في وقت معين، إذا ظل المؤمن على حياته حياً إلى ذلك الوقت.. وفي الغالب يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي، وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقي أقساط التأمين التي قبضها.

ونشير هنا: إلى أن التأمين لحالة البقاء نقيض التأمين المؤقت، ففي التأمين المؤقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين. كما أن التأمين لحالة البقاء هو -على وجه آخر- نقيض التأمين العمري، فالمستفيد يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته

---

(١) ينظر: الوسيط: ٧/١٣٩٠-١٣٩٥، وينظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ١٣، مقدمة التأمين: ١٠١ وما بعدها.

قبل انقضاء هذا الوقت المعين. كما أن التأمين لحالة البقاء هو - على وجه آخر- نقيض التأمين العمري، فالمستفيد يستحق مبلغ إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين. كما أن التأمين لحالة البقاء هو - على وجه آخر - نقيض التأمين العمري، فالمستفيد يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين، ولا يستحقه إذا مات المؤن على حياته قبل ذلك.. أما في التأمين العمري فحق المستفيد حق مؤكد وسيحصل عليه إن عاجله الموت المؤمن على حياة أم تأخر، وإن لم يحصل عليه هو فسيحصل عليه مستفيد آخر.

ويلاحظ هنا: أن حق المستفيد في التأمين المؤقت وفي تأمين البقيا -وهما الصورتان الأخريان للتأمين لحالة الوفاة- هو أيضا كحق المستفيد في التأمين لحالة البقاء، حق احتمالي لا حق مؤكد[1].

الصورة الثالثة: التأمين المختلط: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين رأس مال، أو إيراداً مرتباً، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة. وبذلك فالتأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة -إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة- وتأمين لحالة البقاء -إذا بقي المؤمن على حياته حياً- بعد انقضاء هذه المدة.. كما أن هذا التأمين يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين ويتجنب عيوبهما، ولذلك كان أكثر انتشاراً منهما، والقسط فيه أعلى من القسط في أي منهما[2].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) ينظر: الوسيط: ج٧/ م٢/١٣٩٩-١٤٠٣، وعقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: الصفحة السابقة.

الصور غير العادية للتأمين على الحياة:

الصورة الأولى: التأمين الجماعي: وهو تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين: كالتأمين الذي يعقده أمين النقل لمصلحة زبائنه، والتأمين الذي يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه.

ومن **خصائص التأمين الاجتماعي**: أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لا يعنيهم بذواتهم، وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفات التي تتجمع في علاقتهم به، ويكون مستفيدا في التأمين، وفي الوقت نفسه مؤمنا له كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه.

كما أن من خصائص هذا التأمين أيضاً: أنه كما يتعدد المستفيدون فيه، تتعدد أيضا الحوادث المؤمن منها، فالتأمين الاجتماعي يشمل عادة: التأمين على الحياة، والتأمين من المرض، والتأمين من الإصابات[1].

الصورة الثانية: التأمين الشعبي: هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة، ولكنه يتميز فقط بقلة التأمين، وبتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد المحدودة[2].

الصورة الثالثة: التأمين التكميلي: ويقصد به تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل، فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين آخر بجانب عقد التأمين على الحياة بموجبه المؤمن -وقد يكون هو نفس المؤمن في التأمين على الحياة- في مقابل أقساط بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع[3].

---

(١) ينظر: الوسيط: ٧/١٠٣٤-١٤٠٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٤٠٩-١٤١١.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤٠١١-١٤١٣.

➢ **الفقرة الثانية: التأمين من المرض:**

وهو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد هذا في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة، أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها. فهو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه، وهذا المبلغ يجب دفعه كاملاً بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له بسبب المرض، وهو في الوقت ذاته تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية، إذ أن المؤمن يعوض هنا المؤمن له عما أصابه من خسارة وتحمله نفقات العلاج، وشراء الأدوية اللازمة وهذا هو الالتزام الرئيس في التأمين من المرض.

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض الجسمية، وقد لا ينصب إلا على العمليات الجراحية(١).

➢ **الفقرة الثالثة: التأمين من الإصابات:**

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد -في حالة المؤمن له- مبلغ التأمين إذا ما وقع على حياته أو جسمه إصابات جسيمة بسبب خارجي مفاجئ كما يتعهد المؤمن بأن يرد للمؤمن له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.

ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية، فقد تفضي إلى موت المؤمن له، أو إلى عجزه الدائم عن العمل، عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً، أو عجزه عن العمل عجزاً مؤقتاً(٢).

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ١٣٧٧-١٣٧٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٣٧٩ وما بعدها.

ثانياً: التأمين من الأضرار: وهو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه. ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين، وفيه لا يغطي التأمين إلا مقدار الضرر الحادث فعلاً، ولا يمكن أن يتلقى المؤمن له تعويضاً أعلى من مقدار الضرر(١).

وينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسين: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

التأمين على الأشياء: ويهدف التأمين على الأشياء إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر، وقد يكون الشيء المؤمن عليه عيناً معينة بالذات كالتأمين على مترل معين من الحريق، أو يكون شيئاً غير معين إلا بنوعه كالتأمين على معدات معينة، أو بضائع في مخزن معين، وقد يكون التأمين على الأشياء تأميناً على مبلغ من النقود، كالتأمين من السرقة أو الضياع على ما يقبضه الصراف من النقود، ويعين عادة حد أقصى من النقود يقع عليه التأمين(٢).

التأمين من المسؤولية: ويهدف التأمين من المسؤولية إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر - كما في التأمين على الأشياء- بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له، بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، كما في المسؤولية من حوادث السيارات ومسؤولية الجار عن الحريق، أو بسبب مسؤوليته العقدية: كما في مسؤولية المستأجر عن الحريق، أو بسبب مسؤوليته العقدية: كما في

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ١٥١٩ وما بعدها، أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٤٣.

(٢) ينظر: الوسيط: ج٧/م١٥٣٥/٢ وما بعدها، أحكام التأمين في القانون والقضاء: الصفحة السابقة.

مسؤولية المستأجر عن الحريق أو المسؤولية المهنية أو المسؤولية عن النقل[1]: فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسؤولية. ولما كان مال المؤمن له ضامنا لهذا الدين، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر إذ يتقاضى منه الدين. ولا يمكن عد المضرور في التأمين من المسؤولية بمثابة المستفيد الذي يشترط المؤمن لمصلحته، فإن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحته هو، وإذا كان المضرور يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن فإن هذه الدعوى قد كسبها بحكم القانون و لم يكسبها من الاشتراط لمصلحة الغير.

والخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ليس هو الضرر الذي يصيب المضرور، إنما هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه، ولذلك لا يتحقق الخطر المؤمن منه بمجرد وقوع الضرر على المضرور، إنما لا يتحقق إلا برجوع المضرور على المؤمن له، وعند ذلك فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان[2].



(١) ينظر: الوسيط: ج٧/ م٢/ ١٦٤١ وما بعدها، أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٣٥-٣٧.

(٢) ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

المبحث الثالث

خصائص التأمين وأهم مبادئه القانونية

سبق أن بينا أسس التأمين الفنية، وبقي من اللازم أن نبين خصائصه وأهم مبادئه، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: خصائص التأمين

للتأمين عدة خصائص نبينها في الآتي:

١- أنه عقد من عقود التراضي: ينعقد بمطابقة إيجاب وقبول صدرا عن إرادتين، كل إرادة منهما أهل للالتزام والإلزام، فإذا صدر الإيجاب والقبول من طرفيه شفاها أم كتابة أصبح عقدا يقتضي الإلزام والالتزام. وتشترط أحياناً شركات التأمين لنفاذ العقد أن يكون بعد توقيع الوثيقة، أو دفع القسط الأول، أو الاثنين معاً، لكن يفهم من نصوص القانون المصري والعراقي والفرنسي أن مثل هذا الشرط لا يؤجل انعقاد التأمين، إنما يؤجل تنفيذ عقده، كما أن كتابة العقد إذا كانت شرطاً فيه فإن ذلك الشرط ليس للانعقاد، إنما للإثبات(١). إلا أن هناك أنواعا من التأمين لا تتميز بهذه الخصيصة الرضائية، كالتأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات والتأمينات الاجتماعية(٢).

٢- التأمين عقد احتمالي: لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروفة وقت العقد، إذ أن ذلك متوقف على تحقق أو تخلف الخطر المؤمن عنه، فعند تحققه أو تخلفه يتعين الرابح منهما والخاسر، وهذا خاص بالعلاقة الحقوقية القائمة بين طرفي العقد: أما المؤمن، فلأنه يتعامل مع مجموعة كبيرة

---

(١) ينظر: الوسيط: حج٧/م٢/ ١١٣٩.

(٢) ينظر: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية: ٦٥.

من طالبي التأمين، ولهذا يصفه جمهور علماء القانون بأنه عقد احتمالي، وذلك بالنسبة للعلاقة القانونية بين طرفي العقد. وذهب بعضهم إلى: أن الاحتمال إنما يكون بالنسبة إلى المؤمن له، إذ هو الطرف الوحيد الذي يتجه إليه احتمال الربح والخسارة، لأن المؤمن خسارته محمولة بأرباحه مع الآخرين، فلا وجه لاحتمال خسارته، ويرى فريق آخر أن الاحتمال يكون بالنسبة إلى المؤمن لأنه الوحيد الذي يتحمل الخسارة ويحصل على الربح.. أما المؤمن له فهو الخاسر على كل حال، لأنه إن انتفى الخطر المؤمن عليه خسر قسط التأمين، وإن تحقق الخطر أعطى ما يقابله وخسر القسط، فهو خاسر لقسط التأمين في كل حال[1].

ولمحاولة نفي الاحتمال عن عقد التأمين، ينظر إليه بعض الباحثين من زاوية جانبه الفني الرياضي، فعقد التأمين بالنسبة للمؤمن له يقصد به إبعاد أثر الحظ والصدفة بقدر المستطاع بتحمله خسارة صغيرة مؤكدة ممثلة في القسط بدلا من خسارة كبيرة محتملة، وبالنسبة للمؤمن بالنظر إليه كطرف في العقد والمؤمن لهم جميعا كطرف آخر في إطار استخدامه للأسس الرياضية والإحصائية وقانون الأعداد الكبيرة تنتفي الاحتمالية -كما يقولون- ويمكن تحديد التزامه والتزام المؤمن له المقابل لالتزامه بدقة، وبالتالي يمكن القول: أن التزام المؤمن التزام جماعي، لا يظهر بصورته الفردية، وأن كان يمكن توضيحها على أنها متوسطة الخسارة المتوقعة بالنسبة لمجموع المؤمن لهم[2].

أقول: إن الاحتمال هنا مهما قصد إخفاؤه من الناحية الفنية فإن الاحتمال يبقى نسبياً عند بعض كتبة التأمين، ومع ذلك يكون التأمين عقداً فإنه يبقى

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق: والخطر والتأمين: ١٣١-١٣٣، الوسيط: ج٧/م٢/ ١١٤٠.

يحمل صفته الاحتمالية بل وكما قضت إحدى محاكم الاستئناف في إيطاليا بأن عقد التأمين يبطل إذا ورد على خطر تحقق قبل إبرامه، والأساس في ذلك فضلاً عن انعدام المحل في هذه الحالة هو تخلف الصفة الاحتمالية لعقد التأمين[1].

٣ - التأمين عقد إذعان: وهو عقد يستأثر فيه طرف بوضع شروط مسلّمة من الطرف الآخر لا تقبل المناقشة، ويكون عليه إما أن يقبلها أو يرفضها جملة، وهنا نجد شركات التأمين تلزم المؤمن لهم بتوقيع وثيقة مطبوعة من غير أن تسمح بمناقشة شروطها، ولا تترك لهم حرية اختيار التأمين أو عدمه، ومن هنا نجد، يذكر عن بعض شركات التأمين وبحكم المنافسة بين الشركات تعمل على التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملائمة لمصالح المؤمن لهم، وهذه الخصيصة يترتب عليها أمران في القانون:

أولهما: أن كل غموض أو شك في نصوص العقد يفسر لصالح المؤمن له.

ثانيهما: أي شرط تعسفي لا يتفق مع قواعد العدالة فللمحكمة الحق في إبطاله[2].

٤- التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة: بمعنى أن التزامات كل من طرفي العقد مستمرة وممتدة طوال مدة التعاقد، فالمؤمن متحمل تبعية الخطر فترة التأمين، والمؤمن له ملتزم بدفع الأقساط وتقديم بيانات بأي تغيرات نظراً على الشيء المؤمن منه، وأخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه خلال الوقت المتفق عليه في العقد[3].

ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمني: (أنه إذا فسخ العقد أو انفسخ

---

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١١٤ وما بعدها مع هامشها، وقد نقل ذلك عن محكمة استئناف ميلانو في إيطاليا في ١٩٦٧/٢/٢٣.

(٢) ينظر: الخطر والتأمين: ١٢٧-١٢٨، الوسيط: ج٧/م١٤١/٢-٨.

(٣) ينظر: الوسيط: ج٧/م١١٤١/٢، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية: ٣٩.

لم يكن ذلك بأثر رجعي، ولم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، وما تقدم منه قبل ذلك يبقى قائما، وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة التي انقضت قبل محل العقد)[1].

٥- التأمين عقد معاوضة: وهو عقد تبادل المزايا المترتبة على التعاقد، فكل طرف في العقد يأخذ مقابلاً لما يعطي، إذ أن المؤمن له يحصل مقابل دفعه أقساط التأمين على التعهد بتحمل مسؤولية الخطر على محل التأمين، ويأخذ المؤمن لقاء تعهده بذلك قسطاً تأمينياً، وبهذا تنتفي عن عقد التأمين صفة التبرع[2].

٦- أنه عقد ملزم للجانبين: إذ أنه ينشئ التزامات مقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه، وهذه الالتزامات تنشأ من اللحظة التي تم فيها العقد المتحقق ركناه: الإيجاب والقبول، فيلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين إلى المؤمن، كما يلزم بإشعاره بالمعلومات التي قد تطرأ على محل التأمين خلال مدة العقد، وبإعلان الحادث عند وقوعه، أما المؤمن فيأخذ التزامه بتعويض ما يجب تعويضه للمؤمن له، وبهذا فإن التزام المؤمن له بدفع القسط التزام محقق، أما دفع المؤمن التعويض الملتزم به فهو احتمالي قد يدفع عند وجود الخطر وقد لا يدفع عند عدم وجوده[3].

٧- التأمين عقد مدني تجاري: ففي الغالب تمارس أعمال التأمين مؤسسات تجارية والتأمين للمؤمنين عملية تجارية محضة، يهدف أصحابها إلى الربح، أما المؤمن لهم فتارة يكون التأمين بالنسبة لهم تجارياً إذا اقترن العقد بأعمال تجارية كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة، ويكون مدنياً

---

(١) الوسيط: ج٧/م٢/ ١١٤١.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١١٣٩.

(٣) ينظر: الخطر والتأمين: ١٣٠.

إذا لم يقترن بأعمال تجارية كالتأمين على الحياة أو حوادث الاحتراق وسرقة البيوت، ثم إن شركات التأمين ذات القسط الثابت عقودها تجارية بلا خلاف، أما شركات التأمين التعاوني أو بالاكتتاب فعقودها مدنية في أغلب آراء القانونيين، لأنه لا تهدف إلى الربح وإنما إلى تبديد الأخطار وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن، وذهب بعضهم إلى أنها عقود تجارية، لأنه يتوخى منها تجنب الخسائر[1].

٨- إنه من عقود حسن النية: فإذا كانت العقود على العموم توجب حسن النية فإنها تتأكد في عقد التأمين بل تصل إلى إبطال العقد في حالة وجود ما يدل على عدم توافره بالعقد، لأن المؤمن عادة يعتمد على المؤمن له وتحت رحمته في إعطاء البيانات عن المؤمن منه، لذا فحسن النية والأمانة والإخلاص صفات يجب توافرها من مبدأ العقد إلى منتهاه، بحيث لا يلجأ إلى ما يزيد من تحقق الخطر ويقوم بإبلاغ المؤمن بكل ما يطرأ من تغيير على المؤمن منه[2].

٩- التأمين عقد مسمى: فالمعروف في عقود التأمين أنها على قسمين: عقود مسماة، وعقود غير مسماة، أما العقود المسماة فهي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها وللقواعد الخاصة التي تقررها الأحكام الواردة في القانون فيما يتعلق بالأمور التفصيلية، وأما العقود غير المسماة: فهي التي لا تندرج تحت أي نوع من أنواع العقود المسماة في القانون المحلي، بل تخضع لأحكام النظرية العامة للالتزام، وللشروط التي يتفق عليها الطرفان إذا لم تتعارض مع النظام العام والآداب، فعقود التأمين من العقود المسماة[3].

---

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٠٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ١٦٦-١٦٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٦٥ وما بعدها.

المطلب الثاني: أهم المبادئ القانونية للتأمين

التأمين له مبادئ قانونية أشرنا إلى بعضها في هذا الباب ومنها:

- مبدأ المصلحة التأمينية. وكنت أشرت إليها عند الكلام على أركان التأمين.
- مبدأ حسن النية. وأشرت إليه عند الكلام على خصائص عقد التأمين.

وهناك مبادئ قانونية أخرى سأذكرها بإيجاز لأهميتها، وهي:

١- مبدأ التعويض: وهذا المبدأ يختلف باختلاف طبيعة عقد التأمين، فإن كل من العقود النقدية -كالتأمين على الحياة أو ضد الحوادث الشخصية- فإن المؤمن يدفع للمؤمن له تعويضا نقديا لا يتجاوز الحد المتفق عليه وقت التعاقد، وهذا ما يسمى بالتعويض الاتفاقي، أما إذا كان من العقود التعويضية، وهي المتعلقة بالأموال أو بالمسؤولية -كعقد التأمين البحري أو التأمين ضد الحريق أو السرقة أو مسؤولية رب العمل- فإن المؤمن ملزم بأن يعيد المؤمن له بعد تحقق الخطر إلى المركز المالي نفسه الذي كان يتمتع به قبل تحقق الخطر، وهذا ما يسمى: بالتعويض الحقيقي(١).

وتبرز لنا في التعويض الاتفاقي حالتان:

الأولى: أن المؤمن والمؤمن له يتفقان في عقد التأمين على مقدار المبلغ الذي يجب على المؤمن دفعه وقت الحادث، وذلك لعسر تقويم هذا الضرر بالنقد لاختلاف طبيعته وقت تحققه، ولا يخضع المبلغ هنا لحد تبعا لمصلحته التأمينية التي لا حد لها في حياته وصحته أيضاً.

والثانية: أن التزام المؤمن بدفع التعويض الاتفاقي لا يعطيه حق الرجوع على من تسبب في الضرر من ناحية، ولا يسقط حق المؤمن له في مطالبة المتسبب بالإيفاء بالتزامات المسؤولية المدنية المتعلقة بذمته من ناحية أخرى.

---

(١) ينظر: التأمين بين النظرية والتطبيق: ١٧٨/١ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ٢٥٧ وما بعدها.

وأما في التعويض الحقيقي فيحصل المؤمن له على التعويض الكامل بإعادته إلى مركزه المالي قبل تحقق الخطر، ولا يجوز له الحصول على أكثر ولا يعوض بأقل من ذلك. وتقاس خسارته هنا بمصلحته التأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر، فإذا تحقق الضرر في الشيء المؤمن عليه وتوافرت المصلحة التأمينية للمؤمن له فعند ذلك تثبت خسارته بشرط أن يكون ذلك الضرر له صلة مباشرة بالخطر المؤمن منه، وتكون مسؤولية المؤمن هي تعويض خسارة المؤمن له تعويضاً حقيقياً بمقدار مبلغ التأمين كحد أعلى في حالة الضرر الكلي. وهذا يعني أن التعويض الحقيقي يقاس بمقياسين: الخسارة ومبلغ التأمين، غير أن الخسارة قد تكون كلية: إذا انعدم محل التأمين حقيقة كانهدام الدار المؤمنة هدماً كلياً، أو حكماً كسرقة الأموال المؤمنة إن خرجت من حيازة صاحبها، أو إذا زادت أعباء محل التأمين زيادة تستهلك طاقته الكاملة كالتأمين من المسؤولية المدنية، أو إذا فقد التأمين نوعيته وانعدمت خصائص محله الأساسية وتعذر تداوله كتعرض شحنة الشاي كلياً لماء البحر. وقد تكون الخسارة جزئية: إذا تضرر محل التأمين تضرراً جزئياً لا يعدم أوجه الانتفاع بالقسم الصالح منه انتفاعا يخدم المقصود منه بما لا يفقد خواصه الأساسية كاحتراق غرفة واحدة من الدار المؤمنة، ففي الخسارة الكلية يجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين كاملاً، وإن كانت جزئية دفع نسبة ما يصيب هذه الخسارة من مبلغ التأمين، هذا إذا لم يطرأ أي نقص على قسمة المال المؤمن عليه خلال فترة التأمين بسبب الاستهلاك أو الاندثار أو التقادم، وكذلك إذا لم يطرأ زيادة بسبب الإصابات أو الترميم، أما إذا نقصت قيمة المال المؤمن عليه وقت الخطر واختار المؤمن التعويض نقدا فإنه يدفع مقدار الضرر بقيمته وقت تحقق الخطر، وإذا زادت قيمة المال المؤمن عليه وقت تحقق الخطر فيحدد التعويض عادة وفق قاعدة النسبية المتبعة في التأمين ضد الحريق، وذلك بضرب مبلغ التأمين في قيمة الضرر ويقسم حاصل الضرب

على قيمة محل التأمين الحقيقية وقت تحقق الخطر.

ولهذه القاعدة شروط، كما ولها مؤيدون وعليها مآخذ عند علماء القانون لا يسع المقام لعرضها[1].

٢- حق الحلول: وهو حق رجوع المؤمن على الذي أحدث الضرر عمداً أو خطأ، وذلك بعد أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وقد أرقت هذا المبدأ بعض القوانين وأخذت به مجموعة من شركات التأمين، فمثلاً جاء في المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري ما نصه: (يحل المؤمن قانوناً بما يدفعه من تعويض في الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحد الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله)[2].

ثم إن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في حق المطالبة بالتعويض عن التسبب إلا في حدود مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له بعد إثباته أنه دفع مبلغ التأمين فعلا، فإن كان التعويض عن التسبب أكثر من مبلغ التأمين فللمؤمن له حق المطالبة بالباقي، إذا تنازل المؤمن له عن حقه في مطالبة المتسبب بقيمة التعويض فإن ذمة المؤمن تبرأ من مسؤولية التأمين براءة تامة أو جزئية بحسب أحوال التنازل، أي: أن في هذه الحالة يصبح الحلول متعذرا بفعل المؤمن له[3].

٣- مبدأ السبب القريب أو السبب المباشر: ويقصد به من أدى إلى وقوع الخطر المؤمن منه وتتابعت الخسارة بعده من غير تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، ويمثل لذلك بمثالين هما:

---

(١) ينظر: المصدران السابقان نفسهما، الوسيط: ج٧/م٢/ ١٦٣٤.

(٢) التأمين نظرية وتطبيق: ١٨٠/١ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

أ - من أمن منزله ضد الحرائق العادية فحدث زلزال، وبسببه شب حريق في بيت ثم انتقل إلى آخر حتى وصل الحريق إلى البيت المؤمن، فهذه الحرائق لا تدخل ضمن التأمين، لأن السبب القريب هو الزلزال والدار قد أمنها صاحبها من الحريق لا من الزلزال.

ب- من أمن منزله ضد الحريق فشب الحريق، فإذا تلفت مجموعة من أثاث المنزل نتيجة للماء المستخدم لإطفائه أو بإلقاء جزء من الأثاث من النوافذ اضطراريا فإن الخسائر الناجمة عن تلف هذه الأشياء تدخل في هذه الحالة ضمن نطاق التأمين، لأن السبب القريب لتلفها هو الحريق المؤمن من تحقق خطره، غير أن بعض الباحثين يرى صعوبة تطبيق هذا المبدأ عمليا، لعدم وضوح حيثيات الأحكام في مثل هذه القضية من ناحية ولكثرة عدد القضايا المتعلقة بتطبيق هذا المبدأ من ناحية أخرى[(١)].

٤- المشاركة في التأمين: يقصد بذلك اشتراك مجموعة من المؤمنين في توزيع الخسائر بينهم عند قيامهم بالتأمين على محل واحد يزيد مجموع مبالغ التأمين منهم عن القيمة الحقيقية لذلك المحل، وتظهر أهمية هذا المبدأ إذا تحققت حالة تسمى التأمين المزدوج، وصورتها تتحقق في إصدار مجموعة وثائق تأمين متعددة على محل واحد ضد خطر معين ولمصلحة تأمينية بحيث يتجاوز مجموع مبالغ هذه التأمينات الحد الذي يسمح به مبدأ التعويض الحقيقي، فهنا يحق لمجموع المؤمنين تطبيق مبدأ المشاركة بتوزيع الخسارة بينهم كل بنسبة مبلغ التأمين الذي التزم به، كما أن للمؤمن له الحق في الرجوع عليهم لمطالبتهم بإعادة نسبة من قسط التأمين بحسب معادلة رياضية معروفة، ويشترط لتطبيق هذا المبدأ الآتي:

---

(١) ينظر: مقدمة التأمين: ٣١-٣٢.

أ - أن يقوم الشخص بنفسه بالتأمين على محل التأمين لدى مؤمنين متعددين.

ب- أن تشترك وثائق التأمين في تغطية الأخطار نفسها.

ج- أن تحمى هذه الوثائق مصلحة تأمينية معينة.

د - أن تنشئ مبالغ التأمين في هذه الوثائق حالة تأمين زائدة عن قيمة محل التأمين.

هـــ- أن تكون هذه الوثائق سارية المفعول وقت تحقق الخطر.

وللمثال على ذلك: لو أن ألف طن من الرز جرى شحنها من تركيا إلى بغداد بواسطة وكيل الشحن بمبلغ ألف دولار، كما قام المستورد نفسه بالتأمين عليها بمبلغ ١٥٠٠ دولار، ثم قام وكيل الشحن بتظهير وثيقة التأمين إلى المستورد، فللمستورد رد الخيار في حالة الخسارة، أما أن يطالب بالتعويض بموجب الوثيقة الصادرة من قبله مباشرة فيحصل على ١٥٠٠ دولار، وإما أن يطالب بالمبلغ بموجب الوثيقة الثانية ثم يحصل على مبلغ لا يزيد على ٥٠٠ دولار بموجب الوثيقة الأولى، ولو أن التأمين جرى في هذه الحالة لدى مؤمنين مختلفين، فإن اختار المؤمن له الرجوع على المؤمن الأول صاحب الوثيقة ذات المبلغ ١٥٠٠ دولار، فللمؤمن الرجوع على المؤمن الثاني بما يصيبه من مبلغ الخسارة ويجرى احتساب حصة كل من المؤمنين في الخسارة بأن يضرب مبلغ الوثيقة في مبلغ الخسارة ويقسم حاصل الضرب على مجموع الوثيقتين وكالآتي:

١٥٠٠×١٥٠٠/٢٥٠٠= ٩٠٠ دولار حصة الزمن الأول من الخسارة.

١٠٠٠×١٥٠٠/٢٥٠٠= ٦٠٠ دولار حصة المؤمن الثاني من الخسارة.

فالمبلغ الذي يرجع به المؤمن الأول على المؤمن الثاني هو ٦٠٠ دولار، وفي حالة اختيار المؤمن له الرجوع على المؤمن الثاني لاستيفاء نبلغ وثيقته البالغ (١٠٠٠) دولار ثم الرجوع على المؤمن الأول لاستيفاء الرصيد المتبقي وقدره

(٥٠٠) دولار فإن الثاني يرجع على المؤمن الأول بمقدار الفرق بين مسؤوليته في الخسارة وبين ما سدده للمؤمن له على النحو الآتي:

٩٠٠ دولار: نصيب المؤمن الأول من الخسارة.

٥٠٠ دولار: التي سددها إلى المؤمن له.

٤٠٠ دولار: مستحقة للمؤمن الثاني على المؤمن الأول[١].



(١) ينظر: التأمين نظرية وتطبيق النظرية العامة للتأمين، مقدمة التأمين: الصفحات السابقة، بهاء بهيج: النظرية العامة للتأمين: ٢٧١ وما بعدها.

المبحث الرابع

وثائق التأمين

تستعمل في مراحل التعاقد على التأمين وثائق عدة: منها وثائق مرحلة التعاقد الرئيسة، ووثائق أخرى من أنواع عدة أوجز الحديث عنها في مطلبين:

المطلب الأول: وثائق مرحلة التعاقد الرئيسة

وهي أربعة:

١- وثيقة الطلب: وهي التي تتضمن طلب المؤمن له إجراء التأمين، يوضح فيها محل التأمين بشكل يمكن المؤمن من قبول أو رفض التأمين، وتحديد السعر الملائم له(١).

٢- وثيقة الإشعار بالتغطية، أو ما يسمى بـ(المذكرة المؤقتة): وهي وثيقة يصدرها المؤمن للمؤمن له يؤيد له فيها قبوله التأمين بصورة مبدئية، يزود بها المؤمن له بناء على طلبه ريثما يتم إصدار وثيقة التأمين، كما يزود بها إذا كان المؤمن متردداً في قبول التأمين وتعليقه على دراسة بعض الظروف المتعلقة بمحل التأمين وبعض الأمور الأخرى، ولما لم تكن هذه الوثيقة دليلاً باتا على قبول المؤمن النهائي للتأمين ففي الغالب تتضمن شرطاً يبيح له إلغاء التأمين أو الرجوع عنه عند الضرورة(٢).

٣- وثيقة التأمين، أو ما تسمى بـ(بوليصة التأمين): بعد حصول المؤمن على المعلومات الكافية عن محل التأمين وسمعة طالب التأمين وأخلاقه وعاداته ومركزه المالي والاجتماعي من خلال البيانات المثبتة في وثيقة الطلب أو

---

(١) ينظر: الوسيط: ج٧/م٢/ ١١٧٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١١٨٢ وما بعدها.

بتحرياته الخاصة، وبعد اقتناعه بجدوى ارتباطه مع طالب التأمين بعد التأمين يقرر قبوله التأمين، ويكون طلب التأمين من طالبه إيجابا، وبتحقق الإيجاب والقبول يتم العقد وتسوى بينهما وثيقة تسمى: (وثيقة التأمين) أو (بوليصة التأمين)، وتشتمل على الآتي:

- أسماء المتعاقدين ومحل إقامتهما، واسم المستفيد إن كان معينا.

- محل التأمين ووصفه بذكر: نوعه، وجنسه، ومحل خزنه إن كان مالاً، ومحل ونوع عمله إن كان شخصاً.

- وصف الخطر المؤمن منه وصفا دقيقا تنتفي به الجهالة.

مقدار سعر التأمين الذي يمكن أن يحتسب قسط التأمين على ضوئه.

- مقدار القسط الدوري وتعيين وقته وطريقة سداده.

- المبلغ المؤمن به، ويسمى (رأس مال بوليصة التأمين).

- مدة العقد، وتتحدد بذكر تاريخ ابتداء العقد وتاريخ انتهائه.

- الشروط الخاصة بالعقد والمتعلقة بمصالح طرفيه.

- توقيع طرفي العقد: المؤمن والمؤمن له وتاريخ التوقيع.

ووثيقة التأمين هي: الدليل لإثبات عقد التأمين، والشروط المثبتة فيها نافذة المفعول بحق كل من طرفي العقد، إلا ما قرر القانون بطلانها لمخالفتها للقواعد العامة(١).

٤- التظهيرة: وهي وثيقة ملحقة بوثيقة التأمين، يثبت فيها ما يطرأ من ظروف تستوجب بعض التعديلات، كإضافة شرط جديد، أو حذف شرط، أو زيادة مبلغ التأمين، أو تصحيح خطأ في الوثيقة، أو تبديل الشخص المستفيد، أو إلغاء الوثيقة، أو أي تعديل يتفق عليه الطرفان. فما في التظهير يكون معدلاً لشروط الوثيقة عامة كانت أو خاصة بحسب الأحوال(٢).

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١١٨٨، أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٤٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: وثائق التأمين الأخرى

وثائق التأمين هذه تنقسم على ثلاث مجموعات لاعتبارات ثلاثة هي: مدة سريان العقد، ونطاق ضمان العقد، وقيمة التأمين، ونتكلم عليها بإيجاز في الآتي:

➢ **المجموعة الأولى: وثيقة التأمين من حيث مدة سريان العقد:**

تنقسم وثيقة التأمين من حيث مدة سريان العقد على قسمين: وثيقة زمنية، ووثيقة سفرية.

فأما الزمنية: فهي الوثيقة التي تتحدد فيها مدة سريان العقد، وهي ثلاثة أنواع:

١- وثيقة سنوية: وهي: التي تكون مدة نفاذها سنة كاملة، ويمكن تحديدها باتفاق الطرفين عند انتهائها.

٢- وثيقة لمدة قصيرة: وهي: التي تكون فترة نفاذها أقل من سنة، ويكون قسط التأمين لهذه الوثيقة متناسبا مع قصر هذه المدة، محسوباً على أساس القسط السنوي مع إضافة خمسة بالمائة من مقدار الفرق بين القسط السنوي الكامل والنسبة التي تصيب فترة سريان الوثيقة، ويسمى هذا بـــ(قسط الفترة القصيرة).

٣- وثيقة لمدة طويلة: وهي التي تحدد فترة سريانها أكثر من سنة، ويدفع قسط التأمين لكامل المدة عند إنشاء العقد.

وأما الوثائق السفرية فهي التي يتوقف أمد نفاذها على المدة التي تكمل فيها واسطة النقل سفرتها.

➢ **المجموعة الثانية: وثيقة التأمين من حيث نطاق ضمان العقد:**

تنقسم وثيقة التأمين من حيث نطاق العقد إلى الأقسام الثلاثة الآتية:

١- وثيقة اعتيادية: وهي التي تضمن مالاً معيناً من خطر التأمين، وهي أكثر الوثائق شيوعاً.

٢- وثيقة عائمة: وهي التي تصدر متضمنة شروطا عامة للتأمين لتغطية شحنات متعددة خلال فترة غير محدودة وبمبلغ تأمين إجمالي، وبموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين بنسبة المبلغ الإجمالي مقدما، ثم يرصد مبلغ كل شحنة من المبلغ الإجمالي للتأمين إلى أن يتم استهلاكه، ويكون المبلغ الإجمالي خاضعاً للتسوية عند انتهاء عمليات الشحن.

٣- وثيقة عامة: وهي التي تصدر بتأمين أخطار متعددة يخشى وقوعها على أموال مختلفة، ويستوفى بمقتضاها قسط تأمين إجمالي يشمل الأخطار المؤمن منها.

➢ **المجموعة الثالثة: أقسام وثيقة التأمين من حيث قيمة التأمين:**

تنقسم وثيقة التأمين من حيث قيمة التأمين على قسمين:

١- وثيقة محددة القيمة: وهي التي تحدد قيمة التأمين باتفاق المؤمن والمؤمن له على أساس قيمة محل التأمين وقت العقد، وتكون هذه القيمة أساساً يقاس عليه مبلغ التعويض عند الخطر.

٢- وثيقة غير محدودة القيمة، وهي التي لا يجري فيها تحديد قيمة التأمين على أساس قيمة المحل، فإن زادت قيمة محل التأمين على مبلغ التأمين فليس للمؤمن له حق المطالبة بمقابل هذه الزيادة عند تحقق الخطر، وإن قلت هذه القيمة عن مبلغ التأمين فللمؤمن حق المطالبة برد نسبة معينة من قسط التأمين تحسب على أساس الفرق بين مبلغ التأمين وقيمة محل التأمين(١).

❑ أنواع نظريات التأمين بحسب بواعثها:

ختاماً لهذا الفصل رأيت من المفيد، أن أعرض أنواع نظريات التأمين بحسب بواعثها، ذلك لأن التأمين مبني على أسس اقتصادية ومدنية وفنية، وتبعاً لذلك تنوعت نظرياته، فمن الناحية الاقتصادية، للتأمين نظريتان:

---

(١) ينظر: المصدران السابقان نفسهما، وينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٣٨٩/٤٣ -٤٤.

إحداهما: التأمين للحاجة، ففي هذه الحالة تكون حاجة الإنسان هي الباعث على التأمين لإشباع رغبته من متطلبات حياته الضرورية عاجلاً أم أجلاً.

والأخرى: التأمين للأمن، عند وجود قلق نفسي يساور الإنسان لأخطار يتوقع حصولها مستقبلا، لذلك فالبواعث هنا يكون هو خوف وقوع خطر على نفسه أو أملاكه فيؤمن طلباً للراحة النفسية ودوام الأمن.

ومن الناحية المدنية للتأمين نظريتان أيضاً:

أولاهما: التأمين عن الضرر، وفي هذا النوع الباعث على التأمين هو الرغبة في الحصول على تعويض الضرر الذي يصيبه عند وقوعه لينقذه التأمين من أضرار لا يسعه تحملها.

والثانية: التأمين في مقابل شيء وذلك بناء على أن التأمين: عقد مبادلة بين الأقساط الدورية ومبلغ التأمين.

ومن الناحية الفنية للتأمين نظريتان أيضاً:

الأولى: المقاصة المنظمة لتوزيع الأخطار على المستأمنين وفق أسس فنية.

الثانية: المقاولة المنظمة فنياً، ومعنى هذا: أن التأمين عقد بين فرد وهيئة منظمة تنظيماً فنياً على أساس قواعد الإحصاء التي تعطي نسبة تقريبية لوقوع الأخطار والتي بنتائجها يتم الدخول مع طالب التأمين في اتفاق تأميني ثم تقدير القسط وسعره ومبلغ التأمين[1].



(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية في الرياض، العدد ١٩: ٥٨-٥٩، وينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٥٤-٣٥٥.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

عرض للأنواع الشائعة للتأمين وطبيعة كل منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأمين الاجتماعي

المبحث الثاني: التأمين التجاري

المبحث الثالث: التأمين القانوني

❑ **تمهيد:**

التعاون نظام يسعى إلى تحقيق التكافل والتضامن بين الأفراد، وهذا أمر نظمته الشريعة وحثت عليه، كما تدعيه بعض التنظيمات الاقتصادية والوضعية وبخاصة نظام التأمين، ولذلك تجد أن كل من يؤيد نوعاً من أنواع التأمين يدعي بأن هذا النوع يهدف إلى تحقيق التعاون بين الناس، لذلك كان من المهم لدراستنا هذه الإشارة إلى الأنواع الشائعة من التأمين، وبيان طبيعة كل منها، ولن أتحدث هنا عن التأمين التعاوني، وذلك لأنه يوجد هناك ما يشبه الإجماع على أن هذا النوع من التأمين إنما هو عمل تعاوني يهدف إلى خدمة الأفراد، وهو بذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق غايتها وأهدافها بأسلوب خال من الشبهات، لذلك فإن حديثي عن هذا النوع من التأمين سيكون عند الحديث عن البديل الإسلامي للتأمين التجاري، وسأقصر الحديث هنا على الكلام في الأنواع الثلاثة الآتية، وهي: التأمين الاجتماعي، والتأمين التجاري، والتأمين القانوني، وسأفرد الحديث عن كل منها في مبحث مستقل، لذلك فهذا الفصل سيتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: التأمين التجاري.

المبحث الثالث: التأمين القانوني.



المبحث الأول

التأمين الاجتماعي

وهو نظام من النظم التأمينية الوضعية، الذي لا أعلم بين الباحثين المسلمين خلافا في مشروعيته[1]، لأنه نظام مفروض - في الغالب- من الدولة للمصلحة العامة، وقد يقوم به الأفراد اختياراً منهم، لكن الشائع أنه إلزامي كما ذكرنا، وتتبناه أطراف متعددة، وذلك لمواجهة الطوارئ والمخاطر الاجتماعية المختلفة بصورة جماعية، ويطلق غالباً على تضامن العاملين في مواجهة الأخطار التي تحيق بهم، وذلك بأن يقوم كل من العمال وأصحاب الأعمال والدولة بالاشتراك فيه، وتقصر بعض الحكومات دورها على الجانب الطبيعي والتشريعي دون الاشتراك المادي.

وتقوم فكرة المساهمة على أساس أخلاقيات الخدمة الاجتماعية، وهو شعور العامل بالحاجة إلى المساعدة والمساهمة الفعالة في معاونة نفسه[2].

وفي الآتي أعرض لهذا النوع من أنواع التأمين عرضاً مجملاً وفي النقاط الآتية:

➢ **أولاً: الفئات التي شملها هذا التأمين وطبيعته:**

التأمين الاجتماعي تأمين ينتظم الموظفين والعمال، ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة، كما أنه في الوقت ذاته تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم، ويتمثل التأمين في هاتين الحالتين الأخيرتين في نظام المكافآت والمعاش بعد انتهاءِ الخدمة، أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصّر[3].

والتأمين الاجتماعي يكون غالباً ذا صفة إجبارية، فالدولة تفرضه وتسن القوانين المنظمة له حماية للعاملين وتأميناً لمستقبلهم ومستقبل ذويهم.

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي في خاتمة الباب الثاني من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: التأمينات الاجتماعية: ٢٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: الوسيط: ١١٥٦/٧، التأمين في الشريعة والقانون: د. غريب الجمال: ٤٧.

ويلاحظ أن الصفة الإجبارية ليست قاصرة على التأمين الاجتماعي، فالتأمين الخاص أيضا قد تكون له صفة إجبارية في بعض أنواعه: كالتأمين من الأضرار، وبخاصة التأمين من الحوادث كحوادث السيارات(١).

وعلى أية حال، فالتأمين الاجتماعي هو الذي يعنينا هنا، وقد لاحظنا مما ذكرناه آنفا أن هذا النوع من التأمين تبتعد طبيعته عن عقود المعاوضات التي تهدف في الأساس إلى تحقيق الربح، ويقترب من عقود التبرعات التي تهدف في الأساس إلى المعاونة والبر، وذلك لأن هذا التأمين لا يقصد من ورائه تنظيم عقد الهدف منه تحقيق ربح للجهة المنظمة له، وإنما الهدف منه المعاونة البحتة للفئة المحدودة الدخل، فهو معاونة على البر وليس المنافسة على الربح.

➢ **ثانياً: أنواع التأمين الاجتماعي:**

التأمين الاجتماعي أنواع، أهمها الأنواع الآتية:

النوع الأول: تأمين الشيخوخة: وهو نظام للمعاشات أو المكافآت التي تعطى عند ترك الخدمة أو انتهائها، ويقوم على جمع حصيلة من المال يسهم فيها الموظفون بما يستقطع من رواتبهم، ويسهم فيها رب العمل أيضا بحصة أخرى تقوم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للموظف على أن تسدد الهيئة القائمة بتنظيم هذا التأمين مكافأة أو معاشا يدفع للموظف عند تقاعده من الخدمة أو إلى ورثته عند وفاته.

النوع الثاني: تأمين العجز وإصابات العمال: وينطبق ما ذكرناه بالنسبة لتأمين الشيخوخة على تأمين العجز وإصابة العمل، ومجال تطبيقه يكون في حالة عجز الموظف عن العمل عن الكسب لأسباب صحية: كمرض أو إصابة أقعدته عن الكسب، سواء وقع ذلك في أثناء تأديته العمل أو بسببه. ويغطي هذا التأمين

---

(١) ينظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: الصفحة السابقة.

علاج المصاب ونفقات هذا العلاج من أطباء ومستشفيات وصرف معونة مالية للمصاب خلال مدة العلاج. أما في حالة العجز الكلي الدائم بسبب مرض مهني أو إصابة عمل فيصرف للعامل معاش يساعده على الوقاية من العوز والحاجة، وفي حالة العجز الجزئي الدائم يصرف له معاش بنسبة أقل، تعادل مقدار ما يفقده من كسب بسبب هذا العجز الجزئي.

النوع الثالث: التأمين الصحي: والغرض منه علاج العامل والقيام بنفقات ذلك العلاج، ويشمل هذا التأمين رعاية المرأة العاملة في حالة الحمل والوضع.

النوع الرابع: التأمين من البطالة: ويقضي بصرف تعويض عن بطالة العامل بواقع نسبة معينة من الأجر الذي حدد على أساسه القسط، ويصرف هذا التعويض خلال مدة التعطل بحد زمني أقصى(١).

➢ **ثالثاً: الجهة التي تتحمل عبء التأمين الاجتماعي**:

تختلف الجهة التي تقوم بأعباء التأمين الاجتماعي باختلاف الأنظمة، ونذكر ذلك في الآتي:

١- نقابات العمال: قد يقع عبء التأمين الاجتماعي على عاتق نقابات العمال، حيث يدفع العمال اشتراكات شهرية أو سنوية للنقابة، ومن هذه الاشتراكات تقوم النقابة بالتأمين على عمالها من المخاطر من المرض أو الموت أو البطالة من الإضراب، لتمكين العامل من استمرار العلاج عند المرض، ولتتمكن أسرة العامل من نفقات الدفن وإعالة نفسها، وليتمكن العامل في حالتي البطالة والإضراب من الانتظار حتى تجاب مطالب النقابة فلا يضطر إلى الإسراع لبيع غلة بأي ثمن(٢).

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ٤٧-٤٨، والتأمين الاجتماعي: ٦٠.

(٢) ينظر: التأمين الاجتماعي: فلسفته وتطبيقاته: ٢٩ وما بعدها.

٢- الحكومات أو البلديات: وهذا يقوم على نظام يسمى بنظام جنت *Ghent system*، وهو أن تقوم الحكومة أو البلدية بإعطاء إعانات للنقابات حتى تقوم بتأمين أعضائها.

٣- المشاريع أو الصناعات: قد يرتكز هذا التأمين على نظام التأمين الإجباري، وذلك بأن يقوم المشروع بإنشاء صندوق يضع فيه رب العمل جزءاً من أرباحه لإعانة العمال وتأمينهم.

وقد يقع نظام التأمين الإجباري على عاتق الصناعة، إذ يقوم أصحاب الأعمال التابعين لصناعة معينة بإيجاد الموارد اللازمة للتأمين بصورة إجبارية، بمعنى أن الصناعة جميعها هي التي تتحمل الأعباء، وليس صاحب كل مشروع على حدة، ولكل نظام من هذه الأنظمة مؤيدون ومعارضون[١].

➢ **رابعاً: فلسفة التأمين الاجتماعي:**

من المتفق عليه أن التأمينات الاجتماعية ترتكز على فلسفة أساسية تتلخص في الآتي:

١- رعاية الفئات الكبيرة العدد والشديدة الحرمان التي تمثل غالبية المواطنين ضد أي اضطراب ينتاب مقدرتهم على العمل أو الكسب، ومواجهة النفقات الاستثنائية التي تعترض الأسرة في حالات المرض أو البطالة أو التقاعد أو الوفاة أو الوضع أو الزواج أو العجز عن العمل، وذلك بتشريعات تنظمها الدولة.

٢- إعادة توزيع الطبقات الاجتماعية توزيعاً عادلاً، وبذلك تجد كل طبقة من الطبقات المكان الذي يتفق مع فائدتها للمجتمع، والذي يتفق مع ما تقدمه من خدمات للمجموع، وذلك عن طريق تهيئة أسباب الحياة السوية أمام الطبقة العاملة، وعدم استغلالها لصالح رؤوس الأموال، والطبقة الصانعة

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

العاملة تتولد عنها أكثر الطبقات وتتفق مصالحها الخاصة مع المصلحة العامة بقوة الأمور وحدها.

٣- صيانة العنصر الإنساني وتنمية قيمته الجوهرية.

٤- إشاعة التضامن الاجتماعي بين أصحاب الأعمال والعمال.

٥- تأكيد فضيلة العمل وتنمية الأخلاق المهنية[١].

➢ **خامساً: الفرق بينه وبين التأمين التعاوني:**

التأمين الاجتماعي هو تعاوني من حيث الصورة والجوهر، ولكن يختلف التأمين الاجتماعي عن التأمين التعاوني في أن أعضاء جماعة التأمين التعاوني هم دون سواهم الذين يتحملون أعباء هذا التأمين، وذلك في صورة الاشتراكات التي يسددها كل منهم في الصندوق المشترك بينهم.

أما التأمين الاجتماعي فهو مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي، تفرضه سياسة اجتماعية مرسومة ترمي إلى تحسين وضع الطبقات العاملة وتأمين العاملين ضد الفاقة والعوز، كما أن الأعضاء المشتركين في التأمين الاجتماعي يتحملون جزءا من التأمين وليس الأعباء كلها[٢].

➢ **سادساً: مميزات التأمين الاجتماعي:**

يمتاز التأمين الاجتماعي بميزتين أساسيتين:

الأولى: هذا النوع من التأمين لا يكون إلا لصالح أولئك الذين يتكسبون من عملهم، كالعمال المأجورين، والصناع المستقلين، وأرباب الحرف، والموظفين ولم يكن فيه نفع تجاري إلى جهة أخرى.

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ٤٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الثانية: نظراً لقلة موارد المستفيدين فإنهم لا يسهمون إلا بنصيب ضئيل في أقساط التأمين، وذلك لأن الدخل في هذه الفئة لا يسمح لها -في الغالب- بأكثر من مواجهة ضرورات الحياة، فهم لا يجدون إلا الادخار سبيلا، وهذا مما يقتضي معونتهم على التأمين من المخاطر التي تتهددهم بقطع مورد رزقهم، كالعجز والشيخوخة والبطالة، وطبيعي أن يستمدوا هذه المعونة من أرباب الأعمال ومن الدولة أيضاً.

وهذا الإسهام في التأمين الاجتماعي، سواء كانت من الدولة أو من أرباب العمل، يبررها: أن هذه المخاطر المؤمن منها ليست لها صفة شخصية، بل أنها مخاطر العمل نفسه، ومن هنا كان اكتسابها للصفة الاجتماعية أيضاً، فالتأمين من الشيخوخة مثلا يبرز فيه عنصر الخطر الشخصي، في أن الشيخوخة تهدد شخص العامل فتقعده عن الاستمرار في مزاولة عمله، وهذا الخطر وإن كان يتهدد سائر الأشخاص إلا أن احتراف الصناعة من شأنه إن يعجل به أو يضاعف من آثاره، ولذا كان من واجب المجتمع -الذي تمثله الدولة- أن تكفل للعامل مورداً آخر للرزق يعتمد عليه في السنوات الأخيرة من حياته.

وما قيل عن الشيخوخة، يصدق على ما عداه من المخاطر كالمرض والعجز والبطالة، ومع هذا الفارق الشكلي بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي فإنهما من الناحية الشرعية لا اعتراض عليهما، فيما أعلم، وذلك لغلبة صفة التبرع عليهما، لأن قصد الربح فيهما غير موجود، فكل عضو في الهيئة التبادلية أو كل موظف عامل يتبرع بالقسط ويضاف إليه تبرع الدولة إن وجد، ليكون مجموع المال المتبرع به رصيداً يكفي لتعويض من نزل به الضرر من جراء وقوع الخطر.

ويلاحظ هنا: أن التأمين الإجباري من حوادث العمل أو من حوادث السيارات مثلاً لا يعد في نظري من قبيل الأخذ بفكرة التأمين الاجتماعي،

وذلك لأن التشريع وإن كان يلزم صاحب عمل أو صاحب سيارة بالتأمين من حوادث العمل أو حوادث السيارات، إلا أنه ينص في الوقت نفسه على: أنه لا يجوز تحميل العمال أو المجني عليهم أي نصيب في نفقات التأمين -كلها أو بعضها- بأي طريقة كانت(١).

وعلى ذلك، فالتأمين الإجباري ينص على أن أصحاب الأعمال وأصحاب السيارات يتحملون أقساط التأمين دون مساهمة من العمال أو من المجني عليهم، وهو بهذا النص يبعد هذا التأمين عن نطاق التأمين الاجتماعي ويصبغه بصبغة فردية واضحة، فالعامل أو المجني عليه وإن كان هو المستفيد من التأمين، فهو لا يعد مؤمناً بل المؤمن هو رب العمل أو صاحب السيارة الذين أجبرا على التأمين من حوادث العمل أو من حوادث السيارات بقوة القانون، فهو تأمين فردي إجباري من مسؤولية رب العمل، أو صاحب السيارة.



(١) المصدر السابق نفسه أيضاً.

المبحث الثاني

التأمين التجاري

وهذا هو أشهر أنواع التأمين وأكثرها شيوعاً، وسأعرضه في نقاط وعلى النحو الآتي:

➢ **أولاً: عناصر هذا النوع من التأمين:**

تبرز لنا من تعريف القوانين للتأمين العناصر الأساسية لهذا النوع من التأمين وأهمها الآتي:

أ- عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، وهذا يعطيه الصفة الإلزامية.

ب- أن التأمين يقوم على خطر، أو حادث يُخشى وقوعه، ويطلب المؤمن له تأمينه منه، وهذا العنصر الاحتمالي وحده يعطي التأمين صفة الغرر، هذا ما عدا ما ذكره المانعون من أمور أخرى تدين صبغة الغرر فيه.

ج- التزام المؤمن له بدفع القسط مقابل التأمين.

د- التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر أو الحادث.

ومن الضروري فعلاً الوقوف على نوع العلاقة بين جانبي عقد التأمين، وهما: جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له كل على حدة، وجانب العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم، فإنه بالنسبة لهذا الجانب نجد جمهور المؤيدين للتأمين التجاري يدعون: بأن المؤمن هنا ليس إلا وسيطا بين مجموع المؤمن لهم ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تلحق بالقليل منهم.

ولكن الناظر إلى هذه القضية بعين الإنصاف يظهر له بوضوح أن هذا الكلام مجرد دعوى لا يؤيدها دليل، ولا تجد لها سنداً من التطبيق الواقعي بالنسبة للتأمين التجاري، وإنما تنطبق على التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهما

خارجان عن محل النزاع لأن التأمين بإطلاقه يقصد منه التأمين التجاري، وهو الذي يحاول البعض التماس مخرج شرعي له.

ومجرد نظرة إلى تنظيم التأمين التجاري للإسهام في الخسائر يظهر بوضوح أن هذا التأمين لا علاقة له بتلك الدعوى، وبيان ذلك: أن تنظيم المساهمة في الخسائر يقوم في التأمين التجاري على أساسين فنيين:

أولهما: تقدير الاحتمالات. والثاني: قانون الكثرة.

ويلاحظ أنه روعي في ذلك جانب المؤمن فقط، ومقدار ربحه، ومقدار حصوله على ضمان عدم خسارته فقط، دون النظر إلى جانب المؤمن لهم.

ومما يؤكد أن فكرة التأمين التجاري ليست تعاونية إشارة شراح القوانين لذلك، فهذا الأستاذ السنهوري -وهو يتكلم على الخطر- يقول: (بأنه يجب أن يكون متفرقا، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، بل يتفرق على أوقات متباعدة، ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات في بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار إذ الخطر هنا لا يتحقق متفرقاً، بل يتحقق في وقت واحد)[1].

فالشركات لا تقدم على التأمين في الحالات المذكورة، لأن في مثل هذه الحالات يصعب على الشركة التجارية ضمان مقدار ربحها ومحصولها، وهذا يشير بوضوح إلى أن فكرة التعاون مستبعدة عن التأمين، وستزيد هذه النقطة إيضاحا في مواضع أخرى[2].

➢ **ثانياً: خصائص عقد التأمين التجاري:**

المتتبع لخصائص التأمين القانونية يلاحظ الآتي:

---

(١) الوسيط: ١٠٩٢/٧.

(٢) ينظر: المبحث الحادي عشر من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.

أ - أنه عقد رضائي: والعقد الرضائي ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول والملاحظ في هذه الخصيصة أنه يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين يوقع عليها المؤمن، وأصبح في الشركات عقداً شكلياً، كما يلاحظ إنه من حيث الشكل رضائي ولكنه من حيث المضمون إجباري.

ب- أنه عقد ملزم للجانبين: فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها، ويلاحظ (أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين التزام محقق ينفذ عادة على آجال معينة، كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك، أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق إذ هو التزام احتمالي، وليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولو كان تحقق الخطر شرطا واقفا لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً، وهذا لا يمكن تصوره، لأن التزام المؤمن مقترن دائما بتحقق الخطر، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر)(١). ومن هذا فالالتزام هو سبب فساد العقد لأن فيه مخاطرة وغرر.

ج- من عقود المعاوضة: فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له وهو يأخذ مقابلاً لما يدفعه مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة، ولكنه قد لا يأخذ مقابلاً عند عدم وقوعها، ويذكر بعضهم أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق(٢).

ومن يدقق النظر في هذه المقولة الأخيرة، لا يجد هنا معاوضة، وإنما هي مقامرة قائمة على الاحتمال، فالغرر فيها واضح، أما إذا عد المقابل مبلغ التأمين فهذا نبين الغرر فيه في فقرة أخرى غيرها، على أن عقد التأمين على الأشخاص

---

(١) الوسيط: ١١٣٩/٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

يدلنا على أن عقد التأمين التجاري ليس عقدا تعاونيا، وإنما هو عقد معاوضة يقصد منه الربح، وبيان ذلك: أن المبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه في هذا النوع من التأمين إنما يحدده اتفاق الطرفين، فأي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو الموت في حالة التأمين على الحياة، والإصابة أو المرض في حالة التأمين من الإصابات أو المرض، فهذا يدل على أننا أمام عقد معاوضة، ولسنا بصدد مشروع تعاوني، إذ التعاون يقتضي أن يكون تحديد المبلغ الذي تتعهد الشركة بتقديمه مبنيا على ما تقرره لجنة مختصة تحددها حاجة المؤمن له، من خلال تعرضه لهذه الكارثة.

والأعجب من ذلك: أن الشركة ملزمة بدفع المبلغ المؤمن له في الأجل المحدد، ويستوي في ذلك أن يكون المبلغ مساوياً للضرر أو أكثر منه، بل يستوي أن يكون هناك ضرر قد أحاق بالمؤمن له أو ورثته، أو لم يكن هناك ضرر أصلاً[(١)].

فالتعاون إذن يقتضي أن يكون تحديد المبلغ الذي يدفع للمؤمن له بناء على حاجة المؤمن له وما لحق به من ضرر، وليس بناء على ما تم الاتفاق عليه سابقاً، لذلك فإن استيلاء المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه دون نظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لم يصب بأي ضرر مخالف لفكرة التأمين التعاوني الذي تحث الشريعة عليه وتطلب تحقيقه.

د- وهو من العقود الاحتمالية، أو ما يسمى في الشريعة بعقود الغرر: فالمؤمن لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي بل الأمر متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له، وقد ذكر بعضهم أن علاقة المؤمن بمجموع المؤمنين تنفي عن صفة الاحتمال، نظراً إلى (أن المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم، ثم يعيد توزيعها على من

---

(١) ينظر: الوسيط: ٧/١١٥٠.

وقعت الكارثة به منهم بعد خصم مصروفات الإدارة، والمؤمن له يقصد بعقد التأمين عكس الحظ والمصادفة، بل يتوقاهما ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعاً، بحيث لا ينال أياً منهم من هذه الشرور إلا بمقدار يسير يستطيع تحمله من غير عناء)[١].

وهذا التوجيه لا يخلو من تضارب، إذ أنه في الوقت الذي ينفي فيه فكرة الحظ والمصادفة، يعود ثانية ليثبتها على أساس التوفيق بينهما، وكلا الأمرين شيء واحد، وهناك توجه آخر: هو أن المؤمن له ولو أدى ذلك إلى ضرر بغيره من المؤمن لهم، وهذا ثابت عملياً. ومن هنا فالاحتمال مهما قصد إخفاؤه من الناحية الفنية، فإنه يبقى نسبياً، وقد اعترف بذلك بعض الباحثين[٢] في التأمين، ويؤيد ذلك: أن بعض المحاكم في إيطاليا أكدت: أن عقد التأمين يبطل إذا ورد على خطر تحقق قبل إبرامه، والأساس في ذلك هو: - فضلاً عن انعدام النحل- تخلف الصفة الاحتمالية[٣]. فإذا كان الخطر أو الاحتمال هو الركن الأساسي في عقد التأمين وأصل للركنين الآخرين: القسط، ومبلغ التأمين، كان الغرر ملازما لعقد التأمين لا ينفك عنه، بل إن ذلك جعل عقد التأمين ذاته غرراً: ففي التأمين على الحوادث - كتأمين الحريق - نجد نوع الحريق أمرا غير محقق، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة الشركة وفي التأمين على الحياة: نجد أجل المؤمن غير معلوم.. وبالتالي فإن أجل استحقاق مبلغ التأمين وكلاهما جهل فاحش يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء —كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد -[٤]..

---

(١) المصدر السابق: ١١٤٠/٧ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المطلب الأول من المبحث الثالث السابق في هذا الباب.

(٣) ينظر مع الحالات السابقة: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١١٤ مع هامشها.

(٤) ينظر توثيق هذه المعلومة فيما سنتحدث عنه في استدلال القائلين بالمنع للغرر والجهالة في المبحث الرابع في الفصل الأول من الباب الثاني.

والتزام المستأمنين في العقد بدفع الأقساط التزام محقق، أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق أي احتمالي، قد يكون وقد لا يكون، لأنه مقترن بوقوع الحادث.. وعلى هذا فالغرر والاحتمال ركن أساسي وعنصر جوهري في عقد التأمين، وهو أعلى درجات الغرر في الشدة والفحش، لأنه غرر في حصول العوض وقدره أو في أجله، بل الغرر في عقد التأمين لا يقل عن الغرر في المعاوضة على الحمل في البطن أو السمك في الماء أو غير ذلك مما أجمع العلماء على تحريمه.. فعقود التأمين بوصفها معاوضات مالية تتضمن غرراً في حصول العوض وفي قدره وفي أجله، وأي من هذه الأنواع الثلاثة فالمستأمن لا يدري عن التعاقد إن كان يحصل على مبلغ التأمين أم لا، وهذا غرر حصل في العوض.. والمستأمن لا يدري وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض - إذا قدر حصوله بوقوع الحادث المؤمن منه- ولا تدري الشركة وقت التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده، وهذا غرر في قدر العوض.

وفي التأمين على الحياة فإن الورثة يجهلون عند التعاقد وقت حصولهم على مبلغ التأمين وهذا غرر في الأجل.. والمالكية، وهم أكثر الفقهاء تساهلاً في إبطال العقود بالغرر، يرون أن الغرر في الحصول على العوض غرر فاحش يبطل العقد(١)، في حين أن عقد التأمين يشتمل على هذا الغرر، علاوة على نوعين فاحشين من الغرر أيضاً، أخطرهما: الجهل بقدر العوض الذي اتفق الفقهاء على أنه يبطل عقد المعاوضة.. وشركات التأمين كما نعلم لا تدفع عند وقوع الحادث المؤمن ضده إلا بمقدار التلف الناتج عن الحادث فقط لا قيمة التأمين كله، وبالمثل فإن الشركة تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذي ستحصل عليه من المستأمن في مقابل تعهدها لأنها قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة..

---

(١) ينظر رأي المالكية مفصلاً فيما سنتحدث عنه في المبحث الثاني في الفصل الأول من الباب الثاني.

وإذا كانت شركة التأمين باستطاعتها بالحساب (الاكتواري) معرفة ما تحصل عليه من أقساط وما تدفعه من تعويضات فإن ذلك وحده لا يكفي، لأن المستأمن لا يزال عاجزاً عن معرفة مقدار ما سيبذل وما سيأخذ من عوض، لأن قانون الكثرة ليس معه، كما أن حساب الاحتمالات لا يخدمه والجهالة بقدر العوض من أحد طرفي المعاوضة تبطل العقد.

هـ- من العقود الزمنية: أي تعقد لزمن معين، فالمؤمن يتحمل تبعة الخطر منه من بداية تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين. والمؤمن له يلتزم بتسديد أقساطه في تلك المدة للمؤمن، وإلا فإن المؤمن غير مسؤول عن الوفاء بالتزامه للمؤمن له.

ويلاحظ: أن هذا ينفي فكرة التعاون عن التأمين التجاري، إذ لو كان التعاون هو الهدف من هذا العقد لما حرم منه المؤمن له وهو في أشد الحاجة إليه.

و- من عقود الإذعان: فالمؤمن هنا هو الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له إلا أن يترل عند شروطه، وهي شروط أكثرها مطبوع ومعروض على الناس كافة، وقد تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم، وخفف كثيراً من تعسف المؤمن بالمؤمن له(1).. وهذا يدل على أن فكرة التعاون في التأمين التجاري غير موجودة، ولو كانت هذه الفكرة موجودة لكانت الشركة تقوم بدور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف المتعاقد الآخر، ولم تكن حينئذ بحاجة إلى تدخل المشرع، ولا إلى النصوص القانونية الاحتياطية للحماية من التعسف.

وعلى أية حال فإن الإذعان يفسد العقد؛ لأنه شرط يقع تحت الإكراه، والإكراه في العقود غير مشروع؛ لقوله ﷺ «إنما البيع عن تراض»(2)، والإكراه ينافي التراضي.

---

(1) ينظر: الوسيط: ٧/١١٤١.

(2) رواه ابن ماجه، وقال صاحب الزوائد عليه: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، ينظر: سنن ابن ماجه مع الزوائد عليه، رقم (٢١٨٥).

➢ ثالثاً: الهيئات التي تزاول التأمين التجاري:

إن الهيئات التي تزاول التأمين تكون في الغالب شركات مساهمة، وقد تكون جمعيات تأمين تبادلية، وما هو معمول به حالياً: الشكل الأول، وهو شركات التأمين المساهمة، فإنها تسعى دائما للربح، ويكون لها رأس مال، بل إن القانون يضع عادة حدا أدنى لرأسمالها، وأقساط التأمين في الشركات المساهمة تكون دائماً أقساطاً ثابتة، ولذلك دعيت: الشركات ذات الأقساط الثابتة(١).

وعمل هذا النوع من هيئات التأمين هو الذي كثر فيه الجدل بين الباحثين المسلمين حول القول بحله أو حرمته. أما جمعيات التأمين التبادلية: فهي في الأصل جمعيات تعاونية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه في سنة معينة، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات، فإن كان المقدار الذي يدفعه العضو أقل الواجب لزمه إكماله، وإن كان أكثر رد إليه ما زاد.

ثم وجد إلى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلي باشتراكات متغيرة أو ثابتة، ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها، ويكون لها مال يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة من طريق الاقتراض، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة.. ومن هنا تقترب جمعيات التأمين التبادلية - في رأي أحد الباحثين(٢)- من شركات التأمين المساهمة.

لكن الذي يبدو لي أن هذه الجمعيات اصطلح عليها بذات الشكل التبادلي، إنما تشبه إلى حد كبير - في بعض جوانبها - شركات التأمين الإسلامية

---

(١) ينظر: الوسيط: ١٠٩٩/٧.

(٢) وهو الأستاذ السنهوري، الصفحة السابقة.

التي هي الأخرى يسعى مؤسسوها إلى إيجاد رأس مال ولو بطريق الاقتراض[1]، وذلك لأن قوانين الشركات لا تأذن بإنشاء شركة تأمين بدون وجود حد أدنى لإقامة أي شركة ما دامت تأخذ طابع الشركات، فاضطرت تلك الشركات لتحصيل رأس مال من المشتركين ولو بالاقتراض؛ وذلك لأنها أرادت أن تمارس أعمالا بطرق مشروعة لصالح المؤمن لهم، فأودعت ذلك المال في البنك ليؤذن لها بإقامة الشركة ليس إلا. فلعل الجمعيات هذه التي لم تعد تكتف بتبادل الأخطار بين أعضائها - لسبب أو آخر - سلكت ما يشبه مسلك تلك الشركات، فإذا ما قدموا لأجل أن يؤذن لهم بذلك لم يؤذن لهم إلا بعد تأكدهم من وجود حد أدنى لمال تضارب به هذه الجمعيات أو تستثمره، من غير تدخل منها بطبيعة عملهم، إنما المهم أن لا تنشأ شركة أو تمارس جمعية عملاً مشابها للشركة إذا لم يكن لها ذلك الحد الأدنى.. فلعله من هنا حصل الفرق بين الجمعيات التبادلية والجمعيات ذات الشكل التبادلي، فإن كان الأمر كذلك فيبقى تبادل الأخطار هو الأساس، والتعاون هو المقصود، وبأخذها هذه التسمية لا يخرجها عن جمعيات التأمين التبادلية ولا تقترب - كما رأى الأستاذ الباحث فيما سبق - من شركات التأمين المساهمة.. ولذلك يسلم بأن الجمعيتين ليس هدفها الربح بقوله: (والذي يميز جمعيات التأمين التبادلية -سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي - عن الشركات المساهمة أن الأولى لا تعمل للربح، فليس لها رأس مال -يقصد تتقاضى منه ربحاً- وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم - يكونون هم المؤمنين ويكون العملاء هم المؤمن لهم - بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها

---

(١) هذا ما فهمته من بعض تقارير ونشرات صادرة عن بعض شركات التأمين الإسلامي.

تبادلية، هذا إلى أن الأصل في الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة بعد سنة، بحسب ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها، ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة، وإن كان هناك اتجاه واضح في العهود الأخيرة إلى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة)(١).. ومع ذلك: فإن عمل هذا النوع من هيئات التأمين يقترب من عمل التأمين الاجتماعي الإلزامي، ويمكن تشبيهه به فيما إذا كان دفع الأقساط إلزاميا، وذلك لأن هذا النوع من التأمين قائم على فكرة: مواجهة الطوارئ الاجتماعية بصورة جماعية. بمعنى أن العمال يتضامنون جميعا في مواجهة الأخطار التي تحيق بهم، ومن المعروف أن الطوارئ لا تحيق بجميع المؤمنين دفعة واحدة، فالمسؤولية هنا جماعية من أجل خسارة واحدة(٢).. وذكرنا أن الاتجاه الغالب عند الباحثين المسلمين هو القول بمشروعية التأمين الاجتماعي، أما إذا كان دفع القسط طوعياً فإن التعاون فيها واضح جداً.. ومع ذلك فإن الطوعية ربما تحمل بعض الناس على التلاعب لاسيما إذا تطرق الخراب إلى الذمم، ومن هنا فلا أرى مانعاً من ممارسة عمل تلك الجمعيات التبادلية أو ذات الشكل التبادلي.

➢ **رابعاً: من السمات البارزة للتأمين التجاري إحاطة الربا بعقوده ونشاط شركاته**

الربا يحيط بعقود التأمين التجاري: لاشتماله على الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأبسط صور الربا في عقود التأمين نجدها في التأمين على الحياة، إذ يأخذ المستأمن عند الاستحقاق قيمة الأقساط مضافا إليها فائدة ربوية، كما أن شركة التأمين تستثمر أموالها في سندات ذات فوائد ثابتة أي ديون - وفي الوقت نفسه تقرض المستأمنين بضمان وثائق التأمين بفائدة ربوية.

---

(١) الوسيط: ١٠٩٩/٧.

(٢) التأمين الاجتماعي فلسفته وتطبيقاته: ٣٠.

وحقاً أنها تجارة استغلالية، فقد تاجر اليهود في كل شيء حتى بأمن الناس وخوفهم على حياتهم وأموالهم، فاخترعوا لهم مسألة التأمين على أنه عقد جديد من عقود المعاملات الرأسمالية، والرأسمالية هي النظام المبني على الربا الذي يقف اليهود وراءه منذ فجر التاريخ، ففي عام ١٩٦٨ بلغت التجارة العالمية مائتين وعشرة ملايين من الدولارات، فإذا كان معدل التأمين على هذه التجارة يبلغ (اثنين بالألف) لكان ما حصلته شركات التأمين من رسوم أربعمائة وعشرة ملايين من الدولارات، ولنفرض أن هناك باخرة غرقت، فهل بلغ التعويض عنها خمسة أو عشرة أو عشرين مليونا من الدولارات؟ فبأي حق تأخذ هذه الشركات هذه المبالغ الجسيمة؟[1].

وإذا نظرنا إلى طبيعة تكوين هذه الشركات ومكونات أصولها وطرق استغلالها لوجدنا من أهمها الآتي:

أ - يوجه جزء من أموال وثائق التأمين على الحياة إلى بناء العقارات.

ب- ويوجه جزء آخر إلى الاستثمار في السندات بمختلف أنواعها: سواء على الحكومات أو على الشركات لضمان ربح سنوي ثابت.

ج- وتقوم الشركات بعمليات الإقراض بضمان وثائق التأمين للمستأمنين الذين يبلغون بأعمارهم استحقاق التأمين.

د - كما أنها تعطي فوائد على أقساط التأمين على الحياة للمستأمنين الذين يبلغون بأعمارهم استحقاق التأمين.

هذا بخلاف عمليات ربوية أخرى كثيرة تشوب إيراداتها، منها على سبيل المثال:

---

(١) التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري: ٣٦.

أ- استثمار احتياطاتها يتم عادة بسعر فائدة، سواء كانت على شكل ودائع في المصارف أو سندات.

ب- إذا تأخر المستأمن في دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد تأخير.

ج- في معظم حالات التأمين -سواء تحقق الخطر المؤمن ضده أو لم يتحقق- نجد أن أحد طرفي العقد يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً، وهذا ربا[(١)].

➢ **خامساً: موازنة بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:**

يحاول بعض الباحثين[(٢)] التوفيق بين التأمين الاجتماعي والتأمين الفردي بدعوى: (أن كليهما يقومان على أساس واحد، ولا يختلفان إلا في أن الدولة في التأمين الاجتماعي هي التي تقوم بدور المؤمن، وأن من قال بجوازك التأمين الاجتماعي يجب أن يقول بجواز التأمين الفردي)[(٣)].

ولدى التدقيق يتبين لنا: أن هذا توفيق غير دقيق، فالتأمين الاجتماعي من الناحية الفنية يختلف كثيرا عن التأمينات الخاصة فردية كانت أو جماعية تعاونية كانت أو تجارية، للدرجة التي تجعل الكثير من خبراء التأمين لا يعدون التأمين الاجتماعي تأميناً[(٤)].

وبالنظر إلى الهدف المرجو من التأمين الاجتماعي والأسلوب المتبع في إدارة النظام يتضح الخلاف الكبير بينه وبين التأمين التجاري، فالتأمين الاجتماعي

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ٣٧-٣٨.

(٢) السنهوري في الوسيط: ٨٩/٧، وعلى هذا الأستاذ مصطفى الزرقاء والدكتور قحطان الدوري والدكتور غريب جمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ١١٩.

(٣) الوسيط: الصفحة السابقة.

(٤) ينظر: التأمين: عبد الودود يحيى في: ملحق العدد الأول لجريدة الأهرام المصرية للعام ١٩٦٦، مطابع مؤسسة الأهرام: ٢٣-٢٥.

يهدف إلى تحقيق نفع عام، أما التأمين التجاري فإنه يهدف إلى تحقيق أقصى نفع ممكن لأصحاب رأس المال، وهو يرجح صالحهم دائما على صالح حملة الوثائق، لذلك فالغبن المبطل للعقود، واحتمالات فئة لأخرى، وما يترتب على ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وشبهة الربا، كل ذلك تخلو منه أنظمة التأمين الاجتماعي، بينما تظهر واضحة في التأمين التجاري، وبناء على ذلك فالقول بجواز التأمين الاجتماعي لا يستتبعه بالضرورة القول بجواز التأمين التجاري.

ولأن التأمين الاجتماعي له فلسفته وتطبيقاته ونظمه الخاصة نجد الكاتبين في التأمين يعترفون صراحة: بأن التأمين الاجتماعي يهدف إلى: (مواجهة طوارئ مشتركة ومواجهة مخاطر لا يتيسر مواجهتها عن طريق التأمين الاختياري لأسباب عديدة. الخ)[1].



(١) التأمين الاجتماعي للدكتور محمد طلعت عيسى: ٢٩.

المبحث الثالث

التأمين القانوني

يشمل التأمين القانوني كل أنواع التأمين التي فرضتها تعليمات الدولة وقوانينها، ويجري العمل بها في ظل تلك القوانين، ومنها على سبيل المثال: التعويضات عن الإصابات وغيرها، والمعاشات، والمكافآت الخاصة بمن يتركون الخدمة أو يصابون بعجز يمنعهم عن العمل، أو الورثة المتوفى منهم.

وتسهم الدولة في هذه الأنواع من التأمين بنسبة معينة تضاف إلى نسبة أخرى يدفعها المواطن[١].

لكن يلاحظ: أن نظام العمل في هذا النوع من التأمين لا يختلف عن التأمين التجاري، إلا في كون المالك هنا الدولة، وبيان ذلك: أن مصر -ومثلها دول أخرى- قد قات بتأميم شركات التأمين بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، وبذلك أصبحت هذه الشركات ملكا للدولة[٢].. ومع أن شركات التأمين في مصر قد أممت وأصبحت تابعة للقطاع العام، وصارت المؤسسات العامة هي التي تدير شؤونها، فإن بعضهم يرى أن تلك الشركات المؤممة بقيت تدار على النحو الذي كانت تدار به قبل التأميم، ولذلك يرى -من وجهة نظره، والواقع يؤيده- بأنه لا يوجد مانع من أن يستبقى لها اسم: (التأمين الخاص)، للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية[٣].. وإذا كان التأمين الاجتماعي لم يعارض فيه جمهرة فقهاء المسلمين، بل إن الشيخ أبا زهرة رحمه الله تعالى قد قام بوضع أسس لتشريعات التأمين الاجتماعي، ودفع الشبهات

---

(١) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٧٢.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الوسيط: ١١٥٦/٧.

الحائمة حوله، فإن من الفقهاء -وأبو زهرة رحمه الله تعالى منهم- من يرى بأن الشبه بين التأمين الاجتماعي والتأمين القانوني غير قائم، فقد قال رحمه الله تعالى: (وقد يقول قائل أنك أقررت التعاون الذي تفرضه الدولة في التأمينات الاجتماعية مع أنه لا توجد جماعة عامة، ولا توجد جماعة مساهمة في الربح والخسارة؟) وقد أجاب عن التأمين الاجتماعي: بأن الدولي هي التي تنظمه، وخسارتها على كل الذين أسهموا، وكسبها يكون للدولة، ولا شك أن الكسب ولو آل إلى الدولة فهو غنم للجميع، وفيه نفع اجتماعي عام، وفرق بين شركة مستغلة يكتسب أفرادها، وبين حكومة مهيمنة تعمل للجميع، وغلات التأمين فيها للجميع. قال: وقد يقول قائل: إن هذا المعنى يتحقق في شركات التأمين المؤممة؟ ونقول: أن المشابهة ليست كاملة، لأن الشركات المؤممة ما زال لمؤسسيها حقوق فيها بمستندات مضمونة الربح بفائدة، وأحياناً بأسهم، ومن أجل هذا لم يكن التعاون ثابتاً، بل لا تزال هي طرفاً في العقد، والمستأمنين طرفاً آخر، وليس كذلك بالنسبة للتأمين الاجتماعي، وحسب ذلك فارقاً، وأنه كبير، وننتهي من هذه المناقشات كما ابتدأنا أنه لا يوجد معنى للتعاون في عقود التأمين بين الشركات والمستأمنين)[1].

واعترض[2] على استدلال المرحوم الأستاذ (أبي زهرة) بالآتي:

١- لا نسلم بالتفريق بين التأمين الذي تجريه الدولة، والتأمين إذا قامت به شركة مؤممة، إذ الغلة في كلا الحالتين مآلها للخزانة العامة، وفيها مغنم للجميع على حد تعبير الأستاذ أبي زهرة نفسه.

---

(١) بحث الأستاذ المرحوم محمد أبي زهرة إلى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في ١٢/ مارس/ ١٩٦٦، والمنشور في التأمين بين الشريعة والقانون، للدكتور جمال غريب: ٤٩-٥٠.

(٢) الاعتراض من الدكتور غريب جمال.

٢- كما لا نسلم له بأن للمؤسسين الأصليين للشركات المؤممة حقوق فيها بموجب مستندات مضمونة الربح بفائدة، لأن هذا الاستدلال منه قائم على أساس تصور غير واقعي، ذلك أنه لا صلة لمؤسسي الشركة المؤممة بها بعد تأميمها، بل الصلة –بالنسبة لحقوقهم- تقوم بينهم وبين الدولة مباشرة بعد التأميم، أي أن إصدار السندات الممثلة لتلك الحقوق وضمانها وضمان فوائدها تلتزم به الدولة قبلهم وليست الشركة المؤممة[1].

ويمكن الإجابة عن الاعتراض الأول: بأن الغلة وإن كانت تؤول للخزانة العامة ولجميع أفراد الشعب، فإنها بقيت على النحو الذي كانت تدار به قبل التأميم، ولذلك لم يدخلها فقهاء القانون[2] في تقسيماتهم تحت اسم التأمين الاجتماعي، وإنما بقيت ضمن التأمين الخاص، للمقابلة بينها وبينه، مما يدل على فرق كبير بينهما.

كما يمكن الإجابة عن الاعتراض الثاني: بأن حقوق المؤسسين للشركة المؤممة وإن تحولت صورتها من الشركة مباشرة إلى الجهة المؤممة بعد التأميم، فإن تلك الحقوق باقية على حالها، لم يتغير منها شيء من حيث ضمانها وضمان فوائدها، وإنما تغيرت الجهة الملتزمة بأدائها، وذلك لا يعني وجود فرق بين الحالتين.

ويقول باحث آخر[3] وهو يستدل على جواز التأمين القانوني: (أن الدولة تساهم في هذه الأنواع من التأمين بنسبة معينة تضاف إلى نسبة أخرى يدفعها المواطن حيث يمكن اعتبار المبلغ الذي يدفعه الفرد على أنه ضريبة والمبلغ الذي تدفعه الحكومة حقاً للفرد مقابل خدمته، مما تنتفي معه صورة المراهنة أو المقامرة، وغيرها من مآخذ التأمين عند البعض، وهذا النوع من التأمين -عنده-

---

(١) التأمين في الشريعة والقانون ٥٠-٥١.

(٢) ينظر: الوسيط مثلاً للسنهوري وغيره.

(٣) الدكتور محمد الجمال.

إنما يمثل خدمة ومصلحة اجتماعي وإنسانية تديرها الدولة لرعاياها حتى توفر لهم أسباب العيش، وتخفف عنهم آثار ما يصيبهم من أحداث ونوازل)[1].

ويمكن الإجابة عن هذا بمثل ما أجبنا عنه سابقاً أيضاً: من أن الدولة وإن كانت تعد ما يدفع الفرد من ضريبة هي حقاً للفرد، فإن الصيغة التي يدار العمل بها ظلت على حالها الذي كان قبل التأميم، فتغير المالك من فرد إلى دولة لا يضفي الحل على ما هو محرم.

فالحاصل أن القضية ليست قضية المالك (من هو؟)، وإنما قضية العمل (ما هو؟)، ولنضرب لذلك مثالاً: الربا محرم سواء قام به فرد أو مؤسسة، وسواء كان المالك لهذه المؤسسة أفراداً أو دولة، وعلى ذلك فالإقراض أو الاقتراض بالربا محرم سواء فعله أفراد أو مصارف، وسواء كانت المصارف مملوكة لأفراد أو دولة، فذلك كله لا يغير من الأمر شيئاً.

فالتأمين كذلك: إن كان تعاونياً الغرض منه التكافل البحت ويدار بصورة ليس فيها محذور شرعي فهذه له حكم خاص، سواء كانت الهيئة التي تملكه أو تديره أفرادا أو دولة، وإذا كان المقصود منه الربح ويدار بالصورة الذي يدار بها التأمين التجاري فهذا يختلف حكمه عن السابق سواء كانت الهيئة التي تملكه أو تديره أفرادا أو دولة.

فالمنظور إليه هنا كما قلنا: هو العمل ما هو؟ وليس المالك من هو؟



(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٧٢.

الباب الثاني

حكم التأمين
كما يراه الباحثون في الفقه الإسلامي

ويتضمن: تمهيداً، وفصلين، وخاتمة للباب:

التمهيد: في توجيه مسار بحث الباب

الفصل الأول: القائلون بتحريم التأمين التجاري وأدلتهم

الفصل الثاني: الاتجاه القائل بجواز التأمين وأدلتهم

خاتمة الباب: وتشتمل على فقرتين:

الفقرة الأولى: عرض موجز للآراء التي تضمنها الاتجاه القائل بالتفصيل بين أنواع التأمين.

الفقرة الثانية: نصوص لأهم قرارات المؤتمرات الإسلامية المتعلقة بالتأمين.

❑ تمهيد:

لم يكن التأمين معروفاً في البلاد الإسلامية، حتى جاء القرن الثالث عشر الهجري، وقوى الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد النهضة الصناعية في أوربا، وحينئذ أخذ الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية يعقدون صفقات استيراد كبيرة، فصحب ذلك تأمينهم على نقل البضائع المجلوبة من بلادهم.

ويذكر الباحثون أن أول من بحث في عقد التأمين من فقهاء المسلمين هو: العلامة محمد بن عابدين، من مشاهير فقهاء الحنفية في القرن الثالث عشر الهجري، وذلك في مؤلفه المعروف: (حاشية رد المحتار، على الدرر المختار، شرح تنوير الأبصار)[1].

ثم تمضي البحوث في حكم التأمين مع زيادة نشاط الحركات التأمينية في البلاد الإسلامية، وتتوالى آراء العلماء بين مانع ومجيز ومضيق وموسع، وذلك بحسب ما يبدو من أدلة لهذا الباحث أو ذاك، وقد أبرزت لنا الأبحاث المتعددة في هذه القضية ثلاثة اتجاهات: اتجاه يحظر التأمين مطلقا، وآخر يبيحه مطلقاً، وثالث يفصل.

ونظراً لتشعب الأدلة التي يوردها كل اتجاه منها رأيت - تسهيلاً للبحث- أن أفرد اتجاهي القائلين بالمنع والجواز كل اتجاه بفصل، ثم أختم الباب بخاتمة أضمنها اتجاه المفصلين، وأهم نصوص قرارات المؤتمرات الإسلامية المتعلقة بقضية التأمين.

ومن هنا سيتكون هذا الباب -بعد هذا التمهيد- من فصلين وخاتمة.



(١) ينظر رأيه قريباً في تمهيد الفصل الأول.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

القَائلون بتَحريم التأمين التجَاري وأدّلتُهمْ

ويتضمن: تمهيداً، وسبعة مباحث:

التمهيد: في نسبة هذا الاتجاه إلى جملة من قائليه.

المبحث الأول: صلة التأمين بالربا.

المبحث الثاني: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمن للغرر.

المبحث الثالث: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للمقامرة.

المبحث الرابع: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للجهالة.

المبحث الخامس: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث السادس: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغير.

المبحث السابع: أدلة متفرقة على تحريم التأمين.

❑ **تمهيد: في نسبة هذا الاتجاه إلى جملة من قائليه:**

أشرت فيما سبق: إلى أن حكم التأمين اختلفت فيه أنظار الباحثين في الفقه الإسلامي، فذهب فريق منهم إلى القول بتحريم التأمين التجاري؛ وممن روى عنهم القول بذلك: العلامة محمد ابن عابدين(١)، والشيخ محمد بخيت المطيعي(٢)، والشيخ محمد رشيد رضا(٣)، والشيخ إبراهيم الجبالي(٤)، والدكتور عبد الرحمن تاج(٥)، والشيخ محمد أبو زهرة(٦)، والشيخ عبد الرحمن قراعة(٧)،.........

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدرر المختار، شرح تنوير الأبصار: محمد بن عابدين (ت ١٢٥٢)، في كتاب الجهاد فصل استئمان الكافر: ١٧٠/٤، وينظر رأيه هذا أيضا في رسالته: أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة، ص: ١٧-٢٠. طبعت في سنة ١٣٢١هـ، وهو ملخص ما جاء في حاشيته. ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧٧/٢-١٧٩.

(٢) نقله عنه حفيده صاحب تكملة المجموع الثالثة: ١١٠/١٣، وللشيخ محمد نجيب رسالة عنوانها: أحكام السيكورتاه أثبت رأيه فيها في ص ١٣- ١٥، نقلاً عن: التأمين بين الحل والتحريم: ٢٢٧.

(٣) ينظر رأيه في: فتاوى المنار ٩٦٤/٣، نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية: ٦٨/١٩.

(٤) ينظر: مجلة الأزهر: ٣٦٧/١ وما بعدها سنة ١٣٨٥هـ. وينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٧٠/١٩.

(٥) شيخ سابق للأزهر الشريف بمصر، ينظر رأيه في: التأمين بين الحل والتحريم: ١٣٧ وما بعدها، ومجلة البحوث الإسلامية، ص: ٧٠ وما بعدها، وأشارت هذه المجلة إلى أن بحثه طبع بمجمع البحوث الإسلامية للمؤتمر السابع.

(٦) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد بدمشق من ١٦- ٢١ شوال ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م: ص٥١١ وما بعدها.

(٧) مفتي سباق للديار المصرية، ينظر مجلة المحاماة، إصدار نقابة المحامين الأهلية في مصر، السنة الخامسة، العدد: ٣٩٤، ص ٤٦٦.

والشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم[١]، والشيخ عبد الله القلقيلي[٢]، والشيخ عيسى عبده[٣]، والدكتور الصديق محمد أمين الضرير[٤]، والشيخ محمد متولي الشعراوي[٥]، والشيخ محمد الغزالي[٦]، والدكتور يوسف القرضاوي[٧]، والشيخ البهي الخولي[٨]، والشيخ عبد الحليم محمود[٩]، والشيخ محمد الحامد[١٠]، والدكتور أحمد فهمي أبو سنة[١١]، والشيخ أمجد الزهاوي[١٢]، والشـــيخ محمد محمد السماحي[١٣]، والأستاذ رفيق محمود سلامة[١٤]، والدكتور محمد الدسوقي[١٥]،

---

(١) ينظر: مجلة الشبان المسلمين، العدد ٣، في أيلول/ ١٩٤١.

(٢) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤١٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: مؤلفه: التأمين الأصيل والبديل: ٢٠-٢١.

(٤) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٣٥ وما بعدها، وينظر مؤلفه: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: ٦٥٥.

(٥) ينظر: كتابه: الفتاوى، بتعليق الدكتور السيد الجميلي، ط١، ١٩٨٣، ص: ١٠٤.

(٦) ينظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري: ٢٧.

(٧) ينظر: كتابه: الحلال والحرام: ٢٢٤ وما بعدها.

(٨) ينظر: مجلة منبر الإسلام، مصر، الإعداد / ٥ و٦ و٧ سنة ١٣٨٤هـ.

(٩) شيخ سابق للأزهر، ينظر: مجلة الأزهر، العدد الأول، ١٣٨٥هـ.

(١٠) ينظر: كتابه: ردود على أباطيل: ١٣٦-١٣٧.

(١١) ينظر: رأيه في: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد: ٢٥- ٣٨.

(١٢) ينظر: مجلة التربية الإسلامية- بغداد، العدد ١٢، السنة التاسعة ١/رجب/ ١٣٨٧هـ.

(١٣) ينظر: محاضرة له في التفسير الموضوعي ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية أصول الدين بمصر سنة ١٩٦٤-١٩٦٥، أشار إليها أستاذنا الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٥٧.

(١٤) ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي: الصفحة السابقة نفسها.

(١٥) ينظر: المصدر السابق، ص: ٩١.

والشيخ نجم الدين الواعظ[1]، والدكتور حسين حامد حسان[2]، والدكتور جلال مصطفى الصياد[3]، والأستاذ إبراهيم حسين[4]، والشـــيخ عبد القادر السيد[5]، والشيخ فخر الدين الحسين[6]، والشيخ محمد علي السايس[7]، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي[8]، والدكتور محمد عبد الله دراز[9]، والدكتور أحمد محمد جمال[10]، والدكتور غريب الجمال[11]، والدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة[12]، والأستاذ فتحي لاشين[13]، ....

---

(١) مفتي الديار العراقية السابق، ينظر التأمين بين الحل والتحريم، ص: ٢١٧، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية: ٣٥٩/٢.

(٢) نشر رأيه ضمن البحوث المختارة في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ينظر قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية: ٤١٢/٢ وما بعدها.

(٣) أستاذ الإحصاء بجامعة الملك عبد العزيز في السعودية، ينظر المصدر السابق: ٥٢٥/٢ وما بعدها.

(٤) رئيس دائرة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بإندونيسيا، ينظر: التأمين بين الحل والتحريم، ص: ٢٤٥، وقضايا معاصرة: ٣٩٥/٢.

(٥) مفتي طرطوس بسوريا، ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

(٦) مدير الفتوى العامة بسوريا، ينظر المصدران السابقان نفسهما.

(٧) عضو مجمع البحوث الإسلامية، ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

(٨) ينظر: التأمين بين الحل والتحريم، ص: ١٣١.

(٩) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١٠) ينظر: كتابه: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص: ١٠٨ وما بعدها.

(١١) ينظر: كتابه: التأمين التجاري، والبديل الإسلامي، ص: ١٨٠ وما بعدها، وكتابه أيضاً: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: ١٤٦.

(١٢) ينظر: كتابه: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية: ٣١١/٢.

(١٣) ينظر: بحثه "عقد التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية" في مجلة: الاقتصاد الإسلامي، من إصدار بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع، ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢م، ص: ١٥- ٢٠.

والأستاذ محمد السيد علي الدسوقي(١)، والأستاذ عبد الله ناصح علوان(٢)، والأستاذ محمد كامل البنا(٣)، والدكتور مصطفى زيد(٤)، والأستاذ عبد الحليم بسيوني(٥)، والدكتور محمد عبد المنعم الجمال(٦)، والدكتور محمد بلتاجي(٧)، والشيخ رمضان عبد الله البحيصي(٨)، والدكتور عبد الرزاق حمادي الجزار(٩)، والشيخ فيصل مولوي(١٠)، والأستاذ عبد السميع المصري(١١)، والدكتور عباس حسني(١٢)، والدكتور شوكت عليان(١٣).

والقول بمنع التأمين التجاري هو الاتجاه الغالب في آراء الباحثين في "مؤتمر

---

(١) ينظر: رسالته: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، نال بها شهادة الماجستير من جامعة القاهرة، دار العلوم، قسم الشريعة، سنة ١٩٦٥، لم أفلح بالحصول عليها بالرغم من محاولاتي، أشار إليها أستاذنا الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٨٩.

(٢) ينظر: كتابه: حكم الإسلام في التأمين "السوكرة": ٣٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص: ٥٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص: ١٢٦.

(٦) ينظر: كتابه: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٦١ وما بعدها.

(٧) ينظر: كتابه: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: ٦٣ وما بعدها.

(٨) ينظر: رأيه في: قضايا معاصرة في الحضارة العربية: ٢/٣٥١ وما بعدها.

(٩) ينظر: مجلة الرسالة الإسلامية، اصدرا وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في جمهورية العراق، الأعداد ١٠٦، ١٠٧-١٠٨، ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ السنة العاشرة.

(١٠) ينظر: كتابه: نظام التأمين وموقف الشريعة منه: ١٠١ وما بعدها.

(١١) ينظر: كتابه: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: ٣٦-٣٧.

(١٢) ينظر: كتابه: عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ص: ٦٨ وما بعدها.

(١٣) ينظر: كتابه: التأمين في الشريعة والقانون: ٢٠٩.

أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية" بدورته الثانية التي عقدت بجامعة دمشق في شوال/١٣٨٠هـ- نيسان/١٩٦١م[١].

وعقد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مؤتمراً لعلماء المسلمين عام ١٩٦٥ فكان قرار المؤتمر إجازة التأمين التعاوني، والتأمينات الاجتماعية، أما التأمين التجاري - الخاص بالحوادث والتأمين على الحياة وغيرها- من أنواع التأمينات التي تقوم به الشركات التجارية - فلم يبد بها رأيا وإنما قرر: الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بقدر المستطاع[٢].

وبينت لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٤/ نيسان/ سنة ١٩٦٨ أن منع التأمين التجاري لا زال هو المعول عندها[٣].

وعقد بالقاهرة في أيلول عام ١٩٧٢ - المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ولم يصدر عنه أي قرار بخصوص التأمينات التجارية [٤].

وفي شباط سنة ١٩٧٦ عقد بمكة المكرمة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وكان الاتجاه الغالب لأبحاثه هو تحريم عقد التأمين التجاري[٥].

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي: ٣٤٩-٥٥٤.

(٢) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) ينظر: التأمين بين الحل والتحريم، ص: ٢٤٩، نقلاً عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.

(٤) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين: الدكتور السيد عبد المطلب عبده في بحث منشور له في: مجلة الحارس، إصدار: الشركة المصرية لإعادة التأمين العددان ٨٣ و٨٤، لسنة ١٩٩٤، ص١٨ وما بعدها.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه، ص: ١٩، وينظر: التأمين التعاوني من وجهة النظر الشرعية، إصدار الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: ١١.

وفي مكة المكرمة نفسها عقد مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي دورته الأولى في شعبان ١٣٩٨هـ/ تموز ١٩٧٨م، وقرر بإجماع آراء أعضائه عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء على النفس أو البضائع أو غير ذلك(١).

وفي الآتي أذكر نصوصاً مختارة من كلام أصحاب هذا الاتجاه: فقد ذكر العلامة ابن عابدين عقد التأمين -الذي سماه: (سوكرة) (٢) - في باب المستأمن من كتاب: الجهاد، وهو بصدد بحث حقوق المستأمن -وهو، الحربي الأجنبي الذي دخل دار الإسلام بأمان بإذن الإمام- فأوضح القاعدة التي تحكم التعاقد معه قائلاً: (فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعا وإن جرت به العادة)، ثم قال بعد ذلك: (إنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك

(١) ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

(٢) لفظ "سوكرة" متعارف عليه بين الناس في البلاد العربية بمعنى عقد التأمين، وهو مقتبس من الكلمة الفرنسية "Security" ومعناه: الأمان والاطمئنان، غير أن الذي استقر عليه الاصطلاح القانوني لعقد التأمين في اللغة الفرنسية هو (أسوارانس Assurance)، ومعناه: التأمين والتطمين. ينظر نظام التأمين— حقيقته والرأي الشرعي فيه: ٢١.

من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم)[1].

والعلامة ابن عابدين يربط هنا بين هذا الحكم وبين القاعدة التي تحكم التعاقد مع المستأمن، والتي ذكرهما قريبا، لذلك فهو يستبعد أن يكون هذا العقد من قبيل الوديعة بأجر أو من ضمان خطر الطريق، ثم إنه يميز بين كون التأمين معقودا في دار الحرب مع صاحب السوكرة -المؤمن- وبين كونه معقوداً في دار الإسلام: "ففي الحالة الأولى يحل للتاجر أخذ المال؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه.. وأما في الحالة الثانية فلا يحل أخذه ولو برضا الحربي، لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، والمبني على الفاسد فاسد[2].

وورد سؤال إلى الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله- عن التأمين هذا نصه:

(رجل يضمن محل تجارته من الحريق في إحدى شركات الضمان "السيكورتاه" على مبلغ معين من المال، وقدر الله واحترق ذلك المحل، فهل يجوز له شرعا مطالبة شركات الضمان بهذا المبلغ، ويكون حلالاً أم لا؟ وهل كل أنواع الضمانات ضد الحريق والحياة والغرق والسرقة شرعية يجوز عملها أم لا؟

فأجاب بقوله: كل ما في السؤال الأول فهو من المعاملات المالية غير المشروعة في الإسلام، فلم يرد بها نص من الشارع، ولم يقرها بالاجتهاد إمام عادل، وإنما هي من العقود الحادثة عند أولي المدنية المادية في هذا العصر، ومن التزمها في غير دار الإسلام والعدل لزمته شاء أم أبى، وإنما هو مخير في أخذ ما ثبت له دون ما ثبت عليه، وللمؤمن في غير دار الإسلام أن يأكل مال أهلها بعقودهم

(١) حاشية رد المحتار على الدرر المختار: ١٧٠/٤، وينظر مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٧٧/٢-١٧٩.

(٢) المصدران السابقان نفسهما.

ورضاهم، فهو لا يكلف معهم التزام أحكام دار الإسلام التي يلزمونها، ولكن عليه أن يحاسب نفسه على إضاعة ماله باختياره فيما له مندوحة عنه)[1].

وأجاب أيضاً عن التأمين على الحياة فقال: (لم يذكر السائل كيفية هذا الضمان ولا عقده، والمشهور: أن هذه العقود التي تشبه الميسر "القمار" في كون الذي يعطي المال لشركة الضمان لا يعطيها إياه في مقابلة عمل تعمله أو منفعة تسديها إليه، وإنما يرجو بذلك أن تأخذ ورثته منها أكثر مما أعطى إن هو مات قبل المدة المعينة، وجمهور الفقهاء يصرحون بأن مثل هذا العقد باطل ومحرم؛ لما فيه من إضاعة المال الواجب حفظه وعدم بذله إلا فيما فيه منفعة دينية أو دنيوية معلومة أو مظنونة، وليس كل العقود التي يحكم الفقهاء ببطلانها محرمة ديناً، فإنهم قد يشترطون شروطاً اجتهادية لا يحكم قاضيهم ولا ينفذ أميرهم الحكم إلا إذا تحققت في العقد، وإن لم يكن في ترك الشروط منها مخالفة لأمر الله ورسوله، وقد صرح بعض الفقهاء بحل جميع العقود والشروط التي يتعاقد الناس عليها ويشترطونها إذا لم تكن مخالفة للكتاب والسنة الصحيحة، وهذا هو الصواب)[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن تاج - بعد عرضه لصورة التأمين- : (إن عقود التأمين على الصورة التي قدّمناها ليس لها مسوغ من الوجهة الشرعية الإسلامية حتى في الحالة التي لا يشترط فيها على الشركة - أي عقد التأمين على الحياة- دفع فوائد ربوية مع أصل مبلغ التأمين المتفق عليه لصاحب العقد على فرض بقائه حياً إلى نهاية المدة المعينة فإن العقد ذاته فاسد مشتمل على شروط فاسدة وعلى طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل، ومثل ذلك يقال في حكم التأمين على الأموال)[3].

---

(١) فتاوى المنار: ٤/١٦٤٠، ١٦٤١، نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٩ ص٧٠ وما بعدها.

(٢) فتاوى المنار: ٣/٩٦٤، نقلاً عن المصدر السابق نفسه.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية: ١٩/٧٠.

ويرى الدكتور فهمي أبو سنّة أن عقد التأمين -بالصورة التي عرفها أهل القانون- (هو عقد غرر من قبل المؤمن له؛ لأنه قد يأخذ العوض إن حصل الحادث، وقد لا يأخذه إن لم يحصل، ومن قبل المؤمن، لأنه قد يأخذ المبلغ المتفق عليه وقد لا يأخذه، وهو غير متعادل غالبا، لأن المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً وقد يأخذ الأكثر، وهو أيضاً من عقود الإذعان، لأن المؤمِّن يملي شروطه والمؤمّن له يقبل أو يرفض، وليس له حرية التعديل)[1].

(ثم إن كلا من العوضين في عقد التأمين: نقد، وهو المال المتعارف بين الناس وفي عقود التأمين، والنقد يجري فيه ربا النسَّاء والفضل؛ لاتحاد الجنس وعلة الثمنية؛ لأن النقود الورقية وغيرها أعدت للتوصل بها إلى السلع، فثمنيتها ثبتت بالاصطلاح، حيث تشتري بها السلع، ويستأجر بها الخسيس والنفيس، وتمهر بها النساء، وتقوّم بها الأشياء فصارت كالنقود من الذهب والفضة بعلة الثمنية، بل أصبحت في الأسواق هي الثمن المتعارف.

وبتأمل صور التأمين التجاري يتبين: أنه لا تخلو صوره من نوع أو أكثر من أنواع الربا - النسيئة والفضل- ، ومما هو أشنع من الربا، وهو الدفع بلا مقابل، ولا فرق بين أن يكون المؤمن شخصا حقيقا أو الشركة أو الدولة، لأن الدولة شخص معنوي يحرم التعامل معها بالربا كالشخص الحقيقي، وليست هناك ضرورة تدفع إلى التعامل بالربا بعد أن حلت المشكلة بالتأمين التعاوني)[2].

ويقول أيضاً: (هذا النوع من التأمين التجاري أشبه بالقمار؛ إذ لا ينتفع المؤمن له بالمال الذي دفعه للمؤمن إلا عند حصول الحادث، فإذا لم يحصل شيء منها لا يرد المؤمن شيئاً مما أخذ، وعندما لا ينتفع المؤمن له بما دفع إلا عند

---

(١) عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص: ٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣١.

حصول الحادث يكون المؤمن غارماً إن دفعت له بعض الأقساط ثم وقع الحادث فدفع مبلغ التأمين كاملا، ويكون غانماً إن لم يحصل الحادث؛ لأنه يأخذ المبلغ المدفوع له كاملاً بلا مقابل، وكذلك المؤمن له يكون غارماً إن دفع الأقساط كلها.. ولم يحصل حادث؛ لأنه لا يسترد شيئاً مما دفع، ويكون غانماً إن دفع بعض الأقساط ثم حصل الحادث.. ويرى بعض العلماء أن التأمين: هو كفالة بأجر، أي إنه من قبل المؤمن التزام بمال على وجه الكفالة، ومن قبل المؤمن له التزام بأجر على الكفالة. فهي كفالة بأجر... وهذا تصوير غريب؛ لأن الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين، فأين المدين الذي ضم المؤمن ذمته إلى ذمته؟ فليس ها هنا كفالة، بل التزام مال للمؤمن له في حال معينة.. وليس ها هنا أجر أيضا؛ لأن الإجارة إعطاء اجر في مقابل منفعة كالأجر على الوكالة لمنفعة التصرف، أو الوديعة لمنفعة الحفظ، فحملها المنفعة لا العين. أما في مسألة التأمين فليس المطلوب من المؤمن منفعة.. بل هو عين ونقد يدفعه للمؤمن له. وإذا تعذر أن يكون كفالة بأجر تمحض التزاماً بالمال للمؤمن له عند وجود السبب في مقابلة التزام بمال يدفعه، بدليل أن كلاً من المستأمن والمؤمن يوازن بين المال الذي يدفعه والمال الذي يستفيده، وبديل ما جاء في القوانين من تعريف لهذا العقد، حيث صورته: مقابل مال بمال)[1].

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في تعليقه على البحوث التي أباح أصحابها عقود التأمين: (وقبل البدء في المناقشة نقرر أن الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا عقود التأمين جملة وتفصيلاً محصور في دائرة واحدة لا يتجاوزها، وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه، وهو أجنبي عنها، وهما طرفان لكل واحد منهما حقوق، وعليه واجبات، فالتأمينات

(١) المصدر السابق: ٣٢-٣٤.

الاجتماعية التي تقوم بها الدولة -سواء أكانت بين العمال أم كانت بين الموظفين، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أم كانت خاصة ببعض الطوائف - صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها، وهي: تعاون اجتماعي، سواء أكان اتفاقا أم كان فرضا من الحكومة، فإن هذا نوع من التآخي، أيا كان سببه ولو كان بالإلزام والتحتيم.. فموضع الخلاف محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها الاستغلال عن طريق التأمين)[1].. ثم يمضي بمناقشة الباحثين المبيحين للتأمين التجاري، وفي آخرها يقول: (والآن نقرر النتيجة التي انتهينا إليها وتتلخص في أمرين: أحدهما: أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه. ثانيهما: أننا نكره[2] عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية:

أولاً: لأن فيهما قماراً أو شبهة قمار على الأقل.

ثانياً: لأن فيه غرراً، والغرر لا تصح معه العقود.

ثالثاً: أن فيه ربا، إذ تعطى فيه الفائدة، وفيه ربا من جهة أخرى، وهو أنه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير.

رابعاً: أنه عقد صرف، لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل، وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض.

خامساً: لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه)[3].

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٥١٥-٥١٦.

(٢) علق هنا الأستاذ أبو زهرة في هامش هذه الكلمة بقوله: (التعبير بـــ"نكره" معناه هنا: لا نستحله، وذلك سيرا على أدب التعبير عند السلف من فقهائنا، فإنهم لا يعبرون بالتحريم إلا فيما قام الدليل القطعي على تحريمه) أسبوع الفقه الإسلامي: ٥٢٦.

(٣) أسبوع الفقه الإسلامي: ٥٢٦-٥٢٧.

❑ **أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها:**

القائلون بتحريم التأمين التجاري ذكروا أدلة عدة استدلوا بها على الرأي الذي ذهبوا إليه، وأدلة هذا الفريق تقوم أساساً على أن لعقد التأمين صلة وثيقة بعقود عدة، وأمور عدة كل منها محرم شرعا، ومن هذه الصلة تطرق التحريم.

ومن أبرز ذلك: أن للتأمين صلة وثيقة بالربا، والغرر، والجهالة، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل، والغبن، وأمور أخرى، سأوضح صلة التأمين بكل ما ذكر، كل واحد منها بمبحث مستقل، لذلك فهذا الفصل سيتضمن سبعة مباحث:



المبحث الأول

صلة التأمين بالربا

قبل أن أتكلم على صلة التأمين بالربا أمهد لذلك ببيان موجز لقضايا تتعلق بالربا، فأقول:

الربا - لغة: الزيادة[1]. وشرعاً: هو (عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[2].

والربا يكون في الديون المقررة في الذمة، كالقرض، ويكون في البيع. وربا الديون على نوعين:

النوع الأول: ربا الجاهلية، وهو أن يكون للشخص على الآخر دين إلى أجل، فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين: أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يكن لدى المدين وفاء زاد عليه في الدين وأخره. وهذا حرام إجماعا[3].

النوع الثاني: أن يكون على الشخص دين مؤجل، فيقول المدين للدائن: أعجل لك الدين على أن تترك بعضه. وهذا هو المعروف عند الفقهاء بـــ(ضع وتعجل).

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، منهم: ابن عباس، والنخعي، بحجة: أن من فعل ذلك فقد أخذ بعض حقه وترك بعضه، وهذا جائز كما لو كان الدين حالاً.

لكن هذا يرد عليه: إن ترك بعضه مشروط هنا، وغير مشروط في الدين فافترقا. وذهب الجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة- إلى القول بتحريمه. بحجة أن

---

(١) ينظر: المختار من صحاح اللغة: ١٨٤.

(٢) فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب: ١ / ١٦١.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات: ١٧٧/٢، المجموع ٣٩١/٩، بداية المجتهد: ١١١/٢.

هذا ربا، لأنه جُعِلَ فيه ثمن في مقابلة الأجل، فكما تحرم الزيادة على مقدار الدين في مقابلة تأجيله، فكذلك يحرم النقص عنه في مقابلة تعجيله[1].

وأما الربا في البيوع فهو على نوعين:

النوع الأول: ربا النسيئة، وهو في صورتين:

الأولى: بيع ربوي بجنسه متماثلاً نساء، كبيع دينار ناجز بدينار غائب.

الثانية: بيع ربوي بربوي آخر من غير جنسه نسيئة مع اتحاد العلة، كبيع ذهب بفضة إلى أجل. وهاتان الصورتان حرام إجماعا. فإذا كان البيع في الصورة الأخيرة نقدا جاز البيع ولو مع التفاضل، وكذا إن لم تتحد العلة: كبيع حنطة بذهب، فهذا جائز ولو مع التفاضل والنساء[2].

النوع الثاني: ربا الفضل، وهو: بيع الربوي بجنسه متفاضلاً. وهذا إن اقترن به النَّساء -كبيع دينار بدينارين نسيئة- فهذا حرام بالإجماع [3].. أما إن لم يقترن به النساء - كبيع دينار بدينارين نقداً- فحرام عند جماهير العلماء، بل اتفق العلماء بعد التابعين على تحريمه.. وإنما وجد فيه بعض خلاف من بعض علماء الصحابة والتابعين: فممن روي عنه القول بحله من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. وممن روى عنه القول بحله من التابعين: عطاء بن أبي رباح، وعروة وغيرهما.. لكن صح رجوع ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس عن ذلك.

(١) ينظر: الموطأ: للإمام مالك برواية محمد بن الحسن: ٢٧١، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣٢٣/٣، فتح العزيز: ٣٠٠/١٠، المغني ١٧٤/٤، فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣١/٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٩/١١.

(٣) ينظر المصدر السابق نفسه.

والنقل بالحل عن البقية ليس صريحا.. وأما التابعون: فقد قال السبكي: (لم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت، غير أني أقول إن الظن بكل من سمع من الصحابة ومنهم - أي ومن التابعين - هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها)[1].

وعلى أية حال: فالسنة الصحيحة قاضية بتحريم ربا الفضل، فقد ورد في تحريمه أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء» رواه مسلم[2].. وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفّوا[3] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز» متفق عليه[4].

❑ علة التحريم في الربا:

لا خلاف بين الفقهاء في الأموال التي يجري فيها ربا الديون بأنها ليست محددة بعلة ولا قياس؛ لأن ربا الديون يجري في كل مال[5].

---

(١) المصدر السابق: ٢٤/١١، التكملة الأولى لمجموع الإمام النووي: للسبكي: ٢٦/١٠ و٣٣ و٣٩ و٤٠، السنن الكبرى: ٢٨١/٥ و٢٨٢، شرح معاني الآثار: ٦٤/٤، فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣٤/٣ وما بعدها.

(٢) مسلم هامش النووي: ١٤/١١.

(٣) الشف: الزيادة، شرح مسلم: ١٠/١١.

(٤) صحيح البخاري هامش فتح الباري: ٢٦٠/٤، صحيح مسلم مع شرح النووي: ١٠/١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٤٣٩/٢.

واختلفوا في ربا البيوع: فيرى الظاهرية: أن الربا لا يتجاوز الأصناف الستة -الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح- المحصورة في الحديث المتقدم، وذلك جريا على مذهبهم في عدم الاحتجاج بالقياس[1].

لكن الإمامية -وهم من نفاة القياس أيضاً- وجدوا نصوصاً عن أئمتهم تقول بأنه لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن، فلذلك لم يقصروا الربا على الأصناف الستة[2].

وذهب أكثر من احتج بالقياس إلى إدخال غير الأصناف الستة في الأموال التي يجري فيها الربا، لكنهم اختلفوا في العلة المناسبة لتعدية الحكم إلى غير تلك الأصناف الستة على مذاهب، بالتفصيل الآتي:

- **أولاً: علة الربا في النقدين (الذهب والفضة):**

يمكن حصر اتجاهات الفقهاء هنا في ثلاثة مذاهب:

الأول: أن العلة في النقدين هي: الوزن مع اتحاد الجنس، فجميع ما يوزن كالحديد، والقطن، والعدس يجري فيها الربا. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وهي الرواية المشهورة عن أحمد.

الثاني: غلبة الثمنية. وهو مذهب كل من مالك والشافعي في المشهور عنهما.

الثالث: مطلق الثمنية. وهو مذهب مالك، وأحمد في غير المشهور عنهما، واختارهما ابن تيمية من الحنابلة، وتلميذه ابن القيم[3].

---

(١) المحلى: ٨ / ٤٦٨.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٤٣٤/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٣/٥، المغني: ٤/٥- ٦، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥٦/٥، المجموع: ٣٩٣/٩، بداية المجتهد: ٩٧/٢، الفتاوى الكبرى: ١٠١/٢ وما بعدها.

والمذهب الأخير هو الأجدر بالترجيح؛ لأن هذا القول لا يجعل العلة قاصرة على النقدين، إنما تتعدى لتشمل الذهب والفضة وغيرها من العملات المعدنية والورقية التي أصبحت معيارا لتقويم السلع وتقديرها.

➢ **ثانياً: علة الربا في غير النقدين:**

للعلماء اتجاهات واسعة في علة الربا في غير النقدين من الأصناف المنصوص عليها وهي: القمح، والشعير، والتمر، والملح، أهمها الآتي:

القَدْر -وزناً أو كيلاً أو ذرعاً أو عدّاً- مع اتحاد الجنس، وهو مذهب الحنفية، والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه، والإمامية والزيدية.

الطعم، وهو مذهب الشافعي -في الجديد- ورواية عن أحمد.

الاقتيات والادخار أو ما يصلح به القوت. وهو مذهب المالكية واشترط بعضهم أن يكون غالب استعمال قوت الآدمي.

كونها مطعومة مكيلة أو موزونة، جنسا. وهو مذهب سعيد بن المسيب والشافعي - في القديم- وأحمد في رواية عنه، وأبي ثور.

أن الجنس الواحد علة، فيشمل الربا لكل ما كان من جنس واحد من أي مال مثليا أو غير مثلي. وهذا مذهب ابن سيرين وبعض الشافعية.

أن العلة هي وجوب الزكاة في هذه الأصناف؛ فلا يجري الربا فيما لا يجب فيه الزكاة. روي هذا عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك[1].

ويبدو أن الأولى بالأخذ من تلك المذاهب: الثالث منها، القائل: بأن علة الربا في الأصناف الربوية عدا الذهب والفضة هي: (الاقتيات والادخار)، لاتفاق

---

(١) الهداية: ٦١/٣، المغني: ٣/٤ و٤، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٦، الروض النضير: ٢٢٨/٣، المجموع: ٣٩٥/٩- ٤٠٠، بداية المجتهد: ٩٧/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧/٣، المحلي ٤٦٩/٨.

ذلك مع مقاصد الشريعة في تحريم الربويات الست التي لا غنى للإنسان عنها، وضمانا لها من المساومات الضارة بها؛ لذا فكل ما كان قوتاً أساسياً للإنسان ويمكن ادخاره يجري فيه الربا.

هذا فيما يتعلق بربا الفضل؛ أما النسيئة، فالأشبه بالصواب ما رآه أصحاب هذا الاتجاه أيضاً؛ إذ قالوا: بأن العلة هي "الطعم والادخار" دون اتحاد الجنس.

لذلك يجوز –على هذا القول– التفاضل في المطعومات إن لم تكن مدخرة ولو كانت من صنف واحد، ولا يجوز النّساء. كما إنه إن اختلفت أصنافها جاز التفاضل على هذا القول – دون النّساء.

بعد هذا التمهيد الذي رأيت أنه لابد منه انتقل الآن إلى صلب الموضوع وهو:

❑ بيان صلة التأمين بالربا:

يبدو لي من استدلالات الباحثين ومناقشاهم أن صلة التأمين بالربا تأتي من أربع جهات:

الأولى: تضمن التأمين ربا الفضل والنسيئة معا.

الثانية: التأمين عقد صرف تأخر فيه قبض أحد العوضين.

الثالثة: تضمن التأمين فوائد يدفعها المؤمن.

الرابعة: تضمن التأمين فوائد ربوية يدفعها المؤمن له.

وتفصيل ذلك في الآتي:

➢ أولاً: الاستدلال بتضمن التأمين ربا الفضل والنسيئة معاً:

استدل بعض[1] من قال بتحريم التأمين التجاري: بأنه يتضمن ربا الفضل والنَّساء، وكل منهما غير جائز من الناحية الشرعية وبيان ذلك:

---

(١) منهم: الشيخ أبو زهرة"، ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي: ٥٢٠-٥٢١ والشيخ فهمي أبو سنة، ينظر: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص: ٣٠-٣١، والأستاذ فتحي لاشين، ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع، سنة ١٩٨٢، ص: ١٥.

إن ما تدفعه شركة التأمين للمستأمن أو لورثته عند حصول الخطر المحدد في العقد له ثلاث حالات؛ وذلك لأنه إما أن يكون أقل، أو أكثر مما دفعه المستأمن، أو يكون مساوياً له، وفي كل ذلك يكون دفع الشركة لصاحب الحق واقعا بعد دفعه أقساط التأمين بمدة هي في الحقيقة مجهولة النهاية عند العقد، فتبين من ذلك الآتي:

أن التأمين سيكون ربا فضل فيما لو دفعت الشركة للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه لها، كما أنه يكون ربا نسيئة؛ نظراً لأن وقت الدفع مؤجل، فهو بيع دراهم بدراهم مثلاً إلى أجل، فتبين أنه في حالة التساوي يكون فيه ربا النساء.. وفي حالة الزيادة يكون فيه ربا الفضل والنساء(١).

واعترض على هذا الاستدلال بالاعتراضات الآتية:

الاعتراض الأول: لا نسلم تضمن عقد التأمين لربا الفضل أو النسيئة؛ وذلك لأن المعاوضة في هذا العقد جارية بين نقود -وهي الأقساط- وبين منفعة ترجى من ضمان المؤمن تبعة تحقق الخطر، وهذه المنفعة ليست من الأصناف الستة ولا مما ألحق بها؛ وعليه فلا يتحقق في عقد التأمين ربا النسيئة ولا ربا الفضل؛ لاختلاف الجنسين، وأيضاً: فإن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال ليس بدلاً عن الأقساط؛ لأنه لا يدفع إلا بوقوع الخطر وهو نادر الحصول بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، فلو كان بدلاً فعلاً لوجب دفعه في جميع الأحوال، لكنه سيدفع نتيجة لتحمله التبعة والضمان(٢).

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن المعاوضة في التأمين تجري بين الأقساط

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الشيخ علي الخفيف في بحث له عن "التأمين" ص٢٢ نقلاً عن التأمين في الفقه الإسلامي، ص١٣٢ وأستاذنا الدكتور قحطان الدوري الذي تابعه في هذا الاعتراض.

ومبلغ التأمين، أما عدم دفع المبلغ في بعض الأحوال فذلك غرر في العقد لا يمنع من وجود الربا في الحالات التي يدفع فيها ذلك المبلغ للمؤمن له أو للمستفيد، وعلى فرض أن المعاوضة هي بين أقساط وضمان، فإن ما ينتج عن الضمان هو دفع مبلغ التأمين، وهذا يعني أن الأقساط إنما تدفع بدلاً عن مبلغ التأمين.

فإن قيل: إن الفضل لا يتصور إذا كان محل التزام المؤمن أداءً عينياً: كبناء أو إصلاح شيء، فهنا: يختلف العوضان في الجنس، فتلك منفعة، وهي: عوض الأقساط، فيجوز التفاضل.

فالجواب: إن الخلل في هذه الحالة يأتي من ناحية أن العقد عقد معاوضة، أحد العوضين فيه قد يقع وقد لا يقع، وهذا قمار محرم، وأيضاً: وعلى فرض وقوعه فإن الضرر غير معلوم المقدار، وهذه جهالة في العوض، والجهالة مفسدة للعقد، فالخلل في هذه الصورة اكتنف العقد من ناحيتين.

الاعتراض الثاني: على الصورة التي يدفع فيها المؤمن له قسطاً ضئيلاً ويأخذ -إذا وقع الخطر- مبلغاً لتعويض ما أصابه من ضرر، وهو مبلغ يفوق الأقساط التي دفعها أضعافا مضاعفة، فقالوا في هذه الصورة: إن شبهة الربا فيها شبهة ضعيفة؛ لأن موضوع التأمين التعاقدي قائم على أساس فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجئات الأخطار(1).

والجواب عن هذا: بأننا سنتطرق إلى صلة التأمين بالتعاون، ولدينا من الأدلة ما يثبت بأن التأمين التجاري من المعاوضات المالية على الرغم من افتراض قيامه على التعاون.

---

(1) ينظر: الزرقاء في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ص ٣٥ نقلاً عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار وواقعها الحالي وحكمها الشرعي: ٢١١.

الاعتراض الثالث: ذهب أحد الباحثين[1] إلى أن العقد إذا خلا من ضرر التفاوت في غير جهد لاستغلال حاجة، ومن ضرر القلق بسبب التأجيل، ووقع تفاوت أو تأجيل عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة أو مرتبة لا يكون العقد حينئذ من العقود المحرمة؛ وذلك بناء على أن الربا - عنده- عقد البيع الذي يتضمن ضرر أحد المتعاقدين ضرراً واضحاً فيما هو عادة مقوم لمعيشة الإنسان[2].

وأراد الباحث بيان علة التحريم في الربويات الست المار ذكرها، فقال: "إن عقود البيع في وسائل العيش الضرورية - وهي الربويات- لا بد أن تكون متكافئة كشرط لصحتها، فإن خرجت عن هذا التكافؤ كانت مصدرا لضرر عاجل أو آجل، ومن هنا كانت حرمة هذه العقود.. فإذا كانت هناك ضرورة أشد أثرا في حياة أحد المتعاقدين من الضرر المترتب على فقدان التكافؤ حل البيع وأصبح العقد صحيحا في أجناس الربا"، ويذكر دليلاً على ذلك وهو:

ما صح عن جابر: (أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددها[3]، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها).

وفي لفظ: (أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا[4] لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء

(١) الدكتور محمد البهي.

(٢) ينظر: نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر: ٢٤ — ٢٥.

(٣) الجداد: صرام النخل، أي قطعة، ينظر: نيل الأوطار: ٥/ ٢٨٩.

(٤) الأصل في الوسق: الحمل، وهو مكيال وزنه ستين صاعاً بالصاع النبوي، وللعلماء خلاف في مقداره يساوي قرابة ألفين وخمسمائة غرام بوزن اليوم على الراجح. ينظر: (المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص: ٢٥٩-٢٦٠، ٤٨٧-٤٨٨).

رسول الله ﷺ، وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له، فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: "جدّ له فأوف له الذي له"، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت سبعة عشر وسقاً) رواهما البخاري(١).

والباحث لا يفوته -هنا- أن يذكر آراء الفقهاء في أن إجازة الرسول ﷺ للبيع هنا كانت استثناء، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، ويذكر رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو: أن إجازة البيع على هذا النحو تقتصر على الوفاء بالدين وحده(٢).

كما يذكر رأي الشوكاني وهو: (أن هذا الحديث مخصص للعمومات في تحريم التفاضل ببيع الربويات، فيجوز القضاء -أي وفاء الدين- مع الجهالة إذا وقع الرضا)(٣).

وينقل الباحث أيضا تصريح الشوكاني بأن (هذا الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول، فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء -الوفاء للدين- فلا يصح القياس)(٤).. ومع استدراك الباحث هذا - الذي بيّن فيه أن الحديث استثناء لا يقاس عليه- يعده أصلاً عندما يعرف الربا بقوله: "الربا هو: عقد البيع الذي يتضمن ضرر أحد المتعاقدين ضرراً واضحاً فيما هو عادة مقوم لمعيشة الإنسان)(٥).. وبناء على ذلك يصرح الباحث بأنه "إذا خرج العقد في المواد الربوية عن ضرر التفاوت في غير جهد، أو ضرر القلق بسبب الانتظار،

---

(١) البخاري بشرح الفتح: ٥/٥٩-٦٠.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٥/٦٠.

(٣) نيل الأوطار: ٥/٢٨٩.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام، وضرورات المجتمع المعاصر، ص: ٢٤-٢٥.

فوقع تفاوت بين الآخذ والمعطي، أو تأجيل لأحدهما ولكن عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة أو مرتقبة، فلا يكون عندئذ من العقود المحرمة)[1].

وذكر الباحث دليلاً آخر على صحة بيع الربويات بالتفاضل عند وجود الضرورة التي تكون أشد من ضرر التفاضل، وهو: إباحة بيع العرايا: وهي جمع عرية، وهي (النخلة، يهب الرجل ثمرتها للمحتاج - يعريها إياه - فيأتي المعرى -أي الموهوب له - إلى نخلته تلك ليجنيها، فيشق المعري -وهو الواهب- دخوله عليه، لمكان أهله في النخل، فجاءت الرخصة -في السنّة- للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصه[2] ثمراً)[3].

فيرى صاحب الاعتراض هنا: (أن من جملة أسباب الترخيص في بيع العرايا الرضا، ودفع ضرر المشقة، أو حاجة الأولاد إلى طعام الثمرة في موسم بدو صلاحها)[4].

---

(١) المصدر السابق، ص: ٢٦.

(٢) خرص النخلة: تقدير ما عليها بالظن، (ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي/٢٩٢).

(٣) العرية لها تفسيران: الأول: وهو قول مالك، ورواه البخاري عنه قوله: "العرية: أن يعري الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر" (البخاري هامش الفتح: ٤/٣٩٠) . أما التفسير الآخر، فهو: أن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا - وهي ما يستثنى من الشيء- فلا تخرص عليه، لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك الأيام، فهي العرايا، سميت بذلك في التفسير؛ لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصداقة، فرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على الثمر: أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ليشاركوا الناس فيه فيصيبوا منه معهم، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه، ما يكون لتجارة أو لادخار".. قال أبو عبيد: "وهذا التأويل أصح في المعنى عندي من الأول لأن له شاهدين في الحديث" (الأموال: ٦٥٨).

(٤) نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، ص: ٢٦- ٢٧.

كما يذكر الباحث أيضاً: أن سبب استثناء البيع - وفاء للدين - من شروط الربا المحرم هو الرضا ودفع المشقة؛ فإذا توافر عنصر -الرضا- وتأكدت مصلحة الطرفين، بل وأصبح تأكيد هذه المصلحة بداهة وضرورة، عند ذلك يرخص في التعامل بالمواد الربوية على نمط ما كان مستثنى في عهد رسول الله ﷺ -ويقصد بذلك التأمين- ، لذلك فهو يقول متسائلا: (إنه إذا جاز بيع العرايا لمصلحة الأولاد في أن يأكلوا رطباً في موسم الرطب في مقابل تمر جاف يدفع مقابلا له، ألا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم عند فجيعتهم بموت أبيهم؟. وأنه إذا استثنى الفقهاء من الربا المحرم البيع وفاء لدين على الأسرة لصالح يهودي - كما في حديث جابر المار ذكره- ألا يجوز التأمين على المصنع أو المتجر أو المنجم وفاء لديونه بضمان آلاته أو سلعه؟)[1].

الجواب عن هذا الاعتراض: إن حديث الباحث عن الربا بهذا الأسلوب إذا اتبعناه، فإنه سيفضي بنا في النهاية إلى القول بإباحة المعاملات الربوية كلها؛ بحجة أنها تتم برضا، ولا يبقى لدينا من الربا إلا حالة استغلال الحاجة الماسة لإنسان معين إذا استغلت هذه الحالة للإقراض بالربا، إذ يكون رضاؤه النفسي معدوماً، أما مصلحة الطرفين فالمفروض أنها متحققة دائماً؛ لأن المفروض أن المتعاقد لا يتعاقد إلا على ما يرى فيه مصلحة له، والمصلحة المادية التي يراها المتعاقد لا تصلح بمفردها دليلاً على الإباحة، فقد حرم الشارع الخمر والميسر لضررهما وإن كان فيهما بعض المنافع، قال تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ** ﴾[2]، لذلك فلا يصح جعل مجرد تحقق مصلحة ما سبباً لإباحة المحرم.

(١) المصدر السابق: ٢٧-٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

ثم إن شبهة الربا التي قد تلحق عقد التأمين هي من ربا الفضل؛ لأن المستأمن يدفع مبلغا من المال، وقد يقبض أكثر منه بكثير، فهذه الزيادة هي مدار أقوال الفقهاء الذين يرون حرمة التأمين؛ لوجود الربا فيه، وربا النسيئة مجمع على تحريمه، ولم يعلل حرمته أحد من الفقهاء -كما مر بنا- .

أما قصة جابر ﷺ الذي أجاز له رسول الله ﷺ أن يعطي اليهودي الثمر الذي على النخل في مقابل دين لليهودي على أبيه وحديث بيع العرايا منهما -على فرض تسليم دلالتهما- فهما نصان استثنائيان.

وصاحب هذا الاعتراض يعترف بذلك -والنص الاستثنائي لا يصح أن يتحول إلى حكم عام، وكل نص استثنائي في الشريعة يبيح أمراً محرماً لضرورة معينة لا يمكن أن يتحول إلى نظام عام؛ وعليه فلا يمكن إلحاق غيره به في الحكم وقياسه عليه؛ لأن ذلك سيؤدي إلى القول بإباحة كل المحرمات؛ إذ من النادر، لا بل من المحال أن تجد حراما من غير استثناء؛ لذلك فلا يصح الاحتجاج بهذين الحديثين على إباحة الربا فيما إذا خيل إلينا انتفاء الضرر، وتبقى شبهة الربا واردة، ولاسيما لكونها من عقود المعاوضات التجارية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن استدلال الباحث - صاحب الاعتراض- بالعرايا، والبيع وفاء للدين على الاستثناء من الربا المحرم أمر غير واضح، ويتضح ذلك بالآتي:

أما بالنسبة للعرايا فإن صورها هي: أن يخرص - أي يقدر - الخارص، وهو المخمن، نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها يساوي إذا يبس ثلاثة أوسق من التمر - مثلاً- فيبيعه صاحبه للمشتري بثلاثة أوسق من التمر اليابس، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع الرطب بالتخلية.

إذا تبين ذلك أقول: النساء غير موجود؛ لأن البدلين تم تسليمهما في المجلس، والتفاضل غير موجود؛ لأن المفروض أن البدلين متساويان بحسب تقدير الخارص، غاية ما في الأمر أن الشارع في هذه المسألة قد أقام الخرص مقام الكيل، والخرص معيار للتقدير أجازه الشارع في أكثر من موضوع، فاستعمله في تقدير الثمار في الزكاة، واستعمله في الخراج وغير ذلك؛ وإذا انتفى النساء، وانتفى التفاضل بحسب معيار الشرع، فأين الربا حتى تجعل هذه الصورة مستثناة منه؟، ثم كيف يصح قياس التأمين عليه، والنساء فيه متحقق، والتفاضل فيه أمر وارد غالباً؟

وأما قضية والد جابر ودينه، فهي قضية صلح عرضها رسول الله ﷺ على الدائن فأبى، على أن الصلح على الحطيطة من الدين شيء، واشتراطه للوفاء قبل حلول الأجل شيء آخر، فالأول جائز، والثاني لا يجوز كما أن الزيادة من الدائن على مقدار الدين عند الوفاء برا منه شيء، واشتراطه عند العقد شيء آخر؛

فالأول من مكارم الأخلاق وقد فعله رسول الله ﷺ(١)، في حين أن الثاني من الربا الملعون فعله. فكما لا يصح الخلط بين الحلال والحرام فكذلك لا يصح تشبيه التأمين بما فعله رسول الله ﷺ في قضية والد جابر، لأن فعله ﷺ من واد، والتأمين من واد آخر.

➢ **ثانياً: الاستدلال بأن التأمين عقد صرف تأخر فيه قبض أحد العوضين:**

الصرف: هو مبادلة النقد بالنقد، وذلك بأن تتم في عقد مبادلة الذهب بجنسه أو الفضة بجنسها أو أحدهما بالآخر(٢).

---

(١) ينظر: البخاري بشرح الفتح ٥٦/٥، مسلم هامش النووي ١٢٠/٤، الترمذي ١٣١٧، وابن ماجه ٢٤٢٣ البيهقي ٣٥١/٥.

(٢) القاموس المحيط: ١٦١/٣، التعريفات للجرجاني: ١٦، شرح مسلم للنووي: ١٩/١١، المعجم الاقتصادي الإسلامي: ٢٥٣، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ١١ وما بعدها.

ونقل ابن المبارك -رحمه الله- الإجماع على جواز الصرف فقال: "ليس في الصرف اختلا"[(١)].

ولجواز الصرف شرطان، هما: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه ومنع التفاضل في النوع، ومنع التفاضل في النوع الواحد منه [(٢)]؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مِثلا بمِثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز»[(٣)].

بعد هذا أقول: احتج بعض من قال بمنع التأمين بأنه عقد صرف باطل؛ لأن مبلغ التأمين نقد تأخر دفعه عن دفع العوض النقدي الآخر - وهو الأقساط- مع أنه يشترط في عقد الصرف أن يتم التقابض في مجلس العقد؛ وبذلك سيكون شراء دين بدين؛ لأن المؤمن له سيدفع - مثلاً- ألف دينار مقسطة يشتري بها ألفاً غير مقسطة[(٤)].

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: بنحو ما اعترض - في الاستدلال الأول المار ذكره قريبا، فقالوا - بناء على ذلك الاعتراض: فكما أنه لا يتحقق الربا في عقد التأمين فلا معنى للصر فيه؛ لأنه لا يكون في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة أو أحدهما

(١) سنن الترمذي: ٥٣٤/٣، المجموع للنووي طبع دار الفكر ٤١/١٠، عبد الله بن المبارك: حياته وفقهه: ٤٨.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي: ٤٤٢/٤.

(٣) البخاري: ٢٦٤/٤، في باب البيوع، ومسلم: ١٥٩٤ و١٥٩٥ و١٩٩٦ في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٤) الشيخ أبو زهرة، ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٥٢١، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ٢: ٧٧.

بالأخر، فما يدفعه المؤمن له من مال ليس بدلاً عن الأقساط؛ بدليل أنه لا يدفع في كثير من الحالات، ويدفع فقط حيث يقع الخطر، ولو كان بدلا لدفع في جميع الأحوال، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة الضمان وتحول التبعة، وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه، إذ لا يريد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعا ربح ولا تنمية مال ولا يراد إلا حياطة أموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها، وذلك هو أساس التأمين(1).

الجواب على هذا الاعتراض: لقد تقدمت الإجابة على هذا الاعتراض في جوابنا عن الاعتراض على الاستدلال الأول بما فيه الكفاية، فلا نعيده هنا.

الاعتراض الثاني: بتضمن التأمين معنى الصرف، بأنه لا يتحقق ذلك فيه؛ (ذلك لأن مجموع أقساط المؤمن له في المدة المقررة بالعقد لا يشترط أن يساوي مبلغ التأمين لكي يقال إنه شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة؛ ذلك لأن قسط التأمين يتكون من:

أ- القسط الصافي المحدد لتغطية الكارثة دون ربح أو خسارة.

ب- أعباء القسط وهي مصاريف العقود والتحصيل والإدارة.

وحساب القسط الصافي يكون بناء على الأسس الفنية للتأمين وهي: تقدير الاحتمالات وقوانين الكثرة)(2).

ويضرب صاحب الاعتراض على ذلك مثلا ينقله عن السنهوري: (لو أن شركة التأمين أمنت على عشرة آلاف حالة، كل حالة بمبلغ مائة دينار لمدة سنة

---

(1) الشيخ علي الخفيف، في بحثه التأمين، ص: ١٦، نقلاً عن التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص: ١٦٨-١٦٩، وبنحوه قال أستاذنا الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٣.

(2) أستاذنا قحطان الدوري: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٤.

واحدة، وطبقاً لقوانين فن التأمين تقدر الشركة -مثلاً- بأن الخطر المؤمن منه يتحقق في خمسين حالة من الحالات السابقة، فإن قدرت الشركة بأن خطر الحريق يتحقق كاملا كان مجموع ما تدفعه عن خمسين حالة يساوي خمسة آلاف حالة- فعند ذلك توزع الشركة خمسة آلاف حالة على مجموع المؤمن لهم، فيكون نصيب الذي يتحمله كل مؤمن له نصف دينار[1]. ثم يعقب صاحب الاعتراض على هذا المثال بقوله: (وبهذه الطريقة يمكن حساب القسط الصافي سواء كان ذلك في التأمين على الأشياء أو التأمين التعاوني أو أنواع التأمين على الحياة: كالتأمين من الموت، وكالتأمين لحال الحياة)[2]. ثم يقول بعد ذلك: (وبهذا يتضح أن مبلغ التأمين لا يحسب على أساس أنه يساوي مجموع أقساط المؤمن له في مدة التأمين، ولكنه يحسب وفقا لقواعد فن التأمين)[3].

ثم يتساءل بعد ذلك فيقول: (وبعد هذا، هل إن التأمين بيع صرف لتتحقق المماثلة في الثمنين -والمنعدمة في موضوعنا هذا- ليشترط عندئذ التقابض؟ أم هو التماس للأمان الذي يتطلع إليه المؤمن له طيلة فترة التأمين؟)[4].

الجواب عن هذا الاعتراض: لم يخرج صاحب هذا الاعتراض عن سابقه إلا في الملاحظة الآتية: وهي: استدلال صاحب الاعتراض بعدم مساواة مجموع أقساط المؤمن له مبلغ التأمين بل تخضع لمسألة الحساب الفنية التي ذكرها ليصل بذلك إلى أن بيع الصرف غير متحقق المماثلة في الثمين حتى يقال باشتراط التقابض . والإجابة عن ذلك تكون من ناحيتين:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ص: ١٢٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

الناحية الأولى: هذا الاعتراض يقرر عدم المساواة بين مبلغ التأمين والأقساط، وفي الاعتراض الأول نص فيه على أن عقد التأمين لا يراد به إلا حياطة أموال المؤمنين والحفاظ عليها بلا زيادة فيها، وذلك هو أساس التأمين أليس هذا تناقضاً؟

الناحية الثانية: إن القول بمساواة الأقساط لمبلغ التأمين أو عدم مساواته لا يخرج عقد التأمين عن الصرف، وإذا كان قد نقل المثال الذي ذكره آنفاً عن الوسيط ليقرر بذلك رأيه هذا، فإني سأنقل له عن صاحب الوسيط نفسه ما يقرر مشابهة عقد التأمين للصرف. قال السنهوري: (ومبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين... فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له، ومن ثم كان عقد التأمين ملزماً للجانبين، وقد رأينا أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين، وكلما كان مبلغ التأمين كبيراً ارتفع قسط التأمين. ويلاحظ من الأمثلة التي تقدم ذكرها -عنده- أن مبلغ التأمين وهو دين في ذمة المؤمن، يكون تارة دينا مضافاً إلى أجل غير معين، وتارة يكون ديناً احتمالياً، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين. وفي التأمين من الأضرار سواء كان تأميناً على الأشياء: كالتأمين من الحريق، أو كان تأميناً من المسؤولية، يكون الخطر المؤمن منه -وهو وقوع الحريق مثلاً أو تحقق المسؤولية- أمراً غير محقق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن.. وفي جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقوداً؛ فشركة التأمين إنما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو للمستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه؛ وحتى إذا فرض أن شركة التأمين -في بعض الحالات النادرة من أحوال التأمين على الأشياء- لم

تلتزم مباشرة بدفع مبلغ من النقود، بل تعهدت بإصلاح الضرر عيناً، فإن الأمر بالنسبة إلى شركة التأمين يؤول في النهاية إلى دفع مبلغ من النقود؛ ذلك أن الشركة لا تقوم بنفسها -أي بواسطة عمالها- بإصلاح الضرر عيناً، وإنما هي في العادة تعهد إلى أحد المقاولين في أن يقوم بهذا الإصلاح في نظير مبلغ من النقود؛ ومن ثم ينتهي الأمر بالشركة إلى أن تدفع مبلغاً من النقود، وأن كانت لا تدفع هذا المبلغ لا للمؤمن له بل للمقاول. وقد تتعهد الشركة إلى جانب التزامها الرئيسي بدفع مبلغ من النقود، بأن تقوم بعمل -ويقع ذلك عادة في التأمين من المسؤولية، إذا اشترطت الشركة أن تتدخل في الدعوى التي يرفعها المتضرر ضد المؤمن له لتتبين حقيقة الموقف ولتدفع عن المؤمن له ما وسعها ذلك- ففي هذه الحالة يكون ما تعهدت به الشركة هو أيضاً مبلغ من النقود فيما إذا تحققت مسؤولية المؤمن، ويضاف إلى ذلك تعهدها بالقيام بعمل هو التدخل في الدعوى والدفاع عن المؤمن له، ولكن هنا أيضا يكون التزام الشركة الرئيسي هو دفع مبلغ من النقود، ولا يكون التزامها بالدفع عن المؤمن له إلا التزاماً إضافياً. فالشركة في جميع الأحوال تتعهد بدفع مبلغ من النقود، وهذا التعهد إما أن يكون هذا التعهد الوحيد، وإما أن يكون هو التعهد الرئيسي)[1].. ومن هنا يتضح لنا بجلاء أن المساواة تحققت -بين مبلغ التأمين وأقساطه- أم لم تتحقق فإنها لا تخرج عقد التأمين عن صورة مبادلة نقد بنقد تأخر فيه قبض أحد العوضين، وهذا هو الصرف الممنوع شرعاً.

أقول بعد ذلك: إن شبهة علاقة التأمين بالصرف ناجمة -فيما يبدو لي- عما ذكره القانونيون -كما سبق في الباب الأول- من تعريفهم التأمين بقولهم: (هو عقد يلتزم المستأمن بمقتضاه بأن يؤدي للمؤمن مبلغاً من المال في صورة

---

(١) الوسيط: ج٧، م٢، ص: ١١٤٨-١١٤٩.

أقساط مقابل مبلغ يؤديه المؤمن إذا وقع الخطر المؤمن منه)[1]. ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً، والمستأمن لا يدفعه في مجلس العقد، إنما يدفعه بعد ذلك على أقساط، فهو دين في ذمة المستأمن يلزمه أداؤه وبحسب ما نص عليه في العقد؛ والذي يقابله مبلغ التأمين؛ إذ تلتزم الشركة بدفعه إذا حدث الخطر المؤمن منه؛ فهو الآخر دين في الذمة معلق على وقوع الخطر؛ فعقد التأمين حينئذ يتضمن بيع دين بدين؛ إذ لا يتم تقابض العوضين في مجلس العقد ولا قبض أحدهما، بل كل من الالتزامين المتقابلين دين في الذمة يؤدى بعد ذلك بحسب شروط العقد.. وهذا -فيما يبدو لي- من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه: لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، وقال: هو النسيئة بالنسيئة» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه للمستدرك[2].. إلا أن البيهقي غَلَّط الحاكم؛ وذلك لأن الحاكم رواه من طريق موسى بن عقبة، والبيهقي يقول: هو موسى ابن عبيدة الربذي، وليس موسى بن عقبة، وموسى بن عبيدة ضعيف عند أكثر المحدثين، ووثقه ابن سعد.. ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى فيها إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، ووثقه الشافعي وابن الأصبهاني وأثنى عليه ابن عدي وابن عقدة[3]. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث من غيره. وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، ولكن

---

(١) راجع الفرع الثاني من المطلب الأول، الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٢) المستدرك مع هامش الذهبي عليه: ٢/ ٥٧.

(٣) مجمع الزوائد: ٤/ ١٢٣، نصب الراية: ٤/ ٤٠، ميزان الاعتدال: ١/ ٥٤ و ٤/ ٢١٣.

إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وجزم الدار قطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره)(١).. وأخرج الحديث غير واحد من المحدثين(٢) بسندهم الذي فيه موسى بن عبيدة وقالوا بنحو مما تقدم من تضعيفهم إياه.. لكن أخرجه الهيثمي وقال عن سنده - الذي فيه موسى ابن عبيدة أيضاً- رجاله رجال الصحيح)(٣).. وعلى الرغم من المقال الذي ذهب إليه معظم المحدثين في هذا الحديث، فالإجماع -الذي تقدم نقله عن الإمام أحمد قريباً- على أنه لا يجوز بيع دين بدين يقوى ذلك.. ويؤكد ذلك قول ابن رشد: (كل معاملة وجدت بين اثنين وكانت نسيئة من الطرفين، فلا تجوز بالإجماع؛ لأنها الدين بالدين المنهي عنه)(٤).

ثم إن أغلب الفقهاء - في عقد السَّلَم- يشترطون قبض رأس المال كله أو جزء منه في مجلس العقد على خلاف بينهم في ذلك التفصيل، كيلا يؤدي ذلك إلى بيع دين بدين فيحرم عند ذلك البيع(٥). لذا فمعنى بيع الدين بالدين في عقد التأمين على الأوصاف المار ذكرها واضح فيه.

---

(١) تلخيص الحبير: ٢٩/٣.

(٢) ينظر سنن الدار قطني: ٧٢/٣، السنن الكبرى: ٢٩٠/٥، شرح معاني الآثار: ٢٠٨/٢، مصنف عبد الرزاق: ٩٠/٨، نيل الأوطار: ١٧٧/٥.

(٣) وقد رواه الطبراني ٢٦٧/٤ ، واختصره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد: ١٢٣/٤.

(٤) بداية المجتهد: ١٠٨/٢.

(٥) ينظر المحلي: ١١٠/٩، حاشية الباجوري: ٢٧٣/١، المغني: ٣٣٥/٤، المبسوط ١٤٢/١٢، البحر الزخار: ٣٩٨/٣، شرائع الإسلام، ٦٣/٢، مواهب الجليل: ٥١٥/٤.

➢ **ثالثاً: الاستدلال يتضمن التأمين فوائد يدفعها المؤمن:**

استدل بعض القائلين بمنع التأمين التجاري بأنه يتضمن فوائد يدفعها المؤمن؛ وذلك إذا بقي المؤمن له حيا في نهاية المدة في التأمين على الحياة لحال البقاء، وفي التأمين المختلط، فإن مبلغ التأمين المستحق يعادل مجموع الأقساط التي يدفعها المؤمن له مضافا إليها الفائدة الربوية لهذه الأقساط خلال مدة التأمين، وهذا هو عين الربا الذي يحرم التأمين به حتى لو كيفنا ما يدفعه المؤمن له من أقساط قرضا للمؤمن يسترده مع أرباحه إن بقي حيا في المدة المحددة بالعقد، فإن كل قرض جر نفعا فهو ربا(١).

الاعتراض على هذا الاستدلال:

اعترض على تحقق الربا هنا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: (إن الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين على مجموع الأقساط شرط في العقد، فيمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته، فالشرط هذا ليس من لوازم التأمين على الحياة من حيث النظام، فيمكن الحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية، وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة، ولا نحكم بصحة كل شرط يشرطه العاقدان فيه ولو سوغه القانون. وحكمنا بالمشروعية على النظام في ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين، بل إن نظام التأمين في ذاته إذا كان صحيحاً شرعاً، فإن كل شرط يشرط في عقده بعد ذلك وكل أسلوب تتعامل به شركات التأمين هو أمر منفصل عن الحكم بصحة

---

(١) ينظر: الشيخ أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي: ٥٢٠-٥٢١، ونظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي ص٧٦، والدكتور فتحي لاشين في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع سنة ١٩٨٢. ص١٤٠.

النظام في ذاته، وخاضع لمقاييس الشريعة في الشروط العقدية والمحل العقدي)[1].

ويجاب عن ذلك: بأننا لا ننكر الفكرة التي يقوم عليها نظام التأمين، وهي التعاون والتكافل، لكن ذلك لا يبرر تطبيقه بوسائل وعقود محرمة، لاشتمالها على الربا المحرم شرعا، فالمصلحة والهدف المشروعان في التأمين لا يلزم شرعية وسائله؛ فلو جاز ذلك لجوزنا عقود الربا التي تتعامل بها المصارف لأنها بحسب زعمهم تجمع المدخرات وتستثمرها بما يحقق المصلحة العامة.

ولما كان الربا يلحق محل عقد التأمين على الحياة والمحل هو مبلغ التأمين، والزيادة جزء منه، فلا يمكن فصل شرط الزيادة عن العقد.

الوجه الثاني: يرى بعض الباحثين: أن المساواة في الأبدال ليست واجبة إلا في أمرين: ضمان المتلفات، وعقود المعاوضات التي ترد على الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها، ولما كان التأمين على الحياة لا يدخل في واحد من هذين الأمرين، فيجوز التفاوت بين ما يؤخذ وما يعطى فيه، يؤيد ذلك - عندهم- أن تقدير قيمة العوضين في التأمين على الحياة هو أمر يخضع لإرادة طرفيه، مثله في ذلك مثل البيع، فإن جاز التفاوت بين العوضين في البيع وهو معاوضة، جاز من باب أولى التفاوت في التأمين على الحياة وهو يجمع بين فكرتي المعاونة والمعاوضة[2].

ويجاب عن ذلك: إننا نعلم أن التأمين على الحياة يتم بمبادلة نقد بنقد أو مبادلة بين الأموال الربوية، وأن عدم التكافؤ بين ما يؤخذ ويعطى يدل على أن العقد يقع على أشياء يمكن تقديرها وعندها يمكن أن يجري الربا فيها لتحقق علته.

---

(١) الشيخ مصطفى الزرقاني: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٠٦-٤٠٧، ونطام التأمين: ٥٣- ٥٤.

(٢) ينظر: الزرقا: عقد التأمين: ١٠٥-١٠٦ نقلا عن عقود التأمين وعقود ضمانات الاستثمار: ٢١٨.

ولقد مضى القول: بأنه مهما كانت طبيعة أداء المؤمن، فإنه يدخل في عداد الأموال الربوية، وأما القول بأن تقدير قيمة العوضين في التأمين على الحياة يخضع لإرادة طرفي العقد فهو وإن كان يفيد أن أداء المؤمن من الأموال الربوية فلا يمنع من وجوب التكافؤ بين العوضين اللذين دخل بينهما الأجل في معاملة التأمين على الحياة وإلا لحقها البطلان والفساد، كما هو الحال في بيع الوفاء، إذ لم يمنع تقدير العوض فيه من احتوائه على الربا أو مظنته، لدخول الأجل فيه وذلك باشتراط البائع استرداد المبيع خلال مدة معينة إذا رد الثمن في أثناء المدة(١).

الوجه الثالث: يرى بعضهم أن المؤمن له إذا استوفى أكثر مما دفع فإن كانت زيادة مبلغ التأمين على الأقساط ترجع إلى تعامل شركة التأمين ببعض الأنواع المباحة من الاستثمارات وكانت هذه الزيادة هي نصيب المؤمن له من الأرباح فإن ذلك لا يدخل في نطاق الربا؛ لأن التأمين تعامل خاص - في نظرهم- وليس من باب القرض الذي يجر نفعاً(٢).

وهذا الرأي يؤطر التأمين بإطار المضاربة بين المؤمن له والمؤمن؛ لأن التأمين - عندهم- عملية ادخارية اتخذت شكل المضاربة باستثمار المؤمن أقساط المؤمن له(٣)،

---

(١) ينظر ما سنتكلم عنه في استدلال المجوزين بشبهة ببيع الوفاء في المبحث الثالث من الفصل الثاني القادم.

(٢) ينظر: الشيخ عبد الحميد السائح، في: "التأمينات، في أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، لسنة ١٩٧٢، ص١٨٢، ومحمد حسين الشيرازي في كتابه: المسائل المتجددة، ص٢٠١. نقلاً عن: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص: ٢١٦. وينظر التأمين بين الحل والتحريم، ص: ٢٢٠.

(٣) ينظر: التأمين بحث للشيخ علي الخفيف: ٢٤ نقلاً عن عقود التأمين وضمان الاستثمار: ٢١٦.

مما سهل على بعض[1] القائلين بجواز التأمين على الحياة أن لا يرى بأساً بتحديد نصيب معين ثابت من الربح. وهو مقدار زيادة مبلغ التأمين على الأقساط للمؤمن له استناداً إلى ما قاله صاحب تفسير المنار (بأنه لا يدخل في الربا من يعطي آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً؛ لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً، قل الربح أو كثر، لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت. ويعني به ربا النسيئة والمسمى بربا الجاهلية - لأن هذه المعاملة نافعة للعامل، ولصاحب المال معاً، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع، فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحداً، بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر أن النافع يقاس على الضار ويكون حكمهما واحداً- ولأن اشتراط أن يكون الربح نصيباً لا قدراً معيناً خالف فيه بعض المجتهدين من الفقهاء، وليس أمراً مجمعاً عليه)[2].

الجواب عن ذلك: لنناقش باختصار هذا القول أولاً، فإن في قول صاحب تفسير المنار إبهاماً بقوله (من يعطي آخر مالا ليستغل... الخ)؛ ذلك لأن إعطاء المال للآخر يحتمل أن يكون قرضاً ويحتمل أن يكون مضاربة.. فإن كان قرضاً وأخذ عليه حظاً معيناً من الربح، فهذا هو ربا النسيئة، وإذا طال أمد الدين فيبلغ فيه الربا أضعافاً مضاعفة فهذا من الربا الذي زعم صاحب هذا المقال في مكان آخر قبل هذا الكلام أنه لم يحرَّم في القرآن سواه، وعلل ذلك بأن أول آية نزلت في تحريم الربا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[3]

---

(١) الشيخ الخلاف، وسنعرض رأيه ضمن استدلال المجوزين للتأمين بشبهة للمضاربة: في المبحث الثاني، من الفصل الثاني القادم، في هذا الباب.

(٢) تفسير المنار: ١١٣/٣ وما بعدها.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

مقيِّدة لإطلاق الآيات الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[1] -قال -: فيحمل النهي في هذه الآية على ما سبق ذكره في النهي الأول)[2].. هذا قوله، وإلا فالربا باق في حالة القرض الماضية، حتى وإن لم يبلغ فيه الربا أضعافاً مضاعفة من الربا المحرم بنص الكتاب؛ لأن الغرض من ذكر الأضعاف المضاعفة ليس للتقييد، فهو لا مفهوم له، وإنما ذكر العلماء أن المراد منه التنفير، وذلك للإجماع - كما نقل ابن حزم - على أن أي زيادة على مقدار القرض إذا اشترطت فهي ربا[3].

وأما ربا الفضل فإن صاحب التفسير يرى بأنه من الربا الخفي، وأنه حرم سدا للذريعة، والربا الجلي هو ربا النسيئة، وهذا هو الذي كان تحريمه من باب تحريم المقاصد[4].

والجواب عن ذلك: إن الشارع قد جعل أي زيادة من ربا الفضل المحرم، وذلك بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب... الخ - إلى أن قال - سواء بسواء، وعيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى» رواه مسلم [5].. فإذا كانت كل زيادة في ربا الفضل محرمة، وحرم ربا الفضل سداً للذريعة، فإن أية زيادة في ربا النسيئة تكون من الربا المحرم من باب أولى، لأن هذا مما حرم قصداً، وهو أشد مما حرم سداً للذريعة.. أما إذا أعطى شخص لآخر مالاً على سبيل المضاربة، فقد قال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) ينظر: تفسير المنار: ١١٣/٣.

(٣) المحلى: ٤٩٤/٨.

(٤) تفسير المنار: ١١٣/٣.

(٥) صحيح مسلم: ٤٣/٥.

القرض - وهو المضاربة - إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)[1].. والخروج عن القواعد التي وضعها الفقهاء، لهذا العقد يؤدي إما إلى الظلم أو الربا؛ لأن اشتراط ضمان رأس المال على العامل مع اشتراط حظ معين من الربح ما هو إلا صورة من صور ربا النسيئة؛ ذلك لأن اشتراط ضمان رأس المال عليه يؤدي في حالة الخسارة إلى أن يخسر العامل جهده، والمقدار الذي نقص من رأس المال وهذا ظلم. وإما أن يجعل الربح بينهما شائعا بالحصة فإن ذلك لا يلحق الظلم بأي منهما؛ لأن الربح إن حصل اقتسماه بينهما بحسب ما اتفقا عليه، وإن لم يتحقق ربح أو حصلت خسارة، فإن رب المال يخسر الربح المتوقع أو ربما جزءاً من ماله، ويخسر العامل جهده ولا حيف في ذلك على واحد منهما... هذا وسنشبع الموضوع بحثا عند تطرقنا لأدلة المجوزين بشبه التأمين بالمضاربة[2].

إذا تبين ذلك أقول: إن المؤمن حين يستثمر الأقساط في عمليات مباحة فإن ذلك لا يغير من طبيعة زيادة مبلغ التأمين على الأقساط شيئاً، وذلك لأنها زيادة خالية من العوض، فتكون ربا، كما هو الحال حين يؤدي المدين الفوائد الربوية لدائن من أرباحه في مشروع مباح، فإن ذلك لا يغير من طبيعة هذه الفائدة، فهي ربا أيضا.. ومع ذلك فإننا سنثبت -فيما بعد- عدم التناظر بين التأمين والمضاربة، لأن المؤمن له لا يشارك المؤمن في خسارته فلا يتحمل خسارة رأس المال الذي هو الأقساط، بل يحصل على الزيادة المتفق عليها في كل الأحوال، مما يفيد أنها لا تحدد على أساس ما حققه المؤمن من أرباح، وإنما تحدد بقدر ما مضى من زمن الأقساط، وهي لذلك تقابل الأجل فتكون ربا.. أما الذي يعدُّ الزيادة التي يحصل عليها المؤمن له جزءاً من الربح الذي اشترك فيه مع

(١) المغني: ١٤٨/٥.

(٢) ينظر المبحث الرابع من الفصل الثاني القادم من هذا الباب.

المؤمن فهذا يفترض انصراف إرادة طرفي عقد التأمين إلى المضاربة، وهذا افتراض يجعل من المؤمن له شريكا في شركة التأمين، لكن الواقع أن المؤمن له ليس إلا عميلاً للشركة.. وأما إذا انصرفت نية المؤمن له إلى المضاربة واستغلال الأقساط وتصورنا أن تحدد مقدار الزيادة مقدما في العقد لا يجعل منها ربا في الشق الخاص بالادخار -ما دام اشتراك المؤمن في الربح مكفولاً- فإن هذا التصور يزول إذا علمنا أن المؤمن له لا يشارك المؤمن في الخسارة. وعلى كل حال فإن تلك الزيادة ربا إذا نظرنا إلى العلاقة بين المؤمن له والمؤمن على أنها علاقة تأمين وليست علاقة ادخار، على أن هناك من يرى أن ما يسمى بالتأمين الادخاري ليس من التأمين في شيء، وإنما هو في حقيقته معاملة ربوية[1].

➢ **رابعاً: الاستدلال بتضمن التأمين فوائد ربوية يدفعها المؤمن له:**

استدل بعض من قال بمنع التأمين بأنه يتضمن فوائد ربوية يدفعها المؤمن له؛ وذلك حين يشترط المؤمن في عقد التأمين عادة أن يدفع المؤمن له فوائد تأخيرية إذا تأخر دفع القسط، وهذه الفوائد من الربا المحرم وفي الأحوال التي يستحق فيها القسط مقدماً، وظروف المؤمن له لا تسمح بالدفع فوراً، فإن القسط يوزع على مدار السنة ويزداد بمقدار فائدة التأخير، وهذا من الربا الصريح.

وإن استغلال شركات التأمين الأقساط في الإقراض بفائدة يعني مساعدة تلك الشركات على المعصية، ويختلط ربح تلك المعاملات بالحرام فلا يطيب لأحد أخذه[2].

---

(١) ينظر الشيخ فرج السنهوري في بحثه: التأمينات: ٢/١٩٩، نقلاً عن عقود التأمين وضمانات الاستثمار مع الهامش ٢١٧.

(٢) ينظر: عيسى عبدة، التأمين التجاري حرام، مجلة الاعتصام، سنة ١٩٧٦، ص٢١، وأحمد الخربيصي في بحثه المنشور في التأمينات للسنهوري: ٢/١٩٤. نقلاً عن عقود التأمين وضمان الاستثمار: ٢١٩.

اعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه الشروط ليست من طبيعة التأمين، فيمكن إبطال الشروط من غير أن يترتب على ذلك بطلان عقد التأمين في مجموعه[(١)]، أو أن تعامل المؤمن بالربا أمر خارج عن عقد التأمين ذاته فلا يؤثر فيه[(٢)] وأنه يمكن للمؤمن له أن يشترط على المؤمن عدم استغلال الأقساط في معاملات ربوية[(٣)]، وأن شركات التأمين تستغل معظم أموالها في البناء والصناعة وغيرها من الأمور المشروعة بحيث يبدو الاستغلال الربوي ضئيلاً إلى جوارها[(٤)].

والجواب عن ذلك: أن شركات التأمين جارية على اشتراط الفائدة التأخيرية، الأمر الذي يجعل من هذا الشرط جزءاً من العقد فيبطله، أو يدخل الربا بهذه الشروط على التأمين فيكون حراماً.. ولو فرضنا أنه يمكن نظرياً تخليص نظام التأمين وعقوده من الشروط الربوية فإن الربا يعد جزءاً من حقيقة التأمين؛ لأن المعاوضة فيه يلحقها الأجل، وقد يزيد أحد العوضين عن الآخر، بالإضافة إلى أن العقد فاسد في ذاته؛ لاشتماله على شروط فاسدة ولقيامه على طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل.



(١) ينظر: الأستاذ مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٤٠٧.

(٢) ينظر: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر العطار، ص: ٤٩ نقلاً عن عقود التأمين وعقود ضمانات الاستثمار، ص: ٢١٩.

(٣) الشيخ علي الخفيف، التأمين: ٢٦، نقلاً عن المصدر السابق نفسه.

(٤) ينظر المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغرر

الغرر لغة: الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، والتغرير: حمل النفس على الغرر، يقال: غرر بنفسه وماله تغريراً، وتغرة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم: الغرر[1].

أما في اصطلاح الفقهاء: فعرف بتعريفات لعل من أجمعها تعريف السرخسي حيث عرفه بقوله: (هو ما كان مستور العاقبة)[2]. وبنحو هذا عرفه ابن تيمية، بقوله: (هو المجهول العاقبة)[3].

❑ صلة الغرر بالجهالة:

تحدث الإمام القرافي عن صلة الغرر بالجهالة فقال: (اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى؛ وأصل الغرر: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟: كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله، وجهلت صفته، فهو المجهول: كبيع ما في كمه، فهو يحصل قطعا، لكن لا يدرى أي شيء هو.. فالغرر والمجهول، كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدرى هل يحصل أم لا؟ والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ فمشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر،

---

(١) ينظر: لسان العرب: مادة "غرر".

(٢) المبسوط: ١٩٤/١٣.

(٣) القواعد النورانية الفقهية: ١١٧.

وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.. وأما اجتماع الغرر والجهالة، فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق. ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء: في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن عُلم الوجود كالطير في الهواء، وفي الجنس كالسلعة لم يسمها، وفي النوع: كعبد لم يسمه، وفي المقدار: كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، وفي التعيين: كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء: كالثمار قبل بدو صلاحها)[(١)].

وأضاف صاحب تهذيب الفروق قسمين آخرين فقال: (وبقي الجهل بالأجل إن كان هناك أجل، والجهل بالصفة. فهذه تسعة موارد للغرر من جهة الجهالة)[(٢)].

وقسم العلماء الغرر تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، أذكر منها التقسيمات الآتية:

أقسام الغرر من حيث التأثير: بيّن القرافي ذلك بقوله: (الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا: كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا: كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط: اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو بالثاني؟، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة)[(٣)].

أقسام الغرر من حيث الجهة التي يأتي منها: بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغرر يأتي من ثلاث جهات، وهن: كون المعقود عليه معدوماً، أو غير مقدور على تسليمه، أو مجهولاً، فقال:

---

(١) الفروق: ٢٦٥/٣.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق: ٢٧١/٣.

(٣) الفروق: ٢٦٥/٣-٢٦٦.

(وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: أما المعدوم: كحبل الحبلة[1]، وأما المعجوز عن تسليمه: كالعبد الآبق، وأما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره: كقوله: بعتك عبدا، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي)[2].

أقسام الغرر من حيث المحل: قسم الفقهاء الغرر هنا إلى قسمين:

القسم الأول: الغرر في صيغة العقد.

ويتضمن ذلك: البيعتين في بيعة[3]، والعربان[4]، والحصاة[5]، والمنابذة[6]، والملامسة[7]، ....

(١) حبل الحبلة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. ينظر: شرح مسلم: ٤/٧.

(٢) القواعد النورانية، ص: ١١٧.

(٣) أحاديث النهي عن هذه الأمور ثابتة في عدة أحاديث ينظر: نيل الأوطار: ٥/٢٤٨ وما بعدها، وللعلماء في تفسير البيعتين في بيعة أقوال أشهرها: أن يتضمن العقد الواحد بيعتين سواء أكان على أن تتم واحد منهما أم تتم البيعتان معا. ينظر: بداية المجتهد: ٢/١٥٤، المحلى: ٩/١٥، المغني: ٤/٢٣٣.

(٤) العربان أو العربون: أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغا من المال على أنه اخذ السلعة ويكون ذلك المبلغ محسوماً من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع، وفي حكم ذلك أقوال. ينظر: المغني: ٤/٢٣٢، نيل الأوطار: ٥/٢٥٠.

(٥) بيع الحصاة: أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة معينة بثمن معين، ويجعلا نبذ الحصاة من أحدهما إلى الآخر، أو وضعها على السلعة، أو سقوطها ممن هي بيده إمارة على لزوم البيع. ينظر: المغني: ٤/٢٠٨، النووي على مسلم: ١٠/١٥٦.

(٦) المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل منهما لصاحبه: هذا بهذا. الموطأ مع هامش المنتقي، والمنتقي ٥/٤٤.

(٧) الملامسة: أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا لمسها المشتري لزم البيع، رضي مالكها بذلك، أم لم يرض. ينظر: الهداية مع فتح القدير والعناية: ٥/١٩٦-١٩٧، حاشية ابن عابدين: ٤/١٥١.

والعقد المعلق والعقد المضاف[1].

القسم الثاني: الغرر في محل العقد: ويتضمن: الجهل بذات المحل، وبجنسه، وبنوعه، وبصفته، وبمقدار المحل، وأجل المحل، وعدم القدرة على تسليم المحل، والتعاقد على المعدوم، وعدم رؤية المحل[2].

والأصل في تحريم عقود الغرر: ما صح (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة) رواه مسلم وغيره[3]. ولم يورد البخاري هذا السياق في صحيحه لكنه ترجم لموضوع الغرر بقوله: باب بيع الغرر وحبل الحبلة" وذكر ضمن هذه الترجمة: حديث النهي عن بيع حبل الحبلة وعن بيع المنابذة، والملامسة[4].

ضابط الغرر المؤثر: الغرر إما أن يكون مؤثراً على العقد أو غير مؤثر.

فالمراد بالمؤثر: ما كان معه العقد غير صحيح: كبيع الملامسة والمنابذة وغيرهما.

---

(١) العقد المعلق: ما علق وجوده على وجود أمر آخر، ممكن الحصول بأداة من أدوات التعليق كأن يقول شخص لآخر: بعتك داري هذه بألف دينار إن باع لي فلان داره. ينظر: المجموع: ٩/٣٤٠-٣٤٢، حاشية ابن عابدين: ٤/٣٠٧.
والعقد المضاف: ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل كأن يقول شخص لآخر: بعتك داري هذه بكذا من أول الشهر القادم، فيقول له الثاني: قبلت. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٣٢٢.

(٢) وفي كل ذلك تفصيلات للفقهاء في علاقتها بالغرر قليلاً أو كثيراً تستوفي في محالها آثرت الإشارة إليها فقط اختصاراً.

(٣) مسلم بشرح النووي: ٣/١٥٦، سنن ابن ماجه: ٢/١٠، سنن أبي داود: ٣/٤٦، سنن النسائي: ٨/٤٦٢، جامع الترمذي بشرح ابن العربي: ٣/٥٢٣.

(٤) ينظر: صحيح البخاري هامش فتح الباري: ٤/٣٥٦ وما بعدها.

والمراد بغير المؤثر: "الغرر الذي لا يؤثر في صحة العقد على الرغم من وجوده فيه، وذلك لأن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، ويؤدي إلى التضييق في أبواب المعاملات"(١).

وضابط الغرر المؤثر هو: أن يكون الغرر كثيراً، وأن يكون ذلك في عقود المعاوضات المالية، وأن يكون واقعا في المعقود عليه أصالة، وأن لا تدعو للعقد حاجة.

وهذا الضابط: استنتجه من أقوال الفقهاء بعض الباحثين(٢)، وهو استنتاج موفق؛ لأنه ييسر ضبط الفروق الكثيرة المتعلقة بأحكام الغرر، وهذا ما يقتضي منا الحديث عن الشروط التي ينبغي توافرها ليكون الغرر مؤثرا، وهي الشروط الأربعة الآتية:

١- أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية: وذلك كعقد البيع وعقد الإجارة؛ وهذا يعني أن عقود التبرعات -كعقد الهبة- لا يتعلق بها الغرر.

٢- كون الغرر كثيراً: وهو مما أجمع عليه الفقهاء(٣).. والاختلاف بينهم راجع إلى اختلافهم في حد القلة أو الكثرة، ولدى التطبيق ظهر أثر هذا الاختلاف في الحالات الوسط التي يتردد فيها الغرر بين الكثير واليسير، فيلحقه فقيه بالكثير ويفسد به العقد، بينما يلحقه فقيه آخر باليسير، فيصح معه العقد.. وكون الغرر كثيراً أو يسيراً تختلف فيه الأنظار تبعا للظروف المحيطة به من زمان ومكان ونحو ذلك؛ لهذا فالأولى مراعاة تلك الظروف، وبعد ذلك يمكن وضع ضابط للغرر الكثير وحده، فيقال بأنه: هو الغرر

---

(١) الاعتصام: ١٤٧/٢.

(٢) الدكتور محمد صديق الضرير في كتابه: الغرر وأثره في العقود، ص ٥٨٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١٥٥/٢، وينظر الفروق: ٢٦٥/٣.

المؤثر، وما عداه لا تأثير له، وأدق ضابط للكثير هو ما قاله الباجي: (الغرر الكثير: هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به)[1]. فهذا الضابط يقلل إلى حد كبير من الاختلاف في الغرر المؤثر وغيره مع الاحتفاظ بمزية المرونة والحيوية العظيمة التي تكمن في الفقه الإسلامي.

ومن تطبيقات هذا الضابط في عهد النبي ﷺ: بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو بيع غرر اعتاده الناس فنهاهم ﷺ عنه[2].

ومن ذلك أيضاً: كراء الأرض على أن يكون لصاحبها ما ينبت على الماذينات[3] وما يسقي الربيع[4].

أو على أن لصاحب الأرض زرع هذه الناحية وللمزارع زرع هذه، فيهلك هذا ويسلم ذلك أو بالعكس، فاختصموا إلى الرسول ﷺ فنهاهم عن كراء الأرض[5]، بهذه الصفة، لأنه أصبح عقد غرر.

٣- كون الغرر في المعقود عليه أصالة: أما إذا كان الغرر في البائع وليس في المعقود عليه أصالة فإن ذلك لا يؤثر في صحة العقد؛ ومن هنا صح بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها إذا بيعت مع أصولها؛ لأن المقصود أصالة بالعقد الأصول؛ أما الثمرة فليست مقصودة، وإنما تابعة للمقصود.

٤- كون العقد مما لا تدعو الحاجة إليه: أي: أن لا تدعو للعقد حاجة بحيث لو لم يتناول ذلك الممنوع فإنه يصاب الناس بجهد ومشقة دون الهلاك[6]؛

---

(١) المنتقي: ٤١/١.

(٢) ينظر البخاري هامش الفتح ٣٠١/٥ و٣٠٢ و٣٠٣.

(٣) الماذينات: مسايل المياه.. ينظر شرح مسلم: ١٩٦/١٠.

(٤) الربيع: النهر الصغير - ينظر شرح مسلم: الصفحة السابقة.

(٥) ينظر: مسلم بشرح النووي: الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧ وينظر ما نتكلمه في المطلب الثالث في=

وعليه فإن كان هناك حاجة للعقد لم يؤثر الغرر فيه، لأن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها يجعلهم في حرج والحرج مرفوع شرعاً. إذا تمهد ذلك فأبدأ الآن بالمقصود وهو:

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه الغرر(١).

فأقول: تشتمل عقود التأمين بكافة أنواعها على الغرر المفضي إلى النزاع، وفي هذا يقول أحد الباحثين: (عقد التأمين من العقود الاحتمالية عند جمهرة رجال القانون؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً واحداً ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم المؤمن به، وقد لا تقع الكارثة مطلقاً فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً مادياً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي أو يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وإن كان يستطيع إلى حد كبير أن يعرف ما يأخذ وما يعطي بالنسبة لمجموع المستأمنين عن طريق الاستعانة بقواعد الإحصاء، وعلى أنه قد يحدث في بعض الحالات أن تطرأ ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة تحقق الخطر، كزيادة نسبة الوفيات لحدوث وباء أو زيادة نسبة الحريق في المحصول لحدوث الجفاف، فتضطر شركات التأمين في مثل هذه الأحوال لدفع مبالغ أكثر مما كانت تتوقع، والعقد الاحتمالي، عقد غرر، وقد ورد الحديث الصحيح بالنهي عن بيع الغرر، وقاس

=المبحث الثالث عشر من الفصل الثاني القادم من هذا الباب حول استدلال القائلين بجواز التأمين بشبهه ببعض أصول التشريع.

(١) استدل على ذلك أكثر القائلين بمنع التأمين التجاري ومنهم المشايخ والأساتذة: فهمي أبو سنة، وأحمد إبراهيم، والقلقيلي، وأمجد الزهاوي، والشرباصي، وأبو زهرة، والصديق محمد أمين الضرير، ومحمد الدسوقي، وفتحي لاشين. وغيرهم. تنظر آراؤهم في المصادر التي نقلنا عنهم آراءهم بالمنع في أول هذا الفصل.

الفقهاء عقود المعاوضات المالية على البيع، وعقد التأمين من عقود المعاوضات المالية، فيؤثر فيه الغرر كما يؤثر في سائر عقود المعاوضات. -وأورد الباحث تقسيم صاحب الفروق للغرر إلى ثلاثة أقسام: كثير ويسير ومتوسط. وقد سبق ذكره، ثم رجح أن التأمين فيه غرر كثير، - لأن الخطر من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها، والخطر حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، والتأمين لا يجوز إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع؛ ومن هنا فإن الغرر يعد عنصراً ملازماً لعقد التأمين، ومن الخصائص التي يتميز بها، وهذا يجعله من الغرر المنهي عنه)[1].. ثم ذكر ما حاصله: إن من تأمل الضابط الذي ذكره الباجي للغرر الكثير وجده ينطبق على عقد التأمين؛ فقد وصف بيع الغرر الذي لا خلاف في المنع منه بقوله: (ما كثير فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه)[2].. وقارن الباحث بين صورة من صور الغرر وصورة من صور التأمين على الحياة تعرف في اصطلاح علماء القانون بـــ"التأمين لحال البقاء براتب عمري"، وهو: أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد لمدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن؛ فإذا تبينت هذه الصورة نذكر الآن صورة الغرر التي ذكرها الباجي بقوله: (ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب: لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبغ: هو حرام، لأن حياته مجهولة، ويفسخ. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز، إذا قال على أن ينفق عليه حياته)[3].

(١) الدكتور الصديق محمد أمين الضرير، في أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٤٦١ وما بعدها، وينظر بنحو ذلك الدكتور فهمي أبو سنة في: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص: ٢٨.

(٢) المنتقي: ٥/٤٢.

(٣) المصدر السابق.

قال الباحث بعد ذلك: (فهذه الصورة من صور التأمين غير جائزة عند هؤلاء الفقهاء لما فيها من غرر، ويفسخ العقدان وقع إلا عند أشهب فإنه لا يفسخ العقد مع منعه له ابتداء)[1].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات أذكر أهمها في الآتي:

الاعتراض الأول: هو أن عقد التأمين لا غرر فيه؛ وذلك لأن التأمين -من وجهة نظر المعترض- فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن إن وقع الخطر المؤمن عنه، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً، على أن هذا الاحتمال إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حِدَة لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته؛ لأن النظام، وكذا مجموع العقود يرتكزان على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة.

أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم؛ ذلك لأن المعاوضة الحقيقة في التأمين بأقساط، إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك؛ لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحياها التعويض؛ فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيّان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية[2]. ويستشهد المعترض لجواز التعاقد على الأمان بعقد الاستئجار على الحراسة فهو

(١) أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٦١.

(٢) ينظر: الأستاذ مصطفى الزرقاني: في: أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٣-٤، وينظر كتابه: نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص ٤٩-٥٠.

يرى: (أن الأجير الحارس، وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه، وهو القيام بالحراسة نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر ونتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان خشية أن يسطو عليه..، فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها)(١).

الجواب عن هذا الاعتراض: هذا الاعتراض في الحقيقة يمكن أن يقبل إلى حدٍ ما فيما يتعلق بانتفاء عنصر الغرر بالنسبة للمؤمن، فالمؤمن - كما قيل سابقاً- لا يستطيع تحديد مقدار ما يعطي أو يأخذ وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وإن كان يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمنين عن طريق الاستعانة بقواعد الإحصاء، فإذا سلمنا ذلك ولم ننظر إلى علاقة المؤمن بكل مستأمن على حدة، ونظرنا إلى علاقته بمجموع المستأمنين فقط، أمكننا أن نقول بانتفاء عنصر الغرر إلى حد ما بالنسبة للمؤمن في الظروف الطبيعية.. لكن انتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لانتفاء الغرر عن عقد التأمين، وإنما لا بد لتحقق ذلك من انتفاء الغرر بالنسبة للمستأمن أيضا وهو ما لم يستطع المعترض إثباته، وأما احتجاجه بأن العوض المقابل للأقساط هو الأمان فإنها تقتضي بأن محل العقد في التأمين هو الأمان، وهذا ما لا سند له في القانون فضلاً عن الفقه؛ وذلك لأن الأمان - كما هو معروف- إنما هو الباعث على عقد التأمين، وأما محل العقد فهو ما يدفعه كل من المؤمن والمؤمن له، أو ما يدفعه أحدهما، على أننا لو قلنا بأن الأمان هو المحل لبطل عقد التأمين قانوناً وشرعاً؛ وذلك لأن محل العقد في الفقه والقانون لابد أن يكون ممكناً، وإذا كان المحل مستحيلاً فالعقد باطل، والالتزام بالأمان في عقد التأمين محال لذا فلا دليل للمعترض على أن الأمان يجوز الحصول

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

عليه لقاء مقابل.. أما استشهاده بعقد الاستئجار على الحراسة فمردود؛ ذلك لأن المحل منه هو القيام بالحراسة، فالعقد وارد على عمل الحارس، والأمان هو الغاية المقصود من العقد، وفرق بين الغاية والمحل[1].

مناقشة هذا الجواب: ناقش المعترض هذا الجواب على اعتراضه بما حاصله: (إني أسلم بأن عقد الاستئجار على الحراسة وارد على عمل؛ لكن كل عمل ترد عليه إجارة الأشخاص له أثر، هذا الأثر هو الثمرة المقصودة للمستأجر، وبما أن العقود جميعاً إنما شرعت بحسب غايتها ونتائجها، فهنا يرد السؤال الآتي: ما الغاية في عقد الحراسة؟، وما الأثر الذي يحصل عن عمل الحارس؟ **والجواب على ذلك:** أن الأثر هو أمان المستأجر واطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشيء المحروس.. فدلنا هذا على أن الأمان من الطوارئ التي يجوز شرعاً أن تشتري بثمن؛ لأن من قواعد الشريعة: أن الأمور بمقاصدها، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني)[2].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا تناقض، فكيف يشترى الأمان بثمن من غير أن يكون محلاً للعقد؟.. ولو سلمنا جدلاً بجواز شراء الأمان في عقد الحراسة، فإنه لا يلزم من ذلك جواز شرائه في عقد التأمين؛ وذلك للفارق الكبير بين العقدين؛ وذلك لأن الحارس في عقد الحراسة يقوم بعمل، وهو: حفظ العين وحراستها في حدود الطاقة البشرية، ونتيجة لتلك الحراسة يحصل الأمان للمستأجر؛ فهناك

---

(١) ينظر: تعليق الأستاذ أبي زهرة على هذا الاعتراض في أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٥٢٠-٥٢٢.

(٢) ينظر: الأستاذ الزرقا في أسبوع الفقه الإسلامي، ٥٤٧-٥٤٨، وينظر كتابه: نظام التأمين، ص: ٥٠- ٥١، و ٧٨- ٨٠ وص ٩٥-٩٦. مع هوامش الشيخ الزرقا على هذه الصفحات.

ارتباط وثيق بين عمل الحارس والأمان الذي يحصل للمستأجر، أما في عقد التأمين فإن المؤمن لا يقوم بأي عمل يؤدي إلى الأمان؛ وذلك لأن الشيء المؤمن عليه يكون في يد صاحبه وتحت حراسته لا في يد المؤمن، والمؤمن يكون ضامنا لسلامته عما يمكن الاحتراز منه ومما لا يمكن الاحتراز منه على السواء[١].

الاعتراض الثاني: تعرض باحث آخر لوجود الغرر في عقد التأمين، فسلم في موضع بوجود الغرر في هذا العقد، لكنه يرى جوازه للضرورة[٢]. ثم هو من الناحية الفنية لا القانونية يرى أن التأمين لا غرر فيه فقال: (إذا أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال الكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة)[٣].. أما بالنسبة للمؤمن له فقال: (وليس عقد التأمين احتماليا بالنسبة إلى المؤمن له، فالعقد الاحتمالي: هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة)[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا رأي فيه نظر؛ وذلك لأن عقد التأمين يتوقف على المصادفة بالنسبة للمؤمن له؛ لأن مقدار ما يأخذه المؤمن له ومقدار ما يعطيه متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وهو أمر احتمالي من غير شك متوقف على المصادفة، فالكارثة قد تقع بعد يوم، وقد تقع بعد سنة، وليس لوقوعها أو عدمه ضابط، وهذا هو معنى توقفها على المصادفة. ومما يدل على وجود

---

(١) ينظر: مع هذا الجواب الشيخ أبو زهرة في: أسبوع الفقه الإسلامي، ص٥٢٢.

(٢) ينظر: عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط: ١٠٨٩/٧.

(٣) المصدر السابق: ١١٤٠/٧ وما بعدها.

(٤) المصدر السابق نفسه.

المصادفة قول المعترض عن المؤمن له: "يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة"، فقوله هذا لا يستقيم إلا إذا كان هناك مكروه يتوقف على الحظ والمصادفة.

الاعتراض الثالث: ينفي بعض الباحثين الذين يرون جواز عقد التأمين -في مواضع من بحوثهم- وجود الغرر في هذا العقد بما لا يخرج عن الاعتراضات السابقة، لكنهم يختلفون في أنهم يثبتون الغرر -في مواضع أخرى- ويعدونه من الغرر المغتفر، اعتماداً منهم على أن الغرر المانع من جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع، وهو يرون أن الغرر في التأمين لا يؤدي إلى نزاع، بدليل أن الناس تعاملوا به وشاع وانتشر بينهم[1].. قال أحد هؤلاء المعترضين ما نصه: (ما يظن أن الناس يتعارفون عقداً يحوي غرراً يؤدي إلى نزاعهم، ثم يشيع بينهم ولا يتركونه؛ إذ المقبول أنهم إذا تعاملوا به فتنازعوه تركوه)[2].

الجواب عن هذا الاعتراض: إن الواقع الذي لا يقبل الجدل أن الغرر في التأمين لا يمكن أن يُتجاهل أمر تأديته إلى التراع؛ لأن كثيراً من الحالات التي يطالب فيها المؤمن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع، بل تخلو من اتهام للمؤمن له بأنه قد افتعل الحادث ليحصل على المبلغ المؤمن به. وللأمثلة على ذلك أعرض في الآتي ما زودتني به شركة التأمين الوطنية العراقية -مشكورة- بالمعلومات عن بعض الحوادث المفتعلة الآتية:

١- **في قسم: التأمين على الحياة:** التأمين الفردي تبين للشركة افتعال المؤمن لصالحه في المعاملة التأمينية ذات الرقم خ ع ١٠٤٨في١٩٩٢/٣/٣ ونوع الافتعال تزوير بعض الوثائق المطلوبة للحصول على تعويض غير مستحق.

---

(١) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص: ١٧-١٨، نقلاً عن: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص: ١٧٥، د. قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١١٩.

(٢) الشيخ علي الخفيف، المصدر المشار إليه في الهامش السابق.

٢- **في قسم الحوادث**: رد طلب التعويض المرقم ٢٨/٩٦/٤٦/١٢٠ لحادث سرقة محل بيع مشمعات ومواد أحذية مختلفة، لإخلال المؤمن له بمبدأ حسن النية وافتعاله الحادث.

٣- **في قسم الحادث أيضاً**: رد طلب التعويض المرقم ٢١/١٢٠ حريق ١٧/٩٦ لحادث حريق محل بيع مواد كمالية وألبسة نسائية، حيث قامت المؤمن لها بشراء ملابس قديمة ووضعتها داخل المحل، ومن ثم تم افتعال حرق المحل بمساعدة أحد الأشخاص الذي اعترف عليها لاحقاً.

٤- **في قسم الحوادث أيضاً**: رد طلب التعويض المرقم ٤٣/١٢٠ حوادث ١١٢/٩٦. فبعد تدقيق التقرير الطبي لإصابة المؤمن له... تبين أن الإصابة ناتجة عن مشاجرة. بينما الأوراق التحقيقية تقضي بوجود حالة دهس لا حالة مشاجرة فلذلك رد الطلب لإخلال المؤمن له بمبدأ حسن النية في افتعاله الحادث[١].. وأما استمرار الناس في التعامل بعقد من العقود، فإنه لا يدل على أن ذلك العقد لا يؤدي إلى نزاع بينهم؛ فقد تعارف الناس - كما ذكرنا من قبل- على بيع الثمار قبل بدو صلاحها، مع أنه كان سبباً للنزاع، ولم يتركوه حتى نهاهم الرسول ﷺ عنه، وعليه فشيوع التأمين، لا يعني أن الغرر الذي فيه لا يؤدي إلى نزاع؛ لأن هناك عوامل أخرى تساعد على انتشاره وتشجيعه.

الاعتراض الرابع: احتج أصحاب الاعتراض السابق على أن الغرر في التأمين غير مؤثر بأن هناك عقوداً (جوزها كثير من الفقهاء، مع أن فيها من الغرر أكثر

---

(١) لقاء شخصي مع السادة مدير قسم الحوادث، ومدير قسم التأمين على الحياة، وبعض الموظفين في: شركة التأمين الوطنية العراقية في ٩/٥/ ١٩٩٧.

من الغرر الذي في عقد التأمين: وذلك كبيع ما في هذا الصندوق دون أن يعلم المشتري ما فيه، وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحدد مقدار ما سيستعمل من الماء وما يقضي من الزمن، وكبيع السلم، وهو بيع لمعدوم لا يتصور أن يسلم من الغرر، وكبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وكإجارة الأجير نظير كسوته وطعامه)[1].

وأجيب عن ذلك: بأننا لو سلمنا أن (بيع ما في هذا الصندوق لا يقل غرره عن عقد التأمين؛ لأنه بيع مع جهالة جنس المبيع، فإن أكثر الفقهاء قالوا بعدم جوازه، على أن بعضهم الذي جوزه لم يقل بجوازه على أنه عقد ملزم للطرفين هكذا على إطلاقه[2]؛ ذلك لأن من قال بجوازه من الحنفية والزيدية[3] إنما قال بذلك؛ لأن الجهالة التي فيه ترتفع بخيار الرؤية الثابت للمشتري، وما روي عن المالكية في قول لهم بجوازه فإنه مشروط بأن ينص في العقد على إثبات خيار الرؤية للمشتري [4]..

أما **مسألة الاستحمام**: فإنه لا وجه للمقارنة بينها وبين عقد التأمين؛ ذلك لأنه لا يوجد وجه للمقارنة بين جهالة مقدار الماء والزمن في دخول الحمام وبين جهالة مقدار المبلغ الذي يدفعه المؤمن له، أو المبلغ الذي يأخذه من المؤمن في

---

(١) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين: ص ٢٠ نقلاً عن: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص: ١٧٧، والدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١٠٧-١٢٠.

(٢) كما زعم ذلك الدكتور مصطفى الزرقا في بحثه: ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٤٠٦.

(٣) فتح القدير: ٨٢/٥، حاشية ابن عابدين: ٢٩/٤، البحر الزخار: ٣٢٤/٣، ٣٥١.

(٤) المنتقى: ٤ / ٢٨٧.

عقد التأمين؛ فالفرق بين قلة شأن المعقود عليه في مسألة الاستحمام وخطر المعقود عليه في التأمين ضروري لا يحتاج إلى تأمل.

وأما **مسألة الأجير**: فإنه لا يوجد أيضاً وجه للمقارنة بينها وبين عقد التأمين؛ لأنه لا وجه للمقارنة بين إجارة الأجير نظير كسوته وطعامه، وبين عقد التأمين؛ إذ المؤمن له قد يدفع مائة ويأخذ ألفاً؛ وقد يدفع ألفاً ولا يأخذ شيئاً، فليس من المعقول أن يكون هذا الغرر أقل من الغرر الناشئ عن مقدار الذي يأكله الأجير.. وأما بيع السلم فهو من بيع المعدوم الذي لا غرر فيه، ومنهم من يقر هذا الأمر في بعض ما ألفه من فقه المعاملات[1]، وسنتوسع في هذا الكلام حول هذا الموضوع في الفصل القادم[2].. وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فهو من البيوع الممنوعة بالنص و لم يقل أحد بجوازها بالإطلاق الذي ذكره.

الاعتراض الخامس: احتج أصحاب الاعتراض السابق أيضا على أن الغرر في التأمين غير مؤثر بما سبق ذكره عن الباجي في مسألة البيع بالنفقة على البائع مدة حياته وهو قوله: (ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب قال: لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع؛ وقال أصبغ: هو حرام؛ لأن حياته مجهولة ويفسخ، وقال ابن القاسم، عن مالك: لا يجوز إذا قال: على أن ينفق عليه حياته)[3].

قال الباحث: (فنرى من ذلك أن أشهب أجاز هذا الإنفاق مع الكراهة، وأن مالكاً قيد عدم جوازه بجهالة مدة الإنفاق، وهذا يعني أنه لو دفعه إليه على

(١) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف، ص: ٢٦٧-٢٦٨.
(٢) ينظر: ذلك عند الكلام عن استدلال المجوزين للتأمين لشبهه بالسلم في المبحث الثامن من الفصل الثاني من هذا الباب.
(٣) المنتقى: ٥/٤٢.

أن ينفق عليه مدة معينة صح عنده مع ما في ذلك من الغرر، وعليه فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناء على ذلك)[1].

الجواب عن ذلك: ذكرت فيما سبق أن أحد الباحثين قارن بين هذه الصورة وبين صور التأمين. وذكر أن هذه الصورة توافق صورة التأمين لحال البقاء براتب عمري. وهو: أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد لمدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدقعه له المستأمن - وذكر أن هذه الصورة من صور التأمين غير جائزة عند هؤلاء الفقهاء، لما فيها من غرر ويفسخ العقد إن وقع إلا عند أشهب فإنه لا يفسخ العقد مع منعه ابتداء[2]. وإذا سلمنا أن عقد التأمين يتشابه مع المسألة التي أوردها الباجي فلا نسلم للباحث في ناحيتين: الناحية الأولى: قوله أن أشهب أجاز هذا الإنفاق مع الكراهة، والواقع أن أشهب يمنعه، ويبدو أنه يفسر قول أشهب: (لا أحب ذلك) بالكراهة بمعناها الاصطلاحي الفقهي، والواقع أنها تعني عدم الجواز؛ يؤيد ذلك قول أشهب: (ولا أفسخه إن وقع)؛ لأن الفسخ لا يكون إلا في العقد الممنوع، والتعبير عن الحرمة بـــ(لا أحبه) و(أكرهه) شائع بين الفقهاء وسلفنا الصالح[3].. الناحية الثانية قوله: (فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناء على ذلك). هذا غير مسلم، لأن الإمام مالكاً لم يقل بجواز الاتفاق في مثل هذا الأمر إذا كانت مدة الإنفاق مجهولة، وصورة عقد التأمين التي نتحدث عنها مدة الإنفاق فيها مجهولة، فكيف يصح القول بأن

---

(١) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص: ٢١، نقلا عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص: ١٧٧ والدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١١٦.

(٢) ينظر بالتفصيل رأي الدكتور الضرير في مطلع هذا المبحث الذي نحن بصدده.

(٣) ينظر تلك المصطلحات فيما كتبه ابن القيم في أعلام الموقعين: ٣٢/١.

عقد التأمين لو عرض على مالك لجوزه؟ أما إذا كانت مدة الإنفاق فيها مجهولة، فكيف يصح القول بأن عقد التأمين لو عرض على مالك لجوزه؟ أما إذا كانت مدة الإنفاق معينة، فالإنفاق صحيح عند مالك، لانتفاء الغرر عنه، والإنفاق ممكن تحديده بحسب العادة، لذلك فلا تشابه بين عقد التأمين وهذا الإنفاق.. وأتساءل -بعد أن ثبت وصف الغرر لعقد التأمين- هل هناك حاجة تدعو إليه فتجعل ما به من غرر غير مؤثر فيه؟

الجواب عن ذلك: أن الإنسان منذ خُلِق وهو يسعى للأمان بوسائل عدة، وقد ابتكرت الجهات المسيطرة على رؤوس الأموال مؤخراً التأمين التجاري، وأنشأت شركات لذلك، ونشرت ذلك بين الناس، حتى أصبح كثير من الناس يتوهمون بأنه لا سبيل لتلبية حاجة الناس إلى الأمان إلا عن طريق التأمين التجاري.

لكن هذا الحاجة هل تؤثر فيها الشروط التي تجعلها قادرة على إلغاء أثر الغرر الموجود في عقد التأمين؟.. الواقع أن الغرر في عقد التأمين ليس غرراً يسيراً، فهو إذن ليس من الغرر الذي يمكن إلغاء أثره على العقد، كما إن عقد التأمين التجاري لا تتوافر فيه الحاجة التي يكون معها قادرا على إلغاء أثر الغرر الكثير؛ لأن شرط هذه الحاجة أن تكون متعينة، على معنى: أن العقد المتضمن للغرر هو الطريق الوحيد لإشباعها، وذلك لأن التأمين التعاوني والاجتماعي الجائزين شرعاً يمكن عن طريقهما إشباع هذه الحاجة، وعليه فلم يعد عقد التأمين التجاري هو الطريق الوحيد لإشباع هذه الحاجة.. وأيضاً: فإن التأمين التجاري ليس من عقود التبرعات التي لا يؤثر في جوازها الغرر؛ فالتبرع لم يخطر على بال أي من طرفيه، ومجرد اسمه "التأمين التجاري" يدل على أنه لا علاقة له بالتبرع.. لذلك فإن الغرر في التأمين التجاري من أنواع الغرر المؤثر، والتأمين التجاري من العقود التي يؤثر فيها الغرر؛ فالغرر هنا ليس يسيراً حتى يمكن

التسامح فيه شرعاً، والعقد ليس من عقود الحاجات التي يمكن إلغاء أثر الغرر فيها، وليس من عقود التبرعات التي لا تدخل في مجال عمل الغرر.. وبما ذكرنا هنا يتبين لنا عدم دقة ما قيل: (أن عقد التأمين عقد تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء. لأن المؤمن يهب ضمانه أولا فيكون تبرعا رعاية لـــ"اللفظ" وعند أخذه أقساط التأمين يكون معاوضة رعاية لـــ"المعنى" فيغتفر فيها الغرر..)[1]؛ وذلك لما قلناه: من أن التبرع في التأمين التجاري لم يخطر على بال أحد من طرفيه، وبخاصة شركات التأمين.. وأيضاً فإن بداية العقد مهما كانت فإن العبرة بالآثار التي تنتج عن العقود.



(١) أستاذنا الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١١٩.

المبحث الثالث

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للمقامرة[1]

❑ **تمهيد: في تعريف القمار والألفاظ ذات الصلة به:**

أ- تعريف المقامرة في اللغة: ذكر في لسان العرب أنه يقال: (قامر الرجل مقامرة وقماراً: راهنه. والقمار، والمقامرة، وتقامروا: لعبوا القمار، وفي حديث أبي هريرة "من قال: تعالَ أقامرك فليتصدق"[2] بقدر ما أراد أن يجعله خطراً في القمار)[3].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالقمار: المراهنة، وذكر في لسان العرب المراهنة وقال: هي المخاطرة.[4] ومن الألفاظ ذات الصلة -أيضاً- لفظ: (الميسر)، وذكر في اللسان أن لفظ (الميسر) مشتق من التجزئة؛ لأن كل شيء جزأته، فقد يسرته، والميسر: اسم للجزور نفسه، سمي بذلك لأنه يجزأ أجزاء، والياسر: الجازئ، لأنه يجزي لحم الجزور، وهو الأصل في الياسر، ويقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور ياسرون لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك[5].

---

(١) استدل على ذلك أكثر القائلين بمنع التأمين التجاري، ومنهم المشايخ والأساتذة: محمد نجيب المطيعي، وعبد الرحمن قراعة، وأحمد إبراهيم، والدكتور عيسى عبدة، والمستشار فتحي لاشين، والدكتور غريب الجمال، وعبد الله القلقيلي، ومحمد السماحي، ومحمد أبو زهرة، ومحمد الدسوقي، والدكتور محمد بلتاجي، وفيصل المولوي، وغيرهم، ينظر: آراء من أشرنا إليهم هنا في المصادر التي نقلنا فيها آراءهم بالقول في المنع في مستهل هذا الفصل.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح في النذور والكفارات، باب ١٧، رقم ١٥٤٥.

(٣) لسان العرب: مادة (قمر).

(٤) المصدر السابق: مادة (رهن).

(٥) لسان العرب: مادة (يسر).

وقال القرطبي: (الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنـــزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾... الآية[1]، وقال مجاهد: ومحمد بن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، وقتادة، ومعاوية بن صالح، وطاووس، وعلي بن أبي طالب وابن عباس -رضي الله عنهما- أيضاً: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج، فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق..، وقال مالك: الميسر ميسران؛ ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد، والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، ما يتخاطر الناس عليه.. وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء)[2].. وقال ابن كثير: (قال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: الميسر هو القمار، وقال الضحاك عن ابن عباس قال: الميسر هو القمار)[3]. وذكر الطبري مثل ذلك عن مجاهد وابن سيرين[4].

ب- الميسر والقمار في اصطلاح الفقهاء: مما مر تبين أن الميسر عند الفقهاء هو: كل أنواع القمار؛ ولأن أنواع ذلك كثيرة حاول الفقهاء وضع تعريفات وضوابط لكل ما يدخل ضمن لفظ الميسر أو القمار، ولعل أشمل التعاريف ما ذكره بعض الحنفية من أن حقيقة الميسر هي: (تمليك المال على المخاطرة)[5]. قال الجصاص: (وهو أصل في بطلان عقود التمليكات، إن علقت على

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) تفسير القرطبي: ٣/٥٢ -٥٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢/٩١- ٩٢.

(٤) جامع البيان للطبري، تفسير الطبري: ٢/٢٠٨.

(٥) أحكام القرآن: ٢/٥٦٦.

الأخطار، بأن يقول: بعتك إذا قدم زيد ووهبتك إذا خرج عمرو؛ لأن معنى أيسار الجزور أن يقول من خرج سهمه: استحق من الجزور كذا؛ فكان استحقاقه في ذلك السهم منه معلقا على الخطر)[1]. وقال صاحب البحر الزخار (وضابط القمار: أن يكون كل منهما -أي المتراهنين أو المتسابقين- غانماً أو غارماً؛ نحو: إن سبقتني فلك عشرة، وإلا فهي لي عليك)[2].

دليل تحريم القمار: جاء الإسلام والقمار أو الميسر كان من الأمور التي استشرى خطرها وتأصل في المجتمع؛ لذلك تدرج الشرع في تحريمه كما هو شأنه في أمثال ذلك مما اعتاده الناس، ويكفي هنا أن نذكر الآيتين الآتيتين: نزل في أول الأمر قوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ** ...﴾ الآية[3].. فلما استعد الناس بعد ذلك لتلقي الحكم النهائي جاء القرآن الكريم يحسم هذا الوباء وقطع دابره بالتحريم القاطع؛ فنزل قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[4].

إذا تمهد ذلك أدخل الآن في صلب الموضوع وهو:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) البحر الزخار: ١٠٥/٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) سورة المائدة: الآيتان ٩٠ و٩١.

❑ الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للمقامرة:

خلاصة هذا الاستدلال هو: أن التأمين عقد فاسد شرعاً؛ لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع؛ فهو قمار معنى[1].. والسبب في ذلك أن المستأمن والشركة مترددان بين الغنم والغرم، فالمستأمن قد تمضي عليه سنوات يدفع خلالها مبالغ تضيع عليه وتغنمها الشركة إذا لم تحدث له حادثة، وقد تحدث له حادثة تغرم الشركة خسائرها، ويغنم هو[2].. فالمؤمن له - في التأمين على الحياة- قد يموت قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغا عظيما جدا، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، وعليه ففي مقابل أي شيء إذا أرادت الشركة دفع المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة؛ ففي أي شيء تكون المقامرة إذن؟.. على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى؛ وذلك لأن المؤمن له يكون له كذا بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط، وإذا مات قبل أن يوفيها كلها فإنه سيكون لورثته كذا، فهذا قمار ومخاطرة؛ لأن جميع أطراف هذا العقد لا يعلمون بما سيكون عليه الأمر على التعيين[3].. مما سبق يتبين أن المستأمن -في التأمين على الحياة- يدفع لشركة التأمين؛ لتوقي خطر قد يقع وقد لا يقع، فقد يمر العمر كله ولا يمسه

---

(١) السوكارتاه: للشيخ المطيعي، محمد نجيب، نقلاً عن: حكم الإسلام في التأمين "السوكاتاره"، ص١٧ وما بعدها، وينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٩٣/١٩.

(٢) ينظر مع المصدرين السابقان: مجلة الشبان المسلمين، عدد نوفمبر، سنة ١٩٤١.

(٣) أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٥٩، وينظر الشيخ فهمي أبو سنة في: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد ، ص: ٣١-٣٢.

سوء أو ضرر، وعليه فعلى تقدير عدم وقوع الخطر فإن ما يدفعه المستأمن هنا لا يحل للشركة؛ لأنه إنما دفع ما دفعه ليكون عوضاً في عقد معاوضة مالي، وهذا يعني أن يكون له عوض مالي مقابل، والعوض المقابل هنا غير موجود.. وعلى تقدير وقوع الضرر فإنه لا وجه أيضاً للقول بحل ما يأخذه المستأمن أو ورثته من شركة التأمين؛ لأن الشركة لا يد لها في وقوع الضرر عليه.. وهكذا نرى: أن ما يحصل عليه أي من المتعاقدين ليس له وجه شرعي، وإنما هو مبني على أمر متردد بين الوقوع وعدمه، وكل من الطرفين فيه قد يكون غانماً، وقد يكون غارماً، وهذا هو بعينه القمار الذي حرمه الشرع.

مناقشة هذا الاستدلال:

ناقش هذا الاستدلال عدد من الباحثين، أختار منها أربع مناقشات؛ لأنها تتضمن ما حوته المناقشات الأخرى، أسوقها تباعا في الآتي:

➢ **المناقشة الأولى:**

ناقش بعض الباحثين هذا الاستدلال من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية، ووصفه القرآن الكريم: بأنه حبالة من حبائل الشيطان، ووسيلة من وسائله، يوقع بها بين المقامرين العداوة والبغضاء، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة[1]، والقمار من أعظم الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية، يشل القدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي النتاج العلمي والاقتصادي فكيف يسوي بين هذا الوباء وبين نظام التأمين الذي يقوم على أساس ترميم الكوارث الواقعة على

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآية (سورة المائدة: الآية ٩١).

الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي، وذلك بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها ثم توزيعها وتشتيتها؟

الوجه الثاني: إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار الجائحة، التي لولا التأمين لذهبت بكل ثروته أو قدرته، فتكون حالقة ماحقة؛ أما القمار فإنه لا يوفر هذا الأمان، والاطمئنان لأحد المقامرين؛ ذلك لأن العاب القمار هي بذاتها الكارثة الحالقة، وعليه فكيف يسوغ تشبيه الشيء بضده وإلحاقه بنقيضه؟

الوجه الثالث: عقد التأمين من قبيل المعاوضة، وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين؛ ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن، وفيها أمان للمستأمن من قبل تحقق الخطر وتعويضه بعد تحققه.. فأين هذه المعاوضة في القمار؟ وما هي الفائدة التي عادت على الخاسر فيه من ربح الفائز؟

.. فالقمار ليس عامل التحريم الشرعي فيه عاملاً اقتصادياً فقط حتى يوازن المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالي والعنصر الاحتمالي فقط، وإنما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولى كما أشار إليه القرآن نفسه[1].

كما تحدث باحثون آخرون عن فوارق عديدة بين التأمين والمقامرة نذكر أهمها في الآتي:

١- أن المقامر لا يتحصن من الخطر، وإنما يخلقه بنفسه جارياً وراء ربح موهوم معلق على الصدفة والحظ، بينما يلتمس الفرد بإبرامه عملية التأمين الأمان من أخطار لا دخل لإرادته فيها، وذلك باعتبار أن هذه العملية تكفل الأمان

(١) ينظر الأستاذ مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه الإسلامي: ٣٩٨-٣٩٩.

للمؤمن؛ بتوفير الرصيد له من أقساط المؤمن لهم، وتكفل الأمان للمؤمن لهم لثقتهم بالحصول على مبلغ التأمين من ذلك الرصيد المجتمع عن المؤمن.

٢- أن المقامر إذا خسر فخسارته دون مقابل تبعا لدوران الحظ وربحه كذلك؛ فلا معاوضة فيه، وليس كذلك التأمين، فالمؤمن له يدفع القسط لكي يحصل على ضمان رفع الخطر عنه، والمؤمن أيضاً حين يقبض القسط لا يحصل عليه دون مقابل، وإنما هو عوض للضمان الذي يمنحه للمؤمن له.

٣- المقامر ينقل الخطر من عاتق جهة إلى عاتق جهة أخرى، فهو خال من أي صفة تعاونية، في حين أن الخطر في التأمين يوزع على مجموع المؤمن لهم عن طريق تعاونهم فيما بينهم(١).

وأجيب عن ذلك بأن القمار والكسب بالباطل في عقد التأمين يأتي من أن الشخص قد يدفع عشرين فيكسب مائة، وقد يدفع مائة ويسترد مائة، وأن الشركة قد تخسر مائتين وقد تكسب من مستأمن واحد ألفا، وأن ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذ بغير حق، ولا شيء في عقد التأمين محقق الأخذ والعطاء، وأنه بهذا إن لم يكن مقامرا ففيه معنى القمار أو شبهته(٢).

فإن قيل: بنفي التشابه بين القمار والتأمين - على أساس - أن القمار لعب وهذا جد، ولأن القمار يؤدي إلى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا ليس فيه شيء من ذلك، ولأن التأمين عقد فيه التزامات متبادلة، وليس القمار فيه هذا المعنى(٣).

---

(١) ينظر: الشيخ على الخفيف في بحثه: التأمين، ص: ١٧ نقلاً عن: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٩٧، والدكتور قحطان الدوري في المصدر نفسه.
(٢) الشيخ أبو زهرة: أسبوع الفقه الإسلامي: ٥١٩.
(٣) الأستاذ مصطفى الزرقاني: أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٣٩٩-٤٠٠.

فالجواب: إن الذين شبهوه بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة وعدم التناسق بين المكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حال الكسب، وادعاء أن القمار دائما لعب غريب، لأن العرب كانوا يستقسمون بالأزلام فيحكموها في القسمة، ويعدون القسمة بها عادلة، ونهى الله تعالى عنها في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ﴾[1]، وعدّ ذلك في المحرمات مع الخمر إذ قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[2]، وهذا بلا ريب من أنواع القمار، فليس كل قمار لعباً[3].

أقول: ويؤيد ذلك بوضوح ما سبق نقله عن مالك عند الكلام على تعريف القمار فقد قال: (الميسر ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار؛ فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها؛ وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه... وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره..)[4].. بل نقل عن العلماء ما هو أبعد من ذلك. فقد روى (عن مالك عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان ميسر العرب في الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين)[5]..

وأما القول بأن عقود التأمينات ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها إيغار للحقد والحسد، فالجواب عنه: إن هذه حِكَم وأوصاف مناسبة، وليست علة يسير معها الحكم طرداً أو عكساً، بحيث يحكم بالتحريم إن وجدت ويحكم بالحل إن انتفت، وقد نجد بين الذين يشربون الخمر من تبدو مودتهم وعطفهم عند الشرب، فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم؟.

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٩٠.

(٣) ينظر أسبوع الفقه الإسلامي: ٥١٩-٥٢٠.

(٤) تفسير القرطبي: ٥٣/٣.

(٥) المصدر السابق: ٥٤/٣.

وأما كون عقد التأمين عقد معاوضة فإن ذلك لا يمنع منه معنى القمار، ولبيان ذلك أقول: إن التفريق بين عقد التأمين وبين المقامرة بالقول: إن عقد التأمين عقد معاوضة وليس كذلك القمار يعطينا الحق أن نسأل: ما هو العوض الذي تعطيه شركة التأمين للمستأمن في مقابل ما تأخذه منه؟..

فإن قيل: الطمأنينة والأمان من نتائج الأخطار؟

قلنا: ما الذي تفعله الشركة لتحقيق ذلك؟ هل تعمل على حراسة حياة المستأمن أو تجارته من الخطر التي يتهددهما؟ هل تبعث مع السفينة المؤمن عليها قاطرة يمكن أن تساعدها على النجاة إذا فوجئت بعاصفة مثلاً؟ ما الذي تفعله شركة التأمين أكثر من اعتمادها على أمل أن لا يقع الخطر لكي تفوز هي بما دفعه المستأمن؟ وحينئذ فما الفرق بين هذه الشركة وبين المقامر الذي لا يفعل أكثر من الأمل في عدم الخسارة لكي يفوز بما قامر عليه صاحبه؟.. **فإن قيل**: العوض الذي تعطيه الشركة للمستأمن هو: ضمان رفع نتائج الخطر عنه بالتعويض.. **قلنا**: الضمان بهذا المعنى هو -في الشرع- من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات، وعليه فلا يحل للشركة العوض الذي تأخذه.. **فإن قيل**: المستأمن متبرع بما يدفع، والشركة متبرعة بالتعويض من مجموع ما يدفعه المستأمنون، فهذا من باب التعاون وليس من القمار؟.. **قلنا**: لم يكن أبداً قصد المستأمن التبرع و لم يكن أبدا غرضه معاونة الآخرين. وإنما غرضه فقط الحصول على التعويض عند وقوع الضرر، والضرر قد يقع وقد لا يقع، فهو إذن مقامر فيما يدفع. و لم يكن أبداً مقصود شركات التأمين من العقود التي تبرمها مع المستأمنين تجميع الأخطار ثم توزيعها على مجموع المؤمن لهم عن طريق تعاونهم فيما بينهم - كما عبر بذلك بعض المناقشين- ، أو ترميم الكوارث بطريق التعاون على تجزئتها وتفتيتها ثم توزيعها وتشتيتها - كما عبر بذلك بعضهم الآخر- ، وإنما

مقصود الشركات من ذلك هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح ودفع أقل قدر ممكن من التعويض، فما تفعله هذه الشركات هو مقامرة بطريقة مدروسة، الغرض منها: تحقيق الربح وليس التبرع بمساعدة المنكوبين، وكون الشركات رابحة في النهاية لا ينفي عنها صفة المقامرة، ما دام كل عقد من عقودها على انفراده يتضمن المقامرة ، فالتعويض الذي التزمت به قد يدفع وقد لا يدفع، فهي مقامرة بذلك، أما لماذا تكون شركات التأمين هي الرابحة في النهاية؟ فذلك لأنها مقامرة مدروسة تعرف هذه الشركات كيف تلعبها مستغلة خوف الناس. وبطريقة تجعلها رابحة على الدوام على حساب خسارة مجموع المستأمنين.

➢ **المناقشة الثانية:**

ناقش بعض الباحثين الاستدلال بما حاصله: ليس من اليسير عن التأمين من القمار.. وهو في الأصل الرهان على اللعب بشيء من الآلات المعدة له، ومنه الميسر الذي حرمه الله في القرآن. وأشار إلى أن أبا حيان[1] فسر الميسر بأنه قمار أهل الجاهلية، فكانوا يطلقون لفظة الميسر غالبا على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور، فكلمة القمار في الأصل أهم من كلمة الميسر، ولكن الفقهاء أطلقوا الميسر على جميع ضروب القمار - وقد أورد ما ذكرناه سابقاً عن ابن سيرين وغيره: بأن كل شيء فيه خطر فهو من الميسر، كما أورد ضابط القمار الذي نقلناه فيا ق عن الحر الزخار، ثم قال: (والقانون يحرم المقامرة، في حين أنه يجيز عقد التأمين ولا يعده من القمار، ويفرق شراح القانون بين التأمين والمقامرة: بأن التأمين يقوم على التعاون بين المستأمنين، ذلك التعاون الذي يؤدي إلى توزيع الخطر بين أكبر عدد ممكن من الأفراد بدلاً من أن يقع عبء الكارثة على فرد واحد.. قال: ويؤدي التأمين أيضاً إلى كفالة الأمان للمستأمن والمؤمن معاً،

---

(١) البحر المحيط: ١٢/٤ وما بعدها.

فالمستأمن واثق من الحصول على ما التزم المؤمن بأدائه، والمؤمن واثق أيضاً من وفاء ما التزم به، لأن التعويض سيدفع من الرصيد المشترك الذي تعاون المستأمنون على جمعه لا من مال المؤمن الخاص، وهذا الأمان هو الغاية الأساسية التي يسعى إليها كل مستأمن، فالشخص الذي يؤمن على حياته أو يؤمن على ماله ضد الحريق مثلاً إنما يفعل ذلك بغرض التحصين من خطر محتمل لا يقوى على تحمله وحده، وهذه المعاني غير موجودة في المقامرة، فإن المقامر لا يتحصن من خطر، وإنما يوقع نفسه في الخطر، وهو عرضة لأن يفقد ماله جريا وراء ربح غير محقق بطبيعته موكول للحظ، فقياس التأمين على المقامرة ليس قياساً صحيحاً، فالتأمين جد والمقامرة لعب، والتأمين يعتمد على أسس علمية، والمقامرة تعتمد على الحظ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر وكفالة للأمان، واحتياط للمستقبل، وفي المقامرة خلق للمخاطر، وابتعاد عن الأمان، وتعرض لمتاعب المستقبل فكيف يستويان؟)[1].

يجاب عن هذه المناقشة بالآتي:

١- ما ذكره من فروق بين التأمين والمقامرة سبق جوابها فيما مضى.

٢- قوله: أن الميسر أخص من القمار، وأن الفقهاء هم الذين أطلقوا الميسر على جميع ضروب القمار، هذا معارض بما تقدم من المنقول عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أن كل قمار ميسر، وأن الميسر القمار كله.

٣- وأما ما ذكره: من أن القانون يحرم المقامرة، في حين أنه يجيز عقد التأمين ولا يعده قماراً، وأن شراح القانون يفرقون بين التأمين والمقامرة.. إلى آخره فيجاب عنه: بأن القانون لا يُرجع إليه في بيان الأحكام الشرعية، ومجرد إطلاق بعضهم وصف التعاون على التأمين لا يكسبه معنى التعاون

---

(١) الدكتور محمد صديق الضرير في: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٥٩-٤٦١.

شرعاً. وإنما يرجع في ذلك إلى واقع نظام التأمين وعقوده ويلحق بقاعدتها ونظيرها عند فقهاء الشريعة اسماً وحكماً، وبالرجوع إلى واقعه يتبين أنه من العقود المالية والتجارية.

والواضح أن كلاً من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل احتمال تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئاً فذلك مقابل احتمال الكسب، والشركة المؤمنة إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فذلك في مقابل احتمال تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر، وإذا خسرت شيئا في حالة وقوع الحادث فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه، فالمعنى واحد في الموضعين.

➢ **المناقشة الثالثة للدليل:**

ناقش بعض الباحثين هذا الدليل بما حاصله: إن التأمين لا يسمى تأميناً إذا لم يقم بين طرفين، والتأمين قائم أساسا على نظرية الأعداد الكبيرة والتعاون بين أفراد كثيرين، والأصل في التأمين أن لا يربح المتعاقد من عملية التأمين، ولكنه يحفظ ماله على نفسه، وهذا مخالف للميسر القائم على الحظ والصدفة، وقد لا يكون بين طرفين، وذكر الباحث لذلك أمثلة من ألعاب الأرقام الميسرية التي تعتمد على المصادفة، فهي لذلك تختلف تماماً عن عقد التأمين الذي يضمن تخفيف الأضرار إذا وقعت، فهو تعاون يبعث على الطمأنينة وتحمل الأخطار، ويعد ادخاراً مشروعاً، ولهذا يقول الباحث: (والرجل هو الذي يكسب عيشه بنفسه وكده واجتهاده، يرى أنه لو مات، فإنه يترك وراءه ذرية ضعافا، وأن الخير فيما قاله الرسول ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[1]، والسبيل

(١) الحديث رواه البخاري: ٣/٤ في الزكاة ومسلم رقم ١٣٢٧ في (الوصية) والبيهقي: ١٢٦٨/٦.

إلى ذلك هو الادخار عن طريق التأمين، لأن الادخار وحده قد لا يكفي إذا كان حبل الأجل قصيراً لتكوين المال اللازم لوقايتهم هو السؤال، وإنما الذي يكفي هو الادخار مع التعاون بين القادرين، وعقد التأمين على الحياة هو العقد الوحيد الذي يجمع بين هاتين الصفتين، وهو ليس قماراً إذا أخذ الورثة المبلغ المؤمن قبل انتهاءِ المدة وإنما هو تعاون)[1].

ويمكن الإجابة عن ذلك بالآتي:

١- لا نسلم أن المقصود من التأمين هو التعاون على بعث الطمأنينة في النفس وتحمل الأخطار؛ لأن القصد الأول في عقود التأمين هو الربح على الرغم مما يؤكده بعض الباحثين[2] من وجوب توافر النية الحسنة في التأمين ويعدونها فارقا بينه وبين انعدامها في المقامرة، والتعاون إذا حصل فإنما يحصل تبعاً وليس هو المقصود، وعليه فليس كل عقود المعاوضة التي قد تتضمن بعض المنافع تعد عقودا مشروعة بالضرورة؛ لأنه قد يكون فيها الخطر والإثم ما يطغي على ما فيها من التعاون والنفع، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[3].. وعقود التأمين من هذا القبيل، فلو سلم أن فيها منفعة فهي من قبيل الميسر الذي إثمه أكبر من نفعه.

٢- إن تحريم عقود التأمين مبني على أنها عقود معاوضة تجارية فيها مخاطرة، وليس مبنياً على مجرد تسميتها عقود تأمين، ولا على قلة عدد الأطراف المتعاقدة أو أكثريتها، وكل من يدقق في عقد التأمين يلاحظ بوضوح أن

(١) الأستاذ أحمد محمد دانش، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ١٩/١٠٠-١٠٢.
(٢) د. قحطان الدوري، ينظر رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٩٨.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

الشروط التي وضعت فيه، وترويج الفكرة القائلة بأن المتعاقد لا يربح من عملية التأمين وإنما هي عملية تعاون، واعتماد التأمين على نظرية الأعداد الكبيرة، كل ذلك قد روعي فيه أن يكون الربح من نصيب شركات التأمين تستأثر به دون المؤمن لهم، وهذا الاحتياط الذي اتخذته شركات التأمين رعاية لمصالحها لا يدفع المخاطرة والمقامرة عن العقود التي تبرمها -كما بينا ذلك فيما سبق- بل ضم إلى ذلك الإثرة في المعاوضات المالية، وهي آفة من الآفات الأخلاقية التي يأباها الشرع والقانون.

٣- احتياط الرجل لمن قد يخلفه من ذرية ضعاف وحث الشرع على ذلك أمر لا ننازع فيه، لكن ما يكسبه ويدخره لهم يشترط فيه أن يكون من طرق مشروعة، وطرق الكسب الحلال كثيرة متنوعة، والتأمين المعروف ليس منها.

➢ **المناقشة الرابعة للدليل:**

يرى بعض الباحثين أن التأمين ليس محرماً بنص القرآن، وأن من يرى فيه شبهة الميسر فقد خرج بذلك عن محل الاستنباط المعقول، وبنى هذا الباحث قوله هذا على أساس أن في المعنى المراد من لفظ الميسر اختلافاً بين أهل العلم، حتى أن ابن العربي على جلالة قدره قال فيه: (ما كنا نشتغل به بعد أن حرمه الله، فما حرم الله فعله وجهلناه حمدنا الله عليه وشكرناه)(١).

وإذا كان ابن العربي يجهله ولم يحقق ما هو كان مجملاً، والمجمل لا تقوم به حجة كما هو مقرر في الأصول، وعليه فكيف نلحق التأمين بأمر مجهول وهو الميسر؟(٢).

---

(١) أحكام القرآن: محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١/٦٣.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) ، ينظر: كتابه: الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، طبعة ا الرباط، ١٣٤٥هـ، ص٣١١.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأنه ليس كل اختلاف في تفسير آية أو حديث يقتضي الإجمال في ذلك، فقد يكون الاختلاف في الأنواع التي كان الميسر يشملها في الجاهلية، وقد يكون اختلافا في الأسماء التي تطلق على الميسر، وما ذكر في تفسير الآية من الأقوال -لابن العربي وغيره- بعضه من الاختلاف المذكور، وهذا لا يوجب إجمالاً في الآية، وكيف يكون مجملا ووضع الفقهاء له تعريفات وضوابط ذكرناها، وبينا أن التأمين بناء عليها يدخل ضمن الميسر، وعلى ذلك فإن الاستدلال على تحريم التأمين بالآية المحرمة للميسر يبقى قائماً..

أما كلام ابن العربي فلا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يعرف تفسير الميسر ومعناه لغةً وشرعاً، وإنما أراد به أنه لا يعرف بشكل تفصيلي كيفية لعب اللاعبين به، ولهذا قال: (ما كنا نشتغل به بعد أن حرمه الله).

وبعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها أرى من المفيد أن ألحقها بثلاث فقرات:

١- شهادة بعض علماء الغرب بوصف التأمين بالمقامرة والرهان.

٢- مقارنة بين تعريفي التأمين والرهان في القانون.

٣- طريقة إيجاد القسط المشترك لكل من التأمين والرهان وأوجه التشابه بينهما..

أسوق كل فقرة منها في الآتي:

➢أولاً: شهادة بعض علماء الغرب بوصف التأمين بالمقامرة والرهان:

نقل أحد الباحثين[1] أقوالاً لبعض علماء الغرب الذين ابتدعوا صور التأمين التجاري تصفه بالبيع والشراء والقمار والرهان والمجازفة.. ففي الفقرة الآتية وصف لعقد التأمين -عند بعض علماء الغرب[2]- بأنه بيع وشراء وليس تعاوناً ولا تكافلاً، ونصها:

---

(١) الدكتور عيسى عبدة، في كتابه: التأمين بين الحل والتحريم، ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) نقلها الدكتور عيسى عبدة عن كتاب: سلوتر في القانون التجاري، ص٢٨٠، الصدار عام ١٩٦١، ينظر المصدر السابق نفسه.

Insurance is the purchase of security. The assured ، anxious to protect him self against a risk, purchases from the insurer the right to be indemnified if the risk should materialize. The purchase prick the assured pays to the insurers known as the premium – Often an annual payment the insurers promise to pay if the event insured against occurs is embodied in called a policy[١].

والترجمة الدقيقة لهذا النص:

(التأمين هو شراء الأمن، ذلك أن المستأمن مدفوع بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما، فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، ويقال لثمن الشراء "جُعْل"، أو "قِسط"، وغالباً ما يكون دفعة سنوية، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له "بوليصة")[٢].

ولحظ الباحث من هذا النص ملاحظتين:

الأولى: تكرار ذكر "الشراء" فيه، مما يؤكد أن البيع والشراء هما التكييف الصحيح لعملية التأمين، فلا تكافل ولا تعاون، وإنما تجارة بالا من بالقول الصريح عند مبتدعي هذه العقود.

الثانية: التطور التاريخي لمعنى البوليصة الوارد ذكرها في النص وهي التي تتضمن الشروط والوعد بالتعويض فيما إذا وقع الضرر كما تتضمن كل التفصيلات.

وبرجوع الباحث إلى (قاموس أوكسفورد الوسيط) - وهو مرجع يعني بنشأة الألفاظ التي ترمز للمعاني ويتابع الأدوار التي مرت بها هذه الألفاظ- وجد أن كلمة "بوليصة" في عام ١٥٦٥م تطلق ويراد بها المعاني الثلاثة الآتية:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) هذه الترجمة نقلها الدكتور عيسى عبدة عن كتاب سلوتر المار ذكره في الهامش السابق، ينظر المصدر السابق: ص٩٩.

١- عقد شحن، وعقد تأمين.

٢- إيصال، أو صك يثبت دفعة نقدية.

٣- وثيقة تتضمن تعهدا بدفع مبلغ من المال، أو جزء منه في حالة وقوع حادث محتمل ومذكور في الصك، ويكون التعهد في مقابل قسط أو أقساط.

وفي عام ١٦٢٥م استجد مع تطور المعاملات واتساعها معنى آخر للبوليصة فأصبحت تعرَّف بأنها (تعهد مشروط بالنتيجة التي يسفر عنها رهان على واقعة احتمالية).

وفي العام نفسه استجد معنى آخر لها في الولايات المتحدة، فيقولون عنها: "أسلوب للمقامرة يجري فيه الرهان على أرقام تسحب لتحديد الأنصبة" وبعد إبداء الباحث هاتين الملاحظتين على النص السابق نقل نصل آخر عن عالم غربي آخر[(١)]، يبرز فيها حقيقة التأمين عنده، وإليك هذا النص:

Insurance is a Contract on Speculation " and this being the case it is frequent hard, as regards Principle, to disti-ngwisb between a contract to insure an ordinate Wager.

وترجمتها الدقيقة: (التأمين عقد يقوم على المجازفة، ومن حيث كان الأمر كذلك فكثيرا ما بصعب التفرقة من حيث المبدأ أو من حيث التأصيل بين عقد التأمين وعقد الرهان العادي).

ووقف الباحث عند كلمة *Speculation* ورأى أن معناها الصحيح "المجازفة" كما وردت في الترجمة آنفاً، وذلك أصح عنده من ترجمتها إلى معنى "المضاربة"[(٢)]

(١) وهو اللورد مانسفيلد وقد نقله عن كتاب: مبادئ القانون التجاري، تأليف ستينفس المطبوع عام ١٩٢٠، ص٣٦١ من الطبعة السادسة، ينظر المصدر السابق، ص١٠١.

(٢) ينظر: ما سنتكلم فيه عن المضاربة في المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب.

كما رأى ذلك فريق من الباحثين؛ ذلك لأن المضاربة لها ضوابط في الفقه الإسلامي، وهي ليست مقصودة هنا، لأننا لسنا بصدد المضاربة بمعنى الضرب في الأرض، ولا بمعنى مشاركة الجهود الذهنية والبدنية من ناحية مع التمويل من ناحية أخرى، وإنما بصدد المجازفة على أمل اتفاق التنبؤ مع اتجاهات المستقبل كما في عمليات البورصة، إذ يشتري [المضارب] أوراقاً مالية - مثلاً- على أن يتسلمها بعد مدة من الزمن، وهذا ما يعرف بالعمليات الآجلة *futures*، ولا يقصد المشتري أن يتسلم الأسهم ولا يملك ثمنها، وإنما يدله اجتهاده على رجحان كفة التوقعات نحو ارتفاع الأثمان.. ولذلك فقط يشتري ويدفع تأميناً تحت يد الوكيل - وهو سمسار معتمد ومرخص له بمزاولة عمله بنصوص تشريعية- .

ثم إن المشتري يرقب سير الأسعار حتى إذا ما تحققت له الزيادة التي ظنها من أول الأمر أو تحقق بعضها بادر إلى بيع الأوراق، ويقال لفعله هذا "تصفية".. ومن الواضح -أن المشتري حين لم يقصد تسلم ما يشتريه.. ولم يملك الثمن، ثم إنه حين باع، قد باع ما لا يملك لا بالحيازة ولا بالقصد إلى الحيازة- أن العملية رهان ومقامرة..[1].

➢ **ثانياً: مقارنة بين تعريفي التأمين والرهان في القانون:**

من التعريف القانوني للتأمين الذي سبق ذكره في الباب الأول، وملخصه: عقد بين طرفين، أحدهما يسمى "المؤمن"، والثاني "المؤمن له" يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال - مبلغ التأمين- في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط يؤديه المؤمن له إلى المؤمن".

---

(١) هناك مناقشة طويلة للباحث هنا يرد فيها على من يترجم الكلمة إلى مضاربة ذكرنا منها ما هو ضروري ومفيد. ينظر التأمين بين الحل والتحريم، ص ١٠١ وما بعدها.

والتعريف القانوني للرهان وهو: (اتفاق بين طرفين أحدهما يسمى المراهن والثاني اللاعب، ويلتزم فيه المراهن بأن يدفع إلى اللاعب مبلغا من المال -مبلغ الرهان- في حالة وقوع حادث معين، وذلك مقابل اشتراك يؤديه اللاعب إلى المراهن)[1] يمكننا ملاحظة الشبه بين العقدين تماما كما في الجدول الآتي:

تعريف التأمين	ما يناظره في تعريف الرهان
التأمين	الرهان
المؤمّن	المراهن
المؤمن له	اللاعب
مبلغ التأمين	مبلغ الرهان
قسط التأمين	اشتراك الرهان
يؤخذ مبلغ التأمين عند تحقيق حدث معين	يؤخذ مبلغ الرهان عند تحقق حدث معين

➢ **ثالثاً: طريقة إيجاد القسط والاشتراك لكل من التأمين والرهان وأوجه التشابه بينهما:**

أجرى بعض الباحثين[2] دراسة لإيجاد القسط والاشتراك لكل من التأمين والرهان وأوجه الشبه بينهما، هذه بيانها:

حتى لا يخسر المراهن فهو يأخذ اشتراكاً من اللاعبين "كل على حدة".

---

(١) نقلاً عن الباحث الدكتور جلال مصطفى الصياد في بحثه: التأمين وبعض الشبهات، ينظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية: ٢/٥١٤-٥١٥.

(٢) للدكتور جلال مصطفى الصياد في بحثه: التأمين وبعض الشبهات. ينظر: المصدر السابق: ٢/٥١٥ وما بعدها.

يحدد بحسب المعادلة الآتية:

الاشتراك = القيمة المتوقع أن يكسبها اللاعب.

= مبلغ الرهان × احتمال وقوع الحادث المعين.

مثال للتوضيح:

اتفق مراهن مع لاعب على أن يدفع له ١٠ ريالات إذا رمى قطعة نقود وظهرت الصورة إلى أعلى، فما هي قيمة الاشتراك الذي يحدده المراهن؟

الحل:

الاشتراك = مبلغ الرهان × احتمال ظهور الصورة إلى أعلى.

= ١٠ × ½ = ٥ ريال.

يلاحظ أنه في حساب قيمة الاشتراك يستخدم المراهن احتمال وقوع الحدث المتفق عليه، ويمكن معرفة تحديد هذا الاحتمال بعدة طرق، وقبل معرفتها نوضح مسألة الاحتمالات في الآتي:

الاحتمالات:

بعض الذين ناقشوا موضوع التأمين ذكروا أن نظام التأمين يرتكز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال؛ والحقيقة غير ذلك؛ لأن علم الإحصاء مبني على أساس نظرية الاحتمالات، وبدونها ما كان لهذا العلم وجود.

فقد ظهرت الاحتمالات على موائد القمار في القرن السابع عشر، وهي تؤدي اليوم دوراً أساسياً في معظم العلوم وخاصة التأمين، إذ إنه بوساطتها يمكن معرفة الآتي:

أ- احتمالات الحياة والوفاة والمدة المتوقع أن يعيشها المؤمن له في حالة التأمين على الحياة، وتستخدم هذه الاحتمالات في حساب القسط.

ب- التوزيعات الاحتمالية لقيم موضوع الخطر في الأنواع الأخرى للتأمين.

فمثلاً: في حالة التأمين على حوادث السيارات، تعرف شركات التأمين بواسطة الاحتمالات التوزيع الاحتمالي لعدد حوادث السيارات، وهو عبارة عن جدول أو صيغة رياضية تبين عدد الحوادث واحتمالات وقوعها.

وفي الآتي تعريفان للاحتمالات(١):

أ- إذا كان عدد الطرق التي يمكن أن تقع بها نتائج تجربة ما هو (ن) -وكانت هذه الطرق جميعها متساوية في إمكانية وقوعها- وكان من بينها (س) طريقة يمكن أن تقع بها حادثة ما " أ " مثلا، فإنه يقال: إن احتمال الحادث (أ) هو = ن/س.

ب- (وهو ما يسمى بالتعريف التجريبي) إذا كان عدد المرات التي أجريت فيها تجربة ما تحت نفس الظروف هي (ن)، وكان عدد المرات من بينها التي لوحظ فيها حدث معين (أ) -مثلاً- هي (س)، فيقال: إن احتمال وقوع الحادث (أ) هو القيمة التي تؤول إليها النسبة س/ن عندما يزداد عدد مرات إجراء التجربة زيادة كبيرة.

من هذا التعريف يتضح أن التكرار النسبي للحدث (أ) هو (ن/س).

وقد لوحظ أنه عندما يزداد عدد المحاولات (ن) فإن هذه النسبة تستقر إلى قيمة معينة هي احتمال وقوع هذا الحادث.

ولبيان الفرق بين التعريفين نعود إلى مثال قطعة النقود السابق:

فباستخدام التعريف الأول:

إذا ألقيت قطعة النقود مرة واحدة، فسوف يظهر وجه واحد لها إلى أعلى، وبفرض أنها مصنوعة من مادة متجانسة تماماً، فإن كل وجه من وجهيها يمكن أن يظهر إلى أعلى، وعلى ذلك فإن الوجهين متساويان في إمكانية ظهورهما.

---

(١) اعتمد الباحث في هذين التعريفين على المصدر الآتي:

أي: إن عدد الطرق التي يمكن أن يظهر بها السطح العلوي (ن) = ٢.

أي: إن عدد الطرق التي يمكن أن يظهر بها السطح العلوي صورة (س) = ١.

إذن: احتمال ظهور الصورة = $\frac{1}{2}$.

وباستخدام التعريف الثاني:

إذا ألقيت قطعة النقود (ن)، مرة وظهرت الصورة (س) مرة، فإن نسبة ظهور الصورة = ن/س، وهذه النسبة ليست من الضروري أن تساوي $\frac{1}{2}$، ولكننا نلاحظ أنه عندما يزداد عدد مرات إلقاء قطعة النقود فإن هذه النسبة تستقر عند $\frac{1}{2}$، فيكون احتمال ظهور الصورة في أي رمية يساوي $\frac{1}{2}$.

نلاحظ من هذا أن النتيجة واحدة، ولكن النظرة إلى الموضوع هي التي تختلف. فالتعريف الأول يستخدمه المقامر لحساب احتمال وقوع الحادث المتفق عليه، بينما تستخدم شركات التأمين التعريف الثاني.

ففي التأمين على الحياة مثلاً: إذا أرادت شركة التأمين أن تعرف ما هو احتمال أن شخصاً عمره الآن (م) سنة يعيش (ل) سنة أخرى، فحينئذ تأخذ شركة التأمين مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين يبلغون العمر (م) وليكن (ن)، ثم ترى كم منهم قد بلغ السن (م+ل) وليكن (س). فبذلك يكون الاحتمال المطلوب تقريباً هو:

$$\frac{\text{عدد الأشخاص × السن م + ل}}{\text{.................م}} = \frac{\text{س}}{\text{م}}$$

جدول الحياة طبقاً للتعريف الثاني:

يعد التأمين من أهم التطبيقات العملية لنظرية الاحتمالات.

فمثلاً: التأمين على الحياة مبني على احتمالات الحياة والوفاة، والتي يمكن حسابها عن طريق تتبع "أو إحصاء" مجموعة كبيرة من المواليد الذين يعيشون في بيئة

واحدة وتحت ظروف واحدة من يوم ميلادهم إلى أن يتوفى آخر شخص منهم مع حساب احتمالات الحياة والوفاة وتوقع الحياة -أي المدة المتوقع أن يعيشها الشخص- ، وذلك باستخدام التعريف التجريبي للاحتمالات، ثم وضع هذه المعلومات التي تستخدمها شركات التأمين في جداول تسمى جداول الحياة.

➢ قانون الأعداد الكبيرة:

ذكر بعض العلماء الأفاضل الذين ناقشوا موضوع التأمين أن الأساس الفني للتأمين مبني على قانون الأعداد الكبيرة، وقالوا: إنه يتلخص في أن التقلب والتغير الاحتمالي في حوادث المجموع الكبير أقل منه في الأفراد، وأن عدد الحوادث في المجموع الكبير أكثر ثباتا منه في الأفراد، فيذكر الباحث هنا القانون في أبسط صورة حتى لا يحمله أكثر ما يستحقه.

وهذا القانون له علاقة كبيرة بالتعريف التجريبي للاحتمالات، فإذا كانت (س) هي عدد مرات ظهور الحادث في أي محاولة هو (ح) والتكرار النسبي للظهور = ن/س، فقانون الأعداد الكبيرة ينص على الآتي:

احتمال أن يكون الفرق بين س/ن، ح أقل من أي قيمة صغيرة يؤول إلى الواحد كلما زادت عدد المحاولات (ن) إلى ما لا نهاية .

.بمعنى آخر: كلما زادت عدد المحاولات (ن) إلى ما لا نهاية فإن التكرار النسبي ن/س يؤول إلى الاحتمال الحقيقي (ح) لظهور الحادث في أي محاولة.

وعلى ذلك ولغرض تعيين القيمة المجهولة لاحتمال ظهور الحادث (ح) فإننا نستخدم التكرار النسبي س/ن كتقدير الاحتمال، وأن هذا التقدير يكون صحيحا تماما كلما زاد عدد المحاولات (ن) زيادة ليست نهائية.. ونظراً لأن عدد المحاولات في الحياة العملية يكون محدداً، فإنه يمكن إيجاد حدادني لعدد المحاولات بحيث يكون الفرق بين التكرار النسبي والاحتمال الحقيقي لظهور الحادث في أي

محاولة صغير جداً.. وفي الآتي مثال لبيان أن عدد الحوادث في المجموع الكبير ليس أكثر ثباتاً منه في الأفراد - كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء الأفاضل -.

شركة (أ) تمتلك (٢٠٠٠) سيارة في مدينة ما، وشركة (ب) تملك (١٠٠) سيارة في نفس المدينة، فإذا كان احتمال وقوع حادثة لأي سيارة في هذه المدينة في مدة ما هو ٠,٠١ فما هو عدد الحوادث المتوقع للشركتين؟

الحل:

عدد الحوادث التي تتوقعها الشركة (أ) هو:

= عدد السيارات ×الاحتمال = ٢٠٠٠ × ٠,٠١ = ٢٠ حادثة.

عدد الحوادث التي تتوقعها الشركة (ب) هو:

١٠٠ × ٠,٠١ = ١ حادثة .

نلاحظ هنا أن نسبة الحوادث في الشركتين = نسبة السيارات في الشركتين.

➢ **قسط التأمين:**

لكي تحدد شركة التأمين قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له فإنها تراعي أن تكون الأقساط واستثمارها بسعر فائدة مركبة كافية، وذلك للأغراض الآتية:

١- تعويض الخسائر. أو دفع مبلغ التأمين- في المستقبل.

٢- دفع المصاريف الإدارية.

٣- تكوين احتياطي لمقابلة الطوارئ إذا حدثت خسائر أكثر من المتوقع.

٤- ترك فائض معقول من الربح.

ويلاحظ أن القسط الذي يكفي لسد هذه المصاريف هو القسط الفعلي -القسط التجاري- الذي يدفعه العميل. أما القسط الذي يكفي فقط لدفع مبلغ التأمين دون أن يغطي أي مصاريف أخرى يسمى القسط الصافي.

ولحساب القسط التجاري يحسب أولاً: القسط الصافي، ثم يضاف إليه نسب معينة بما يقابل المصروفات أعلاه.

➢ **حساب القسط الصافي:**

لحساب القسط الصافي فإن شركة التأمين تستخدم نفس المعادلة التي يستخدمها المراهن حتى لا تخسر، وهي:

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال وقوع الحادث المؤمن ضده.

ويمكن تجزئة القسط الوحيد الصافي على أقساط دورية متساوية بحيث تكون: القيمة الحالية لجميع الأقساط = القسط الوحيد الصافي.

والفرق الوحيد بين المعادلة التي يستخدمها المراهن والمؤمن هو أن المراهن يدفع مبلغ الرهان مباشرة عند وقوع الحادث المتفق عليه - وإذا تأخر عن دفع مبلغ الرهان فإنه يدفع نظير ذلك فوائد تأخير-، ولكن المؤمن يدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده، وعادة يكون بعد مرور مدة زمنية من توقيع العقد -يتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له- حتى جملتها في نهاية مدة التأمين مساوية لمبلغ التأمين، أي بمعنى آخر: فإن المراهن لا يستعمل فائدة، ولكن يستعملها المؤمن.

كما يجب ملاحظة أن المؤمن له إذا تأخر عن دفع قسط من الأقساط فإنه يدفع فوائد تأخير بمعدل يزيد عن المعدل المحسوب به هذا القسط.

إذن: لإيجاد قيمة القسط:

١- تحسب القيمة الحالية لمبلغ التأمين باستخدام جداول الفائدة المركبة.

٢- يحسب احتمال وقوع الخطر باستخدام الآتي:

أ- جداول الحياة لإيجاد احتمالات الحياة أو الوفاة في حالة التأمين على الحياة.

ب- التوزيع الاحتمالي لقيم الخطر المؤمن ضده في حالات التأمين الأخرى.

وعلى ذلك فإننا نلاحظ الآتي:

١- الفائدة الربوية من صميم عمليات التأمين.

٢- الاحتمالات تلعب دورا أساسيا في التأمين.

وبدونهما لا تستطيع شركات التأمين أن تقوم بمهامها.

تطبيق:

نطبق في الآتي: المعادلة السابقة على مثالين من أمثلة التأمين على الحياة، وهما:

المثال الأول: عقد الوقفية البحتة.

"وفيه تتعهد شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا عاش حتى بلوغه سنا معينة"، ففي هذه الحالة:

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال أن يعيش المؤمن له حتى بلوغه السن المعينة.

الجزء الأول من الطرق الأيسر نحصل عليه من جداول الفائدة لمركبة.

أما الجزء الثاني فنحصل عليه من جداول الحياة.

المثال الثاني: عقد التأمين لمدى الحياة:

"وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له" وفي هذه الحالة: القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عام.

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الأول.

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عامين.

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثاني.

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن ثلاثة أعوام.

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثالث.

+............. وهكذا.

ويخلص الباحث من هذه الطريقة إلى أن التأمين فيه رهان وقمار، وذلك للآتي:

نلاحظ أن كلا من التأمين والرهان (أو القمار) فيه مخاطرة تعتمد على الحظ والمصادفة، والمخاطرة فيهما تعتمد أساسا على نظرية الاحتمالات، والمؤمن والمراهن في توقعه للخطر يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده.

٢- ربما يقال: (إن المخاطرة في الرهان هدفها اللعب وكسب ربح موهوم، أما المخاطرة في التأمين فهدفها ترميم الأضرار الناشئة عن الخطر المؤمن ضده).. فيرد الباحث بأن المخاطرة في الرهان هدفها كسب مبلغ الرهان كالمخاطرة تماما في حالة عقد الوقفية البحتة مثلاً، فهدفها الحصول على مبلغ التأمين.

٣- ربما يقال: (إن المؤمن والمؤمن له لا يتراهنان على وقوع الخطر فكلاهما لا يرغب وقوعه، بينما يرغب احد المتراهنين في وقوع واقعة الرهان، ولا يرغب الآخر في ذلك فاختلف التأمين عن الرهان).. فيرد الباحث بأن هذا غير صحيح؛ لأن في حالة عقد الوقفية البحتة -مثلاً- فإن المؤمن يسره ويسعده أن يموت المؤمن له قبل انتهاء مدة التأمين، أي قبل بلوغ المؤمن له المدة التي يأخذها بعدها مبلغ التأمين، وكذلك الحال للمؤمن له فهو يتمنى أن يعيش حتى يأخذ مبلغ التأمين ولا يموت حزينا عليه.

٤- اتضح للباحث أن في كل من التأمين والقمار مخاطرة ناتجة عن عدم التأكد من تحقق الخطر المؤمن ضده، وعلى ذلك فإن المكسب لا يتناسق مع الخسارة -في حالة تحقق الخطر قبل المدة المتفق عليها-، أي إن احد الطرفين يغرم بينما يغنم الطرف الآخر.

كما تحدث عن نتائج أخرى اكتفينا بما تقدم فهو كاف للاطمئنان على ما توصلنا إليه من بحثنا هنا في هذا الاستدلال، وهو: تضمن التأمين للرهان والمقامرة.



المبحث الرابع

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للجهالة

❑ تمهيد في: معنى الجهالة وبعض ما يتعلق بها:

➢ أولاً: الجهل في اللغة:

الجهل في اللغة: نقيض العلم، يقال: جهله فلان جهلا، وجهالة، وجهل عليه، وتجاهل: أظهر الجهل[1].

وذكر في تاج العروس أقسام الجهل، فقال: "الجهل على ثلاثة أضرب، الأول: هو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا، أم فاسدا: كتارك الصلاة عمداً"[2].

➢ ثانياً: الجهل في الاصطلاح:

المجهول في اصطلاح الفقهاء هو: "ما علم حصوله وجهلت صفته، كبيع الشخص ما في الكم أو الصندوق، فهو يحصل قطعاً، لكنه لا يدري أي شيء هو"[3].

➢ ثالثاً: أهم الأشياء التي يقع الجهل فيها:

١- الجهل بذات المحل - المعقود عليه - كبيع شاة من قطيع.

٢- الجهل بجنس المحل، كأن يقول: بعتك سلعة من غير أن يذكر اسمها.

٣- الجهل بصفة المحل، كالبيع بثمن مجهول.

---

(١) لسان العرب: ١١/١٢٩، مادة جهل.

(٢) تاج العروس: ٢٨/٢٥٥، مادة جهل.

(٣) الفروق: ٣/٢٦٥، تهذيب الفروق: ٣/٢٧٠، وينظر: نظرية العقد: لابن تيمية: ٢٢٤.

٤- الجهل بمقدار المحل، كبعتك كمية من القمح، و لم يحدد مقدارها.

٥- الجهل بالأجل: كبيع سلعة نسيئة لا يحل أجل ثمنها إلا إلى حبل هذه الحبلة.

٦- الجهل في صيغة العقد، بمعنى: أن ينعقد العقد بكيفية وصفة يتحقق فيها الغرر، مثل: البياعات التي نهى الشارع عنها[1].

إذا تمهد ذلك: أدخل الآن في صلب الموضوع وهو:

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للجهالة[2]

فأقول: احتج القائلون بالتحريم أيضاً بما حاصله:

إن عقد التأمين التجاري ينطوي على جهالة؛ لأن الأقساط - في التأمين على الحياة- التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ بالنسبة لكل من الدفع والقابض، ولا يدري المستأمن أو وارثه هل سيقبض شيئاً من المؤمن أو لا؟، وعلى افتراض القبض فالجهالة هنا ستكون في مقدار ما سيقبض[3].

الاعتراض على هذا الدليل:

اعترض على ذلك: بأن الجهالة -عند الحنفية- على نوعين:

النوع الأول: جهالة تمنع تنفيذ العقد، كقول شخص لآخر: بعتك شيئاً، أو آجرتك شيئاً بكذا من غير أن يعين هذا الشيء، وكذلك إذا عينه ولكن لم يعين الثمن أو الأجرة وقَبِلَ الآخر العقد بهذه الجهالة، فتلك جهالة تمنع صحة العقد، ومثل ذلك لو باع شاة من قطيع تتفاوت آحاده، فهذا لا يصح؛ لأن

---

(١) ينظر: المغني: ٢٢١/٤، فتاوي ابن تيمية: ٢٥/٢٩ وما بعدها، النتف في الفتاوى: ٤٣٦/١ وما بعدها.

(٢) الدكتور شوكت عليان في: التأمين في الشريعة والقانون، ص: ٢٤١.

(٣) ينظر مجلة البحوث الإسلامية، المصدر السابق.

هذه الجهالة تتساوى معها حجج الفريقين، ويقع القاضي بسببها في مشكلة تمنع التنفيذ؛ لأن البائع أو المؤجر، يريدان تسليم الأدنى وأخذ الأعلى بحجة عدم التعيين ذاتها أيضاً، فالجهالة حجة متساوية للطرفين فتمنع التنفيذ، وذلك يمنع صحة العقد(١).

النوع الثاني: جهالة لا تؤدي إلى هذه النتيجة، فلا تؤثر في العقد مهما عظمت، كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليها كافة -وهما لا يعرفان مقاديرها وأنواعها- لقاء بدل معين، فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق؛ ولا أثر لجهالة الحقوق المصالح عليها؛ لأن الحقوق في سقوطها لا تحتاج إلى تنفيذ؛ وذلك بخلاف بدل الصلح، فإنه لا بد أن يكون معلوما: فالجهالة فيه مؤثرة؛ لأنه يحتاج إلى تنفيذ، وغير المعلوم لا يمكن تنفيذه؛ بخلاف ما لو صالحه على بعض حقوقه دون بيان هذا البعض، فإن الصلح لا يصح؛ لأن الحقوق غير المصالح عنها باقية تحتاج إلى تنفيذ فيجب معرفتها(٢).

وعلى ذلك بنى الحنفية صحة الوكالة العامة خلافاً للشافعية، كما بنوا صحة الكفالة بما سيثبت من الحقوق(٣).

وبتطبيق هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة يرى صاحب الاعتراض: أن الجهالة فيها هي من النوع غير المانع كما هو واضح؛ لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده مبلغ معلوم، أما كمية الأقساط فهي التي فيها الجهالة، وهي لا تمنع التنفيذ ما دام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه عند

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٦٢/٢.

(٢) ينظر: مع المصدر السابق: بداية المجتهد ٢١/٢ وما بعدها، الفروق وتهذيبه: ١٥٠/١، ١٧٠ و٢٦٥/١٣، ٢٧٠، المنتقى على الموطأ: ٢١٧/٤ و٤١/٥، نيل الأوطار: ١٢٥/٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٤٠/٤، نهاية المحتاج: ٢٥/٥ وما بعدها.

وفاة المؤمن له -إلى أسرته مثلاً- في أي وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد، ومهما بلغ عدد الأقساط قلة أو كثرة؛ وذلك نظير ما قال الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق دون معرفة أنواعها وكمياتها[1]؛ فإنهم يرون أن هذه الجهالة بالرغم من فحشها لا تمنع تنفيذ العقد لما اتفق عليه الطرفان؛ لأن البائع التزم بإرادته التنازل عن هذا المبيع مهما بلغ لقاء الثمن المعين، والمشتري قبله مهما بلغ أيضاً، فكل منهما يمكن إلزامه بإرادته الواضحة[2].

الإجابة عن هذا الاعتراض:

يمكن الإجابة عن هذا الاعتراض السابق: بأن الجهالة التي ذكر أنها هنا من النوع غير المانع - بحجة معلومية مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده - تبقى قائمة في حالة ما إذا كان عقد التأمين غير محدد بمدة كما هو الحال في بعض صور التأمين على الحياة؛ ففي الحالة التي لا تطول فيها حياة المستأمن، ولا يدفع إلا مقداراً يسيراً من الأقساط فإنه سيحصل على ربح كبير من وراء ذلك، وبذلك فإن الجهالة الحاصلة في هذه الصورة تتمثل في ما يدفعه كل من طرفي العقد للآخر، وقابل للقلة والكثرة، ولا يكفي علم القسط عند حلول ميعاده إذا ما لاحظنا أن المستأمن لم يقبل على التعاقد مع الشركة إلا طمعاً فيما يتوقعه وينتظره من ربح كبير ومع ذلك فهو مجرد احتمال، ومثل هذه جهالة - كما تقدم في الاستدلال بالغرر - تفضي إلى التنازع، ولأن من شرط صحة العقود أن يكون محل العقد معلوماً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في عقود المعاوضات،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١/٤.

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقا في: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٠٥-٤٠٦، وكتابه: نظام التأمين، ص ٥١-٥٣، والشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص ١٢، نقلاً عن: التأمين في الشريعة والقانون: د. غريب الجمال: ٨٤.

والتأمين منها، وطرفا العقد فيه -المؤمن والمستأمن- يجهل كل منهما مقدار ما سيعطي ومقدار ما سيأخذ جهالة ليست يسيرة، فهو عقد لا تنفك الجهالة عنه، والشريعة الإسلامية حرمت المعاوضات التي تقع فيها جهالة من هذا النوع، فوجب تحريم التأمين تبعاً لذلك.

وأما قضية "بيع ما في هذا الصندوق" من غير معرفة أنواع محتوياته وكمياتها فهو عقد قال بعدم جوازه كثير من الفقهاء - كما تقدم مناقشته ذلك في الاستدلال بالغرر - وذكرنا أن قول الحنفية ومن وافقهم بجوازه مبني على أن الجهالة عندهم ترفع بخيار الرؤية الثابت للمشتري لذلك كله فالجهالة في عقد التأمين تبقى قائمة على الرغم من التفصيل الذي ذكر عند الأحناف.



المبحث الخامس

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه أكل أموال الناس بالباطل

❑ تمهيد: في معنى الباطل، وبيان بعض ما يتعلق به:

الباطل لغة: ضد الحق، وهو: مالا ثبات له عند الفحص عنه، وقيل هو: الضياع والخسران، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١). وقولهم: ذهب دمه بطلاً، أي هدراً(٢).

وفي الاصطلاح: عرف الباطل: بأنه ما لا يحل شرعاً(٣).

وقيل: هو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي يعتمد به، ويخلو من الرضا(٤).

والعلماء متفقون على عدم جواز أكل مال الغير بالباطل، ومن حجتهم: في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٥)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٦).

وللعلماء في المعنى المراد بالباطل أقاويل، نذكر منها الآتي:

ذكر الطبري بأن المنهي عنه هو أن يأكل أحد مال الغير بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهى الله عنها(٧).

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١١٨.

(٢) تاج العروس: ٢٩٩/٧، مادة (بطل).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٣٨/٢.

(٤) تفسير المنار: ١٩٥/٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠/٥.

ونقل أبو حيان عن العلماء أقوالا مشابهة لهذا المعنى: فنقل عن الزجاج: أن المراد بالباطل: "الظلم"[(١)]. ونقل عن السدي نفس المعنى الذي ذكره الطبري، وهو: أن يأكل المال بالربا والقمار والبخس وغير ذلك مما لم يبح الله تعالى أكل المال به، وذكر أن ذلك هو قول ابن مسعود وجمهور العلماء[(٢)].

وبذلك يظهر أن الاتجاه السائد عند العلماء في معنى أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في القرآن الكريم: هو أكلها من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى.

إذا تمهد ذلك اذكر الآن المقصود من البحث وهو:

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه لأكل أموال الناس بالباطل[(٣)]

استدل بعض القائلين بتحريم التأمين بما حاصله:

إن التأمين أكل لأموال الناس بالباطل؛ وذلك لأن المستأمن يدفع مبلغا محددا، وقد يأخذ أقل منه أو أكثر أو مثله أو لا يأخذ شيئاً، فإذا لم يأخذ المستأمن شيئاً، أو أخذ أقل مما دفع، فبأي حق تستحق الشركة ما أخذته ما دام المأخوذ ليس له مقابل شرعي؟، ثم بأي وجه يستحق ورثة المستأمن أو المستفيد مبلغ التأمين في حالة ما إذا توفي قبل أن يدفع الأقساط بتمامها؟[(٤)].

وأيضاً فإن هذا الأخذ ليس من التجارة التي استثناها الله تعالى بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(٥)].

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٨٥/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٥٦/٢.

(٣) ذهب إلى ذلك الشيخ أبو زهرة، ود. محمد الدسوقي، ود. شوكت عليان، ود. عيسى عبدة، والشيخ عبد الرحمن تاج، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية: ١١٣/١٩.

(٥) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.

مناقشة هذا الدليل:

اعترض بأن الباطل: هو ما لا يحل شرعاً، أو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي يعتمد به ويخلو من الرضا، والمفسرون قد ضربوا أمثلة، فذكروا الربا والسرقة والظلم والغش ونحو ذلك من العقود المحرمة، والتأمين لا ينطبق عليه مدلول الآية، فانتفى عنه معنى الباطل، لأنه لم يفقد المقابلة بين الأشياء الحقيقية، ولأنه يقوم على الرضا بين المتعاقدين[1]. ولأن التجارة: اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح، والتأمين معاوضة لم يقصد بها أصلاً المؤمن له طلب ربح؛ لأنه يريد إعادته إلى مركزه المالي الأصلي، وإذا اجتمع المال عند المؤمن لهم إن وقع بهم الخطر، فإنه كشراء منزل للسكنى لا يقصد به استئجار أو تنمية[2]، وهذا هو هدف التأمين الأصلي، وإذا كانت بعض الشركات قد انحرفت به عن طبيعته وجعلت همها الربح فهذا لا يخرج التأمين عن طبيعته الأصلية[3].

ويرى بعضهم أن الآية بمفردها لا تكفي في الاستدلال على منع عقد التأمين؛ لأن المخالف ينازع في أنه من أكل المال بالباطل، فعلى من يدعي ذلك أن يثبته بدليل آخر[4].

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن استخلاص غالب عناصر الجواب هنا بما سبق ذكره، وعلى النحو الآتي:

---

(١) د. قحطان الدوري، في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ١٤٠.

(٢) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص ٢٧، نقلاً عن المصدر السابق نفسه.

(٣) أستاذنا الدوري، في المصدر السابق نفسه.

(٤) إبراهيم حسن، وقرب محسن الحكيم، نقلا عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص ٢٢٦.

١- القول بأن التأمين لم يفقد المقابلة بين الأشياء الحقيقية قول غير مسلم؛ وذلك لأن أحد العوضين في العقد هو تلافي آثار الخطر عند وقوعه، ومن المعلوم أن الخطر قد يقع وقد لا يقع، وقد بينا فيما سبق أن هذا قد جعل عقد التأمين متضمناً للمقامرة من الطرفين، والمقامرة غير مشروعة، وما دامت غير مشروعة فإن ما يتحصل منها لا يعد شيئاً حقيقيا؛ لأن ما ليس له وجود شرعي يعد وجوده الواقعي كلا وجود؛ بدليل: أنه لا يصح عقد في الشرع ما لم يكن العوض مشروعا وإن كان له وجود واقعي(١). وبهذا يتبين أن المقابلة بين الأشياء الحقيقية مفقودة في عقد التأمين، وعليه فما يحصل عليه أي من الطرفين بواسطته يكون من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- وأما القول بأن عقد التأمين يقوم على الرضا بين المتعاقدين، فهذا يمكن الإجابة عنه بالآتي:

يبدو أنه قد حصل للمعترض شيء من اللبس في موضع الرضا من العقود، فالرضا لا بد منه لقيام العقود المشروعة؛ فالبيع - مثلاً- عقد مشروع، ولكي يقوم هذا العقد وتترتب عليه آثاره لابد فيه من وجود الرضا، فإن لم يوجد فالعقد باطل، وهكذا الحال فيما أشبه ذلك من العقود، أما العقود غير المشروعة فإن وجود الرضا لا أثر له في قيامها، وهذا أمر بديهي شرعا؛ لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى القول بلزوم عقد الربا والمقامرة وغير ذلك من العقود غير المشروعة إذا كانت عن تراض، وهذا اتجاه لا يمكن أن يقره الشرع أو يقول به فقيه مسلم.

إذا تبين ذلك فإننا قد بينا عدم مشروعية عقد التأمين، وإذا كان الأمر كذلك فإن رضا المتعاقدين به ليس له أثر في قيامه شرعا، وعليه فإن ما يحصل عليه المتعاقد من طريقه هو أيضاً من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) ينظر: تمهيد المبحث الثالث السابق من هذا الفصل.

٣- أما القول بأن التأمين ليس تجارة؛ لأنه لا يقصد به الربح من أي من الطرفين فهذا " غير مسلم - وكما يقول الدكتور هاشم جميل في حوار معه -: إن التفكير على هذا النحو محض وهم لا وجود له إلا في خيال متوهميه، فالمستأمن يدفع الأقساط لكي يحصل عند وقوع الخطر على التعويض المتفق عليه، وما يحصل عليه قد يفوق ما دفعه بأضعاف، فالمقدار الزائد ربح وكونه لا يحصل على شيء في الغالب؛ ذلك لأن العوض الذي يحصل عليه معلق على وقوع الخطر المؤمن منه، والخطر لا يقع غالبا، وشركات التأمين تملك الوسائل التي تمكنها من معرفة ذلك، وإلا لما أبرمت العقد، ومن هنا تضمن عقد التأمين القمار، ومن الملاحظ في المؤسسات التي تتعاطى القمار أن المقامر قد يربح أحيانا لكنه في أغلب الأحيان خاسر، والرابح في الغالب مؤسسات المقامرة؛ لأنها تملك الوسائل التي تمكنها من ذلك؛ فالمستأمن لا هدف له إلا الربح، وكونه لا يربح في الغالب؛ لأن شركات التأمين أقدر منه على اقتناص الربح بما تملكه من وسائل.

والحال كذلك بالنسبة لشركات التأمين، فإن غرضها الوحيد مما تبرمه من عقود هو الحصول على الربح، وليس من أهدافها أبدا معاونة المنكوبين، وهي تضع من الشروط وتملك من الوسائل ما تجعلها في موقع الرابح غالبا، فالربح هو الهدف الذي تسعى إليه، وليس المعاونة. ولذلك ترتفع المبالغ التي تتقاضاها شركات التأمين كلما ارتفعت احتمالات وقوع الخطر، بل إن هذه الشركات تمتنع عن إبرام العقود عند اشتداد الخطر، وهذا يدل بوضوح على أن معاونة المنكوبين ليس من أهداف شركات التأمين، وإلا لسلكت في وقت اشتداد الخطر مسلكاً معاكساً، ومن هنا فإن عقد التأمين ليس من عقود المعاوضات التي هدفها الربح فقط، وإنما هي فوق ذلك تستغل خوف الناس للزيادة من

أرباحها، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز معاملة عقد التأمين على أنه عقد تعاوني يتسامح في ضوابطه؛ لأنه عقد معاوضة المقصود منه الربح، فما لم تتوافر فيه الضوابط التي تجعله من التجارة المباحة كان غير مباح، فما لم تتوافر فيه الضوابط التي تجعله من التجارة المباحة كان غير مباح، وبما أن تلك الضوابط غير متوافرة فيه فإن ما يتحصل عليه من طريقه يكون من أكل المال بالباطل"[(١)].

٤- القول بأن الآية بمفردها لا تكفي للاستدلال على منع التأمين؛ لأن المخالف ينازع في كونه من أكل المال بالباطل، وعلى الذي يدعي التحريم إثبات ذلك بدليل آخر، هذا القول غير مسلم؛ وذلك لأننا أثبتنا على أقل تقدير صلة عقد التأمين التجاري بكل من الربا والقمار، والربا والقمار من أكل أموال الناس بالباطل؛ فالآية بذلك تدل على التحريم، ولا يخرجه عن الباطل حصول بعض النفع منه إحساناً، فالشارع حرم الخمر والميسر مع أن النص الكريم يقول: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[(٢)]، فوجود بعض المنافع المادية فيهما لم يمنع من تحريمهما، ما دام الضرر فيهما هو الغالب كما بين نص التحريم بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(٣)].

وما سبق يظهر لنا بوضوح أن مناط الإباحة في كل ما أباحه الله تعالى ليس بترتب ربح أو فائدة، فكل عقد حكم الشارع بفساده لا يخلو في ظاهره من فائدة، لكن نهي الشارع عنه يدل على إلغاء هذه الفائدة وعدم اعتباره لها،

---

(١) حوار مع الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩١.

ولأن الله تعالى هو الذي يقدر النفع والضرر فإن علامة كون الشيء نافعا هي إباحة الشارع له، وعلامة كونه ضاراً نهي الشارع عنه، وقد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل وقد أثبتنا أن التأمين من هذا القبيل، لذا فإن الآية بإطار حكمها العام تكفي للاستدلال على منع عقد التأمين، ومما يدل على أنه ما يأخذه كل من المستأمن والمؤمن -على النحو الموصوف سابقاً- داخل في عموم أكل المال بالباطل حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة؟ فلا يحل لك أن تأخذ شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم [1].

كما يدل لدخوله في عموم الآية ما تقدم من أدلة التحريم. والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: ٢/١١٩٠ رقم الحديث ١٥٥٤، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

المبحث السادس

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغبن

❑ تمهيد: في معنى الغبن وقضايا أخرى تتعلق به:

١- تعريف الغبن:

الغبن في اللغة: الخداع، يقال: غبنه في البيع غبنا -من باب ضرب- خدعه، فهو مغبون، وغبن الشيء - كفرح - غَبنا وغُبنا: نسيه أو أغفله، أو غلط فيه، ورأيه غُبانة وغُبنا، ضعيف، فهو غبين ومغبون، ويقال: غبَن في البيع غَبْنا: إذا أغفل عنه بيعاً كان أو شراء[١]، ويقال غَبَنَه: نقصه، والمغبون: المنقوص[٢].

وبهذا يتبين أن الغبن في اللغة يستعمل لمعان منها: الخداع، والإغفال، ويأتي بمعنى: النقصان، أي: النقصان عن ثمن المثل، وهذا هو الأقرب لما نحن فيه.

وأما الغبن عند الفقهاء: فإننا نجدهم يتحدثون عن غبنين: غبن يسير وغبن فاحش: - فأما الغبن اليسير: فهو الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس بمثلها، فهذه لا أثر لها في كل الأبواب الفقهية إلا في التيمم عند بعضهم[٣] إذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على المثل، فقد قال هذا البعض: لا يلزمه شراؤه.

وأما الغبن الفاحش فهو من حيث الإجمال عند الفقهاء: الزيادة التي أثرت على العقد، لكنهم اختلفوا في وضع ضابط لتلك الزيادة: -فجعلها بعضهم راجحة إلى العرف فقالوا: هو ما لا يتغابن الناس بمثله[٤]. أو ما لا يدخل تحت

---

(١) تاج العروس: مادة غبن.

(٢) ابن عابدين: ١٤٣/٥.

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ٣٥٠.

(٤) المصدر السابق ٣٥٠ وما بعدها.

تقويم المقومين[1]. وممن ذهب إلى ذلك بعض فقهاء الشافعية والحنفية[2].

ويتجه فريق آخر من الفقهاء اتجاهات أغلبها - فيما يبدو- عائدة إلى أعراف البلد الذي يحصل فيه التعاقد، لذلك نرى بعضهم يقول: الغبن الفاحش هو الذي بلغ ضعف ثمن المثل. وإليه ذهب بعض الحنفية، وذهب بعضهم إلى أن الفاحش هو ما بلغ النصف. وهو رواية عن أبي حنيفة[3]، أو الثلث. وهو رواية عن أحمد[4].

وبالطبع فكل ذلك راجع إلى عرف أهل زمنهم من أهل التقويم، لذلك فالأولى أن يصار إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن الغبن الفاحش هو: مالا يدخل تحت تقويم المقومين؛ وذلك لأنه لا يوجد نص في مقدار ما يعد غبنا، وحيث لا يوجد نص فالمرجع العرف.

والمقومون: هم فضلاء أهل السوق من الباعة الذين يرجع إليهم الناس في الغالب عند حصول نزاعات مالية، لكونهم أهل الخبرة، ولشهرتهم بالإنصاف، وهؤلاء عادة لا يغمطون حقاً.

ومن هنا نستطيع القول بأن الغبن الفاحش في الربح هو ما يكون خارجاً عن معدل أرباحهم التي يتقاضونها على رؤوس أموالهم.

٢- دليل تحريم الغبن:

مما ورد في تحريم المعاملات التي يقع الغبن فيها: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»[5].

---

(١) الاختيار: ١/٢٣.

(٢) ينظر: مع مصادر الهامشين السابقين الفتاوى الخيرية: ١/٢٠٢.

(٣) ينظر: الاختيار: ١/٢٣.

(٤) ينظر: المغني: ٣/٥٨٤.

(٥) البخاري: ٤/٢٨٨، كتاب البيوع، باب النجش، ومسلم: رقم ١٥١٦كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

والنجش - بفتح النون والجيم- : زيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغري بذلك غيره، وسمي بذلك، لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها(١).

ويدل لذلك أيضاً: الأحاديث التي تنهى عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد(٢)، فكل ذلك لئلا يحصل غبن بشراء أو بيع من لا خبرة له بالأثمان.

٣- الأثر المترتب على الغبن:

للفقهاء أكثر من اتجاه في ثبوت خيار الرد للمغبون:

الاتجاه الأول: لا يثبت الخيار للمغبون إلا إذا كان الغبن فاحشاً وصاحَبَه تغرير(٣)، فإن لم يصحبه تغرير فلا يثبت له حق خيار الرد. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمفتى به عند الحنفية، وهؤلاء يثبتون الرد للمغبون المسترسل وهو: الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة سواء كان بائعاً أم مشترياً؛ وذلك لأنه لا علم له بالسعر السائد في السوق؛ ولم يثبتوه لغير المسترسل؛ وذلك لأنه على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب(٤).

ونحو هذا مذهب الظاهرية، والزيدية، والإمامية فإنهم قالوا: لا يرد بالغبن إلا إذا كان فاحشاً ولم يعلم المغبون به عند العقد(٥).

---

(١) ينظر: سبل السلام: ٣/٣٢.

(٢) ينظر: مسلم: ١٥٢٢ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والترمذي ١٢٢، أبو داود ٣/٤٤٢، النسائي: ٧/٢٥٦.

(٣) التغرير: وصف للسلعة مبالغ فيه، أو عمل يستوجب غش من يريد أخذه، ينظر: المدخل الفقهي العام: ١/٣٧٢.

(٤) نهاية المحتاج: ٤/٧٤، المغني: ٣/٥٢٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦/١٢٥، حاشية ابن عابدين: ٤/٢٢٠.

(٥) المحلى: ٨/٥١٢، البحر الزخار: ٣/٣٣٠ و٣٥٤، مفتاح الكرامة.

الاتجاه الثاني: فَصّل فقال: يثبت الرد في الغبن قلّ أو كثر في بيع الاسترسال؛ وذلك لاستسلام المشتري للبائع. وهذا مذهب المالكية.

أما في غير الاسترسال فقد اختلفوا فيه: فذهب بعضهم إلى أنه لا خيار له. وقال بعضهم له الخيار. ثم اختلف هؤلاء: فقال بعضهم: يثبت الرد إذا كان الغبن مقدار الثلث فأكثر. وقال بعضهم الآخر: لا حدّ له، وإنما يرجع فيه للعوائد، فما علم أنه غبن فللمغبون الخيار(١).

وهذا تمهيد لا بد منه لنتعرف من خلاله خطورة الغبن في نظر الشارع، فإذا تمهد هذا ندخل الآن إلى صلب الموضوع وهو:

الاستدلال على تحريم التأمين لتضمنه الغبن(٢)

سبق وأن ذكرنا في مبحث مستقل أن عقد التأمين تحيطه الجهالة من كل نواحيه، فالمستأمن في الغالب لا يعلم كم سيدفع، وكذلك المؤمن؛ وذلك لأن ما يدفعه الطرفان معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، وإذا وقع لا يعلم متى سيقع، وعليه فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً ويقع الخطر فيستحق حينئذ جميع مبلغ التأمين، وقد يدفع كل الأقساط ولا يقع الخطر فلا يأخذ شيئاً، وهذا غبن نستطيع فهمه بسهولة مما سبق ذكره، وإنما نركز هنا على الغبن الناشئ عن عدم التوازن في الالتزامات، ويتضح ذلك في الصورتين الآتيتين:

☆ الصورة الأولى: زيادة الخطر:

إذا حصل زيادة في الخطر: بأن أمن شخص على داره المستعملة للسكن من الحريق، ثم اتخذها بعد ذلك مخزناً لمواد قابلة للاشتعال، فإنه يكون للمؤمن

---

(١) القوانين الفقهية: ٢٥٩، حاشية الدسوقي على الدردير: ٣/١٤٠-١٤١، تفسير القرطبي: ٥/١٥٣.

(٢) من القائلين بذلك الأساتذة: عبد الله القلقيلي، والشرباصي، ومحمد الدسوقي، ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي، ص١٢٠.

-في هذه الحالة - حق مطالبة المستأمن بزيادة القسط ليبقى التوازن قائماً بين القسط الذي يدفعه والخطر الذي يتوقع حصوله، لكن إذا حصل العكس بأن أمّن الشخص على داره المستعملة مخزناً لمواد قابلة للاشتعال، ثم استعملها للسكن فإنه لا يحق للمستأمن مطالبة المؤمن بتخفيض الأقساط المتفق عليها[١]، وهذا غبن فاحش أدى إليه عدم التوازن في الالتزامات؛ وذلك لأن الشركة ما دامت قد اشترطت لنفسها حق مطالبة المستأمن بزيادة القسط تبعاً لزيادة الخطر، فإن العدل يقتضي أن يكون للمستأمن مثل هذا الحق، ويكون له حق مطالبة الشركة المؤمنة بتخفيض القسط عند حصول العكس.

✰ **الصورة الثانية: عجز المستأمن عن الدفع:**

إذا عجز المستأمن عن دفع بقية الأقساط المتفق عليها، أو امتنع عن دفعها ووقع الخطر المؤمن منه في أثناء مدة العجز أو الامتناع فلا تلتزم الشركة بالضمان، بل وتطالبه ببقية الأقساط المتأخرة بعد وقوع الخطر، ولو عاد إلى الدفع فإن حقه في الضمان لا يعود إلا من تأريخ إعادة الوفاء بالأقساط فقط[٢].

وهذا غبن فاحش، إذ ليس من العدل أن يبقى للشركة المؤمنة حق مطالبة المستأمن ببقية الأقساط التي عجز عن دفعها في تلك المدة مع أنها تتحلل من الضمان فيها، بينما يهمل حق المستأمن فيما دَفَعه من أقساط، ولا سيما إذا لم يكن له يد في الامتناع عن الدفع، كأن يكون سبب امتناعه من ذلك حاجة ضرورية لا علاقة لها بموضوع التأمين، وعليه فإهمال حق المستأمن فيما دفع -مع إعطاء الحق للمؤمن بعدم الوفاء ولو بجزء من التزامه يوازي ما دفعه المستأمن- يعد صورة صارخة للغبن الفاحش[٣].

---

(١) ينظر: شرح القانون المدني المصري الجديد: د. محمد كامل مرسي: ٣/١٥٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: التأمين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٨-٢٣٠.

فهاتان الصورتان وما سبقت الإشارة إليه من الغبن المتسبب عن الجهالة تثبت تضمن عقد التأمين للغبن الفاحش، وذلك يحوله إلى عقد لا يرتضيه الشرع ولا يقره.

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

اعترض أولاً: بأن المؤمن له لا تضيع أقساطه وليس مغبوناً عند تخلف الخطر؛ لأنه حصل على الأمان الذي هو مبتغى كل إنسان في الحياة(١).

الجواب عن ذلك: يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع: بأن فاقد الشيء لا يعطيه؛ فشركة التأمين عاجزة عن منح الأمان لنفسها، وعليه فلا يمكنها أن تمنحه لغيرها، والله تعالى وحده هو الذي يقدر على منح الأمان لمن يشاء، والدليل على أن شركات التأمين لا تمنح الأمان هو -كما يقول الدكتور هاشم جميل في حوار معه-: أن الشركات لا تحمي حياة المستأمن من وقوع الخطر، ولا تفعل شيئاً في سبيل ذلك، ولا تحمي المؤمن عليه من وقوع الخطر عليه - سلعة كان المؤمن عليها أو آلة أو واسطة نقل أو أي شيء آخر- وكل ما تفعله هو دفع عوض معين إذا وقع الخطر، فالأقساط لا تدفع في مقابلة الأمان وإنما في تعويض متوقع قد يحصل عليه وقد لا يحصل.

واعترض ثانياً: بأن المؤمن له يكون هو الغابن الظافر في الأحوال التي يقبض فيها مبلغ التأمين، وهو لا يلحقه غبن، كذلك إذا لم يقبض مبلغ التأمين؛ لأن المعاوضة في عقد التأمين تتم بين الأقساط والأمان الذي حصل عليه المؤمن له(٢).

الجواب عن ذلك: القول بأن المستأمن هو الغابن -في الصورة التي ذكرها

---

(١) ينظر: الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي: ١٢٢.

(٢) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين ١٩-٢٠ نقلا عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص ٢٢٠.

المعترض - لا يدفع الاستدلال؛ وذلك لأن الشرع في تحريمه للغبن لا يفرق بين طرف وآخر؛ فالشارع لا يحرم الغبن الواقع على المشتري فقط وإنما يحرم الغبن الواقع على البائع أيضاً، وعليه فكما يحرم غبن المستأمن يحرم غبن المؤمن أيضاً، وقد تبين بوضوح أن عقد التأمين لا يخلو غالباً من وقوع غبن إما على المؤمن أو المستأمن، وبذلك يصح الاستدلال ويثبت التحريم.. أما بقية الاعتراض فجوابه يعرف من جواب الاعتراض الذي قبله.

واعترض ثالثاً: بأن الغبن لا يتصور إلا بالنسبة للمؤمن الذي قد يغبن في عقد من عقود التأمين، ومع ذلك فإن هذا الغبن غير مؤثر إذا نظرنا إلى عملية التأمين على أساس أنها مركبة من عدد كبير من عقود التأمين لضمان أخطار من طبيعة واحدة، وعلى أساس أن المؤمن يجري المقاصة بينها بحيث أن ما يخسره هنا يكسبه من هناك، ولذلك فإن المؤمن لا يغبن في عملية التأمين في مجموعها(1).

يمكن الإجابة عن ذلك: بأن عدم وجود الغبن في مجموع العقود لا ينفي وجوده في أفرادها.

ولكن هنا أقول: إن الاعتراض من أساسه غير مستقيم؛ وذلك لأنه وارد على أساس أن المستأمن لا يتصور كونه مغبونا، ومن الواضح أن المعترض قد بنى ذلك على الرأي القائل: بأن المؤمن له يدفع الأقساط في مقابلة الأمان الذي يحصل عليه، وبما أن الأمان حاصل للمستأمن تلقائيا بعقد التأمين فإنه لا يتصور كونه مغبونا، وبذلك لا يتصور وقوع الغبن في نظره إلا على الشركات المؤمنة، وذلك فيما إذا وقع الخطر ودفعت مبلغ التأمين، ومع ذلك فهذا الغبن غير مؤثر، لأنه مبني على نظرية الأعداد الكبيرة -كما سبق إيضاحه أكثر من مرة-.

(1) الدكتور غريب الجمال في: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص ١٧٩-١٨٠.

إذا تبين ذلك فإن عدم استقامة الاعتراض تتبين مما ذكر قريباً وذكر مفصلاً في أكثر من موضع وهو: أن الأمان لا يصلح أن يكون معقوداً عليه، وبالتالي فهو لا يصلح أن يكون عوضاً للأقساط التي يدفعها المستأمن، وإنما عوض هذه الأقساط هو التعويض المتوقع عند وقوع الخطر إذا وقع، وبما أن الغالب عدم الوقوع فإن تصور المعترض المبني على نظرية الأعداد الكبيرة قد انعكس، فالمغبون في محصلة عمليات التأمين ومجموعها هو الطرف المستأمن، ولا يغير من الأمر شيئاً أن بعض أفراد المستأمنين قد يظهر أحيانا في موقع الغابن الظافر ما دامت المحصلة النهائية هي وقوع الغبن على المجموع، والغابن في محصلة عمليات التأمين في مجموعها هو الطرف المؤمن، أي: شركات التأمين، وكونها تبدو مغبونة في بعض العقود لا يغير ذلك من الأمر شيئاً ما دامت المحصلة النهائية هي أن هذه الشركات غابنة لا مغبونة. وهذا ما أقر به المعترض ضمناً في آخر اعتراضه حيث قال: "ولذلك فإن المؤمن لا يغبن في عملية التأمين في مجموعها".



المبحث السابع

أدلة متفرقة على تحريم التأمين

طرح بعض الباحثين أدلة على تحريم التأمين نذكرها في الآتي: -

➢ **الدليل الأول: الاستدلال على تحريم عقد التأمين باقترانه بالشروط المحظورة**

في التأمين شروط فاسدة تؤدي إلى بطلان العقد أو فساده، منها:

- الشروط التعسفية التي يفرضها المؤمن على المؤمن له، كاشتراط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا لم يعلم المؤمن بتفاقم الخطر في الوقت المحدد لذلك.

- اشتراط فائدة تأخيرية إذا لم يوف المؤمن له بالأقساط في ميعادها.

- اشتراط عدم اعتراف المؤمن له بالمسؤولية للمضرور.

فهذه الشروط تخالف الشرع وتتضمن منفعة لأحد المتعاقدين، وهو المؤمن، لذلك يجري عليها حكم الشروط الفاسدة التي تؤدي إلى فساد المعاملة المقترن بها(١).

الاعتراض على هذا الاستدلال:

اعترض على ذلك بأن هذه الشروط ليست من لوازم التأمين أو أركانه، ويجب من ثم الحكم عليها وحدها، وهي إن كانت تبطل أو تفسد العقد الذي اقترنت به، فإن هذا لا يدل على أن العقد في ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع، كما إنه من اليسير على المؤمن له أن لا يقبل شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً(٢).

---

(١) الأستاذ عبد الله القليقيلي، في: أسبوع الفقه الإسلامي، ص٤٢٠.

(٢) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص ٤٠ نقلاً عن عقود الضمان وعقود ضمان الاستثمار، ص ٢٢٥، والدكتور الدوري، في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي: ١٣٨.

الجواب عن ذلك:

إن الإجابة عن هذا الاعتراض - بكون الشروط الفاسدة أمرا خارجا عن عملية التأمين- يفترض أن هذه الشروط توجد في بعض العقود دون الآخر، ولكن الثابت أن جميع وثائق التأمين، لا تخلو من هذه الشروط، وهي شروط ليس للمؤمن له مناقشتها ليرفض ما يخالف منها قواعد الشرع، الأمر الذي يؤكد أنه لا قيام لعقد التأمين بدون هذه الشروط التي يترتب على فسادها فساد العقد ذاته.

➢ **الدليل الثاني: الاستدلال على التحريم بمخالفة العقد مبادئ الميراث والوصية**

يخضع الميراث لقواعد منصوص عليها في توزيعه على أصحابه الشرعيين لا تجوز مخالفتها، وكذا الوصية لا تجوز في الأصل إلا في حدوث ثلث التركة، وبشرط أن تكون لغير وارث، والوارث لا وصية له، وإذا أوصى الوارث لغيره مما زاد على الثلث فإن ذلك المقدار يتوقف على إجازة الورثة(1).

ومن هنا يرى بعض القائلين بتحريم التأمين أن مما يدل على تحريمه مخالفته لقواعد الميراث والوصية، وذلك فيما إذا اشترط التأمين على الحياة لمصلحة بعض الورثة دون، أو اشتراط لصالح مستفيد غير وارث، وذلك إذا زاد مبلغ التأمين عما يستحقه المستفيد الوارث عن ثلث التركة إن كان موصى له(2).

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

يرى بعض الباحثين: أن هذا الافتراض - الذي يجعل مبلغ التأمين جزءاً من تركة المؤمن له ليخضع بالتالي لقواعد الميراث- لا دليل على صحته؛ لأن مبلغ

---

(1) ينظر: المحلى ٢٥٢/٩ وما بعدها، و٣١٢ و٣١٧ ، وينظر: شرح الرحبية: ص ٢٥ وما بعدها، وص ١١٩ وما بعدها.

(2) الشيخ أبو زهرة في مجلة لواء الإسلام، ص ٨ عدد ١١، السنة الثامنة والصديق الضرير في: أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٥٥.

التأمين حين يستحق للمستفيد ولم يكن حقا للمؤمن له حتى يدخل ذمته، وبالتالي تركته، وهذا يعني أن مبلغ التأمين ينتقل وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير من ذمة المؤمن "المتعهد" إلى ذمة المستفيد مباشرة، من غير أن يمر بذمة المؤمن له "المشترط"، وعلى ذلك فلا يعد مبلغ التأمين جزءاً من تركة هذا الأخير؛ بدلالة عدم خضوع مبلغ التأمين في هذه الحالة لضريبة التركات؛ لذلك فلا محل لتطبيق قواعد الإرث عليه[١].

والجواب عن ذلك:

إن هذا التكييف إن كان يصح قانوناً فإنه لا تخرج صورته عن الوصية فتخضع عند ذلك لضوابطها الشرعية المار ذكرها إذا خلا التأمين من الشبهات التي تحرمه.

ويبدو لي: أن صاحب هذا التكييف نفسه متردد فيه؛ بدليل: أنه ذكر بعد هذا التخريج استدراكاً بقوله: "وعلى كل حال فإنه يمكن تفادي تلك المخالفة: بأن يشترط القانون في حالة التأمين لصالح الورثة جميعاً: أن يوزع مبلغ التأمين على أساس القواعد الشرعية للميراث، وأن لا يزيد مبلغ التأمين على ثلث التركة إذا كان المستفيد أحد الورثة فقط أو شخصا آخر"[٢].

كما نقل عن بعضهم: "أنه يمكن تصحيح هذه المخالفة إذا قام المؤمن على حياته بهبة الأقساط للمستفيد من غير ورثته، الذي يكون له الحق حينئذ في بدل التأمين عند استحقاقه"[٣].

---

(١) عقود التأمين: ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه مع هامشه المرقم ٦٧١.

➢ **الدليل الثالث: يرى بعضهم الاستدلال على تحريم التأمين بكونه تحدياً للقدر ومخالفاً للتوكل**

لا شك أن لله تعالى الإرادة المطلقة، التي لا يقيدها أحد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١)، ومع هذا فإنه سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، قال عز وجل: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)، وهو سبحانه يختبر عباده بما يشاء من نعمة وتقتير ومرض وعافية على وفق حكمته، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾(٣). وامتدح القرآن الشاكرين الذين أحسنوا استعمال النعمة فقال: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾(٤). كما امتدح الصابرين بمثل قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾(٥).

وبين أن الأجل محتوم ومقدر، فالمسلم لا يرهب الموت؛ ولذلك يسعى إليه ولاسيما إذا كان شهادة في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾(٦).

وحث على الإنفاق كثيراً بمثل قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾(٧). فهو تعالى يبتلي بالنعمة وضدها، فعلينا أن نشكر أو نصبر، ولأنه كتب علينا الموت بأجل محدد فإننا نجاهد ولا نخاف،

---

(١) سورة التكوير: الآية: ٢٩.

(٢) سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٠٨.

(٣) سورة الأنبياء: جزء من الآية ٣٥.

(٤) سورة النمل: جزء من الآية: ٤.

(٥) سورة الرعد: جزء من الآية: ٢٤.

(٦) سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٤٥.

(٧) سورة سبأ: جزء من الآية: ٣٩.

ولأنه هو الرزاق فإننا ننفق في سبيله من غير خوف، ولأنه يفعل ما يريد، فإننا لا نيأس من رحمته بل نتفاءل كما أمر: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1].

أما التوكل -لغة- فيعني الاعتماد على الغير[2]، والمقصود به هنا هو: الاعتماد على الله عز وجل، وهذا أمر مسلم به بنصوص، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[3] وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[4].

وهذا لا يعني ترك الكسب والعمل والتدبير، فهذا يسمى بالتواكل، وهو منهي عنه شرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأعرابي - وقد أطلق ناقته بغير عقال: - «عقلها وتوكل» رواه الترمذي[5].

إذا تبين ذلك: فإنه نقل عن بعض القائلين بتحريم التأمين: أنه يستدل على التحريم: بأن فيه -ولاسيما في التأمين على الأشخاص- تحدياً للقدر الإلهي وينافي التوكل على الله تعالى[6].

والذي يبدو لي: أن هذه المقولة فيها مبالغة، فلم يقصد أحد بالتأمين تحدي القدر، وليس فيه مصادمة للتوكل على الله تعالى؛ ذلك لأن المستأمنين لا ينكرون

(١) سورة الزمر: الآية: ٥٣.

(٢) القاموس المحيط: ٤/٦٦، مادة (وكل).

(٣) سورة الطلاق: جزء من الآية ٢.

(٤) سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٢٢.

(٥) الترمذي رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة باب رقم ٦١ ، وهو حديث حسن بشواهده ينظر: المقاصد الحسنة: ص ٦٥-٦٦.

(٦) نقل ذلك الدكتور غريب الجمال في: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص ١٧٩، والدكتور قحطان الدوري في رسالته، التأمين في الفقه الإسلامي، ص ١٤٢ بدون عزو.

أن الأعمار بيد الله، وما كان التأمين في يوم من الأيام ولا في حالة من الحالات ضمانا لعدم وقوع الخطر المؤمن منه، وإنما يسعى الناس وراء التأمين -سواء أصابوا في سعيهم أم أخطأوا - ؛ لأنهم يرون أن ذلك يساعدهم على ترميم آثار الأخطار عند وقوعها، ويرون أن ذلك من الاحتياط اللازم للمستقبل ظانين أن مثلهم في ذلك مثل الأعرابي بعد أن عقل ناقته -سواء أصابوا في ظنهم هذا أم أخطأوا- فالقضية قد تكون قضية خطأ في السعي أو الظن، ولكنها لا تصل إلى الدرجة التي يقال فيها: أنها تتحدى القدر وتنافي التوكل.

ولعل هذه المقولة وأشباهها جاءت رد فعل لما صدر عن بعض المنتصرين للقول بحل التأمين، إذ بالغ بعضهم بوصف التأمين وشبّهه بمانعة الصواعق[1]، وأثار ذلك دهشة عند الآخرين، الأمر الذي اضطر المبالغين إلى القول: بأن القصد من تشبيههم ذلك هو أن التأمين يقي من حذر الخطر ولا يمنع نزوله، كمانعة الصواعق تقي من الأضرار المترتبة على نزول الصاعقة وإن كانت لا تمنع نزولها[2].



(١) الدكتور مصطفى الزرقا في كتابه: نظام التأمين، ص ٢٦٩ مع هامشه، وفي أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٥١٣.

(٢) الشيخ أبو زهرة في المصدران السابقان.

الفَصْلُ الثَّانِي

الاتِّجاهُ القَائِلُ بجَوازِ التأمينِ وَأدلةِ القَائِلينَ بِهِ

وَيَتضمَّن: تَمهِيْداً وثلاثَةَ عَشَرَ مَبْحَثاً

المبحث التمهيد في: نسبة هذا الاتجاه إلى جملة من قائليه.

المبحث الأول: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالضمان.

المبحث الثاني: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوديعة.

المبحث الثالث: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه ببيع الوفاء.

المبحث الرابع: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالمضاربة.

المبحث الخامس: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بنظام العواقل.

المبحث السادس: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بمسألة ولاء الموالاة.

المبحث السابع: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوعد الملزم عند المالكية.

المبحث الثامن: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالسلم.

المبحث التاسع: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالجهالة.

المبحث العاشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالهبة.

المبحث الحادي عشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بنظام التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني عشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالتعاون.

المبحث الثالث عشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه ببعض أصول التشريع.

❑ تمهيد: في نسبة هذا الاتجاه إلى جملة من قائليه:

يرى أصحاب هذا الاتجاه: أن المعاملات التأمينية التجارية -التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية- لها نظير في المعاملات الشرعية، وكذلك لها أسس وقواعد جاءت مقررة في الفقه الإسلامي فقالوا بجواز التأمين بناء على ذلك.

غير أنهم في هذا الاتجاه فريقان: موسع، ومضيق.

فالفريق الموسع: مال إلى القول بجواز التأمين بكافة أنواعه من غير إبداء أي شيء من التحفظ.

والفريق المضيق: يقول بالجواز مع التحفظ على بعض قضايا التأمين الفرعية وجزئياته، وذلك: كضرورة خلو المعاملة التأمينية من الربا، أو التحفظ على بعض صور التأمين على الحياة، أو على بعض الشروط التعسفية التي تغالي بها شركات التأمين، لكن مجمل الرأي لدى الفريقين هو الميل إلى القول بحل التأمين في مجموعه.

ومن هنا فإني سأعرض في هذا الفصل الاتجاه الموسع بناء على هذا الإجمال، أما الاتجاه الذي ذهب إليه الفريق المضيق فسأرجئه لأتحدث عنه في خاتمة هذا الفصل.

إذا تبين ذلك فأقول:

ذهب إلى القول بجواز التأمين -إجمالاً- فريق من الباحثين، وممن نسب إليهم القول بذلك: الشيخ محمد عبدة[1]،

---

(١) مجلة المحاماة، السنة الخامسة، رقم ٤٦٠، ص ٥٦٣، بتاريخ ٩/صفر/١٣١٩هـ، ومجلة نور الإسلام -سابقاً-، الازهر الآن، العدد التاسع من المجلد الأول، ص ٦٧٩، وجريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٥ في حقل (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبدة عن السجلات الرسمية).

والدكتور محمد يوسف موسى[١]، والشيخ علي الخفيف[٢]، والأستاذ مصطفى الزرقاء[٣]، والدكتور محمد سلام مدكور[٤]، والشيخ عبد الرحمن عيسى[٥]، والدكتور محمد البهي[٦] والأستاذ برهام محمد عطا الله[٧]، والشيخ محمد بن الحسن الحجوي المالكي[٨]، والأستاذ عبد الوهاب الخلاف[٩] والأستاذ عبد الكريم الخطيب[١٠]، والأستاذ محمد سمير سرحان[١١]، والأستاذ عبدالله قسم السيد علي[١٢]، والأستاذ السيد علي السيد[١٣]، والأستاذ الطيب حسن

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٣٨٢.

(٢) التأمين في الفقه الإسلامي، ص ٧١ وما بعدها.

(٣) كتابه: نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص ١٣١ وما بعدها، وأسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٠٩ وما بعدها.

(٤) مجلة العربي الكويتية، العدد ١٩٥، محرم ١٣٩٥ هـ - فبراير ١٩٧٥م، ص٢٣.

(٥) أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٧٩ وما بعدها.

(٦) ينظر: كتابه: نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، ص ٨٣-٨٤.

(٧) ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ٦٥.

(٨) ينظر: كتابه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤/٣٠٦-٣١٣.

(٩) ينظر: مجلة لواء الإسلام، عدد رجب ١٣٧٤ هـ - فبراير ١٩٤٥م، السنة الثامنة، العدد ١١، ص ٧٠٨.

(١٠) ينظر: كتابه: السياسة المالية في الإسلام، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(١١) ينظر: مجلة الحارس: إصدار الشركة المصرية لإعادة التأمين، العدد ٢٥، ١٩٧٣، ص ٣٤.

(١٢) ينظر: مجلة التأمين العربي: إصدار الاتحاد العام العربي للتأمين، العدد ٢٥، السنة الثامنة، ١٩٩٠، القاهرة، ص ٤٢-٤٩.

(١٣) ينظر: كتابه: التأمين: فكرته الاجتماعية ونظريته القانونية في ضوء الأصول الإسلامية، ١٧.

النجار[١]، والدكتور محمد صادق فهمي[٢]، والدكتور عبد الرزاق السنهوري[٣]، والأستاذ توفيق علي وهبة[٤]، والأستاذ أحمد محمد دانش[٥]، والدكتور إبراهيم اللبان، والأستاذ إدريس الكناني، والأستاذ وفيق القصار[٦]، والدكتور صلاح الدين الناهي[٧]، والأستاذ أحمد طه السنوسي[٨]، والدكتور إبراهيم الطحاوي[٩]، والدكتور قحطان الدوري[١٠]، والشيخ عبد الحميد السائح[١١]، والشيخ عبد المنصف محمود[١٢]، والسيد محسن الحكيم الطبطبائي[١٣]، والأستاذ عز الدين بحر العلوم[١٤]، والسيد أبو القاسم الخوئي[١٥]، والسيد اليزدي[١٦]،

(١) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٩٩-٥٠٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: كتابه: الوسيط، ج ٧/م٢، ص ١٠٨٨.

(٤) ينظر: مجلة التأمين العربي، العدد الثامن، السنة ١٩٧١، القاهرة، ص ٤٢-٤٥.

(٥) ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٦٩.

(٦) ينظر: مجلة الازهر، العدد الأول، محرم، ١٣٨٥هـ، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٧) ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ٧٩.

(٨) ينظر: مجلة الأزهر، سنة ١٣٧٣ هـ، المجلد ٢٥، ج ٢، ص ٢٣٢، وج ٣، ص٣٠٣.

(٩) ينظر: كتابه: الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً: ١٤١/١.

(١٠) ينظر: رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ٢١٢.

(١١) ينظر: التأمين بين الحل والتحريم، ص ٢٢١.

(١٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٢١٣.

(١٣) ينظر: كتابه: منهاج الصالحين: ٨٥/٢.

(١٤) ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ٦٦.

(١٥) ينظر: كتابه: مستحدثات المسائل، ينظر المسألة رقم ٢٨.

(١٦) أشار إليه الدكتور جعفر شهيدي في بحثه نقلاً عن: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص ٩٤.

والدكتور جعفر شهيدي[١]، وسماحة الشيخ كاشف الغطاء[٢]، والسيد شريعَتْمَداري، والأستاذ علي السيد عبد الحكيم الصافي[٣]، والأستاذ محمد سلامة جبر[٤].

وفي الآتي نصوص مختارة من كلام أصحاب هذا الاتجاه.

فقد روي أن الشيخ محمد عبدة رحمه الله تعالى وُجه إليه سؤال بالصيغة الآتية: "رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم: أنه إذا قام بما ذكر أو انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيا فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ، تعلق مورثهم مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد -الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح- جائز شرعاً؟"

وقد أجاب الشيخ محمد عبده بالنص الآتي:

"لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح، وكذا يجوز لمن يوجد يعد موته من ورثته، أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح"[٥].

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: مجلة الأزهر، العدد الأول، محرم، ١٣٨٥هـ، ص ١٠٥.

(٣) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي - أسبابه ومجالاته في العقود، ص ٢٥١-٢٥٨.

(٤) ينظر: كتابه: التأمين في الشريعة الإسلامية: ٧٥.

(٥) مجلة الأزهر، العدد ٩، المجلد الأول، ص ٩٧٩.

وبالتدقيق في هذه الفتوى يتبين لنا أنها لا علاقة لها في موضوع التأمين، غير أن السؤال لم يعرض على الشيخ محمد عبده - كما هو واضح من السؤال فيما تقدم بشكل دقيق.

وللأمانة العلمية أسوق ملخصاً في الآتي ما ذكره الأستاذ عيسى عبدة، بحروفه عن حقيقة هذه الفتوى وملابساتها. فقد قال ما ملخصه:

"بالرجوع إلى السجلات الرسمية لدار الإفتاء نجد أنه في صفر سنة ١٣٢١هـ، ابريل ١٩٠٣ م تقدم الخواجة "هور روسل" يطلب الإجابة عن سؤال محدد، وقد أجيب إلى طلبه، وكان الإمام محمد عبدة -حينئذ- يشغل منصب المفتي، وتدلنا السجلات أيضاً على أنه في ذي القعدة من سنة ١٣٤٧هـ، مايو ١٩٣٩م، تقدم شخص آخر هو الخواجة جورج فوشيه وكيل شركة التأمين على الحياة "لاجنفلواز"، وطلب صورة من الفتوى بذاتها التي صدرت قبل ذلك بخمسة وعشرين عاماً، فأجيب إلى طلبه بغير توقف ولا تعقيب، وكان مفتي الديار المصرية -حينئذ- المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم، وكل من اتصل بشركات التأمين - في مصر خاصة - كان يرى هذه الفتوى الأصلية أو المجددة، وقد طبعت بحروف دقيقة، وأحيطت بالأختام، ومن حولها إطار ثمين، ومن فوقها زجاج أو بلاستك شفاف، ثم إن الإطار بمشتملاته يشهر في المكاتب الرئيسة من خلف بائع التأمين، وكثيرا ما تعد الفتوى في حجم أصغر ليصحبه البائع في محفظة أوراقه، ويلوح بها لمن ارتاب أو لمن يتساءل، ثم قل الاهتمام بهذه الفتوى لأسباب عديدة - ذكرها الشيخ عيسى عبدة - زهاء عشرين عاما حتى انعقاد أسبوع الفقه الإسلامي عام ١٩٦١ بدمشق، والذي كان عقد التأمين من أهم ما دار حوله البحث، وحينئذ عاد المشتغلون بالتأمين إلى سجلاتهم يقلبونها، فما وجدوا كفتوى الإمام محمد عبدة فأعلنوها في دعاياتهم بأحدث الأساليب

ووضعوها في مركز الصدارة، مع أن بعضهم من هواة البحث في هذه المشكلات قد أعلن رأيه بالحل من غير تردد، إلا أن شركات التأمين وهيئاته قد طاب لها جميعاً أن تعود إلى فتوى الإمام من جديد وأطلقت حملات الدعاية للقول في إلحاح سميج مرذول بأن هذا أمر قد استقر من زمن بعيد منذ صدور الفتوى التاريخية موضوعة البحث[1]. .

من هذا الضبط لنقل الفتوى يتبين لنا عدم دقة نقل مجلة المحاماة لنص الفتوى في (السنة الخامسة رقم ٤٦٠ ص ٥٦٣) والتي بنى عليها بعض الباحثين وجود اختلاف بينها وبين هذه الفتوى[2].

كما لا أرى جدوى في استنتاجات بعض الباحثين أيضاً من نص مجلة المحاماة أن الشيخ محمد عبدة قد يتوقع منه القول بجواز التأمين على الحياة لشبهه بالمضاربة بناء على ما ورد في تفسير المنار من القول بجواز أخذ العامل في المضاربة حظا معينا من الربح -قل الربح أو كثر- وكذلك سكوت الشيخ عما روجت عنه شركات التأمين بفتواه وعدم رده على ذلك[3].

ذلك لأن ضابط نقل الفتوى التي أثبتاها عاد بنفسه إلى السجلات لدار الإفتاء، ونقلها حرفياً، كما إنه لاحظ أن شركات التأمين اعتمدت هذا النص نفسه، فلذلك لا أرى أن يُلتفت إلى النصوص الأخرى ولا إلى التعليقات والتعقيبات حولها.

---

(١) (التأمين بين الحل والتحريم، ص ١٢٠-١٢٢ بتصرف يسير).

(٢) ينظر: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة في كتابه: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية: ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٣) ينظر: الدكتور محمد بلتاجي في كتابه: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص:٢٩ وما بعدها.

وبالعودة إلى صيغة السؤال نجد أنه يتكلم عن عقد المضاربة، وأنه كما قال أحد الباحثين: صيغ بمكر رخيص فلم يعرض لأي واحد من العناصر الأساسية للتأمين ومن ذلك:-

أولاً: إنه - في عقد التأمين على الحياة- تلتزم الشركة المؤمنة بدفع رأس مال العقد كاملاً إن حصلت الوفاة في أثناء سريان العقد حتى وإن كان المستأمن قد دفع قسطا واحدا من الأقساط التي كانت تستحق لو امتد به الأجل.

ثانياً: لم يعرض السؤال لنوع الربح الذي يعود على المستأمن -أهو جزء من الربح الذي تحققه الشركة بتشغيل أمواله، أم هو قدر محدد سلفاً بصرف النظر عن التشغيل ونتائجه؟

الواقع إن جميع شركات التأمين تحسب الربح على جملة الأقساط وجملة الفترات الزمنية، وهذا هو الربا الصريح - كما أشرنا سابقاً، أما السؤال ففيه إبهام مقصود وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية، وهذا سبب ثان لفساد العقد، لكنه كان محجوباً بسوء قصد عن دار الإفتاء عند تقديم السؤال.

وبالاطلاع على نص السؤال ونص الإجابة لا نجد في أي منهما شيئاً يتعلق بطلب الأمن أو الاستئمان، لا على الحياة، ولا على الأموال - ، وكذلك لا نجد في النصين - السؤال والإجابة- أي أثر للأركان الأساسية التي يقوم عليها كل عقد من عقود التأمين، تلك الأركان التي تستوجب الحكم على هذا النوع من العقود بالفساد؛ ذلك لأن السؤال ينطبق على نوع من الشركات المعتمدة عند الفقهاء، وفيه يكون المال من جانب أحد الشركاء - أو فريق منهم- ويكون العمل من جانب فريق آخر أو شريك واحد بالعمل - ، أم النشاط الذي يباشره فريق العمل فيكون بتقليب المال في تجارة أو صناعة بأوسع مدلول لهاتين اللفظتين بشرط الوقوف عند حد الأعمال المباحة: كالنقل والتخزين والأعلام - مثلاً- ،

وهذه كلها صورة تدخل في النشاط المباح، ولذلك لا يجوز تضييق مفهوم التجارة والصناعة في غير ضرورة، بل العكس أولى ما لم يخرج الشريك العامل على نص قطعي الثبوت والدلالة: كأن يشتغل بالتهريب أو بإنتاج الخمور أو نشر الفساد في الأرض"(١).

ومما تقدم يتضح أن الإمام محمد عبدة ما أفتى بحل التأمين التجاري، بل لم تصدر عنه شبه فتوى، ولقد سجل التأريخ على كل من يسمى في هذا الفساد - بصياغة السؤال وبترويج الإجابة التي لا صلة لها بالتأمين من قريب ولا من بعيد سجل على هؤلاء المفسرين في الأرض- خزياً في الأولى وعذاباً في الآخرة". وإني أثبتُّها هنا لاعتداد بعض الكتاب والباحثين في التأمين بها(٢)، ولأنها الفتوى التي روجتها شركات التأمين لإقناع عملائها بأنها هي الرسمية التي يعتد بها(٣).

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: "إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع، والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً، وأرى شرعاً أنه لا بأس إذا خلا من الربا، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط

---

(١) (التأمين بين الحل والتحريم، ص ١٢٠-١٢٢).

(٢) ينظر: مثلاً: الشيخ عبد الوهاب خلاف في بحثه المنشور في مجلة: لواء الإسلام، عدد رجب ١٣٧٤هـ- فبراير ١٩٤٥م، السنة الثامنة، رقم ١١، ص ٧٠٨، والدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ٥٩ وما بعدها، والدكتور علي الصافي في كتابه: الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٢٥٢، وأنبه هنا بأني سوف لن أتطرق في استدلال المجوزين للتأمين بشبهه بالمضاربة -في المبحث الرابع من هذا الفصل- بناء على ما توصلنا إليه فيما سبق في الهامش السابق أن الشيخ محمد عبدة لم يقل بذلك؟

(٣) ينظر: ما تكلمنا عن ذلك بشيء من التفصيل قبل الهامش السابق.

دون زيادة، أما إذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين - أي التعويض - وهذا حلال شرعاً"[١].

وذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى مشابهة عقد التأمين للمضاربة "وكون الربح غير محدد في المضاربة ليس حكماً مجمعاً عليه، فقد خالف فيه بعض المجتهدين من الفقهاء، وأما الاقتراض بفائدة فهو محرم سداً للذريعة، وما حرم سداً للذريعة فهو مباح عند الضرورة والتأمين ضرورة، ولذا فهو عملية مضاربة صحيحة فضلا عما فيه من تعاون وإدخار وليس فيه إضرار بأحد، ولا أكل لمال أحد بغير حق"[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن عيسى: "وجملة القول: إن شركة التأمين والمؤمن له تعاقداً على هذه العملية برضاهما التام، وهي عملية تخدم الصالح العام، وتحفظ لكثير من الناس ثرواهم وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة، كما أها تدر على شركة التأمين الربح الوفير، فقد ارتفق بهذا العقد الطرفان، واتفقا على عملية مصلحية تتصل بما خلقه الله لمنفعتنا، وللناس في هذه العملية حاجة، ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يترتب عليها ما حظره الشارع من التنازع والشحناء، لذلك كله نحكم بجواز عمليات التأمين تيسيراً على الناس ودفعا للحرج وللعسر عنهم"[٣].

وأجمل الشيخ علي الخفيف رأيه في التأمين في بحثه بنقاط هي:

أ- أنه عقد جديد لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص حاظر، والأصل في ذلك الجواز.

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي،: ٣٨٢.

(٢) مجلة لواء الإسلام، السنة الثامنة، العدد ١١، ص ٧٠٨ - بتصرف يسير.

(٣) أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٤٧٧.

ب- أنه يؤدي إلى مصالح، و لم يكن وراءه ضرر، وإذا ثبتت المصلحة، فثم حكم الله.

ج- أنه أصبح عرفاً عاماً دعت إليه مصلحة عامة شخصية، والعرف دليل شرعي.

د- إن الحاجة تدعو إليه، وهي حاجة تقارب الضرورة، ومعها لا يكون للاشتباه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة.

هـ- إن فيه التزاماً أقوى من التزام الوعد، وقد ذهب المالكية إلى وجوب الوفاء به قضاء.

ولهذا كله كان حكم التأمين هو الجواز"[1].

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب: "وأما أصحاب التأمين على الحوادث، فإن ما يدفعونه لشركات التأمين هو أشبه بالحراسة الأمينة على ممتلكاهم، وهي أشبه بالودائع عند الشركات، وللمودع عنده له أن يأخذ أجراً من صاحب الوديعة ولضمان سلامتها في يده"[2].

ويقول الدكتور مصطفى الزرقاء: "في نظري أن نقطة الانطلاق في بحثه حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين يحب أن يبدأ من ناحية هي عندي حجر الأساس، وهي: هل أنواع العقود في الشريعة الإسلامية محصورة لا تقبل الزيادة".

والجواب عن هذا التساؤل: أن الشرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة قبلاً من العقود، بل للناس أن يبتكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها - بعد أن تستوفي - شرائطها العامة.

---

(١) ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٧٥.

(٢) ينظر: كتابه: السياسة المالية في الإسلام: ٢٠٨.

ومن الشواهد الواقعية في المذهب الحنفي -على أن الأصل في العقود الجديدة هو الإباحة شرعاً - عقد "بيع الوفاء".

فبيع الوفاء عقد جديد ذو خصائص وموضوع وغاية يختلف فيها عن كل عقد آخر من العقود المسماة المعروفة قبله لدى فقهاء الشريعة، وهو ينطوي على غاية يراها الفقهاء محرمة؛ لأنه يخفي وراءه لونا من الربا المستور، وهو الحصول على منفعة وراء القرض، حيث يدفع فيه الشخص مبلغا من النقود ويسميه ثمناً لعقار يسلمه صاحبه إلى دافع المبلغ الذي يسمى مشتريا للعقار لينتفع به بالسكنى أو الإيجار بمقتضى الشراء، بشرط أن صاحب العقار الذي يسمى في الظاهر بائعا متى وفى المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار، ونتيجة ذلك إن من يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرف بالعقار الذي اشتراه، بل عليه الاحتفاظ بعينه كالمرهون، لأنه سوف يكلف رده لصاحبه متى أعاد هذا إليه الثمن، ولكل منهما الرجوع عن هذا العقد، أي فسخه وطلب التراد ولو حددت له مدة.

هذه خلاصة بيع الوفاء الذي تعارفه الناس وثارت حوله اختلافات عظيمة وتخريجه -أي تكييفه- أعظم مما هو واقع اليوم في عقد التأمين(١)، وقال في ملحق له في آخر كتابه: "أصبح التأمين اليوم وثيق الصلة بأنواع من المصالح التي اعتبرها الشريعة أو أوجبت حمايتها.

ولما كانت الحجج الفقهية حول التأمين لا بد أن تتعرض لهذه المصالح، فمن الضروري النظر في تصنيف هذه المصالح الشرعية، من سلبية وايجابية، والموازنة بين درجات أهميتها، وبالتالي وجوب حمايتها، وطرق هذه الحماية، فالتأمين ضد المسؤولية تجاه الغير من حادث سيارة مثلاً أو طائرة أو باخرة، لضمان ما يترتب

---

(١) باختصار وتصرف عن: أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٣٨٧ وما بعدها، وكتاب الزرقاء: نظام التأمين: ص ٣٣ وما بعدها.

عليه من ديات أو أرش أو ضمان ما يتلف من أموال الآخرين هو صيانة للدماء والأموال من أن تذهب هدراً دون تعويض، لأن الكثير من هذه الحوادث تكون مبالغ التعويض فيها باهظة، وقلما تكفي لوفائها ثروة المتسبب العادي.

وهذا النوع من المصلحة قد نصت الشريعة على اعتبارها ووجوب حمايتها، وأن التأمين للتوقي من إهدارها يكون اليوم هو الطريق الوحيد لإقامة هذه الأحكام الشرعية وعدم تعطيلها.

ويظهر لي في هذه الحالة وجوب التأمين ولولدي الشركات التجارية، وليس جوازه فقط. وأن من يقول بعدم جواز التأمين التجاري لفرط الغرر فيه بزعمه يجب عليه هنا أن يفتي بوجوبه لمن لا يجد طريقا غيره يتوقى به خطراً تلاف الأنفس والأموال مع عدم القدرة على التعويض من ماله؛ لأن ارتكاب محظور التعاقد فيما فيه غرر، أهون شرعا من إهدار الدماء والأموال. فهل يجوز شرعا لمن يعلم أنه عاجز عن دفع دية قتيل واحد أن يقود سيارة دون تأمين من هذه المسؤولية؟

أما التأمين لما بعد الموت -المسمى خطأً: تأمين على الحياة- ففي هذا التأمين أرى أنه: إن كان الغالب على ظن رب الأسرة أن ما لديه من ثروة يكفي ستر أسرته بعد موته، فهذا التأمين في حقه مباح.

وإن كان يغلب على ظنه أن أسرته ستكون في فاقة ولا تجد ما يسترها فإن هذا التأمين يكون واجباً عليه شرعاً إذا كان متيسراً له، وهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى الذي تكفل بأرزاق المخلوقات"[١].

ويقول السيد علي السيد: "إن التأمين في صورته الحديثة لا يتعارض مع الدين بل يندب إليه، فالإنسان مأمور بأن يحتاط لمستقبله ولمستقبل عياله لئلا

(١) نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: ١٧٥ -١٧٧.

يتكففون الناس. والدين يندب إلى التأمين، لأنه يقوم على التعاون.. ويشجع على إيثار الغير وهي مزية اجتماعية كبيرة.

والتأمين لا ينطوي على أي مقامرة؛ لأن غاية المستأمن تفادي الخطر وضرره وكفالة الأمان بتعاونه مع مجموع المستأمنين المشتركين في جميع الرصيد لتعويض من يصيبه الضرر، أما المقامر فهو يخلق الخطر بنفسه ليحقق ربحاً غير مشروع"[(١)].

وبعد أن أورد الدكتور قحطان الدوري آراء المانعين وناقشها وعرض أدلة المجوزين ودافع عن الاعتراضات الموجهة إليها ذكر الأسس التي رأى أنها تصحح عقد التأمين في الفقه الإسلامي والتي منها: إباحة التعاقد، والمصلحة، والعرف، وبيع الوفاء، وضمان المجهول، والضمان بعوض وغيرها؛ وبعد بسطه للأدلة ختم رسالته بالنتيجة الآتية:

"بعد أن رددنا الشبهات المثارة حول عقد التأمين، وشرعيته في الفقه الإسلامي بما ذكرناه من أسانيد نخلص إلى: أن التأمين عقد مباح شرعاً للأسباب الآتية: -

١- التأمين بأنواعه المختلفة عقد مستحدث لم يرد به نص من الشرع ولم يتعرض له الفقهاء المتقدمون، فكان مباحا، لأن الأصل في العقود الإباحة على ما حققناه.

٢- التأمين مصلحة مرسلة عن الاعتبار أو الإلغاء تقدم منافع ظاهرة للمتعاملين به، وتدفع عنهم المضار المترتبة عليهم وتحافظ على مقصود الشرع، فيكون عقد التأمين مشروعاً تحت باب المصالح المرسلة التي قال بها بعض الفقهاء.

---

(١) التأمين: فكرته الاجتماعية ونظريته القانونية في ضوء الأصول الإسـلامية، ص ١٧ وما بعدها.

٣- التأمين عقد جرى به التعامل في مختلف البلاد فأصبح عرفاً عاماً، والعرف العام يخصص النص، فهو يخصص أسباب التحريم حتى على فرض مجاراة القائلين بها.
٤- التزام الواعد عند المالكية، وعقد الإنفاق مدى الحياة الذي قال به المالكية أيضاً، والضمان بشرط العوض، وضمان ما هو على خطر الوجود، وضمان المجهول، وضمان ما ليس بلازم حين العقد ولكنه يؤول إلى اللزوم، ونظام التقاعد، كل هذه الالتزامات تصحح التزامات طرفي التأمين.
٥- الشروط الربوية وغيرها من الشروط المحظورة في التأمين هي شروط لا تتعلق بجوهره ولا يتوقف انعقاد العقد على وجودها، فضلا عن أن بعض الفقهاء أجازوا للمحتاج الاستقراض بالربح.
٦- التأمين مسألة عمت بها البلوى، وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه.
٧- انتشار التأمين دليل الحاجة إليه؛ لما يؤديه من منافع لعموم الناس، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، بل إنه أصبح ضرورة اقتصادية واجتماعية، والضرورات تبيح المحظورات.

ومن أجل ذلك كله حكمنا على التأمين بأنه إن لم يكن مطلوباً شرعاً فهو عقد مباح"[١].

ونختم هذه النصوص المختارة بنماذج من كلام الدكتور جعفر شهيدي، إذ قال: "إن علماء القانون يعتبرون التأمين عقداً، وإن هذه الشعوب المسلمة الملتزمة بهذه القوانين عاقلة، وإن طرفي العقد يلتزمان فيه بأمر عقلاني شائع وببصيرة تامة. وإذن: فلا يقوم التأمين على مجازفة ولا رهان، ولا يشبه بما يجري في أركان الملاهي من اللعب والفرص ووسائل اللهو.

(١) التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٢١٢.

وإذا أردنا أن نقيس هذا العقد مع ما يلائمه من العقود الرائجة المباحة شرعاً نرى أنه أشبه بعقود الضمان -كما يرى ذلك أحد فقهاء الإمامية السيد اليزدي- وهو أول من تعرض من الإمامية للتأمين وعده من جملة الضمان، وأفتى بجواز التصرف في المال المأخوذ من الأجنبي.

وإنما خصص المال بالأجنبي، لأن المسألة حدثت في وقت قوى الاتصال فيه بين الشرق والغرب، فكان المسلمون يستأجرون مركبا من وكيل التاجر الأجنبي المقيم في بغداد - مثلاً - أو استانبول أو غيرها من البلاد الإسلامية، فيدفعون له أجرة المركب، ويدفعون أيضاً مالا معلوما له يسمى (السكورة) على أنه مهما هلك المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له في مقابلة ما يأخذه منهم. ويقرب من هذا ما أفتى به أحد معاصريه من فقهاء الحنفية -وهو العلامة ابن عابدين- غير أنه اشترط جواز أخذ التعويض فيما إذا كان العقد معقوداً في دار الحرب"[(١)].

ونظراً لسعة الأدلة وطولها، وتمايز بعضها على بعض، وحاجة كل دليل منها إلى تمهيد قد يطول لدرجة يحتاج إلى إفراده بمطلب مستقل، لذلك فإني سأفرد كل دليل منها في مبحث مستقل، ومن هنا فإن هذا الفصل سيتضمن ثلاثة عشر مبحثاً:



(١) عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص: ٩٣ وما بعدها.

المبحث الأول

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالضمان

❑ **تمهيد:**

الاستدلال على جواز التأمين بالضمان يتوقف على فهم قضايا عديدة متعلقة بالضمان نفسه، لذلك فإني مضطر هنا للتعرض لهذه القضايا كلها محاولاً الاقتصار ما أمكن على ما لا بد منه من تفاصيل وأدلة؛ فإن الإسهاب في ذلك ليس هذا موضعه، وسأتكلم في هذا التمهيد بالآتي:

➢ **أولاً: تعريف الضمان ودليل مشروعيته:**

أ- تعريف الضمان:

الضمان والكفالة والحمالة والزعامة والقبالة -لغة- بمعنى واحد، فيقال: كفيل، وضمين، وضامن، وقبيل، وحميل، وزعيم، وكلها تعني: الضم، أو الالتزام والتعهد، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾(١)، يعني ضمها إليه، وجعله كافلاً لها وضامناً لمصالحها(٢). وقال تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾(٣)، قال القرطبي: "الزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء"(٤).

أما في الاصطلاح: فلم يفرق جمهور الفقهاء بين الضمان والكفالة وبقية الأسماء التي تطلق عليها، لكن غلب استعمال لفظ "الضمان" عند الشافعية والحنابلة، وغلب عند الحنفية والمالكية استعمال لفظ: "الكفالة"، ويستعمل

---

(١) سورة آل عمران: جزء من الآية: ٣٧.

(٢) لسان العرب: مادة "كفل"، مختار الصحاح: ٤٢١، وينظر: تفسير القرطبي: ٢٥٦/٥.

(٣) سورة يوسف، جزء من الآية: ٧٢.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٣١/٩.

المالكية أيضاً لفظ: "الحمالة"[(١)].

وقد عرف الجمهور الضمان بتعاريف متقاربة لعل من أجودها تعريف الشافعية له، وقد عرفها الشربيني بقوله: "الضمان هو: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"[(٢)].

فهذا تعريف يشمل الكفالة بالنفس، والكفالة بالمال.

وقد فرق بعض الفقهاء ومنهم الإمامية بين الكفالة والضمان، فقالوا: "الكفالة: التعهد بالنفس، والشمان: التعهد بالمال"[(٣)].

ب- أدلة مشروعية الضمان:

دل على مشروعية الضمان أدلة منها:

١- قوله تعالى حكاية عن يعقوب (عليه السلام) وهو يخاطب بنيه في شأن أخيهم: ﴿ **قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ** ﴾[(٤)].

٢- قوله ﷺ: «الزعيم غارم»[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٢/٦، بداية المجتهد: ٢٢١/٢، القوانين الفقهية: ٢٧٨، مغني المحتاج: ١٩٨/٢، المغني: ٥٩٠/٤.

(٢) مغني المحتاج: ١٩٨/٢.

(٣) الروضة البهية - شرح اللمعة الدمشقية: ٣٦٨/١.

(٤) سورة يوسف، الآية ٦٦.

(٥) سنن الترمذي رقم ١٢٦٥، جـ ٥٦٥/٣ وقال حديث حسن، سنن أبي داود رقم ٣٥٦٥، كتاب البيوع باب تضمين العارية، وابن ماجه رقم ٢٣٩٨ كتاب الصدقات، باب العارية.

٣- والإجماع منعقد على صحة الكفالة، فقد جرى العمل بها من الصدر الأول إلى الآن من غير نكير[1].

➢ **ثانياً: أركان الضمان والشرائط المتعلقة بها:**

لا يقوم ضمان من غير الأمور الآتية: -

١- الصيغة. ٢- والضمان.

٣- والمضمون عنه. ٤- والمضمون له.

٥- والمضمون به.

وسأتكلم بإيجاز عن كل واحد منها في الآتي:

أولاً: الصيغة:

اختلف الفقهاء في صيغة عقد الكفالة هل تتكون من إيجاب وقبول؟ أم يكفي لقيامها الإيجاب فقط؟ وذلك على مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول. وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، وقول لأبي يوسف، وقول مرجوح للشافعية، والأقوى عند الإمامية[2].

ومن أبرز أدلتهم: أن في الكفالة معنى التملك، وهو لا يتم إلا بالإيجاب والقبول كما في البيع[3].

المذهب الثاني: يكفي لقيام الصيغة الإيجاب من الضامن. وهو مذهب الحنابلة، والأظهر عند الشافعية، وقول للإمامية، وإليه ذهب أبو يوسف في أرجح قوليه، لكن اختلف الحنفية في توجيه رأيه: فقيل: تنعقد الكفالة موقوفة على إجازة المكفول له، فإن أجازها أجازت، وإن ردها ارتدت، وقيل: تنعقد

---

(١) المغني: ٤/٤٠٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٦/٢٢، مغني المحتاج: ٢/٢٠٠، الروضة البهية: ٤/١١٩.

(٣) بدائع الصنائع: الصفحة السابقة.

صحيحة نافذة لا تحتاج إلى إجازة، لكن إذا ردها المكفول له ارتدت، وصحح ابن عابدين القول الأخير، وفي مذهب الشافعي قول يتفق مع التوجيه الأخير لقول أبي يوسف، ومؤدى هذا القول أنه: يشترط الرضا دون القبول لفظا، وهو يعني السكوت عن رد الكفالة؛ فإن ردها ترتد، ويوجد في مذهب الإمامية قول مثل هذا[(١)].

واستدلوا لرأي أبي يوسف: بأن الكفالة تصرف التزام، وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالإقرار والنذر[(٢)]. أي: تتم بإرادة منفردة.

ويعضد ذلك: ما صح عن رسول الله ﷺ في حديث حاصله: أنه ﷺ (حضر جنازة، فقال: «هل عليه دين؟» فقالوا: نعم، ديناران، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله. فصلى عليه رسول الله ﷺ)[(٣)].

فقد ضمن أبو قتادة من غير قبول المضمون له ولا المضمون عنه، ولم يسأله النبي ﷺ عن ذلك.

ولأنه ضمان دين، فأشبه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب وقد سامحوه[(٤)]. وتوجد هنا قضية مهمة تجب الإشارة إليها، وهي:

"الضمان المشروط بالعوض".

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٨٣/٥، العناية على الهداية: ٤١٧/٥، مغني المحتاج: ٢٠٠/٢، المغني: ٧١/٥، الروضة البهية: ١٢٠/٤.

(٢) العناية بهامش القدير: ٤١٧/٥.

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٣٤٣ في البيوع، باب تشديد الدين، والنسائي: ٦٥/٤-٦٦ في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين.

(٤) المغني مع المشرح الكبير: ٧١/٥، مغني المحتاج: ٢٠٠/٢-٢٠١.

فأقول: الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرع، وقد جرى عرف المسلمين وعملهم على ذلك في مختلف العصور، إذن: فمن كفل فهو متبرع بهذه الكفالة، هذا أمر لم أعثر على ما يخالفه عند الفقهاء ما دام لم يشترط العوض، لكن السؤال هنا هو: لو اشترط الكفيل العوض على الكفالة فهل تجوز الكفالة ويلزم العوض؟ كما هو الحال مثلاً في الهبة التي يسميها الفقهاء "هبة الثواب"، حيث تجوز عند أكثر الفقهاء؟

قال ابن جزى(١): "هبة الثواب -على أن يكافئه الموهوب له- جائزة، خلافاً للشافعي، والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، فإن قبلها فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب.... الخ"؟

الجواب عن ذلك: إن بعض(٢) الباحثين المحدثين بناء على ما سبق، وبناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز أخذ الأجرة على الشهادة(٣)، قد ذهب إلى القول بجواز أخذ الأجرة على الكفالة، لكني لم أعثر على ما يؤيد ذلك في نصوص المتقدمين من الفقهاء، بل على العكس، فإن ما عثرت عليه يمنع من ذلك.

فقد جاء في مجمع الضمانات: "ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلاً، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة، فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة لا تصح"(٤).

---

(١) القوانين الفقهية، ص: ٣١٥.

(٢) الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣) وذهب الشيخ علي الخفيف إلى أن العوض في الضمان أمر تدعو إليه المصلحة وهو مباح بالإباحة الأصلية، وهذا مردود بما سنفصله من أقوال الفقهاء. ينظر المصدر السابق، ٢٠٣.

(٤) مجمع الضمانات: ٢/٢٨٢.

وقال ابن قدامة: "ولو قال: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز"(١).

فهذا ينص على عدم جواز اشتراط العوض في الكفالة.

لكن تعليل عدم الجواز بالخشية من الوقوع بالربا يعطي الفرصة للقول بجواز أخذ العوض في الكفالة عند الأمن من ذلك وليس مطلقاً كما ذهب إلى ذلك الباحث السابق.

ومن هنا ذهب باحث آخر من المحدثين إلى جواز اشتراط العوض عند أمن الربا، وعليه فلو وضع عند الكفيل ما يسدد منه الدين عند لزوم سداده -سواء كان ما وضعه عنده نقداً أو سلعة أو عقاراً أو غير ذلك- جاز أو يشترط العوض؛ وذلك للأمن من الوقوع في الربا في هذه الحالة؛ لأن الكفيل عند المطالبة لن يسدد الدين من ماله، وإنما من مال المكفول عنه نفسه، فالكفيل هنا في الحقيقة وكيل في سداد الدين من هذا المال، فالعوض عند الاشتراط هو عوض عن الوكالة التي تضمنتها الكفالة، والعوض عن الوكالة جائز شرعاً(٢).

وقد استوفى الباحث الأدلة، فليراجعها من أراد المزيد(٣):

---

(١) المغني: ٣٦٥/٤.

(٢) ينظر: المغني: ٩٤/٥، القوانين الفقهية: ٢٨١.

(٣) الدكتور عبد الرزاق رحيم الهيتي في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية - سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، والموسومة: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٣١٣ وما بعدها.

➢ **ثانياً: الضمان "الكفيل":**

يشترط في الضامن أن يكون أهلا للتصرف، فلا يصح ضمان المجنون، أو المعتوه، أو المكره، أو الصبي، ويصح ضمان المريض مرض الموت لكن لا ينفذ في أكثر من تلك التركة.

ولا فرق بين ضمان المرأة والرجل، لكن إن كانت ذات زوج فإن ضمانها عند المالكية فيما زاد على ثلث مالها موقوف على إجازة زوجها وإذنه، والجمهور لا يشترطون ملاءة الضامن، واشترطها الإمامية[(١)].

➢ **ثالثاً: المضمون عنه:**

أ - اختلاف الفقهاء في العلم بالمضمون عنه

اشترط العلم بالمضمون عنه موضع خلاف بين الفقهاء، ومن هنا اختلفوا في صحة الضمان إذا كان المضمون عنه مجهولاً:

فذهب فريق من الفقهاء إلى عدم صحة الضمان في هذه الحالة. وهو رأي الحنفية وقول للحنابلة وبعض الشافعية[(٢)]؛ وذلك لأن الكفالة الجائزة هي الكفالة المتعارف عليها بين الناس، والكفالة على هذا الوجه غير معروفة[(٣)].

واعترض على ذلك: بأن قول الحنفية هنا مناقض لقولهم في مسألة أخرى مشابهة، فقد قالوا: (ومن قال لآخر: أسلك هذا الطريق فإنه آمن لا ضمان عليه إذا سلكه وأُخذ ماله، ولكن لو قال له: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن،

---

(١) مجمع الأنهر: ٢/١٢٤، المغني: ٤/٩٩، تكملة المجموع: ١٣/٤٦٤، القوانين الفقهية، ص ٣٥٣، حاشية الدسوقي: ٣/٣٣، شرائع الإسلام: ٢/١٠٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٦، المغني بهامش الشرح الكبير: ٥/٧١، مغني المحتاج: ٢/٢٠٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٦.

وأُخذ ماله ضمن)[1]، أليس هذا ضمان جُهِل المضمون عليه؟.

قال المعترض: فالصورة الأخيرة ضمان جهل فيه المضمون عنه، فلماذا صح هذا الضمان، و لم يصح ضمان من قال: "من بايعت من الناس فأنا كفيله".

وأجاب الحنفية عن ذلك: بأن هذه الحالة لا يوجد فيها تغرير، لذلك لا يصح الضمان فيها، وذلك بخلاف ضمان الطريق، فالكفيل فيه ضامن، لأن فيه تغريراً[2].

واعترض على الحنفية عن ذلك: بأن ما يصيب سالك الطريق من خسران لا يكون مضموناً عليه والشرط في صحة الضمان أن يكون المضمون به مضموناً على الأصيل، ولهذا قال الحنفية: من قال لآخر بايع فلأنا وما أصابك من خسران فعليّ لا تصح الكفالة هنا؛ لأن الخسران غير مضمون على الأصيل.

وقد أجابوا عن ذلك: بأن الخسران في البيع حاصل بسبب مجهل المأمور بالبيع والشراء، بخلاف ضمان الطريق المخوف يؤخذ فيه المال غالباً ولا يد فيه للمأمور، فيتحقق التغرير، فيضمنه الآمر، ولعلهم - كما يقول ابن عابدين- أجازوا الضمان منه مع جهل المكفول عنه زجراً عن هذا الفعل[3].

وذهب فريق آخر إلى: عدم اشتراط معرفة الضامن للمضمون عنه. وهو الراجح عند الحنابلة والشافعية، وهو مذهب الإمامية، إلا أنهم قالوا: لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه، أي: الضمان عنه[4].

---

(١) ينظر: ما سنتحدث عنه في صورة ضمان خطر الطريق الآتية قريبا بصورة مفصلة. وينظر حاشية ابن عابدين: ٣٣٢/٥.

(٢) ينظر:حاشية ابن عابدين: ٣٣٢/٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) المغني مع الشرح الكبير: ٧١/٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٠٠/٢، شرائع الإسلام: ١٠٩/٢.

وحجة هذا الفريق: ما روى عن علي وأبي قتادة (رضي الله عنهما) أهما ضمنا دينا على ميت وهما لا يعرفانه. ولم يسألهما النبي ﷺ هل يعرفان عين المضمون عنه أم لا؟[1] ولو كان الحكم يختلف والضمان لا يصح من غيرٍ لما قبل النبي ﷺ الضمان منهما حتى يسألهما: أيعرفانه أم لا؟.

فالحديث يرجح هذا المذهب، وأيضاً فإن الضمان تبرع بالتزام مال، فلا يلزم معرفة من يتبرع عنه به كما هو الحال في النذر، ولأن الواجب أداة الحاجة لا غير.

هذا فيما يخص الضمان بالمال، أما الكفالة بالنفس فقد اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون المضمون عنه معلوما، لكن الحنفية قالوا: لو قال: أنا كفيل بنفس فلان أو فلان جاز ذلك، لكن عليه أن يبين من الذي قصده في كفالته[2].

ب- اختلافهم في رضا المضمون عنه:

لم يشترط المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، رضا المضمون عنه أو إذنه، وهو مقتضى مذهب الحنفية؛ لأنهم أجازوا أن يكون المضمون عنه صغيراً أو مجنوناً، وإذنهما غير معتبر.

وهذا في الضمان بالمال، أما الضمان بالنفس فلا يصح عند الحنابلة، وإلا صح من قولي الشافعية بغير إذن المضمون، وفي قول للشافعية يصح ذلك[3].

➢ **رابعاً: المضمون له:**

اشترط فريق من الفقهاء أن يكون المضمون له معلوما. وهو مذهب الحنفية

(١) تقدم الحديث وتخريجه في بداية هذا الاستدلال.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٦، مغني المحتاج: ٢/٢٠٠، المغني بالشرح الكبير: ٥/٧١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٢٩٤، بدائع الصنائع: ٦/٦، مغني المحتاج: ٢/٢٠٠ و ٢٠٦، المغني هامش الشرح الكبير: ٥/١٠٣ وما بعدها، المحلى: ٨/١١٢، الروضة البهية: ٤/١٢١.

والشافعية في الأصح، وبعض الحنابلة[1]؛ لأن المكفول له إذا كان مجهولاً لا يصح ما شرعت لأجله الكفالة[2].

وذهب الحنابلة في المعتمد من مذهبهم وقول للشافعية إلى أن معرفة المكفول له ليس شرطاً، لحديث أبي قتادة السابق[3].

واشترط أبو حنيفة ومحمد حضور المكفول له مجلس العقد؛ وذلك لأن قبوله لابد لانعقاد الكفالة عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يشترط حضوره، لأن قبول المكفول له غير لازم لانعقاد الكفالة في أصح قوليه[4].

➢ **خامساً: المضمون به:**

أ- يشترط في المضمون به إمكانية استيفائه من الكفيل: فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص؛ لتعذر الاستيفاء؛ لأن العقوبة فيه تستوفي من الجاني لا الضامن[5].

ب- أن يكون المضمون ديناً صحيحاً لازماً ولو غير مستقر، كالمهر قبل الدخول والموت.

ج - اختلف الفقهاء في الضمان مع جهالة المال المضمون على مذهبين:

المذهب الأول: قال بالمنع. وهو مذهب الظاهرية، والشافعي في الجديد، وبعض الإمامية، وإليه ذهب الثوري والليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٦، مغني المحتاج: ٢/٢٠٠، المغاني الشرح الكبير: ٥/٧١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، والمغني: الصفحات السابقة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: الصفحة السابقة.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

والناصر من الزيدية[1].

ومن الحجة لهم: في ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، والتراضي لا يكون إلا على معلوم القدر.

ثم إن الضمان يعني إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فأشبه البيع والإجارة، فلم يصح مع الجهل[3].

المذهب الثاني: قال بالجواز. وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وجمهور الزيدية، وأكثر الإمامية، واليه ذهب الشافعي في القديم [4].

ومن الحجة لهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[5]. وهو حمل غير معلوم، لأنه يختلف باختلاف البعير.

ولعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»[6].

إذا تمهد هذا أتكلم الآن في المقصود من البحث وهو:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/٢٠٢، المحلى: ٨/١٣٦، مفتاح الكرامة: ٥/٣٧٧، المغني ٥/٧٦، البحر الزخار: ٥/٧٦، فتح القدير: ٥/٤٠٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٩.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٢/٢٠٢، نهاية المحتاج: ٤/٤٢٨.

(٤) ينظر: فتح القدير مع العناية: ٥/٤٠٣-٤٠٥، الاختيار: ٢/٦٢، المغني: ٤/٨٤١، القوانين الفقهية: ٣١٢، نهاية المحتاج: ٤/٤٢٨، مفتاح الكرامة: ٥/٣٧٧، البحر الزخار: ٥/٧٦.

(٥) سورة يوسف، جزء من الآية ٧٢.

(٦) سنن الترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/٥٦٥، سنن أبي داود رقم ٣٥٦٥ كتاب البيوع باب تضمين العارية، سنن ابن ماجه رقم ٢٣٦٨ كتاب الصدقات العارية.

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالضمان

وذلك في صور عدة:

☆ **الصورة الأولى: "قياس التأمين من الأضرار على الضمان بشكل عام"**:

استدل بعض الباحثين[1] على جواز التأمين -خاصة التأمين من الأضرار- بالقياس على الضمان.

وبيان ذلك: أن عقد الضمان يلتزم فيه الكفيل للمكفول له بضمان ما التزم بع المكفول عنه، سواء كان ما التزم به سداد دين أو تسليم عين.

ووجه القياس يتضح في الآتي:

إن عقد الضمان سبب للضمان، وعقد التأمين مثله؛ من حيث إنه يمكن أن يكون سببا للضمان أيضاً.

والضمان في التأمين هو ضمان المؤمن للمؤمن له سداد دينه في التأمين من المسؤولية، أو سلامة العين المؤمن عليها في التأمين على الأشياء[2].

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

اعترض على هذا الاستدلال من وجوه عدة:

---

(١) ينظر: الشيخ علي الخفيف، والدكتور قحطان الدوري في: التأمين في الفقه الإسلامي، ص٧٦، و١٩٨ وما بعدهما، والسيد اليزدي، والدكتور جعفر شهيدي في: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص٩٣ وما بعدها، والأستاذ عز الدين بحر العلوم نقلاً عن شيخه حسين الحلي في: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ٦٦، والشيخ كاشف الغداء في: مجلة الأزهر، العدد الأول، محرم، ١٣٨٥هـ، ص١٠٥، والدكتور صلاح الدين الناهي، في: التأمين في الفقه الإسلامي، ص٧٩، الأستاذ علي الصافي في كتابه: الضمان في الفقه الإسلامي، ص٢٥١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الشيخ علي الخفيف والدكتور علي الصافي في المصدرين المشار إليهما سابقاً.

الوجه الأول: إن قياس عقد التأمين على عقد الضمان لا يصح؛ وذلك لأن الضمان الشرعي لا وجود له من قريب أو بعيد، ومجرد ذكر الضمان فيه لفظا أو معنى لا يبرر إلحاقه بعقد الضمان، وذلك "لأن العقد حقيقة شرعية، والموازنة تكون بين الحقائق لا بين الألفاظ"(١).

يقول الدكتور هاشم جميل: "هذا الاعتراض بمنتهى الدقة، فقد اعتمد المعترض في إسقاط قياس المستدل على أحداث فارق بين الأصل - الذي هو عقد الضمان - وبين الفرع - الذي هو عقد التأمين، وهذا الفارق يتمثل في طبيعة كل من العقدين؛ وذلك لأن عقد الضمان في أصل الشرع معدود من عقود التبرعات، وقد مرت الإشارة في التمهيد لهذا المبحث إلى أن هذا لا يعلم فيه خلاف بين المتقدمين من الفقهاء، بل يبدو من كلام ابن قدامة الذي مر ذكره(٢) هناك: أن عقد الكفالة - عند الفقهاء - شديد الارتباط بالتبرع، فهو أشد ارتباطاً من الهبة، أو الشهادة عند من يقول بجواز أخذ العوض عليها؛ وذلك لأن أخذ عوض عن الهبة والشهادة لا يخشى منه الوقوع في الربا، في حين أنه يخشى الوقوع في الربا من أخذ العوض على الكفالة.

وهكذا يتجلى بوضوح شدة ارتباط عقد الضمان بالتبرع، إذن: فعقد الضمان من عقود التبرعات، وعقد التأمين من عقود المعاوضات، ونظراً لهذا الفارق لا يصح قياس عقد التأمين على عقد الضمان"(٣).

الوجه الثاني: اعترض أيضاً على قياس التأمين على الضمان: بأن الضمان له خمسة أركان: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة،

---

(١) الشيخ أبو زهرة نقلاً عن التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص ٢٢٨.

(٢) ينظر تمهيد هذا المبحث وقول ابن قدامة فيه.

(٣) الدكتور هاشم جميل في حوار معه.

وهذه الأركان مجتمعة لا تتحقق في تأمين مالك الشيء عليه، فلا يوجد في هذه الصورة مضمون عنه.

وإذا نظرنا إلى الحالات التي تتحقق فيها الأركان كلها - كما في صور التأمين من المسؤولية، أو في صورة التأمين الذي يبرمه أمين النقل لضمان سلامة الأشياء المملوكة للغير - فإن الضمان هنا لا يصح؛ لأن هذه الأشياء من قبيل الأمانات التي لا يصح ضمانها[1].

فقد جاء في مجمع الأنهر ما ملخصه:

"الأعيان: إما أمانة وإما مضمونة على الأصيل.

فالأول: كالوديعة، ومال المضاربة، ومال الشركة، والمستعار، والمأجور في يدي المستأجر، والمقبوض على سوم النظر، أو على سوم الشراء بدون تسمية ثمنه، فهذه لا تصح الكفالة بها؛ لأنها غير مضمونة على الأصيل.

والثاني: أي المضمونة: قسمان:

- مضمونة بغيرها: كالرهن والمبيع قبل القبض فإنهما مضمونان بالدين والثمن فلا تصح الكفالة بهما أيضاً.

- ومضمونة نفسها: كالمبيع فاسداً، والمقبوض على سوم الشراء إذا سمي ثمنه، والمغصوب ونحوه مما يجب تسليمه بعينه إن كان قائما وضمان مثله أو قيمته لو كان هالكاً، وهذا تصح الكفالة به؛ لأنه مضمون على الأصيل لا يخرج عنه إلا بدفع بدله أو عينه"[2].

ومن الواضح أن صورتي التأمين - المار ذكرهما - تشبه النوع الأول من الوديعة ونحوها؛ لأنها غير مضمونة على الأصيل، فلا تصح الكفالة بها.

---

(١) ينظر: الدكتور أحمد شرف الدين في: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار: ص١٣٣.

(٢) مجمع الآنهر: ٢/١٣٥-١٣٦.

الوجه الثالث: اعترض أيضاً: بأنه يشترط في المضمون به -كما تقدم- أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عيناً مضمونة بنفسها يجب على المضمون عند تسليمها بعينها للمضمون له، فإن هلكت ضمن مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إذا كانت قيمية، ومقتضى هذا الشرط أن الضمان إنما يصح إذا خرج المضمون به من يد المضمون له كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً، وهذا الشرط لا يتحقق في التأمين على الأشياء من مالكها، لأن الشيء المؤمن عليه ليس ديناص عليه، و لم يخرج عن يده، ولا يجب لأحد غيره، وزيادة على ذلك فإنه -في هذا التأمين- لا وجود للمضمون عنه ولا سيما إذا وقع الضرر قضاءً وقدراً[1].

☆ **الصورة الثانية: الاستدلال على جواز التأمين بضمان ما لم يجب:**

وصورة ضمان ما لم يجب: أن يقول شخص لآخر: ما ذاب لك على فلان فضمانه علي أو بايع فلاناً وأنا كفيل بما تبايعه، أو: ما أعطيت أو تعطي فلاناً فعلي"[2].

فاختلف الفقهاء في هذه الصورة ونحوها من الضمان على مذهبين:

المذهب الأول: قال بالجواز. وهو رأي الحنفية، والحنابلة، والمالكية، والزيدية، والشافعي في القديم، وعثمان البتي[3].

---

(١) ينظر: الشيخ محمد بخيت المطيعي نقلاً عن للشيخ عبد الله القلقيلي في: أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٢٤-٤٢٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤٠٥/٥ حاشية الدسوقي ٣٣٣/٣، المغني ٤٨١/٤.

(٣) ينظر: مع المصادر السابقة: مغني المحتاج ٢٠١/٢، نهاية المحتاج ٤٢٥/٤ البحر الزخار، ٧٥/٥ و ٧٨، المحلى ١٣٦/٨.

ومن حجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[1].

فقد دلت الآية على جواز ضمان حمل البعير مع أنه لم يجب[2].

المذهب الثاني: قال بالمنع. وهو مذهب الشافعي في الجديد، والإمامية، والظاهرية، وابن أبي ليلى، وابن سليمان، وشريح القاضي، وسحنون[3].

ومن حجتهم في ذلك: أن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير واجب، وهو التزام ما لم يلزم بعد[4].

ندخل بعد هذا التمهيد الموجز إلى المقصود وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بضمان ما لم يجب

استدل بعض القائلين بجواز التأمين: بأن ضمان ما لم يجب قال بجوازه كثير من الفقهاء، و"ما لم يجب" مجهول، وهو ضمان شيء لا يستلزم وجوده فعلاً، بل قد يكون غير موجود حين عقد الضمان وهو على خطر الوجود، فكذلك عقد التأمين، فإن المؤمن - في هذا العقد يتعهد بضمان مبلغ التأمين إن حل بالمؤمن له الخطر، بمعنى أن مبلغ التأمين يصح أن يكون غير لازم حين العقد إلا أنه يؤول إلى اللزوم بحلول الخطر[5].

---

(١) سورة يوسف، جزء من الآية ٧٢.

(٢) ينظر: البحر الزخار ٥/٧٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٠٠، مفتاح الكرامة ٥/٣٦٧، المحلى ٨/١٣٦ القوانين الفقهية ٣١٣.

(٤) ينظر: المحلى: ٨/١٣٦.

(٥) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص ٥١، نقلاً عن الدكتور قحطان الدوري الذي قال بذلك أيضاً، ينظر رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي ١٩٣-١٩٤.

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

اعترض على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الكفالة من عقود التبرعات، فاغتفرت فيها الجهالة رفعاً للمشقة وتيسيراً على الناس.

أما التأمين فهو من عقود المعاوضة فلا تغتفر فيه الجهالة.

الوجه الثاني: إذا صح أن يقاس التأمين على ضمان ما لم يجب فإن القياس لا يتحقق في التأمين من ناحيتين.

الأولى: تخلف ركن المضمون عنه في التأمين، كما تقدم في الصورة السابقة.

الثانية: إن الضامن في الشريعة فرع، والمضمون عنه أصل.

أما في التأمين فالضامن "المؤمن" هو الأصل، فاختلفت الصورتان ومن شرط القياس الاتفاق في الصورة بين الأصل والفرع[(١)].

الوجه الثالث: أن الضامن إذا دفع إلى المضمون له، فإنه يرجع على المضمون عنه ليأخذ منه ما دفعه عنه، ولذلك فلا ضرر عليه.

أما شركة التأمين فإنها تدفع عند وقوع الضرر ما وجب عليها ولا ترجع على أحد فيقع الضرر عليها وحدها، ولذلك فلا يصح قياس ما فيه ضرر على مالا ضرر فيه[(٢)].

☆ **الصورة الثالثة: "قياس التأمين على ضمان خطر الطريق"**

صورة ضمان خطر الطريق- عند الحنفية: هي أن يشير شخص على صاحب مال بأن يسلك طريقاً معينة ويلتزم المشير ضمان المال إذا هلك من

(١) ينظر: الأحكام للآمدي ٣/٣٥٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: الأستاذ سعدي أبو حبيب في كتابه: التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٥٧- ٥٨.

صاحبه في ذلك الطريق. فإذا هلك فالحكم عندهم - حينئذ- أنه لا يجب على المشير ضمان شيء إلا إذا كان صاحب المال لا يعلم حقاً في الطريق من خطر وكان المرشد لسلوكه ذلك الطريق يعلم جيداً ما فيه من معاطب ومخاوف؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك كان المرشد غارا صاحب المال فيغرم ما ضاع منه، أما إذا كان المرشد لا يعلم ما في الطريق من خطر، بل كان يعتقد منه وأنه ليس فيه ما يخاف ويحذر فليس عليه ضمان شيء، وكذلك إذا كان المرشد يعلم بخطر الطريق وكان صاحب المال يعلم ذلك أيضاً فإنه لا ضمان على المرشد؛ لأن صاحب المال - في هذه الحالة- يكون هو الذي عرض ماله للضياع، فإنه ليس أحد أحرص على المال ولا أحفظ له من صاحبه، فإرشاد المرشد في هذه الحالة لم يأت بشيء جديد ولم يحصل شيئاً كان غير حاصل، فلا يكون موجباً لضمان[(١)].

قال ابن عابدين في أثناء كلامه على السوكرة: (فإن قلت سيأتي - قُبَيْل باب كفالة الرجلين - قال لآخر: أسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه، وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن. وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور، أ هـــ، أي بخلاف الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله: أنا ضامن.

وفي جامع الفصولين: الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرر في ضِمن المعاوضة، أو ضَمِن الغار صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الطحان لرب البر: اجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من النقب إلى الماء وكان الطحان عالماً به يضمن، أو غيره في ضِمن العقد وهو يقتضي السلامة[(٢)].

قلت - والقول لابن عابدين- : لا بد في مسألة الطحان المذكورة أن يكون

(١) ينظر إشارة الشيخ المطيعي إلى هذا الرأي في: تكملة المجموع ١٢١/١٣.

(٢) جامع الفصولين: ١٣٢/٢.

المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالما بنقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره.

ولفظ المغرور ينبيء عن ذلك لغة؛ لما في القاموس: غَرَّهُ غَرّاً وَغُرُوراً فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ فَاغْتَرَّ هُوَ)[1].

(ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا، وأن الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعا في أخذ بدل الهالك فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل)[2].

وبعد وضوح صورة "ضمان خطر الطريق" عند الحنفية ومقارنة ابن عابدين بينهما وبين التأمين وعدم تسليمه بامكانية قياسه عليها، نأتي إلى الغرض من هذا التمهيد وهو:

"قياس التأمين على ضمان خطر الطريق"

يرى بعض الباحثين[3]: أن مسألة ضمان خطر الطريق -عند الحنفية- يمكن الاستئناس بها لتكون دليلاً على جواز التأمين على الأموال من الأخطار، فيقول أحدهم:

"وأما صحة ضمان خطر الطريق، والذي نص عليه الحنفية، وانتبه إليه ابن عابدين، فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استئناسياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار وإن لم يسلم ابن عابدين رحمه الله

---

(١) القاموس المحيط ١٠٤/٢ مادة (غرر).

(٢) حاشية ابن عابدين في ١٧٠/٤، وينظر مجموعة رسائل ابن عابدين ف ١٧٩/٢.

(٣) الدكتور مصطفى، الزرقا كما سنشير إليه في الهامش الآتي، والشيخ عبد الحميد السائح نقلاً عن التأمين بين الحل والتحريم، ص ٢٢١، والدكتور جعفر شهيدي نقلاً عن: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص ٩٧.

بكفاية هذه الدلالة فيه، ورأى فرقاً بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه.

كما يرى الباحث: أن فقهاءنا - الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمن البعيد- لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم، وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة - كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته من السرعة- لو أنهم شاهدوا ذلك ونبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا ضرورته التي نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً)[(١)].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أولاً: رأى الباحث بإمكانية التناظر بين صورتي ضمان خطر الطريق عند الحنفية وبين التأمين على الأموال من الأخطار. اعترض عليه من وجوه عدة:

الوجه الأول: ما تقدم من مناقشة ابن عابدين في أثناء كلامه عن السوكرة: من أن أساس أو سبب التضمين في ضمان خطر الطريق هو: تغرير المرشد بصاحب المال الذي لا يعلم خطر الطريق مع علم المرشد به، ولذلك فإنه إذا كان صاحب المال عاملاً بالخطر فلا ضمان على المرشد؛ لأنه وإن كان قد قرر غير الحقيقة فإن اتباع صاحب المال للطريق مع علمه بما به من خطر تقصير من جانبه لا يسأل عنه المرشد. أما في عقد التأمين فالمؤمن لا يغرر بالمؤمن له، بل كلاهما يعلم أن الخطر قد يتحقق، ولذلك فإن ضمان المؤمن يرجع إلى اتفاقه مع المؤمن له على ذلك في عقد التأمين لا غير.

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٠٥ وكتابه: نظام التأمين ص ٥٨.

الوجه الثاني: إن في الحالات التي يطلب فيها المؤمن له تأمين أمواله من الأخطار -كحالات إتلاف المال الحاصل من اعتداء معتد عليه، أو اطرق شخص لماله، فإن ضمان المؤمن والتزامه بذلك غير مشروع.

جاء في مجمع الضمانات: (لو قال - الكفيل -: إن غصب فلان مالك أو أحدٌ من هؤلاء القوم فأنا ضامن صح، ولم عمم فقال: لو غصبك إنسان شيئاً فإنا له ضامن لك لا تصح.. ولو قال: ما ذاب لك على الناس أو لأحد من الناس عليك فعلي لا يصح، لجهالة المضمون عنه)(١).

كما إن من صور تأمين الأموال من الأخطار ما يكون فيه المؤمن له هو المضمون ويكون المضمون له مجهولاً -كما في حالة التأمين من المسؤولية: كالتأمين من حوادث السيارات- فإن شركة التأمين تلتزم بدفع ما يثبت على المؤمن له من تعويض لمن أصابه ضرر منه يتحقق التعويض بسببه، وهذا ضمان غير صحيح: لجهالة المضمون به كما ذكرنا.

الوجه الثالث: هناك فارق عام يمنع من صحة القياس، وهو: أن الضمان من عقود التبرعات، والتأمين من عقود المعاوضات، ولذا لو شرط في عقد الضمان أن يكون بعوض فإن العقد يكون باطلاً.

جاء في مجمع الضمانات: (ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلا، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة لا تصح)(٢).

وفارق آخر، وهو: أن عقد التأمين ملزم للطرفين: المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط، ويلتزم المؤمن بدفع العوض المالي أو المبلغ المؤمن عليه،

---

(١) مجمع الضمانات، ص ٢٦٨، و١٥٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٨٢.

أما عقد الضمان فإنه لا يلزم المكفول له بشيء والالتزام فيه من جانب الكفيل فقط، ولذا كان عقداً لازماً بالنسبة للكفيل وغير لازم بالنسبة للمكفول له[1].

ومن هنا يتبين أن ضمان خطر الطريق لا يصح أن يقاس عليها التأمين لا بخصوص مسئلتها ولا على الضمان بشكل عام ولا على ضمان المتلفات.

ثانياً: قول الباحث: إن الفقهاء الأقدمين لو عاشوا لأقروا التأمين.. الخ فذلك قول مردود، بل مستبعد من الفقهاء، بل الأولى أن يقال: لو عاشوا لأخرجوا نظاماً تأمينياً يتلاءم مع نصوص الشريعة وقواعدها بعيداً عن محرماتها، لكنهم لا يقرون النظام الوضعي المعروف بالتأمين التجاري.

☆ الصورة الرابعة: الاستدلال على جواز التأمين بالقياس على ضمان الأجير:

❑ تمهيد: في بيان أمور تتعلق بالإجارة

أولاً: تعريف الإجارة، ودليل مشروعيتها

الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي: ما يستحق على عمل الخير، واشتقاقها من الأجر، وهو العوض[2].

واصطلاحاً: تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم[3].

ودل على مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]، وقوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة -حتى قال- ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يوفه أجره» رواه البخاري[5].

---

(١) الدكتور محمد صديق الضرير في: أسبوع الفقه الإسلامي ٤٩٨.

(٢) ينظر: لسان العرب: مادة (أجر) .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: شرح كنـز الوقائق ١٤١٥ هـ، ٥/١٠٥.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٥) البخاري بشرح الفتح ٤/٤٤٧، وابن ماجه رقم ٢٤٤٢، والبيهقي ٦/١٤ و١٢١.

ثانياً: أركان الإجارة وأهم شروطها:

أما أركانها فهي: المؤجر، والمستأجر، والإجارة، والمنفعة، والصيغة[1].

ونذكر أهم شروطها في الآتي:

١- معرفة المنفعة، لأن عدم معرفتها غرر، كما في البيع إذا لم يعلم، ولأن المنفعة هي المعقود عليها.

ويشترط في المنفعة الآتي:

أ- أن تكون مباعة لغير ضرورة.

فالكلب، وأواني الذهب، وجلود الميتة تباح للضرورة أو للحاجة. فالمقصود فيها إباحتها مطلقاً.

ب- أن تكون متقومة بأن يكون لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها.

ت- أن يكون المؤجر قادراً على تسليمها حساً أو شرعاً ليتمكن المستأجر منها.

ث- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها؛ لأنها تمليك المنافع، فاشترط فيها ذلك البيع[2].

٢- معرفة الأجرة، لأن الأجر عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً كالثمن[3].

ثالثاً: بعض الأحكام المتعلقة بالإجارة:

الأجير على نوعين: أجير مشترك، وأجير خاص.

---

(١) ينظر: المغني ٣٢٢/٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٤، كفاف القناع ٢٩٧/٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥٥٩/٣، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، المغني ٣٣٥/٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٥٤٧/٣، ٥٤٧، ٥٤٨ مغني المحتاج ٣٤٠/٢.

فالمشترك: هو الذي استؤجر على الأعمال لأكثر من شخص: كنجار وحداد وخياط، وسمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين فأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته.

والخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها كمن استؤجر لخدمة، أو عمل، وسمي خاصاً: لاختصاص مستأجره بنفعه في تلك المدة فالخاص لا يكون ضامنا للعين التي تسلم إليه للعمل فيها؛ لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب، إلا إذا حصل تعد أو تقصير منه، سواء تلف في يده أو في أثناء عمله. و لم أطلع في ذلك على خلاف[1]، لكن اختلف الفقهاء في الأجير المشترك هل يده يد أمانة أم يد ضمان على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها يد أمانة كالأجير الخاص، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، إلا أنه لم يكن يفتى به - عندهم -؛ لفساد الناس[2].

وحجتهم: قول الله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]. فهذا يدل على أن الأصل أن لا يجب الضمان إلا باعتداء، ولا يوجد تعد من الأجير؛ لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس سببا فيه[4].

الاتجاه الثاني: أن يد الأجير المشترك يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك بيده ولو بغير تعد أو تقصير. وهذا مذهب المالكية، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية،

(١) ينظر:بداية المجتهد ٢٣٠/٢ المغني ٤٨١/٥.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠٣/١٥، بدائع الصنائع ٢٢١/٤، المهذب ٤٠٨/١، المغني ٤٨١/٥.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٣.

(٤) ينظر: تكملة فتح القدير ٢٠٧/٧. مغني المحتاج ٣٥١/٢.

غير أنهما استثنيا ما إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام، أو غرق غالب، ونحو ذلك، فإنه لا يكون ضامنا في مثل تلك الحالات[1].

واحتجوا:

١- بقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح[2].

٢- بما روي (عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا). رواه البيهقي بسند ضعيف، وله طرق أخرى تقويه[3].

٣- بما روي (عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس). أخرجه عبد الرزاق في المصنف بلفظ "أن عمر ضمن الصناع". وفي سنده انقطاع[4].

والراجح -فيما يبدو- الاتجاه الثاني-؛ لوجاهته، ولأن الأجير المشترك حينما قبض العين، إنما قبضها لمنفعته من غير استحقاق فيضمن كما في الإعارة فإن المستعير يكون ضامنا من غير استحقاق وقد قبضها لانتفاعه.

بعد عرض هذه المسألة نذكر الصورة التي لها علاقة بهذا المبحث، وهي:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣٠/٢، الشرح الكبير ٣٨/٤، بدائع الصنائع ٢١١/٤، تبين الحقائق ١١٠/٥، مختصر الطحاوي: ص ١٢٩.

(٢) سنن الترمذي: ٥٦٦/٣، سنن أبي داود: رقم ٣٥٦١ ، كتاب البيوع باب تضيق العارية، سنن ابن ماجه: رقم ٢٤٠ كتاب الصدقات.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى: ١٢٢/٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٨-٢١٨.

ضمان الحارس

ويدخلها أكثر الفقهاء في باب الأجير الخاص، وذلك على أساس أن عمله محصور في موضع واحد وفي مدة واحدة، فإذا أراد أن يشغل نفسه في موضع آخر لم يكن له ذلك، ويمكن أن يكون مشتركاً - كما هو عند بعضهم- ويمكن تصورها بأن تكون هناك مجموعة من الدور أو الحوانيت التي يعود كل واحد منها لشخص، فيتولى شخص واحد حراستها.

فالشيخ البهوتي يروي عن بعض الحنابلة صحة ضمانِ حارسٍ ونحوه[1]، وجاء في مجمع الضمانات -من مذهب الحنفية- الآتي:

(إذا غرقت السفينة، فلو من ريح أصابها أو موج أو جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق، وإن كان بفعله يضمن سواء خالف - بأن جاوز العادة- أو لم يخالف؛ لأنه أجير مشترك، ولو دخلها الماء فأفسدت المتاع فلو بفعله ومده يضمن بالاتفاق، ولو بلا فعله، إن لم يكن التحرز عنه لا يضمن إجماعاً، وإن كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند أبي حنيفة، وعنهما يضمن.

وهذا كله لو لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة، فلو كان لا يضمن في جميع ما مر إذا لم يخالف، بأن لم يجاوز المعتاد؛ لأن محل العمل غير مسلم إليه. وعلى ذلك صاحب الفصولين[2]. وكذا إذا كان بأمر لا يمكن التحرز عنه فإنه لا يضمن. ذكره في البزازية[3]. وفيها نقلا عن المنتقى[4]: لو كانت السفن

---

(١) كشاف القناع: ٣٠٤/٢.

(٢) جامع الفصولين ١٣٢/٢.

(٣) وهي للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (ت ٨٢٧ هـ) (ينظر كشف الظنون ٢٤٢/١).

(٤) للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيد اسنة (٣٣٤) (ينظر كشف الظنون ١٨٥١/٢).

كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في إحداها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن فيما سوى ذلك، وعن أبي يوسف: إذا كانت السفن تنـــزل معاً وتسير فلا ضمان على الملاح فيما هلك، فإنهن كسفينة واحدة. وإن تقدم بعضها بعضا فكون أحدهما في إحداهن تكون أحدهما في كلهن.

وعن أبي يوسف أيضاً: - في سفينتين مقرونتين أحدهما في إحداهن- لا ضمان على الملاح، وكذا لو غير معروفتين ويسيرات معا ويحبسان معاً)[1].

وجاء في مجمع الضمانات أيضاً:

(إذا استأجر شخصاً رجلاً لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمانات عليه؛ لأنه يحفظ الأبواب، أما الأموال فإنها في يد أربابها في البيوت. وروي عن أحمد بن محمد القاضي: في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت فسرق منه شيء أنه ضامن؛ لأنه في معنى الأجير المشترك، لأن كل واحد حانوت على حدة، فصار بمنــــزلة من يرعى غنما لكل إنسان شاة ونحو ذلك، وقال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر، الحارس أجير خاص، ألا يرى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في موضع آخر لم يكن له ذلك، فلا يضمن الحارس إذا نُقب حانوت؛ لأن الأموال محفوظة في يد ملاكها، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.. وفي الخلاصة[2]: حارس يحرس الحوانيت في السوق، فنقب حانوتاً رجل، فسرق منه شيء لا يضمن؛ لأن الأموال في يد أربابها، وهو حافظ الأبواب؛ لهذا قال الفقيه أبو جعفر، وعليه الفتوى، قال: وهذا قولهما، أما عند أبي حنيفة: لا يضمن

---

(١) مجمع الضمانات، ص ٤٧.

(٢) وهي للشيخ الإمام طاهر بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ) (ينظر: كشف الظنون ١/٧١٨).

مطلقاً وإن كان في يده؛ لأنه أجير.. والخاني المستأجر لحفظ الأمتعة ليلاً ونهاراً، ذهب إلى الحمام بعد طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحة فكسر السارق مغلاق الأجير فسرق وسرق ما فيه لا يضمن ليلاً كان أو نهاراً، ولو سرق مما في الصحن يضمن"(١).

إذا تمهد ذلك ندخل الآن إلى المقصود، وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بضمان الأجير

استدل بعض الباحثين على مشروعية التأمين بقياسه على مشروعية ضمان الأجير لما استؤجر له، وحيث كان ضمان الأجير مشروعاً فالتأمين كذلك يكون مشروعاً؛ لما في كل منهما من الضمان، وهو أمر مقبول شرعاً(٢).

وبيان ذلك: أن الأجير الحارس في عقد الحراسة "وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه، فهو ليس كعمل الصانع فيما استؤجر على صنعه، وعمل الخادم في الخدمة المستأجر عليها، وعمل الناقل في نقل الأشياء التي استؤجر لنقلها فنقلها إلى مكان لم تكن فيه، فكل هذه أعمال منتجه نتيجة محسوسة يقوم بها الأجير، أما الحارس، فليس لعمله أي نتيجة سوى هذا الأمان الذي بذل المستأجر ماله للحصول عليه

---

(١) مجمع الضمانات ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: الأستاذ مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٠٤ وكتابه: نظام التأمين، ص ٥١ و٩٥، وهامش ص٨٠، والأستاذ عبد الكريم الخطيب في كتابه: السياسة المالية في الإسلام، ص ٢٠٨، والشيخ عبد الحميد السائح نقلاً عن: التأمين بين الحل والتحريم ص ٢٢١.

فهكذا الحال في عقد التأمين، يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها[1].

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

اعترض على ذلك: بأن "الأمان في عقد الحراسة غاية وليس محلاً للعقد، وطرفا العقد فيه هما الأجير، والمستأجر.. والأجير أجير خاص يأخذ في نظير القرار في مكان معين يكون فيه قائماً بالحراسة، والأجرة فيه على الزمن لا على مجرد العمل، ومن المؤكد أنه ليس محل العقد هو الأمان، وعدم السرقة، وإلا ما استحق الأجرة إذا قام بالحراسة على وجهها وسرق المكان المحروس.

أما القول: بأن المستأجر قد دفع الأجرة للحارس في مقابل الأمان الذي حصل عليه من الحراسة، فكذلك المستأمن بدفع الأقساط في مقابلة الأمان الذي يحصل عليه من المؤمن، فهذا مردود: بأن حصول الأمان للمستأجر من الحراسة أثر من آثار العقود، ولا تسمى محلاً للعقود، فمن اشترى عقارا ليسكنه لا تعد غايته هذه محلاً للعقد، ولا يعد البائع ضامنا لهذه السكنى، وإلا لأدى ذلك إلى القول:

بأن من عاين ونظر واشترى ثم تبين له بعد ذلك بأن العقار لا يصلح للسكن يكون العقد لذلك باطلاً، وهذا لم يقل به أحد، إذن: فغايات العقود وبواعثها لا يمكن أن تعتبر محلها[2]".

ثم إن الحارس يباشر عمله في موضع حراسته، أما الشركة فلا تلازم الشيء المؤمن عليه، والأجير يلتزم بالمباشرة طوال مدة سريان العقد المتفق عليه، بحيث تتحدد التزاماته بالمدة التي يباشرها، أما شركة التأمين فإنها تلتزم بها جميعاً وإن لم تمض من المدة المقررة في العقد إلا بعضها بل قد لا يمضي منها إلا دقائق معدودة، ومع ذلك تلتزم نفسها بضمان الشيء المؤمن عليه.

---

(١) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي ٥٢١-٥٢٢، نظام التأمين ٧٩-٨٠ و٩٥.

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي ٤٠٤، نظام التأمين ص٥١.

من خلال ما تقدم يظهر لنا: أنه لا يصح قياس عقد التأمين على عقد الحراسة في الفقه الإسلامي، لأن الحارس إذا كان أجيراً خاصاً فالفقه لا يضمن الأجير الخاص للحراسة ما لم يتعمد التعدي والفساد.

وإذا كان أجيراً عاماً فبعض الفقهاء لا يقولون بضمانه إلا بالتعدي، ومن قال بضمانه فهو إنما يضمن إذا كانت العين المحروسة مسلمة اليد وتحت رعايته، وشركة التأمين ليست كذلك، فهي تضمن الخسارة بمبلغ متفق عليه كما سبق بيانه في الباب الأول[1]، وهي لم تتعد ولم يكن لها يد في هذه الخسارة؛ لأن الشيء الذي سيقع عليه الخطر ليس في يدها أو تحت رعايتها على أي نحو، فهي تضمن، ولم تتعد، وتضمن والمؤمن عليه ليس في يدها، بل هو في الغالب في يد صاحبه.

وعقد التأمن بعد كل هذا لا يعطي المستأمن طمأنية ولا أماناً، إذ الأمان يعني ضمان عدم وقوع الخطر، وليس ذلك بمقدور شركة التأمين، إنما هي تعوض عنه إن وقع، فالباعث عند المستأمن ليس هو رغبته في حفظ موضع التأمين من الخطر؛ لأنه يعلم أن شركة التأمين لن تقوم بجهد في حفظه، إنما باعته على ذلك هو رغبته في ضمان عوض مناسب عنه، إذا وقع الخطر عليه، أما صاحب الشيء في عقد الحراسة فإنه يقصد عادة حفظه بالحراسة من التعدي، ولا يقصد إطلاقا العوض عنه من الحارس إذا وقع التعدي وهو لم يتعد أو يتعمد: هذا وحتى على مستوى البواعث النفسية نجد اختلافاً كبيراً بين العقدين، وعليه فكيف يصح قياس أحدهما على الآخر؟[2].



---

(١) راجع الباب الأول في شروط تحقق الخطر والتي منها: أن يكون متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد، وينظر الوسيط ١٢٢٢/٧.

(٢) ينظر: الأستاذ أبي زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٠٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوديعة

❑ تمهيد: في بيان أمور تتعلق بالوديعة:

أولاً: تعريف الوديعة، ودليل مشروعيتها:

أ - تعريف الوديعة:

الإيداع في اللغة بمعنى: تسليط للغير على حفظ أي شيء كان مالا أو غير مال فيقال: (أودعتك الشيء، أي جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهي من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله، والوديعة: واحدة من الودائع وتكون اسماً للإيداع، وتطلق على العين المودعة[(١)]).

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها:

ما عرفها به بعض الشافعية حيث قال: الإيداع: توكيل في حفظ مملوك أو محرم مختص على وجه مخصوص.

وقال بعض الحنابلة: هو توكيل في حفظ المال تبرعاً[(٢)].

وأهم ما يستفاد من تلك التعاريف: أن الوديعة يلزم حفظها سواء كانت مالاً أو غير مال متى قبلها المودع عنده، وأن ملكيتها تبقى للمودع، فلا يملك المودع عنده التصرف فيها، وأنها مجرد توكيل واستنابة في الحفظ، وهي عقد تبرع إن شاء يقبلها المودع عنده أو يرفضها.

---

(١) تاج العروس: مادة: "ودع" مختار الصحاح ٧١٥.

(٢) مغني المحتاج ٧٩/٢، كشاف القناع ١٦٧/٤، وينظر: فتح القدير ٨٨/٧، مجمع الأنهر ٣٣٧/٢، شرائع الإسلام ١٦٣/٢.

ب- دليل مشروعيتها:

مما يستدل على مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[2].

ومن السنة: قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وغيره[3].

والإجماع منعقد على ذلك؛ للحاجة الماسة والضرورة للإيداع والاستيداع[4].

ثانياً: أركانها، وبعض المهم من شروطها:

أ - أركانها:

للوديعة أركان أربعة:

١- المودِع، بكسر الدال، وهو مالك العين المودعة، أو من له فيها حق التصرف.

٢- المودَع، بفتح الدال، وهو الأمين الذي يحفظ الشيء المودع، ويقال المودع عنده أو المودع إليه خشية الالتباس بفاعل الإيداع. ويسمى: الوديع أيضاً.

٣- العين المودعة: وهي الشيء المودع مالاً كان أو غيره، وتسمى: الوديعة أيضاً.

٤- الصيغة التي تتضمن الإيجاب والقبول على خلاف بين الفقهاء في ذلك[5].

---

(١) سورة البقرة ٢٨٣.

(٢) سورة النساء ٥٩.

(٣) الترمذي ١٢٦٤ في البيوع باب ٣٨ وحسنه، وأبو داود ٢/٢٦٠ في البيوع باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والدارمي ٢/٢٦٤، والحاكم في المستدرك ٢/٤٦، والدارقطني ٣/٣٥.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣/٧٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

ب- بعض شرائطها:

للوديعة شرائط عدة نقتصر على ذكر ما نحتاجه في بحثنا، ومنها:

١- قالوا يشترط في العين المودعة أن تكون قابلة لإثبات اليد عليها، فلا يصح إيداع الطير في الهواء والسمك في البحر.

ويصح عند الشافعية إيداع كل مملوك حتى ولو كانت خمراً محترمة - وهي الخمر المتخذة لتكون خلا - ويجوز أيضاً إيداع جلد ميتة تطهر بالدباغ، والكلب المعلَّم.

ولم يجوزوا إيداع ما لا اختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتنى(١).

ومما نص الفقهاء عليه أنهم قالوا: يجوز للوديع أن يشترط الأجرة على المالك لقاء حفظ الوديعة.

وعللوا جواز اشتراط الوديع الأجرة: بأن الوديعة توكيل بالحفظ. وعللوا بأن الوكالة بأجر جائزة، فكذلك الوديعة(٢).

بعد هذا التمهيد نعود إلى المقصود بالبحث، وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوديعة

ما يمكن الاحتجاج به على جواز التأمين: أن الوديع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت، فكذلك شركة التأمين تضمن النظر في محل التأمين مقابل أجرة وهي قسط التأمين(٣).

---

(١) ينظر: الخرشي ١٠٨/٦، مغني المحتاج ٨٠/٣، كشاف القناع ١٦٧/٤.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ٣٢٢، مغني المحتاج ٨١/٣، كشاف القناع ١٦٨/٤-١٦٩، الخرشي ١٠٩/٦.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧٨/٢ وحاشية ابن عابدين ١٧٠/٤ وما بعدها.

☜ مناقشة هذا الاستدلال:

هذا الاحتجاج أورده ابن عابدين في صورة اعتراض ثم أجاب عنه بقوله: إن القياس لا يصح، لأن المال في الوديعة يكون في يد المودع وتحت رعايته وإشرافه، وله في ذلك عمل هو حفظه، والحفظ واجب مقصود مقابل بدل، أما في هيئة التأمين فليس المؤمن عليه في يد هيئة التأمين، وليس لها عمل في حفظه، وليس حفظه من خصائص عقدها أو شروط وأركانه، فليس هناك سبب لالتزامها بالضمان، فهو التزام مالاً يلزم شرعاً.

ومن ناحية أخرى فإن المودع بأجر:كالأجير المشترك لا يضمن فيما لا يمكن الاحتراز عنه: كالموت والحريق ونحوها مما لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه. أما شركة التأمين فتضمن ما لا يمكنها الاحتراز عنه أو دفعه، فهي بهذا أيضاً تلتزم بما لا يلتزم شرعاً، فيبطل التزامها ويبطل معه ما يقابله بالضرورة[1].

على أن المعروف من شروط الحنفية في الوديعة أن يكون المال قابلاً لإثبات اليد عليه[2]، وعقد التأمين يكون فيما لا تثبت يد شركة التأمين عليه، والشيء المؤمن عليه يبقى في حيازة المؤمن له، والمؤمن غير ملزم بالحفاظ عليه.

لذلك فلا وجه للشبه بين التأمين والوديعة.



(١) ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

(٢) ينظر: شرح الدر المختار من حاشية ابن عابدين/ الصفحة السابقة.

المبحث الثالث

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه ببيع الوفاء

❑ تمهيد: في بيان قضايا تتعلق ببيع الوفاء:

بيع الوفاء: هو بيع العين على أنه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين.

ويسمى بيع الأمانة بمصر، وبيع الإطاعة في الشام، ويسميه بعض الحنفية بـــ"بيع المعاملة" ويذكر عن الشافعية أنهم يسمونه: "الرهن المعاد". ويقال: إن هذا النوع من البيوع ظهر ببخاري وبلخ في القرن الخامس الهجري وسيلة للتخلص من الربا ولترغيب الأغنياء بالإقراض وتسجيل الاستقراض على المعسرين(١).

وأكثر من بحث في هذا النوع من البيوع هم الحنفية، ومع ذلك فقد اختلفوا في حكمه وفي تكييفه على وجوه:

فمنهم من كيفه على أنه رهن؛ لأنه لا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره، ويسقط الدين بهلاكه، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وقد أفتى بهذا أكثر فقهاء الحنفية(٢).

وقد نظر هؤلاء الفقهاء إلى غاية بيع الوفاء ونتيجته فقالوا بأن حكمه لا يختلف عن حكم الرهن.

فقد روي عن نجم الدين عمر النسفي أنه قال: (البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا وسموه - بيع الوفاء- هو رهن في الحقيقة؛ لا يملكه - المشتري- ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره،

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٨/٦، جامع الفصولين مع حاشية الرملي عليه ١٦٩/١ وما بعـــدها، حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤، عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقاء، ص ١٢٤ نقلاً عـــن كتابه: نظام التأمين هامش ص ٨٩، نقلا عن التأمين في الفقه الإسلامي ص١٨٤.

(٢) ينظر: مع المصادر السابقة: الفتاوى الهندية ١٥٠/٣.

ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن الزيادة، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام؛ لأن المتعاقدين -وإن سمياه بيعاً- ولكن غرضهما الاستيثاق بالدين؛ إذ العاقد يقول -بعد هذا العقد-: رهنت ملكي فلاناً، والمشتري يقول:

ارتهنت ملكَ فلان، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإن الحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة، والكفالة بشرط البراءة حوالة، وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح.. ونظائره كثيرة.

قال السيد الإمام: قلت للإمام أبي الحسن الماتريدي: قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك، فالصواب: أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس، فقال: المعتبر اليوم فتوانا فقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله)[1].

ومن هنا يتبين أن بيع الوفاء -عند أكثر الحنفية- لا يصح اعتباره بيعاً: لأنه احتيال على الربا، وحكموا عليه بأنه رهن لا يختلف حكمه عن حكمه وعليه فإن للبائع على هذا الأساس- استرداد الشيء المباع وفاء بعد أداء الدين[2].

مناقشة الحكم والتكييف على هذا الوجه:

ناقش أحد الباحثين المعاصرين تنظير بيع الوفاء على أساس الرهن: بأنه يختلف عنه: من حيث أن بيع الوفاء تمليك منفعة للقرض في مقابل القرض بصورة مشروعة، وهو الأصل في نشوئه، أما الرهن فهو توثيق محض لا يوجب تمليك المرتضى منافع المرهون[3].

---

(١) جامع الفصولين ١/١٦٩-١٧٠.

(٢) الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية: ٣/٣٦.

(٣) الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه: عقد البيع، ص ١٢٥ نقلاً عن التأمين في الفقه الإسلامي، ص ١٨٥.

الجواب على هذه المناقشة:

يقول الدكتور هاشم جميل: قوله: "بيع الوفاء: تمليك منفعة في مقابل القرض بصورة مشروعة" هذا القول عجيب، فكيف تكون المنفعة في مقابل القرض وتكون مشروعة؟ والاتفاق حاصل بين الفقهاء على أن: كل قرض جر نفعاً فهو حرام ومنهم من قال أنه بيع صحيح، وذلك لامتلاك المشتري منافع البيع، أما الرد فهو وعد ملزم، لأن المواعيد بصورة التعليق لازمة لحاجة الناس إلا أنه لا يملك بيعه، ونقل الزيلعي أن على ذلك الفتوى(١)، ومنهم من رأى أنه بيع فاسد؛ لأن شرط الرد مفسد(٢).

واستقر الفقهاء المتأخرون على رأي أسموه "الرأي الجامع" وعدّوا بيع الوفاء عقداً جديداً ليس برهن محض، وأن ثمن الوفاء ليس بدين محض في ذمة البائع(٣)، فكان عقداً مركباً من ثلاثة عقود: البيع الصحيح، والبيع الفاسد، والرهن.

فهو عقد صحيح في حق بعض الأحكام؛ إذ جوزوا للمشتري ملك منافع المبيع وفاء بلا حاجة إلى الشرط، كما له أن يؤجر البيع وفاء من البائع نفسه ومن غيره ويستحق الأجرة.

وعقد فاسد؛ إذ أثبتوا له من أحكام البيع الفاسد حق الفسخ والتراد لكل من الطرفين، وهو رهن؛ إذ المشتري لا يملك عين المبيع، ولا يجوز له ولا للبائع التصرف في عين المبيع من بيع ورهن واستملاك وغيره.

ورجح ابن نجيم هذا القول وقال: لا ينبغي العدول عنه وذلك لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما(٤)، وبذلك أخذت مجلة الأحكام العدلية،

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٤/٥، البحر الرائق ٨/٦.

(٢) تبيين الحقائق ١٨٣/٥، البحر الرائق ٨/٦، الرملي على جامع الفصولين: ١٦٩/١.

(٣) جامع الفصولين ١٨٧/١.

(٤) البحر الرائق ٩/٦، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤.

فقد جاء في المادة ١١٨ منها: (بيع الوفاء: هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى اقتدار كل من العاقدين على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيع المبيع من الغير)(١)، لكن جاء في شرح المجلة الآتي:

(إن بيع الوفاء صحيح في العقار على الإطلاق، أما في المنقول: فعلى الخلاف؛ فمنهم من أجازه ومنهم من منعه).

قال الشارح حيدر أفندي رئيس محكمة التمييز الأول: إن مشايخ الإسلام كانوا يفتون بعدم الجواز، ولكنه حيث وردت المسألة في المجلة على الإطلاق وكان هذا البيع في حكم الرهن كان من المناسب القول بالجواز، وقد عبر بـــ"بيع المال" احترازا عن المستغلات الموقوفة والأرض الأميرية؛ لأنه وإن جرت على أصول الفراغ بالوفاء فليس بيعاً بالوفاء.

وقال أيضاً: إن بيع الوفاء كالرهن لا يتم إلا بالقبض. فإذا اشترى مترلاً فاحترق قبل أن يقبضه هلك على البائع، ولا يسقط من الدين، وإن مات قبل القبض فالمشتري أسرة للغرماء.

نعم إن المرحوم جودت باشا كان قد وضع رسالة في عدم اشتراط القبض لتمام بيع الوفاء إلا أن الفتوى خانه لم تستصوب ذلك)(٢).

إذا تمهد ذلك فنتكلم الآن في المقصود من البحث، وهو:

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٨ ص ١٢٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه ببيع الوفاء

فأقول: استدل بعض من قال بجواز التأمين التجاري بقياسه على بيع الوفاء[1]، وصاغ بعضهم هذا الاستدلال بقوله: (إن بيع الوفاء عقد جديد ذو خصائص وموضوع وغاية يختلف فيها عن كل عقد آخر من العقود المسماة المعروفة قبله لدى فقهاء الشريعة، وهو ينطوي على غاية يراها الفقهاء محرمة؛ لأنه يخفي وراءه لونا من الربا المستور، وهو الحصول على منفعة من وراء القرض حيث يدفع فيه الشخص مبلغا من النقود ويسميه ثمنا للعقار ويسلمه صاحبه إلى دافع المبلغ الذي يسمى مشتريا للعقار لينتفع به بالسكن أو الإيجار بمقتضى الشراء، بشرط أن صاحب العقار -الذي يسمى في الظاهر بائعاً- متى وفّى المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار، ونتيجة ذلك أن من يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرف بالعقار الذي اشتراه، بل عليه الاحتفاظ بعينه كالمرهون؛ لأنه سوف يكلف رده لصاحبه متى أعاد هذا إليه الثمن، ولكل منهما الرجوع عن هذا العقد، أي فسخه وطلب التراد ولو حددت له مدة. هذه خلاصة بيع الوفاء الذي تعارفه الناس في بُخارى وبلخ -واستقرت الفتوى في المذهب الحنفي على ما سمي: "القول الجامع" وهو أن بيع الوفاء ليس بيعاً صحيحاً ولا بيعاً فاسداً ولا رهناً، وإنما هو عقد جديد له موضوع وخصائص تختلف عن كل واحد من هذه العقود الثلاثة، ولكن فيه شبه من كل عقد من هذه الثلاثة، لذلك قرر له فقهاء المذهب فيما بعد أحكاماً مستمدة من هذه العقود الثلاثة جميعا ولم يلحقوه بأحدها ويطبقوا عليه أحكامه، وبهذا القول الجامع أخذت

(١) ينظر: الأستاذ مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٣٨٧ وما بعدها وكتابه نظام التأمين، ص ٣٤ وما بعدها، والدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ١٧٨ وما بعدها.

مجلة الأحكام العدلية[1]، حتى جاء القانون المدني[2] فمنع بيع الوفاء استغناء بأحكام الرهن الحيازي.

والتاريخ اليوم يعيد نفسه فتتجدد لدينا مشكلة نظير مشكلة بيع الوفاء هي مشكلة "عقد التأمين"، فبعض العلماء يراه عقد مقامرة، وبعض آخر يراه عقد رهان يتحدى فيه قضاء الله وقدره، وبعض آخر يراه عقد مقامرة، وبعض آخر يراه التزام ما لا يلزم وآخرون يرونه عقد تعاون مشروع، لأن غايته التعاون على ترميم المضار وتفتيت مصائب الأقدار، فهو نظام معاوضة تعاونية وإن انحرف به ممارسوه، وأحاطوه بشوائب ليست من ضرورة نظامه، وهذا لا يعني تشبيه عقد بيع الوفاء بعقد التأمين من حيث الموضوع، وإنما بيع الوفاء شاهد واقعي في تاريخ الفقه الإسلامي على جواز إنشاء عقود جديدة وإن اعتراه في أول نشأته ما اعترى اليوم عقد التأمين من اختلاف في تخريجه وتكييفه وإلحاقه ببعض العقود المعروفة قبلا وتطبيق شرائط عليه، أو اعتباره عقداً جديداً مستقلاً يقرر له من الأحكام الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه[3].

ويؤكد باحث آخر[4] هذا التخريج، ويحصر التشابه بين عقد التأمين وبين بيع الوفاء من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن بيع الوفاء عقد جديد قائم بذاته لا يشبه عقداً من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وكذا عقد التأمين لا يمنع أن يكون عقداً حديثاً.

الوجه الثاني: أن بيع الوفاء مبني على العرف؛ لأن الناس تعارفوا عليه احتيالاً

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها فيما تقدم قريباً.

(٢) يعني به القانون المدني المصري.

(٣) عقد التأمين ٧٠-٧٣.

(٤) الدكتور قحطان الدوري.

للربا، لأن صاحب المال لا يقرض إلا بنفع، والمستقرض محتاج، فأجازوا ذلك لينتفع المقرض بالمبيع وتعارفه الناس، لكنه مخالف للنص، فرجحوا كونه رهنا.

كما إن بيع الوفاء فيه غرر ومخاطرة؛ لأنه يجوز أن لا يستطيع المستقرض رد الثمن عليه ليرد العين فيخسر المبيع الذي قد يعادل ثمنه أضعاف المال المعطى إليه ثمنا لذلك المبيع. ومع ذلك فالعرف الذي بني عليه بيع الوفاء مخصص للنصوص التي تحرم الربا والغرر والمخاطرة، وكذلك التأمين، فإنه قد جرى به العرف ويصلح أن يخصص النصوص المحرمة التي يعتمد عليها المحرمون للتأمين على أساس الغرر والربا والمخاطرة.

الوجه الثالث: لما كان بيع الوفاء عقدا مركبا من ثلاثة عقود "البيع الصحيح والفاسد والرهن" فأصبح عقداً قائماً بذاته يجمع من كل عقد بعض الصفات، فكذلك التأمين فيه من صفات بيع الوفاء.

وفيه ضمان ما هو على خطر الوجود، وضمان المجهول وغير ذلك فشابهت بيع الوفاء من هذه الناحية"(١).

☜ مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بوجه إجمالي بالآتي:

إن هذا العقد - بيع الوفاء- قد شاع في بلاد ما وراء النهر، وصارت القروض لا تدرس إلا على أساسه، وللتأمين حاجه فيها، فصارت الحاجة تطلبه، والحاجات نزلت منـــزلة الضرورات، ولذلك نقل ابن نجيم وغيره صحته، والذين قالوا بصحته اختلفوا: أيخرج على أنه رهن؟ أم يخرج على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع؟ فعلى الأول: لا تباح الغلة، وعلى الثاني لا تنتقل الملكية إلى

---

(١) التأمين في الفقه الإسلامي ١٨٧-١٨٨.

المشتري، لأنه إذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفي، والكثيرون من الفقهاء لا يبيحونه، ولا ينبغي أن يستشهد بعقد تحيط به الشبهات على هذا النحو، وعلى فرض إباحته فقد أدخل في عقد قائم: أما الرهن.. وأما البيع.. فلا يكون واحد منهما جديداً[(١)].

بعد هذا أقول:

إن هذه المناقشة تكفي ردا إجماليا على الاستدلال بشبه التأمين ببيع الوفاء، لكن أحد المستدلين - كما سبق قد فصل وحصر وجه الشبه بين العقدين بثلاثة أوجه، وهذه المناقشة تكفي للرد على الوجهين الأول والثالث، أما الوجه الثاني فهو لا زال بحاجة إلى المزيد من المناقشة. وبيان ذلك:

إن المستدل قد بنى استدلاله على أساس أن جواز بيع الوفاء مبني على العرف، ومع تضمنه للربا والغرر والخطر، فإن العرف الذي بني عليه جواز هذا البيع يخصص النصوص المحرمة للربا والغرر والمخاطرة، وكذلك التأمين فإن تعارف الناس على العمل به يخصص كل الأدلة الدالة على تحريمه.

والاحتجاج على حل التأمين بهذه الطريقة يتضمن اتجاهاً خطيراً يتعدى بكثير مسألة التأمين، وفيه نظر شديد نوضحه في الآتي: -

أولاً: لم يقل أحد من الذين ذهبوا إلى جواز بيع الوفاء بأن جواز هذا البيع مبني على العرف، وإنما القول بالجواز مبني على الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، وقد أوضَحَتْ ذلك المناقشة السابقة للاستدلال[(٢)].

وإذا كان الأمر كذلك وسلمنا القول بجواز بيع الوفاء بناءً على الضرورة، فإن القول بحل التأمين حينئذ يحتاج إلى وجود الضرورة إليه، أو على الأقل

---

(١) ينظر: الشيخ أبو زهره في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٥١٦ وما بعدها، و ٥٤٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤.

وجود حاجة عامة تنـــزل منـــزلة الضرورة، والضرورة أو الحاجة التي تنـــزل منـــزلة الضرورة غير موجودة في التأمين[1]، والواقع يشهد بذلك، ومن ادعى وجود شيء من ذلك فعليه إثباته، ولدى إثبات ذلك فإن الأمر حينئذ لا يحتاج إلى قياس التأمين على بيع الوفاء ما دام الأصل - الذي يبنى عليه الجواز وهو الضرورة - موجوداً؛ لأن من المعلوم: أن الضرورات تبيح المحظورات.

ثانياً: **دعوى المستدل**: أن جريان عمل الناس بصورة من الصور التي يتناولها النهي يعد عرفاً يخص به دليل التحريم... هذه دعوى خطيرة لا أعلم أحداً من فقهاء هذه الأمة قال بها، ولا أظن أن أحدا يدرك خطورتها يمكن أن يتخذها أصلاً من الأصول الفقهية التي يمكن أن يستند إليها في استنباط الأحكام؛ وذلك لأن الانسياق وراء هذا الأصل يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه بتحليل المحرمات؛ لأن هذا يستلزم القول بأن الناس إذا اعتادوا - مثلاً- لوناً من القمار كان ذلك عرفاً يخص به الدليل العام لتحريم القمار، وإذا جرينا وراء هذا الأصل فإن ذلك سيؤدي - كما قلنا- إلى فتح باب تحليل المحرمات على مصراعيه، وينهار التشريع من أساسه، ومن هنا نجد الفقهاء قد احتاطوا لمثل هذا الاتجاه في التفكير حينما قرروا، بأنه لا اعتبار للعرف إذا خالف النص، ولننقل النص الآتي من أحد كتب الأصول ليتبين لنا بأن ما ذكرناه موضع اتفاق بين العلماء.

يقول هذا النص: (لا نزاع بين العلماء في أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لا يلتفت إليه ولا يعتدّ به بل يجب إلغاؤه: كتعارف الناس شرب الخمور، والتعامل بالربا، ولعب الميسر، ومشي النساء وراء الجنائز، وخروجهن كاسيات عاريات، وإضاءة الشموع

(١) من الباحثين من قال بجواز التأمين للضرورة وسنناقش ذلك في البحث الثالث عـــشر من هذا الفصل.

على المقابر، وغير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة، لما يترتب من المفاسد الدينية والاجتماعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الظروف والعادات)[1].

على ذلك: فإذا كان المستدل يقر بأن التأمين يتضمن الربا، والغرر، والمقامرة وكل هذه محرمة نصاً فكيف يجعل الاعتماد عليه عرفاً يخص به النص؟

على أنه هنا قد يرد السؤال الآتي:

هل القول: بأن المسلمين اعتادوا التأمين هو حقيقة أو مجرد دعوى؟

هنا ينبغي فحص حال المسلمين، فهل يوجد عليه إقبال شديد منهم بحيث يمكن أن تقول بأنهم قد اعتادوه حتى أصبح العمل به عرفاً لهم؟

الحق أن الواقع يشهد بخلاف ذلك، وأن هذا القول مجرد دعوى، ولو تُرك المسلمون وحالهم لما أقدم عليه إلا النزر اليسير، وعلى ذلك يتوجه السؤال الآتي:

لو فرضنا أن التعارف على التأمين لا يعارض النصوص، فأين هو هذا العرف أصلاً لكي يصح لنا بعد ذلك أن ندعي أنه عرف صحيح يمكن أن يخص به النص؟

ثالثاً: المناقشة السابقة كلها مسوقة على افتراض أننا نسلم بجواز بيع الوفاء، لكننا الآن فوق ما سبق كله نقول: بأننا لا نسلم القول بجوازه، وذلك للآتي:

إن هذا البيع من بيوع الذرائع الربوية، لأن البيع هنا غير مقصود أصلاً، وإنما المقصود التحايل على الانتفاع بالقرض، ومن القواعد المعروفة: أن كل قرض جر منفعة فهو حرام، خصوصا إذا كانت مشروطة[2].

والحصول على غلة ما يسمى مبيعاً في بيع الوفاء مشروط، أو في حكم المشروط؛ لأن المتعارف عليه في هذا البيع أن غلة المبيع أو قسما منها للمشتري، والمعروف كالشرط وعلى ذلك فهذا البيع حرام؛ لأن المقصود منه التحايل على

(١) أصول الفقه: زكي الدين شعبان /١٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ١٦٦.

الربا، وقاعدة الشرع المستمرة المنصوص عليها على لسان الرسول ﷺ هي: «إنما الأعمال بالنيات»[1] رواه البخاري ومسلم[2].

وعليه فنظائر هذا البيع عند الحنفية - الذين نقل القول بجواز بيع الوفاء عن بعض علمائهم- تقتضي بتحريمه؛ وذلك لأنه من بيوع العينه، وبيع العينه له صور عديدة يشملها كلها؛ أنه معاملة لها صورة البيع، ولكن البيع فيها غير مقصود، وإنما المقصود التحايل على الربا. وهذا البيع حرام عند الحنفية وجمهور الفقهاء[3].

على أن القائل بخلاف ذلك محجوج بالنص فعن عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينه، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلالاً ينـــزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[4].

قال الزيلعي: صححه ابن القطان.

والحديث له طريقان: أحدهما عند أبي داود عن ابن عمر أيضاً، والثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي هذين الطريقين مقال لا يضر؛ لأنهما معتضدان بالطريق المذكور الذي صححه ابن قحطان[5].

ويعضد ذلك حديث العالية، قالت "خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأراد أن يبيعها

---

(١) الفتاوي الهندية ١٧٨/١.

(٢) البخاري ٢/١، مسلم ١٩٠٧.

(٣) القوانين الفقهية: ٢٣٣، وينظر فقه الإمام سعيد بن المـسيب: ٧/٣ ومـا بعـدها والمصادر التي نقل عنها.

(٤) نصب الراية ١٧/٤، سنن أبي داود، ٧٤/٣، نيل الأوطار ٥، ١٧٥.

(٥) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيداً: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]" رواه الدار قطني والبيهقي[2].

لكن اعترض: بأن هذا قول عائشة خالفها فيه زيد بن أرقم، وبأن في إسناده العالية، وهي مجهولة[3].

والجواب على ذلك: أن أم المؤمنين قد ذكرت بأن هذا العمل يوجب بطلان الجهاد، وهذا قول لا يعرف بالاجتهاد، فلا بد أن تكون قد علمت بذلك بنص من الشارع فهذا من الموقوف الذي له حكم المرفوع. وأما العالية: فهي امرأة معروفة جليلة القدر، سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد وثقها العجلي، وروى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات[4].

وبهذا يتبين أن بيع العينة حرام؛ للنص على ذلك، ولأنه حيلة للربا، وبما أن بيع الوفاء صورة من صور العينة - كما هو واضح - فهو حرام أيضاً، وعلى من ادعى حلّه الإتيان بنص يعارض النصوص الدالة على التحريم. ومن هنا نجد الكثير من أئمة الحنفية وربما أكثرهم قد ذهبوا إلى القول بتحريم بيع الوفاء، وقد ذكروا صراحة: أن علة تحريم هذا البيع هي كونه احتيالاً للربا، وقالوا: هذه مفسدة عظيمة. وقد نقل ابن عابدين عن جواهر الفتاوى: أن هذا هو الصحيح،

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٧٥ .

(٢) سنن الدار قطني ٣١١/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٥.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٣٣/٢، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٤.

ونقل عن الفتاوى الخيرية: أن هذا هو الذي عليه الأكثرون[1]. وقال في الفتاوى الهندية: على هذا فتوى السيد أبي شجاع السمرقندي، وفتوى القاضي علي السغدي وكثير من الأئمة[2].

بعد كل ما سبق: إذا ثبت أن بيع الوفاء من البيوع المحرمة، فإنه لا يبقى بعد ذلك وجه للاستدلال على جواز التأمين بشبهه بهذا البيع.



(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥ وينظر لابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٩٩-٣٠١.

(٢) الفتاوى الهندية ١٧٨/١.

المبحث الرابع

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالمضاربة

❑ تمهيد: في بيان أمور تتعلق بالمضاربة:

أولاً: تعريف المضاربة، ودليل مشروعيتها:

أ - تعريف المضاربة:

المضاربة لغة: اسم مشتق من الضرب، بمعنى السفر[1]. وقيل: سميت بالمضاربة؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال والتقليب فيه[2]. وقد شاعت هذه التسمية عند أهل العراق، واستعملها فقهاء الحنفية والحنابلة والزيدية[3]. أما أهل الحجاز فيسمون هذه المعاملة: القراض. والقراض قيل: هو مشتق من المقارضة، وهي: المساواة؛ لأن المال من المالك والعمل من العامل، أو لتساويهما في الربح[4]. وقيل: القراض مأخوذ من القرض، وهو القطع؛ لأن رب المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها[5]، وعلى هذه التسمية غالب فقهاء المالكية والشافعية[6].

أما في الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات عدة، منها: ما عرفها به ابن عابدين حيث يقول: (هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)[7].

---

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (ضرب) .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٢١٧/٥، اتحاف المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين: ٤٦٥/٥.

(٣) ينظر: المغني ٢٦/٥، الهداية ٢٠٢/٣، الروض النضير ٣٤٥/٣.

(٤) نهاية المحتاج: ٢١٧/٥.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) الأم: ٣: ٢٣٣، المدونة الكبرى: ٨٦/١٢.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٤٨٣/٤.

ويلاحظ هنا: أن العامل إنما يقدم هنا جهده وعمله، وليس عليه شيء من رأس المال ولا يتحمل شيئاً من خسارته، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة الناتج عنها بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال إن تحقق ربح، وإن لم يتحقق من هذه العملية ربح فإن العامل في هذه الحالة يخسر الجهد الذي بذله فيها، ويتحمل صاحب رأس المال خسارة رأس ماله(١).

ب- دليل مشروعيتها:

أما دليل مشروعيتها فهو الإجماع، وذكر الفقهاء: أن الكتاب والسنة لم يرد فيهما نص على مضمون المضاربة وشروطها، لذا فدليل مشروعيتها معتمد على الإجماع المستند إلى السنة التقريرية(٢).

نقل ذلك الإجماع ابن قدامة عن ابن المنذر(٣)، ويقول ابن حزم (كل أبواب القفه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القِراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ)(٤).

ثانياً: طبيعة عقد المضاربة ومجال عمله:

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد المضاربة هل هي من عقود المعاوضات المحضة -كالإجارة- أو هي من عقود المشاركات التي هي ليست من عقود المعاوضات المحضة، وإنما فيها شوب المعاوضة؟

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) السنة التقريرية: هي ما أقره ﷺ من غير أن يرد عنه فيه قول أو عمل بعد البعثة. وهي حجة كالسنة القولية. (ينظر الموافقات ٣٠٨/٣) .

(٣) ينظر: المغني ٢٦/٥.

(٤) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص ١٠٦.

يرى الجمهور أنها من عقود المعاوضات المحضة، بذلك قال الحنفية، والمالكية، والشافعية[1].

والمضاربة عندهم لا يقاس عليها، لأنها هي من حيث الأصل قد ثبتت على خلاف القياس، فهي استئجار بأجر مجهول، وقياس هذا العقد أن يكون باطلاً، إلا أن القياس تُرك هنا للإجماع، أو للرفق بالناس، أو للأدلة الأخرى التي دلت على مشروعيتها[2].

وهكذا فقد ضيق الجمهور دائرة هذا العقد وحصروه في نطاق محدود. ويرى الحنابلة: أن المضاربة من عقود المشاركات وليس من جنس المعاوضات المحضة[3].

وبهذا تتوسع دائرة العقد عندهم لتشمل أي اتفاق آخر يقوم على هذا الأساس.

ويوضح ابن القيم ما قرره شيخه ابن تيمية[4] بعدم وجود أمر في الشريعة على خلاف القياس فيقول: (فالذين قالوا: المضاربة، والمساقاة[5]، والمزارعة[6] على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض،

---

(١) ينظر: بدافع الصنائع ٧٩/٦، بداية المجتهد ١٧٨/٢، نهاية المحتاج ٢١٨/٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: المغني ٩/٥.

(٤) ينظر كلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: القواعد النورانية، ص ١٧٠.

(٥) المساقاة: وتسمى بالمعاملة عند بعض الفقهاء وهي: دفع الشجر لمن يعمل به على أن يكون الثمر بين العامل وضاحب الشجر. وهذا التعامل جائز عند الجمهور، وقد قصر بعضهم الجواز في المساقاة على النخل والكرم كالشافعي في الجديد، وقصره بعض الظاهرية على النخل فقط. ينظر المحلى ٢٢٩/٨ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٢٣/٢ وما بعدها.

(٦) المزارعة: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج من الأرض بشرائطه الموضوعة له شرعاً. ينظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٦.

والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا أن العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وأن كان فيها شوب المعاوضة)[1].

ومن هنا اختلف الفقهاء في مجال عقد المضاربة، أهو مقصور على العمل التجاري الخاص في البيع والشراء فقط أم يشمله وغيره من النشاطات التي يتم فيها تحويل رأس المال وتكييفه إلى أنشطة متعددة كشراء الحنطة وطحنها ومن ثم بيعها؟

وقد انقسم الفقهاء هنا على فريقين، **أحدهما**: مضيق، وهو أكثر الشافعية وبعض الحنفية[2]. فلا تجوز المضاربة عندهم على أن يشتري العامل حنطة فيطحن ويخبز ويبيع، أو غزلاً فينسجه ويبيعه، أو ذهباً فيصوغه حلياً ويبيعه، ونحو ذلك، لأن المضاربة مشروعة رخصته على خلاف القياس للحاجة إليها. وهذه أمور يتيسر الاستئجار عليها، فلم تشملها الرخصة[3].

وثانيهما: موسع. وهم المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، فلا ينحصر العقد عندهم في حدود التجارة فقط، بل يشمل أنشطة أخرى: كدفع دابة لمن يعمل عليها، أو دفع ثوب إلى خياط ليفصله قمصاناً ثم يبيعه والربح بينهما[4].

ثالثاً: بعض شروط صحة المضاربة التي يهمنا ذكرها هاهنا:

للمضاربة شروط، منها ما يتعلق برأس المال، ومنها ما يتعلق بالربح، ومنها ما يتعلق بالعمل، ونذكر منها الآتي:

---

(١) أعلام الموقعين: ٣٣٦/١، وينظر معه مصادر الهامشين السابقين.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/٦-١٠٠، نهاية المحتاج ٢٢٢/٥.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢٢٢/٥.

(٤) ينظر: المدونة ١٢٠/١٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٣٨/٢، حاشية ابن عابدين: ٤٨٥/٥.

أ- **بعض الشروط المتعلقة برأس المال**. ونذكر منها الآتي:

١- أن يكون رأس المال معلوما، فلا تصح المضاربة على مجهول[١].

٢- أن يكون رأس المال مسلما للمضارب[٢].

ب- **بعض الشروط المتعلقة بالربح**. ونذكر منها الآتي:

١- بيان كل من الطرفين من الربح عند التعاقد على أن يكون نصيب كل منهما مقدرا بنسبة شائعة من الربح: كالنصف والثلث ونحو ذلك، ولا يصح أن يكون الربح مقدراً بدراهم معلومة، فإن قدر بدراهم معلومة بطلت المضاربة اتفاقا. نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر على ما نقله ابن قدامة عنه[٣]. وإذا لم يحدد نصيب كل منهما من الربح على نحو ما مر ذكره بطلت المضاربة أيضاً عند جمهور الفقهاء.

وقال أكثر الحنفية: إذا جرى العقد على أنهما شريكان في الربح صح، وحمل ذلك على أن الربح بينهما نصفان. بذلك قال أبو حنيفة وأبو سيف، أما مذهب محمد فهو موافق للجمهور.

وقال المالكية: إن كان هناك عرف يحدد نصيب كل منهما عمل بالعرف، وإلا فسدت المضاربة [٤].

٢- أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين، بأن لا يختص أحدهما دون الآخر، فإذا اشترط الربح لأحدهما دون الآخر فإن هذا العقد لا يكون عقد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨٢/٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المغني ٣٨/٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١٧٨/٢، بدائع الصنائع ٨٥/٦، المغني ٣٤/٥، روضة الطالبين: ١٢٣/٥.

مضاربة إجماعاً، لكن اختلفوا هل تتحول إلى عقد آخر أم تبطل اختلافاً واسعاً لا أرى حاجة لذكره[1].

٣- أن يكون المشروط للمضارب نصيباً من الربح، فلو شرط من رأس المال أو منهما فسدت المضاربة[2].

ج - بعض الشروط المتعلقة بالعمل، ونذكر منها الآتي:

١- أن يكون في المضاربة عمل، وهل العمل محصور في التجارة فقط، أو يمكن أن ينضم إلى ذلك تقليب المال في أعمال أخرى يمكن أن تؤدي إلى الربح؟

في ذلك خلاف مبني على الخلاف في طبيعة عقد المضاربة ومجال عملها الذي تم بحثه فيما سبق[3].

٢- يشترط في المضاربة أن يكون هناك عمل من الطرف الآخر المقابل لصاحب رأس المال، واشترط الجمهور أن يختص المضارب بالعمل، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية، وبعض الإمامية[4].

ومن حجتهم: إن شُرط عمل رب العمل يعني بقاءِ يده على المال وهذا يجعل الشرط فاسداً[5].

ويرى الحنابلة وبعض الإمامية صحة شرط عمل رب المال مع العامل[6]؛

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/٦، مغني المحتاج ٣١٢/٢، شرائع الإسلام ١٤٠/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/٦، الاختيار ٢٨/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٩٨/٦-١٠٠، نهاية المحتاج ٢٢٢/٥ وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع ٨٥/٦، تكملة حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٨، المدونة ١١/١٢ البحر الزخار ٨١/٤-٨٢، مفتاح الكرامة ٤٤٦/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٨٥/٦.

(٦) ينظر المغني ٢٩/٥، مفتاح الكرامة ٤٤٦/٧.

لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة[1].

إذا تمهيد ذلك أذكر الآن المقصود بهذا المبحث، وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالمضاربة[2]

فأقول: قاس بعض القائلين بالجواز عقد التأمين على عقد المضاربة، بل هو عند بعضهم[3] عقد مضاربة، لأن المضاربة في الشريعة تعني: عقد شركة في الربح، بمال من طرف وعمل من طرف آخر، وفي التأمين: المال من جانب المشتركين، والربح للمشتركين وللشركة بحسب الاتفاق[4].

مناقشة هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول:

اعترض: بأن شرط صحة المضاربة: أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعاً مقدراً بالنسبة، وهو ليس كذلك في التأمين، إذ يشترط فيه للمشترك قدر معين، وقد سبق بيان أن اشتراط قدر معين يجعل المضاربة غير صحيحة لشبهها حينئذ بالربا[5].

---

(١) المغني: ٥/٢٩.

(٢) من القائلين بذلك الأستاذ عبد الوهاب الخلاف في أسبوع الفقه الإسلامي ن ص ٥٠٤، مجلة لواء الإسلام، العدد (١١)، ص ٧٠٨ وما بعدها، والدكتور محمد البهي في كتابه: نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع، ص ٤٣، ومحمد سمير سرحان في مجلة الحارس، العدد (٢٥)، سنة ١٩٧٣، ص ٣٤، والشيخ علي الخفيف في: التأمين في الفقه الإسلامي، ٧٢-٧٣.

(٣) هو الأستاذ عبد الوهاب خلاف، في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٥٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أورد هذا الاعتراض على نفسه الأستاذ عبد الوهاب خلاف ليجيب عنه هو بعد ذلك. ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٥٤.

وأجيب: (بأن اشتراط زيادة معينة ليست من الربا المحرم بالنص، استناداً إلى فتوى صاحب [تفسير المنار]، فإنه يرى: "أن لا يدخل في الربا من يعطي آخر مالاً يستغله، ويعطي له من كسبه حظاً معيناً، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معينا قل الربح أو كثر لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً... الخ"[1].

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية: بأن اشتراط أن يكون الربح نصيباً لا قدراً معيناً خالف فيه بعض المجتهدين من الفقهاء، وليس حكماً مجمعاً عليه)[2].

وأجيب: الجواب السابق عن الاعتراض الأول على الاستدلال قد بناه المستدل على رأي للسيد رشيد رضا يجب بيانه هنا بإيجاز شديد لخطورته،

وحاصله: أن السيد رشيد رضا يرى أن الربا الجلي المحرم بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾[3] هو الربا المعرف في الجاهلية، وهو في رأيه الصورة الآتية فقط:

أن يكون لشخص على آخر دين ثابت في ذمته مؤجل إلى أجل معين، فيحل ذلك الأجل، فإذا لم يسدد المدين دينه زيد على الدين من أجل تأخير المطالبة به إلى أجل آخر.

فهذا عنده فقط هو الربا الجلي الذي نص القرآن على تحريمه.

وعليه: فليس من الربا المنصوص عليه -في رأيه- الزيادة على أصل الدين عند العقد، بدليل اختلاف الصحابة فيه، فالنهي عنده محمول على الكراهة، أو هو لسد الذريعة، وما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة. وكرر السيد رشيد

---

(١) تفسير المنار: ٣/١١٦.

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٥٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٢٠.

رضا ذلك في أكثر من موضع في تفسيره، وفي فتاويه[1].

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: القول بأن الزيادة على الدين في أصل العقد ليست من ربا الجاهلية قول ليس بصحيح.

فقد ذكر المفسرون والفقهاء: أن الزيادة في أصل العقد، والزيادة عند حلول الأجل كل ذلك من ربا الجاهلية. ذكر ذلك الجصاص، والكيا الهراسي وابن رشيد وغيرهم[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: (ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإذا تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً؛ لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات)[3].

فهذا النص، وتلك الأقوال كلها تدل عل أن ربا الجاهلية كان يشترط في صلب العقد كما كان يشترط عند حلول الأجل.

فلم يبق مجال للقول بأن الزيادة في صلب العقد على القرض لا دليل على تحريمها إلا القياس، أو لأنها من ربا الفضل الذي نهي عنه سداً للذريعة، وكلاهما يباح للحاجة أو للمصلحة، فتبين أن هذه الصورة مما كان يتعامل بها في الجاهلية، فتحري منها لذلك مما هو ثابت بنص الآية.

---

(١) ينظر: تفسير المنار: ١١٦/٣، وما بعدها، فتاوى الشيخ رشيد رضا: ٢٢٥٤/٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/٤، بداية المجتهد ٩٦/٢.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١٢٤/١.

هذا وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن أي زيادة في القرض على ما اقترض تعد من الربا[1]، وربا الفضل أيضاً مجمع على تحريمه.

أما القول بأن الصحابة اختلفوا فيه، فهذا كان من بعضهم قبل أن يبلغه الحكم بالتحريم، فلما بلغه رجع عنه، ونهي النبي ﷺ أشهر من أن يُذكر، ويكفي هنا أن أذكر كلام الترمذي ليتبين ذلك:

فقد روى الترمذي بإسناده (عن نافع قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد - أي الخدري- فحدَّثنا أن رسول الله ﷺ قال -وفي رواية: سمعته أذناي هاتان يقول-: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة إلا مثلاً بمثل، لا يشفّ بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائبا بناجز»)[2].

قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام ابن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال. قال: وحديث أبي سعيد عند أهل العلم حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ كابن عباس وغيره. ونقل عن ابن المبارك أنه ليس في ذلك خلاف)[3].

إذن فربا الفضل ليس من الربا المشكوك فيه أو الربا الخفي: وإنما هو من الربا القطعي الجلي، وإجماع الأمة على ذلك مشهور لا يحتاج إلى إثبات، وأنقل هنا ما قاله ابن رشد الحفيد، قال: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك)[4].

---

(١) ينظر: المحلى: ٨/٤٩٩.

(٢) جامع الترمذي: ٣/٥٤٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) بداية المجتهد ٢/٩٦.

وقال أيضاً: (أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما)[1].

ومن هنا قال ابن رشد الجد: (من استحل الربا فهو كافر حلال الدم، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل)[2].

وعليه فإذا كان السيد رشيد رضا أو غيره قد أخطأ فإننا لا يجوز أن نتخذ من خطئه حجة نحتج بها، وإنما يجب علينا التنبيه على الخطأ، ونسأل الله تعالى لنا وله المغفرة.

وأجيب عن الاعتراض الأول أيضاً: بأنه (لا أهمية في اشتراط حصة محددة من الربح ما دامت عاقبة اشتراطه مكفولة، وهو الاشتراك في الربح، ويتحقق ذلك إذا ثبت بناء على السوابق والتجارب زيادة الكسب عن مقدار الربح الذي اشترطه صاحب المال، وهو ما يسمح باشتراك الطرف الآخر في الربح، وهذا الأمر يتحقق في نظام التأمين الذي يتعدد فيه المؤمن لهم، وتتعدد بالتالي عقود المضاربة، ويمكن فيه تحديد ربح رؤوس الأموال المستغلة على وجه التقريب، ويمكن بالتالي تحديد ما يأخذه المؤمن لهم بمقدار يسمح باشتراك المؤمن في هذا الربح.

وعلى أية حال فتحديد القدر الذي يأخذه المؤمن وإن كان يفسد التأمين بكونه مضاربة إلا أنه ينقلب صحيحا بزوال المفسد حين يظهر تحقق الكسب بمقدار يزيد عن مبلغ التأمين المشترط، وأمكن بالتالي الشركة فيه)[3].

يمكن الإجابة عن ذلك: بأن المضاربة لها من الناحية الاستثمارية وجهان:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المقدمات: ٢/٥٠٣.

(٣) علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص ٢٤-٢٥، نقلا عن التأمين في الفقه الإســلامي، ص٧٢-٧٣، وعقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص١٢٧.

الوجه الأول: وجه الاشتراك في الربح، وهو ما تحدث عنه في الاعتراض السابق بأنه يمكن تحديد ربح رؤوس الأموال المستغلة على وجه التقريب في حالة تعدد عقود المضاربة، وبذلك يمكن تحديد ما يأخذه المؤمن لهم بمقدار يسمح باشتراك المؤمن في الربح.

أما الوجه الثاني: فهو وجه الاشتراك في الخسارة، فإن اشتراك صاحب المال في تحمل خسارته وضياع قيمة العمل على العامل لا يتحقق في عقد التأمين الذي لا يتحمل فيه المؤمن له الخسارة المالية التي انتهى إليها تعامل المؤمن في الأقساط.

ثم إن المستدل بنى جوابه هذا على أساس غريب؛ وذلك لأنه يقر بأن جهالة المقدار تؤدي إلى جعل عقد التأمين من العقود الفاسدة شرعاً، ومع ذلك يقول بجوازه؛ لأن هذا العقد الفاسد يمكن أن ينقلب صحيحاً بزوال المفسد.

وهنا يتجه السؤال الآتي: أيحل شرعاً أن يتعمد مسلم الإقدام على عقد فاسد على أمل أن ينقلب هذا العقد إلى عقد صحيح؟

إن من لم يتعمد ذلك يمكن أن يحاول الفقهاءِ إيجاد مخرج له لتصحيح عقده بإزالة المفسد له، حتى لا يهدر تصرف العاقل في ماله ما أمكن، لكن المتعمد لذلك هل يستحق نفس الميزات؟ والنص الشرعي يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري وغيره[١]. والقاعدة الشرعية تقول: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[٢]. فالمتعمد يجب أن لا يصحح عقده، وإلا فإننا في هذه الحالة سنفتح الباب أمام كل من يريد العبث بالشرائط والعقود الشرعية، وهذا لا يجوز.

---

(١) البخاري: ٣/٢٤١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي/١٦٩.

الاعتراض الثاني:

ومن عدا ذلك فقد وردت اعتراضات على قياس التأمين على المضاربة أجملها في الآتي:

١- إن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب المالك، والعمل من جانب المضارب، والربح على ما اشترطاه. أما في عقد التأمين فإن الشركات تأخذ المال على أنه ملك لها، وتعمل فيه لمصلحة نفسها، فأين هو الشبه بعقد المضاربة؟ فهذا ليس عقد مضاربة وإنما هو مقامرة، لأنه معلق على خطر يقع وقد لا يقع فهو قمار في المعنى(١).

٢- إذا مات رب المال في المضاربة، فإن الورثة سيجري حسابهم مع المضارب على أساس رأس المال الذي دفعه مورثهم فعلاً، وما نتج عنه فعلاً من ربح أو خسارة. أما في التأمين على الحياة فإن الورثة يستحقون المبلغ الذي اتفق عليه مورثهم مع الشركة مع قطع النظر عن مقدار ما دفعه، ومع قطع النظر عما نتج عن ذلك من ربح أو خسارة للشركة.

فلو أمن شخص على حياته بمبلغ ألف دينار، فدفع مائة دينار للشركة، ثم مات فالورثة يستحقون الألف، كاملة، فتلك مخاطرة لا ضابط لها إلا المصادفات، وقد نهي عنها الشارع.

أما القول بأن الشركة تكون متبرعة بالزائد على ما دفعه المؤمن له، فهو قول غير صحيح؛ لأن عقد التأمين عقد معاوضة، وهو عقد ملزم للطرفين، فالشركة ملزمة بدفع المبلغ المتفق عليه إذا وفى المؤمن له بالتزامه في دفع الأقساط. وأيضاً

---

(١) ينظر: الشيخ محمد المطيعي نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥٣/٢٠، سنة ١٤٠٨هـ.

فإن رأس مال المضاربة الذي في يد المضارب سيكون جزءاً من تركة صاحبه عند وفاته، يأخذ حكم سائر أمواله، أما في عقد التأمين - وفي حالة ما إذا عين المؤمن له مستفيدا من غير الورثة - فإن مبلغ التأمين سيذهب كله لهذا المستفيد، ولا يذهب للورثة منه شيء ولو لم يكن للمتوفى مال غيره، ولا حق لورثته في الاعتراض؛ لأن قواعد عقد التأمين لا تسمح بذلك[1].

٣- لا يقصد المؤمن له في نظام التأمين مشاركة شركة التأمين في أرباحها، فشركة التأمين تستولي على ذلك الربح لنفسها، وإذا أصاب المؤمن له شيء منه، فإنما يكون بطريقة غير مباشرة وذلك في صورة تخفيض القسط، أو في صورة فائدة ربوية للأقساط، فالمؤمن له لا يقصد - في عملية التأمين - المضاربة مع شركة التأمين بأمواله، وحتى إن قصد فإنما يكون ذلك أمراً ثانوياً، بخلاف المضاربة فإن القصد فيها واضح من العقد، وهو الربح لكل من رب المال والعامل[2].

٤- وعلى فرض أن مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له عند وقوع الخطر يمكن أن يعد ربحاً فإنه لا يعد كذلك إلا عند تحقق الخطر، واشتراط تحقق الخطر يفيد أن سبب توزيع الربح لم يكن مجرد حدوث الكسب كما في المضاربة، وإنما استحقاق مبلغ التأمين معلق على تحقق الخطر لا يكفي وحده دليلاً على تحقق الكسب لشركة التأمين والمؤمن له؛ وذلك أننا إذا نظرنا إلى عقود التأمين كل عقد بمفرده فإن تحقق الخطر يعد خسارة لشركة التأمين، وهو في الوقت نفسه لا يعد كسباً للمؤمن له؛ لأنه لا يعوض في التأمين من الأضرار إلا بمقدار الضرر فيكون التأمين جابراً لضرر المؤمن له لا محققاً لكسبه، وهكذا نرى أن

(١) ينظر: الدكتور محمد صديق الضرير في بحثه: أسبوع الفقه الإسلامي، ص٤٥٥.

(٢) ينظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص١٢٦.

شركة التأمين تدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن مسألة تحقق الكسب، في حين أن الأرباح في المضاربة معلقة على وجود الكسب[1].

٥- المضاربة لا تصح إلا بالسبل المشروعة، أما شركة التأمين فإنها تستغل الأقساط المتجمعة لديها بطرق مشروعة وغير مشروعة - كالإقراض بفائدة مثلاً- وعليه فحتى لو كان التأمين عقد مضاربة فإنه بطريقة عمله الحالية لا يجوز ما دمنا نعلم أنه ينمي الأموال بوسائل غير مشروعة[2].

والخلاصة:

أ- إن رأس المال في المضاربة يجب أن يكون مسلما للمضارب، أما في عقد التأمين فإن المؤمن له يدفع ما عليه - في الغالب - على شكل أقساط.

ب- إن رأس المال في المضاربة يبقى ملكاً لصاحبه له غنمه وعليه غرمه، بينما في عقد التأمين تعد الأقساط التي يدفعها المؤمن له ملكا لشركة التأمين.

والمضارب في عقد المضاربة ملزم بأن يعمل على تقليب رأس المال، ويبذل جهده في سبيل تنميته لمصلحته ومصلحة صاحب رأس المال معا، فإذا حصل ربح اقتسماه على حسب ما اتفقا عليه.

أما في عقد التأمين فإن شركة التأمين غير ملزمة بتنمية رأس المال المدفوع على شكل أقساط من المؤمن له، وفي حالة رغبتها في تنميته فإنها إنما تنميه لمصلحتها خاصة، فهي ليس لها عمل إلا جمع الأموال من المؤمن لهم لمصلحتها.

ج- صاحب رأس المال يستحق - عند التصفية - رأس ماله ونصيبه في الربح، والمضارب يستحق نظير عمله جزءاً شائعاً من الربح مقدراً بالنسبة، وليس له تمليك رأس المال أو شيء منه. هذا في عقد المضاربة. أما في عقد

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: التأمين في الشريعة والقانون: ص ١٢٨.

التأمين فإن صاحب رأس المال -وهو المؤمن له دافع الأقساط - يفقد جميع رأس المال وأرباحه معه، فتأخذها كلها شركة التأمين، ولا يبقى له إلا تعويض معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، وهذا شأن المقامرة لا شأن المضاربة.

وبذلك يتضح بجلاء أن عقد التأمين التجاري مناقض جملةً وتفصيلاً لعقد المضاربة، ولا يوجد بينهما شبه في ناحية من النواحي، وبالتالي فإنه لا يصح الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالمضاربة.



المبحث الخامس

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بنظام العاقلة

أولاً: العاقلة لغة: مأخوذ من العقل. والعقل: الدية. قيل سميت عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل التي كانت تدفع دية تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمال هذا اللفظ حتى أصبح يطلق على الدية حتى ولو لم تكن إبلاً[١]. وعلى ذلك: فعاقلة الرجل: عصبته التي تعقل عنه.

أما معنى العاقلة في الاصطلاح: فهو قريب من المعنى اللغوي المذكور، لأن العاقلة، اصطلاحا تعني: من يحمل العقل، أي الدية[٢].

ثانياً: العاقلة التي تحمل الدية: أجمع العلماء على تحمل العاقلة الدية عند توافر الشروط الأزمة لذلك[٣]، غير أنهم اختلفوا فيمن يعد عاقلة: فيرى بعضهم أنهم أهل ديوانه[٤]: وهم المقاتلة من الرجال الأحرار العاقلين المسجلين في الديوان، وتؤخذ الدية من عطاياهم. وإذا لم يكن للجاني ديوان فعاقلته قبيلته من النسب، ويدخل فيهم آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم. وبذلك قال الحنفية والمالكية[٥]. وذهب بعض الفقهاء إلى أن العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب ولكن يستثنى منهم: الأب وإن علا، والابن وإن نزل. وإليه

---

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (عقل).

(٢) ينظر: المهذب مع هامش ابن بطال عليه ٢/٢١١، المجموع ١٩/١٤٢-١٤٣.

(٣) المغني بهامش الشرح الكبير ٩/٤٩٦-٤٩٧.

(٤) الديوان: هو الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند وأهل العطاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٠، والمراد به هنا: مجموعة الجند الذين يقاتلون تحت راية واحدة، ينظر: الهداية: ١٦٦، الاختيار: ٥/٨٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٦، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٢، المنتقى ٧/٩٨.

ذهب الشافعية والحنابلة في رواية عنهم، وبه قال الإمامية في المشهور عنهم[1].
ودلت أحاديث كثيرة على أن الدية كانت على العصبة في زمن الرسول ﷺ[2].
لكن لما دونت الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه جعل الدية على أهل الديوان[3]، مما يدل على أن العقل كان على أهل النصرة. وقد كان الناس يتناصرون بقبائلهم، ثم أصبح التناصر بالديوان، ومن هنا قالت الحنفية: لو كان قوم يتناصرون بالحرفة فأهل الحرفة، هم العاقلة، ولو كان قوم يتنصرون بالحلف فأهل الحلف هم العاقلة[4].

وهذا كله إذا كانت للجاني عاقلة، فإن لم تكن له عاقلة أو كانت له عائلة فقيرة، أو عددها صغير لا يتحمل كل الدية، فللعلماء اتجاهان:

الأول: أن يقوم بيت المال[5] مقام العاقلة فتأخذ، الدية كلها منه إن لم تكن للجاني عاقلة، أو له لكنه فقيرة، فإن كانت لا تستطيع تحمل الدية كلها فتكمل الدية من بيت المال. وهذا مذهب مالك والشافعي والظاهر في مذهبي أبي حنيفة وأحمد[6].

---

(١) ينظر: المجموع ١٩/١٥٣-١٥٤، المغني بهامش الشرح الكبير ٩/٥١٤ وما بعدها، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/٤٤٦.

(٢) ينظر: في ذلك مسلم هامش النووي ١١/١٧٩، سنن النسائي ٨/٤٧، والسنن الكبرى ٨/١٠٧.

(٣) ينظر: المنتقى ٧/٩٨، بدائع الصنائع ٧/٢٥٦.

(٤) ينظر: الهداية ٤/١٦٦، الاختيار ٥/٨٥.

(٥) استعمل لفظ (بيت مال المسلمين) في صدر الإسلام للدلالة على المبنى المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة إلى أن تصرف في وجوهها ثم اكتُفي بـ(بيت المال) للدلالة على ذلك عند الإطلاق. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٢٤٢.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٦/٢٦٦، المهذب ٢/٢٢٨، بدائع الصنائع ٧/٢٥٦، المغني ٩/٥٢٤.

الثاني: أن الدية لا تجب إلاَّ في مال القاتل فقط. وهو رواية عن أبي حنيفة وإليه ذهب بعض الحنابلة[1]. والراجح رأي الفريق الأول؛ لأن الدية إنما جعلها الشارع على العاقلة لمكان التناصر، ومن ليس له عاقلة تنصره، فإن نصرته تجب على عامة المسلمين، وبيت المال مالهم جميعا، فكان ذلك عاقلته. وأيضاً: فإن بيت المال وارث من لا وارث له، فيجب أن يعينه بيت المال في تحمل الدية إذا لم يكن عاقلة تعينه بها.

ثالثاً: الحكمة من تحمل العاقلة الدية: القاعدة الشرعية تقتضي بأنّ غير الجاني لا يتحمل جناية الغير. قال ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]. لذلك فإن تحمل العاقلة للدية جاء استثناء من هذه القاعدة؛ وذلك لأسباب، منها:

١- أن العاقلة لا تتحمل دية العمد اتفاقا، وإنما تتحمل الخطأ اتفاقا[3]، وشبه العمد عند جمهور من يقول به[4]. وبذلك يتضح أن العاقلة لا تتحمل العقوبة عن المجني عليه، بدليل أنها لا تتحمل دية العمد، إنما تتحمل التعويض المالي الناتج عن الإهمال للحيطة أو سوء التقدير. والإهمال وسوء التقدير ناتجان في الغالب عن سوء التربية، والبيئة التي يعيش فيها الإنسان لها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، المغني ٥٢٤/٩.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) ينظر: المغني هامش الشرح الكبير ٤٩٦/٩، ٣٠٥، تفسير القرطبي ٣٢٠/٥، ٣٣١.

(٤) العمد والخطأ معروفان، أما شبه العمد فهو: أن يتعمد الجاني ضرب المجني بما لا يقتل غالباً فيحصل القتل بذلك. وقد أثبت شبه العمد الجمهور ونفاه البعض منهم مالك في المشهور ، ينظر: الهداية ١١٧/٤، المغني هامش الشرح الكبير، الصفحات السابقة، المنتقى ١٠٠/٧. واختلفوا في دية شبه العمد: فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: على العاقلة، وقال أحمد في رواية أخرى: على القاتل، وهذا مقتضى مذهب مالك، لأن المشهور عنه: أن شبه العمد عنده عمد. ينظر: المصادر السابقة.

أثر كبير في التربية، ومن هنا تأتي مسؤولية المجتمع سواء العاقلة أو عموم المسلمين عند عدم وجودها.

٢- إن في تحمل العاقلة للدية نوعاً من التكافل ينفع من تسبب في الضرر ومن وقع الضرر عليه، ولا يضر أحداً، وهذا من مكارم الأخلاق التي يحرص الإسلام على إشاعتها في مجتمعه، فالدية الكبيرة المقدار، وهي فوق طاقة الغالبية والأفراد، ومن هنا فإن عدم إتباع نظام العاقلة سيؤدي إلى عجز غالبية من تجب الدية عليه عن دفعها كلياً أو جزئياً، ودفعها سيدفع حتى القادر منهم إلى حافة الفقر أو يغرقه فيه، وهذا سيؤدي بدوره إلى عدم حصول من وقع به الضرر على التعويض عنه كلياً أو جزئياً، وفي هذا إهدار في الدماء، وفي كلا الأمرين مفسدة عظيمة، يمنع من الوقوع فيها اتباع نظام العاقلة[1].

وبعد هذا التمهيد ننتقل الآن إلى المقصود بالبحث، وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بنظام العاقلة[2]

استدل بعض من قال بجواز التأمين على قوله بالجواز بشبه التأمين بنظام العاقلة، وقال بصدد ذلك: (إن كلام الفقهاء صريح في أن نظام العواقل في الإسلام أصله عادة حسنه تعاونية كانت قبل الإسلام تهدف إلى توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل، أو من الحرق، أو من سرقة أو نحوها، بغية تخفيف الضرر عن كاهل من لحقته جبراً لمصابه، وإحياء لحقوق الضحايا في الجنايات،

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ط٥، ١٩٦٨م، ٦٧٢/١ وما بعدها.

(٢) من القائلين بذلك: الأستاذ مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤١٢، وكتابه: نظام التأمين ص٦١، الدكتور محمد صادق فهمي، والأستاذ الطيب حسن النجار، في أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٩٩-٥٠٢.

وقد أقر الشرع الفكرة؛ لما فيها من مصلحة، وجعلها إلزامية في جناية القتل؛ لأن فيها مسؤولية متعدية بسبب التناصر، وذلك بعد إخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانوني؛ بقول الرسول: ﷺ «لا تعقل العاقلة عمداً»(١)؛ لكيلا يكون في المعاونة العامة تشجيع على الجريمة، وهذا هو منطق القانون نفسه في عدم جواز التأمين من المسؤولية قانوناً عن فعل الغش وجناية العمد، وتركها اختيارية للمروءات على وفق التوجيه الشرعي العام في التعاون المندوب إليه شرعا في الكوارث المالية الأخرى.

فما المانع أن يفتح باب التنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث وجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل؟ وهل المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعارضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير، ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث، وذلك لكي يصبح هذا الباب قابلاً لأن يستفيد منه كل راغب، مع ملاحظة أن هذا التوسيع في النطاق داخل في دائرة التعاون المندوب شرعا بصورة غير إلزامية؟.. يقول ابن القيم -رحمه الله- في صدد ما يجوز من المشارطات العقدية الشرعية (كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط)(٢).

(١) غَرِيبٌ مَرْفُوع، أَخْرَجَهُ الْبيهَقِيُّ في السنن ٨/ ١٠٤ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَر. ينظر: نصب الراية ٤/ ٣٧٩.

(٢) أعلام الموقعين: ٣/٣٣٩-٣٤٠. والاعتراض هو للشيخ أبو زهرة. ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤١٢، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه: ٦١-٦٢.

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

اعترض على ذلك: بأن العاقلة يربطها الدم والرحم والتعاون على البر وتحمل الغرم مثلما تشترك في كسب الغنم، فلا يشبهها عقد التأمين؛ لأنه عقد جعلي ينشأ بالإرادة، يكون بين شركة مستغلة وطرف يقدم إليها مالاً كل عام أو كل شهر(١).

وأجيب: (بأنّ تشبيه عقد التأمين بنظام العواقل في الإسلام من حيث فكرة التعاون لا يستلزم أن تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة للمؤمن له، كما أن العاقلة هي أسرة الجاني في القتل الخطأ. وأن من المقرر في علم أصول الفقه، أن طريق القياس الذي يرجع إليه الفضل الأعظم في تضخم الفقه الإسلامي هذه الضخامة لا يجب فيه الاتحاد المطلق في الصورة بين المقيس والمقيس عليه، وإلاَّ لما كان عندئذ حاجة لإجراء القياس.

إذ يكون القياس عندئذ فرداً من أفراد المقيس عليه يدخل مباشرة تحت النص الشرعي الذي يقرر الحكم في المقيس عليه، بل يكفي في القياس التشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه، وهي العلة، وهذا ما رأيناه بين نظام العواقل الإسلامي ونظام التأمين الحديث في بعض فروعه. ففي نظام العواقل تعاون إلزامي شرعا في تحمل المسؤولية المالية عن القتل الخطأ، وفي نظام التأمين تعاون اختياري بطريق التعاقد على توزيع الموجب المالي -المسؤولية المدني- في حال التأمين من المسؤولية، وهو أحد فروع نظام التأمين، فما أوجبه الشرع إيجاباً في بعض الأحوال دون تعاقد لما فيه من مصلحة يمكن أن نسوّغ نظيره تسويغاً بطريقة التعاقد في صور أخرى لمصالح أخرى تشبه تلك في

---

(١) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤١٢، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه: ٦١-٦٢.

المصلحة من حيث النفع التجاري والاقتصادي بوجه عام وتخفيف نتائج الكوارث والأخطار عمن يصاب بها، وذلك بطريقة فنية لتوزيعها وتشتيتها)[1].

ونوقشت هذه الإجابة بالآتي:

(إن التعاون مطلوب شرعاً لكن التأمين لا نجد فيه نظاماً تعاونياً محضا كما في الشريعة الإسلامية، بل هو تجارة محضة تنشؤها شركات التأمين بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح لأصحابها، والمؤمن لهم لم يقصدوا التعاون مع غيرهم، ولا نية لهم في ذلك، ولا تعاقد مكتوب، ولا مشافهة بل لا يعرف أحدهم الأخر غالبا و لا عددهم ولا يعنيهم ذلك، إذ لا يعرف المؤمن له في تعاقده إلاَّ شركة التأمين نفسها، وهي ليست ضمن المتعاونين، إنما هي مؤسسة تجارية محضة تستغل حاجة الناس إلى الأمن في تحقيق أرباح هائلة من مجموع من يتعاقد معها، هذا هو المقصد الأساس لنظام التأمين، فلا يتناظر هذا مع النظام الإسلامي الذي هو تعاون محض على البر والتقوى، بل ولا يصح قياس التأمين مطلقاً على نظام العواقل؛ لأن نظام العواقل وإن كان يتضمن إلزام مجموعة من الناس يربطهم رابط بأنّ يتحمل مجموعهم ما توجبه جنايات بعضهم تعاون على البر والتقوى، فإن عناصر هذا النظام لا تتوافر كلياً ولا جزئياً في التأمين التجاري الذي ليس فيه إلاَّ الالتزام المتبادل بين المؤمن لهم والشركة، أما المؤمن لهم فلا يوجد بينهم التزام، وأيضاً فإن نية التبرع والتكافل والتعاون على البر تبدو واضحة لدى العاقلة عند قيامها بتحمل التبعة وأداء الالتزام.

وهذا لا تجد منه شيئاً في نظام التأمين، حيث يدفع فيه أفراد لا يعرف بعضهم بعضا لجهة أجنبية عن مجموعهم أموالاً يلتزم بها كل منهم -على نحو خاص-

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقاء في: أسبوع الفقه الإسلامي: ٥٤٣-٥٤٤، ونظام التـــأمين ص ٩١-٩٢.

مقابل التزام هذه الجهة بدفع أموال أخرى إذا حدث أمر ما متفق عليه سلفاً، وهي حريصة قدر استطاعتها على تقليل فرصة دفعها ما تلتزم به كلما وجدت لذلك سبيلا، وذلك باستخدام بنود العقد الذي هو إذعان من جانب المتعاقد معها، فلا تشابه بينه وبين نظام العواقل المبني على التناصر والتعاون والبر المحض دونما تجارة أو شبه تجارة)[1].

والخلاصة: أن عقد التأمين لا يفتقر إلى الشبه بنظام العواقل فحسب، وإنما -على ما يبدو لي- هو مضاد له تماماً، ويتضح ذلك من الوجوه الثلاثة الآتية:

الوجه الأول: أن نظام العاقلة هو نظام تعاوني بحت لا ريب فيه ولا شبهة، أما عقد التأمين فهو عقد إذعان يخضع فيه المؤمن له لشروط المؤمن -وهو شركة التأمين- خضوعاً مطلقاً، وهذا -كما هو معلوم- ليس عقد معاوضة عادياً فحسب وإنما هو من أقسى عقود المعاوضات، أما دعوى أن عقد التأمين عقد تعاوني فقد أوضحنا في أكثر من موضع أن هذه الدعوى لا يوجد لها إلاَّ في خيال مدعيها.

الوجه الثاني: أن شركات التأمين لم تكن لتلتزم بشيء لو لم يدفع المؤمن له المبلغ المتفق عليه، بينما الأمر في نظام العاقلة على العكس من ذلك تماما.

فالمؤمن له - وهو هنا: من وقعت منه الجناية خطأ أو شبه عمد- لا يلزم بدفع شيء في الاتجاه الغالب عند الفقهاء، فقد قال أحمد وأغلب أصحاب مالك: لا يدفع الجاني من الدية شيئاً سواء اتسعت العاقلة لدفع الدية أو لم تتسع، وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة للدية لا يدفع الجاني شيئاً، وإن لم تتسع شارك معهم في الدفع، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل ذهب الشافعي إلى القول: بأنّ أب الجاني وإن علا أبناؤه وإن نـــزلوا حكمهم فيما سبق حكم

---

(١) الدكتور محمد بلتاجي في كتابه: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ١٤١- ١٤٢.

الجاني في عدم إلزامهم في دفع شيء، وهذا رواية عن أحمد، وهو المشهور عن الإمامية، بينما ذهب أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك إلى القول: بأنّ الجاني واحد من العاقلة يلزمه ما يلزم واحد منها[1].

وظاهر النص يؤيد اتجاه الجمهور في أقصى ما توسعوا فيه. فعن جابر بن عبد الله ﵁: (أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل النبي ﷺ دية المقتول على العاقلة وبرأ زوجها وولدها) رواه أبو داود[2].

قالوا: فالرسول ﷺ لم يحمل ولد الجاني شيئاً، فالأب مثله، لأنه مساو له في القرابة[3].

ونحن حتى لو نظرنا إلى المسالة من زاوية مذهب أبي حنيفة الذي أدخل الجاني ضمن العاقلة في تحمل الدية لوجدنا أن الأمر لا يكاد يختلف شيئاً؛ لأن ما يدفعه الفرد عند أبي حنيفة لا يزيد على أربع دراهم مقسطة على ثلاث سنين، والعاقلة تظل تتسع حتى تشمل في النهاية بيت المال[4].

إذن: فالجاني حتى على مذهب أبي حنيفة لا يتحمل أكثر من أربعة دراهم مقسطة على ثلاث سنين، في كل سنة يدفع درهماً وثلث الدرهم، إذن: فهو في الواقع لم يدفع شيئاً إذا علمنا أن الدية بالدراهم عند أبي حنيفة هي: عشرة آلاف درهم[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، حاشية الدسوقي ٨٢/٤، المهذب ٢١٢/٢، المغني ٥١٥/٩، شرائع الإسلام.

(٢) أبو داود ٢٦٧/٤ رقم ٤٥٧٥.

(٣) ينظر: المغني: ٥١٥/٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٦/٧.

(٥) ينظر: الاختيار ٣٦/٥، ٦٠.

الوجه الثالث: أن المؤمن في نظام العاقلة هو العاقلة، والعاقلة هنا تجمع من خالص مالها الدية كاملة، وتدفع المبلغ كله إلى من وقع عليه الضرر -وهو المجني عليه في الجناية على الأعضاء وورثته في الجناية على النفس- والعاقلة لا يصيبها من الدية شيء، ولا يبقى لها مما تجمعه شيء؛ لأنها لا تجمع إلاَّ إذا وقع السبب الموجب للدية، ولا تجمع شيئاً زائدا عن المقدار الواجب دفعه، أما في عقد التأمين فإن المؤمن هو شركة التأمين، وشركة التأمين في الواقع لا تدفع شيئاً من خالص مالها، وإنما هي تجمع المال من المؤمن لهم، فإن وقع الخطر على أحدهم دفعت إليه ما التزمت به، وإن لم يقع -وهذا هو الأغلب- استولت على المال لنفسها.

بعد هذا العرض يتضح لنا بجلاء: أن كل ما يهم العاقلة هو تحمل آثار الكارثة عند وقوعها من غير أن تجني هي من ذلك شيئاً، بينما شركات التأمين على العكس من ذلك، فكل ما يهمها هو الثراء على حساب خوف الناس من وقوع الكارثة، وعليه فلا أدري: أين هو الشبه بين النظامين لكي يستدل القائلون بجواز التأمين على قولهم بشبهه بنظام العاقلة؟.



المبحث السادس

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بولاء الموالاة

أولاً: الولاء لغة: بمعنى النصرة، والملك، من وَلِيَه ولاية إذا ملكه[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: ثبوت حكم شرعي بعتق أو بتعاطي سببه[2].

وينقسم الولاء على قسمين: ولاء عتاقه، وولاء موالاة:

فولاء العتاقة: هو علاقة حكمية بين المعتق السيد وعتيقه، يرث بها السيد عتيقه إذا لم يكن له صاحب فرض أو عصبة[3]. وهذا النوع من الولاء أقره الإسلام ضمن سياسته العامة لتحرير العبيد من الرق؛ لأنه جعل الولاء سبباً من أسباب الإرث، إذ فيه تشجيع على العتق، فقد صح (عن أبي هريرة ﵁ قال: أرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تشتري جارية لتعتقها فأبى أهلها إلاَّ أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق») رواه البخاري ومسلم[4].

وأما ولاء الموالاة: فقد ذكر صاحب الاختيار: سببه العقد، وصورته: (أن يسلم رجل على يد رجل، ويواليه على أن يرثه ويعقل عنه، فيقول: أنت مولاي ترثني إذا متُّ وتعقل عني إذا جنيت، فيقبل الآخر، فذلك صحيح، وكذلك إذا أسلم على يد رجل ووالى غيره صح فإذا مات ولا وارث له وَرِثَه)[5].

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢/٣٥٠.

(٢) كشاف القناع ٤/٤٩٨.

(٣) ينظر: المغني ٦/٣٤٨.

(٤) البخاري ٤/٣١٥ في البيوع باب: إذا اشترط شروطاً لا تحل، ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٥) الاختيار ٤/٤٤.

ثانياً: ما يترتب على الولاء:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعتق يرث عتيقه إذا لم يكن للعتيق وارث، واختلفوا في ولاء الموالاة هل يكون سببا للميراث؟، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى بطلان عقد ولاء الموالاة وعدم جوازه، وأنه ليس سببا للإرث. وإليه ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد(١).

المذهب الثاني: يرى أن ولاة الموالاة عقد صحيح وهو سبب للإرث، فمولى الموالاة يرث كمولى العتاقة إذا لم يكن للميت وارث. وبذلك قال فريق من الفقهاء، منهم أبو حنيفة وأصحابه(٢).

وورد في السنة النبوية ما يؤيد هذا المذهب: فقد ذكر صاحب الاختيار محتجاً لهذا المذهب: (أن رجلاً أسلم على يد تميم الداري ووالاه، فقال له ﷺ: «هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه»)(٣).

و لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب السنة، وإنما رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق عبد الله بن موهب عن تميم الداري -هكذا عند الترمذي- بينما جاء في سنن ابن ماجه (أن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري يقول: قلت يا رسول الله: ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: «هو أولى بمحياه ومماته»)(٤). والحديث رواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح على شرط مسلم(٥).

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٥/٣، الأم ٤١٣/٧ المغني ٣٨٠/٦.

(٢) ينظر: الاختيار ٤٤/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن ابن ماجة ٩١٩/٢، رقم٢٧٥٢، الترمذي ٤٤/٤.

(٥) المستدرك ٢١٩/٢.

وجه الدلالة: أن الحديث قد جعله أولى به في محياه، وهذا يدل استحقاقه الميراث إذا لم يكن للميت وارث أقدم منه؛ وذلك لأنه ليس بينهما ولاية بعد الموت إلاَّ في الميراث.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بالآتي:

أن الحديث مروي من طريق عبد الله بن موهب، وهو مجهول، ثم هو لم يلق تميماً، فالحديث منقطع، وفي إسناده رجل مجهول[1]، وبهذا يتبين أن عبد الله ابن موهب ليس من رجال مسلم، وقد بين الذهبي أن تصحيح الحاكم له على شرط مسلم وهم ظنا منه أنه عبد الله بن وهب بن زمعة، بينما هو عبد الله بن موهب الهمداني، وهذا ليس من رجال مسلم[2].

ويجاب عن ذلك: بأن الحديث وإن لم يكن على شرط مسلم - كما بين ذلك الذهبي - لأن عبد الله بن موهب ليس من رجال مسلم، لكن هذا لا يعني نفي الصحة عن الحديث على الإطلاق، والإمام الذهبي لم يقل هذا، وذلك لأن عبد الله بن موهب وإن لم يكن من رجال سلم إلاَّ أنه ثقة معروف، فقد قال الحافظ ابن حجر: وهو ثقة لكنه لم يسمع من تميم الداري)[3].

إذن: فهو ثقة فقد روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن مهاجر، وغير هؤلاء[4]، إذن: فالرجل معروف العين ومعروف الحال: فهو كما قلنا: ثقة مشهور، وبهذا يندفع تعليل الحديث بأنّ في إسناده رجلاً مجهولاً.

---

(١) السنن الكبرى ١٠/٢٩٧.

(٢) تلخيص المستدرك بذيل المستدرك ٢/٢١٩.

(٣) تقريب التهذيب: ١/٤٥٥.

(٤) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى ١٠/٢٩٧.

أما القول بأنّ عبد الله بن موهب لم يسمع من تميم فهذا يرد عليه: أن ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن ماجه - وقد روي من الحديث من طريق ابن أبي شيبه- وأبا نعيم كلهم ساقوا هذا الحديث بإسناده صرح فيه عبد الله بن موهب بالسماع من تميم وقد أشرت إلى ذلك عند ذكري للحديث، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الحاكم وغيره قد ذكروا طريقا آخر للحديث فيه ورواية عبد الله بن موهب للحديث عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري(١)، وقبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك، فهو من أبناء الصحابة، بل قال الحافظ ابن حجر: له رؤية[٢].

إذن: إذا كان عبد الله بن موهب قد سمع من تميم فإن روايته للحديث تحمل على أنه قد سمعه مرتين: مرة بواسطة قبيصة، وأخرى سمعه من تميم مباشرة وبدون واسطة، وإذا كان عبد الله لم يسمع من تميم مباشرة فإنه قد سمعه من بواسطة قبيصة[٣]، وبذلك يندفع أيضاً تعليل الحديث بالانقطاع.

بعد هذا البيان يتبين لنا بأنّ الحديث متصل برواية الثقات فيكون صالحاً للاحتجاج به، على أن الطبراني قد روى حديثاً نحوه عن عمرو بن العاص، وقد صححه الهيثمي[٤]، وأخرج ابن عبد البر حديثاً مرسلاً نحوه أيضاً[٥]، فحصل بذلك الاطمئنان إلى ثبوت الحديث.

إذا تمهد هذا ننتقل الآن إلى المقصود بالمبحث وهو:

---

(١) ينظر: المستدرك، والسنن الكبرى والجوهر النقي: الصفحات السابقة.

(٢) تقريب التهذيب: ١١٢/٢.

(٣) الجوهر النقي الصفحة السابقة.

(٤) مجمع الزوائد ٢٣٢/٤.

(٥) ينظر: التمهيد ٨٥/٣.

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بولاء الموالاة[1]

استدل بعض القائلين بجواز التأمين بقياسه على عقد ولاء الموالاة، غير أن بعضهم ذكروا أن شبه ولاء الموالاة موجود في التأمين من المسؤولية فقط سواء كانت مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الفعل الضار، أما النوعان الآخران فإن شبه هذا العقد غير موجود فيهما، وهما: التأمين على الأموال، والتأمين على الأشخاص، لذلك فلا يتعدى الحكم إليهما[2] فعقد ولاء المولاة تتفق أركانه إلى حد كبير - كما يرى أصحاب هذا الرأي- وأركان عقد التأمين من المسؤولية؛ لأن ولاء الموالاة في التشريع الإسلامي رابطة قانونية بين شخصين، بمقتضاهما يتعاقدان: على أن يعقل أولهما وهو مولى الموالاة عن الآخر المعقول عنه إذا جنى فيدفع عنه الدية، وفي مقابل ذلك يرثه مولى الموالاة إذا توفي و لم يخلف وارثاً قط، وهو في هذا يشبه عقد التأمين من المسؤولية؛ لأن للتأمين أركاناً أربعة:

أولاً: الخطر المؤمن منه، ويشترط فيه أن يكون حادثاً احتمالياً مستقبلاً وهو يناظر الجناية التي يعقلها مولى الموالاة.

ثانياً: التعامل المادي الذي يحصل عليه المؤمن من المستأمنين ليحمل عنه تبعة الخطر -قسط التأمين- ، وهو يناظر المال الذي يرثه مولى الموالاة إذا مات المعقول عنه.

---

(١) استدل بذلك الأستاذ مصطفى الزرقاء في: أسبوع الفقه الإسلامي ص٣٨٣ و٤٠١، ٤١٠، وكتابه: نظام التأمين ص٢٩، والأستاذ أحمد طه السنوسي في مجلة الأزهر العدد ٢ و٣، من المجلد ٢٥، سنة ١٣٧٣هـ، ج٢، ص٢٣٢ وج ٣، ص٣٠٣، والأستاذ محمد سلامة جبر في كتابه: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص٧٢، والشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص٢٠ نقلاً عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص١٢٠.

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه: نظام التأمين ص٢٩.

ثالثاً: العوض المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقيق الخطر، وهو يناظر الدية أو التعويض الذي يتحملها مولى الموالاة.

رابعاً: المصلحة التأمينية للتأمين، وهي تناظر مصلحة المعقول عنه[1].

ولذلك فإن عقد الموالاة المذكور يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعاً، قوامها: التزام شخص بأنّ يتحمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر، والملتزم بهذا الالتزام يستحق في مقابل ذلك أن يرث الطرف الآخر إذا مات دون وارث، لذا فعقد الموالاة الذي ينشئ رابطة شرعية سميت "ولاء الموالاة" وهو صورة حية من صور عقد التأمين من المسؤولية.

وعقد الموالاة وإن كان مختلفا في عده سبباً كافياً لاستحقاق الإرث قد قال بصحة عقده سببيته هذه عدد من كبار فقهاء الصحابة والأحناف وإن خالفهم من سواهم من أئمة الاجتهاد فهو مذهب محترم في فقه الشريعة[2].

☜ مناقشة هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال قياس التأمين على عقد الموالاة قياس مع الفارق؛ لأن التأمين يكون مع شركة استغلالية وأما الموالاة فهي أن يتفق شخص ممن أسلم من غير العرب مع عربي مسلم، على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى، ويلتزم غير العربي بأنّ يكون العربي وارثه إذا لم يكن له لوارث سواه، لذلك فلا رابطة بين العقدين[3].

وأجيب: بأنّ العقدين يتشابهان في الضمان المالي المترتب على كل عقد

(١) ينظر: مقال الأستاذ أحمد السنوسي في مجلة الأزهر ٢٢٣/٢٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: مع المصدر السابق: الأستاذ مصطفى الزرقاء في نظام التأمين، ص ٢٩.

(٣) الشيخ أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٥١٦ و٥١٧.

منهما، فالعربي يتحمل الدية وهي من المسؤولية الجنائية يقابلها مبلغ التأمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية[1].

ورُدَّ على هذا: بأنّ قياس التأمين على عقد الموالاة يبقى مع فارق كبير؛ لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها ويكون كأحد إفرادها، ويحمل اسمها ولقبها، فيقال - في هذه الحالة- للفارسي مثلاً شيباني؛ لأن ولاءه لبني شيبان وهكذا من يعقد مع شركة استغلالية فإنه لا يكون واحداً من مالكيها ولا يدخل في جمعيتها العمومية وليس له أن يتدخل في ميزانيتها أو يبين رأيه في أوجه الاستغلال والإنفاق لذلك فلا جامعة قط تجمع المقيس والمقيس عليه[2].

وأجيب: بأنه لا يؤثر في سلامة القياس ما قيل: أن المولى في المقيس عليه يكتسب انتسابه لعشيرة مولى الموالاة، والمستأمن في المقيس لا يشارك في أعمال الشركة؛ وذلك لأنه أمر زائد على المقصود الأصلي لعقد الموالاة وهو العقل في مقابلة الميراث.

وهذا الأمر الزائد إنما جاء من مقتضى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3] وقول النبي: «سلمان منا أهل البيت»[4].. أما شركات التأمين فهي مؤسسات تجارية لا تفرق في تعاملها بين مسلم ونصراني؛ لأن مقصدها الربح عن طريق تقديم الضمان بعوض، وليس في الشرع ما يمنع ذلك؛ لأن أخذ الأجرة عن

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقاء في المصدر السابق نفسه أثناء اعتراض الشيخ أبي زهرة وينظر: كتاب الأستاذ الزرقاء: نظام التأمين، ص ٧٣.

(٢) الشيخ أبو زهرة في المصدر السابق نفسه أيضاً.

(٣) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٥٩٨/٣، والطبراني ٢٦١/٦، قال الهيثمي في: مجمع الزوائد ١٣٠/٦ فيه كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعفه الجمهور ينظر: كشف الخفاء ٥٥٨/١، والأسرار المرفوعة، ص٢٩.

الخدمة جائز: كأجرة السمسار والدليل وكاتب الرسائل لمن لا يحسن وغير ذلك من صنوف الخدمة[1].

وعلق الدكتور هاشم جميل على ذلك بما حاصله: (إن الأمر هنا - على ما يبدو - قد التبس على المستدل، إذ ظن أن الانتساب إلى العشيرة أمر ثانوي بالنسبة لعقد الموالاة، وأن المقصود الأصلي من ذلك هو العقل والميراث، بينما الواقع أن الأمر على العكس مما ظنه تماما، فالمقصود الأصلي من ذلك هو حصول الولاء، أما العقل والميراث فليس مقصودا أصليا لذلك، وإنما جعل الشارع الولاء سبباً لهما، كما جعل العتق سببا لهما أيضاً مع أنه من الإسقاطات وليس من العقود، فترتب العقل والإرث على ولاء الموالاة كترتب النفقة والإرث على النكاح، فالمقصود الأصلي من عقد النكاح هو حصول الرابطة الزوجية وما ينشأ عنها من مودة ورحمة، وليس المقصود منه أصلاً النفقة والميراث، وإنما هي أمور ثانوية ترتبت على قيام الرابطة الزوجية. ومما يدل على أن الولاء ليس المقصود منه العقل والميراث وإنما الشارع هو الذي جعله سبباً لذلك أن المسلمين كانوا يوالون وهم لا يعلمون أن الولاء يعطي حقاً في الميراث، وإنما علموا ذلك حين مات بعض الموالي ولهم أموال وليس لهم وارث، فسألوا عن هذه الأحوال ماذا يعملون بها؟ فقيل لهم، يرثها مواليهم، وحديث تميم الداري صريح في ذلك، وإليك حديث عمرو بن العاص، فقد روى (أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن رجلاً أسلم على يدي وله مال: قال: «فلك ميراثه») قال الهيثمي: رواه الطبراني، وصحح إسناده[2]. وعن مجاهد قال: (جاء رجل إلى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي ومات وترك ألف درهم فلمن ميراثه؟

---

(١) الأستاذ محمد سلامة جبر في آخر كتابه: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ص٧٤- ٧٥.

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٢٣٢.

قال: أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا، قال: فميراثه لك)[١].

إذن: فالعقل والميراث ليس مقصوداً أصلياً للولاء، بينما الذي جعله المستدل في مقابلتها في عقد التأمين هما المقصود الأصلي من هذا العقد وبهذا يتضح الفارق جليا بين المقيس والمقيس عليه، ومع هذا الفارق لا يصح القياس. على أننا لو سلمنا بالقول أن المقصود من عقد الولاء العقل والميراث فالفارق موجود أيضاً؛ ذلك لأنّ الحنفية صرحوا بأنه عقد تبرع، قال في الاختيار: "وله أن يفسخ عقد الولاء بالقول والفعل: لأنه عقد غير لازم، لأن الأعلى متبرع بالقيام بنصرته وعقل جنايته، والأسفل متبرع بجعله خليفته في ماله، والتبرع غير لازم ما لم يحصل به القبض أو العوض كالهبة"[٢]، وحيث كان عقد الولاء عقد تبرع بينما التأمين عقد معاوضة، فهذا فارق أيضاً ومع هذا الفارق لا يصح القياس)[٣].

بعد هذا التعليق أقول: لو سلمنا أن عقد التأمين من المسؤولية يشبه عقد المولاة في أن موجب كل منهما: التزام أحد المتعاقدين بدفع التعويض المترتب على انعقاد مسؤولية العاقد الآخر فإن هذا التشابه لا يكفي للقول بشرعية التأمين، لأسباب أبينها في الآتي:

١- لأن قول الجمهور لا يعد عقد ولاء الموالاة مثبتاً لإرث أو عقل فللمعارض أن يختار هذا القول، وحينئذ يمتنع القياس.

٢- حتى لو أخذنا بالرأي الثاني فيبقى الفارق كبيراً في قياس عقد التأمين من المسؤولية على عقد ولاء الموالاة وذلك في أمور نذكر منها الآتي:

أ - أن التوريث بالموالاة تشريع استثنائي لأسباب خاصة دعت إلى ذلك، وكل استثناء لا يجوز التوسع فيه والقياس عليه.

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى ٢٩٧/١٠.

(٢) الاختيار ٤٤/٤.

(٣) الدكتور هاشم جميل في مقابلة معه.

ب- عقد الموالاة هو عقد على التعاون بين طرفيه، أما في عقد التأمين فلأن التعاون مفقود بين طرفيه.

ج- على الرغم مما ذكر في الرد السابق فعقد التأمين يفتقد العنصر المعنوي لعقد الموالاة، والذي بموجبه يصبح المعقول عنه فرداً من أسرة مولى الموالاة ويحمل أسمها، أما في عقد التأمين فإن المؤمن له لا يصبح عضواً في الجمعية العمومية لشركة التأمين.

د- عقد الموالاة لا تفسده الجهالة والمخاطرة، لأنه عقد تبرع وحماية ونصرة، والتأمين عقد بيع وتجارة ومعاوضة تفسده الجهالة وهي موجودة فيه.

هـــ- إن تحمل الولي للمسؤولية المالية المرتبة على جناية الخطأ في عقد الموالاة أمر احتمالي كما أن اكتساب الشركة للقسط أمر مؤكد، في حين أن اكتساب المؤمن أمر احتمالي فينعدم احتمال الطرفين.

و- أن شركة التأمين ضامنة ومتحملة لمسؤولية المستأمن عند وقوعه في خطأ والمستأمن ليس عليه سوى دفع القسط مهما عظم الخطر على الشركة المؤمنة، وهذا بخلاف عقد الموالاة فكل منها يعقل عن الآخر ويرثه، فقد روى مسلم في صحيحه (عن عمران بن حصين ﵁ قال: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسر ثقيف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء[1]، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال يا محمد، فأتاه، فقال "ما شانك؟" فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟[2] فقال: - إعظاماً لذلك- أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد، يا محمد، -وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه، فقال:

---

(١) اسم ناقة رسول الله ﷺ (شرح مسلم ١١/١٠).

(٢) يعني ناقته العضباء شرح مسلم/ الصفحة السابقة.

«ما شأنك؟» فقال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح...» الحديث)[1].

فالمستأمن حين يتعاقد مع شركات التأمين لا يكون عضواً فيها يفيد من فوائدها ولا يتحمل خسارتها ولا يؤخذ بجريرتها كما أخذ رسول الله ﷺ الرجل بجريرة حلفائه[2].

ومن هذا الذي ذكرنا يبدو واضحاً الفرق الشاسع بين التأمين وولاء الموالاة فلا يصح قياس التأمين عليه؛ إذ لا يقاس مع الفارق، وبالتالي فلا وجه لاستدلال من أجاز التأمين بقياسه على ولاء الموالاة.



(١) مسلم شرح النووي ١١/٩٩- ١٠٢.

(٢) ينظر: التأمين في الشريعة والقانون ١٥٨، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ١٢٠ وما بعدها عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي١٢٦ وما بعدها. نظام التأمين وموقف الشريعة منه ٤٣، ٤٥، مجلة البحوث الإسلامية ٢٠/١٢٥ وما بعدها.

المبحث السابع

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوعد الملزم عند المالكية

إذا وعد شخص غيره بقرض، أو أن يتحمل عنه خسارة، أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه، فللعلماء خلاف في إلزامه بالوفاء بعهده أو عدم إلزامه به، والأوسع في هذه القضية هو مذهب المالكية، وسأقتصر هنا في عرض آرائهم، فهي التي يهمنا معرفتها هنا فأقول:

اختلف المالكية فيما إذا وعد واعد، غيره عدة بقرض ونحوه مما هو غير واجب عليه فهل يكون ملزما بالوفاء ويقضى عليه بموجبه إن لم يف له أم لا يكون ملزماً؟ على أربعة آراء:

الأول: يقضي بالعدة - أي الوفاء- مطلقا، أي: أنها ملزمة له قضاء.

الثاني: لا يقضي بها مطلقا، أي: أنها غير ملزمة القضاء، وهذا مذهب جمهور العلماء أيضاً.

الثالث: العدة تلزم الواعد، فيقضي بها إذا وجد لها سبب، وإن لم يباشر الموعود: كما لو قال شخص لآخر: إني أعيرك بقري ومحراثي لحراثة أرضك ونحوه فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن موعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر، فإن الوعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع...

الرابع: لا يلزم بوعده إلاَّ إذا دخل الموعود في سبب ذكر في الوعد، أي: إذا باشر السبب: كما إذا وعده أن يسلفه ثمن شيء يريد شراءه فاشتراه فعلاً، ونحو ذلك وهذا هو الراجح في مذهب مالك[1].

---

(١) فتح العلي المالك ٢/٢٥٥، وينظر: الفروق ٤/ ٢٥، وتهذيب الفروق ٤/٤٥ وما بعدها.

ومن الواضح أن الخلاف هنا في إلزام الوعد بما وعد قضاء، أما إلزامه ديانة ففيه خلاف أيضاً: فالجمهور على أن الإخلاف بالوعد مكروه كراهة شديدة. وذهب بعضهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز- إلى تحريم الإخلاف بالوعد(1).

والنصوص العامة في الشريعة تقتضي التزام الواعد بما وعد ما دام قادرا على ذلك، ولاسيما إذا ترتب على الإخلال بالوعد أضرار بمن وعد به. قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾(2). والوعد إذا أخلف فهو قول لم يفعل فيلزم منه أن يكون كذباً محرماً، وأن يحرم إخلاف الوعد. وفي الحديث «آية المنافق ثلاث: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف» متفق عليه(3).

إذا تمهد هذا أذكر الآن المقصود بالبحث وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوعد الملزم عند المالكية(4)

استدل بعض الباحثين على جواز التأمين بقياسه على الوعد الملزم عند المالكية، على أساس (أن التأمين التزام من المؤمن للمستأمنين ولو بلا مقابل على سبيل الوعد: أن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له، أي: أن يعوض عليه الخسائر، فقد نص المالكية على أنه: لو قال شخص لآخر: بع

---

(1) ينظر: الفروق للقرافي 4/25، رحمة الأمة 195.

(2) سورة الصف الآيتان 2-3.

(3) البخاري 1/83 في الإيمان، باب علامات المنافق، ومسلم رقم 59 في الإيمان باب خصال المنافق.

(4) بذلك قال الأستاذ علي الخفيف في بحثه التأمين، ص 40 نقلاً عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ص130، والأستاذ مصطفى الزرقاء في: أسبوع الفقه الإسلامي ص410-412 وكتابه: نظام التأمين، ص58-60 والدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في فقه الإسلامي، ص133و250.

بستانك الآن، وإن لحقتك من هذا البيع وضيعة -خسارة - فأنا أرضيك، فباعه بالوضيعة، كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع، والوضيعة فيه هي: أن يتحمل عنه مقدار الخسارة. وهو قول ابن وهب(١). وهكذا فإن عقد التأمين التزام بتحمل الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع كما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر(٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

يجاب عن ذلك بالآتي:

أولاً: أن المقيس عليه هنا -وهو الوعد الملزم عند المالكية- من عقود التبرعات، والمقيس -الذي هو عقد التأمين- من عقود المعاوضات، فلا يصح قياس عقد معاوضة على عقد تبرع؛ للاختلاف في طبيعة كل من العقدين.

ثانياً: ذكرنا أن الراجح في مذهب مالك هو: أن الوعد لا يجب الوفاء به إلاَّ بسبب دخول الموعود في أمر ذكر في الوعد.

أما في عقد التأمين فإن المؤمن له لا يستحق شيئاً إذا دخل بنفسه فأتلف المؤمن عليه قصدا، ويستحق ما سوى هذه الصورة من صور التأمين، ففي تحقيق المناط تختلف الصورتان، بمعنى: أن الوعد الملزم إذا تحقق فيه الحكم الوضعي، فإن الحكم التكليفي يتحقق بعده، أما في التأمين فإن الحكم الوضعي إذا انتفى، بأن لم يكن له سبب، فإنه حينئذ يستحق المبلغ، أما إذا ثبت الحكم الوضعي وهو التسبب من المؤمن له فإن الاستحقاق ينتفي، لذا فلا يصح القياس هنا.

---

(١) تقدم قبل قليل الإشارة إلى بعض مصادر المالكية كالفروق وفتح العلي المالك ينظر: صفحاتها السابقة.

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي، ص٤١٠ وما بعدها.

ثالثاً: العوض في الوعد الملزم معلوم عند الطرفين ابتداء، وأما ما تدفعه شركة التأمين فهو مجهول لا يعلم لكل واحد من الطرفين إلاَّ بعد وقوع الخطر، فلا يصح قياس مجهول على معلوم[1].



(١) ينظر: مذكرات في المعاملات المالية المعاصرة، إصدار جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مخطوط مصور، ص١٣ وما بعدها، وعقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار: ١٢٠-١٢١.

المبحث الثامن

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بعقد السلم

أولاً: تعريف السَّلَم: بفتح السين المهملة واللام، يقال له: السلف، بفتحتين أيضاً. فالأول لغة أهل الحجاز، والثاني لغة أهل العراق(١). ومعناه لغة كما جاء في اللسان: "يقال أسلم وسلم، إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه(٢).

وفي الاصطلاح: يعرف السلم على مذهب الشافعية بأنه: عقد على موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف(٣). وعند غيرهم يمكن تعريفه بأنه: شراء آجل بعاجل(٤). والفرق بين التعريفين: أن الشافعية لم يقيدوا الموصوف بالذمة بأن يكون آجلاً، لأنهم يرون أن السلم يكون حالاً ومؤجلاً بخلاف غيرهم الذين قيدوه بالتأجيل، لأنه من خصائص المسلم فيه عندهم، لذا فالتعريفان كلاهما ضروريان؛ لاستدراك ما يرد من اعتراضات على تعريفات الفقهاء: جميعها(٥).

ثانياً: دليل مشروعيته والحكمة منه: جاء الإسلام والناس يتعاملون بالسلم فأقره رسول الله ﷺ واستمر العمل بعد ذلك في عهد الصحابة من غير نكير لذلك فإني سأكتفي في الاستدلال على مشروعيته هنا بالآتي:

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٦٩٥/١، سبل السلام ٤٩/٣.

(٢) لسان العرب: مادة (السلم)، القاموس المحيط: مادة (سلم).

(٣) نهاية المحتاج مع حواشيه ٨٢/٤، شرح المحلي على المنهاج مع حواشيه ١٨٢/٤، مغني المحتاج ١٢٠/٢.

(٤) فتح القدير ١٩٥/٥، حاشية ابن عابدين ٢١٢/٤، والجامع لأحكام القران ٦١٤/٣، ٣٧٨، المغني: ٣١٢/٤ الروض النضير ٦١٤/٣، شرائع الإسلام ٦١/٢.

(٥) ينظر: بحث لأستاذي الدكتور هاشم جميل (أحكام السلم) في مجلة كلية الإمام الأعظم - العلوم الإسلامية حاليا، العدد ٣سنة ١٩٧٦، ص٣٠٢-٣٠٣.

١- مما ورد في السنة ما صح عن ابن عباس ﵄ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليبينه في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الشيخان واللفظ للبخاري[1].

٢- ويدل على إجماع الصحابة ما صح عن ابن أبي أوفى أنه قال: "إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر... الحديث" رواه البخاري[2]. فنقل ابن أبي أوفى تعامل الصحابة به على عهد الرسول ﷺ والخليفتين من بعده يدل على أن هذا الأمر منتشر من غير إنكار أحد منهم فكان ذلك إجماعاً.

وأما الحكمة من مشروعية السلم: فإن الفقهاء قد أطلقوا على بيع السلم اسم: [بيع المحاويج] لحاجة كل من البائع والمشتري لهذا البيع، وهذا البيع في الأصل مخالف للقياس - أي الأصل العام المقرر في البيوع- ؛ وذلك لدخوله ضمن بيع المعدوم المنهي عنه، لكن خص فيه تسهيلاً لمصالح الناس ودفعاً للحرج. فالمسلّم سينتفع بالسلم لحاجته إلى الاسترباح للنفقة على نفسه أو على من تلزمه نفقته، وذلك أيسر؛ لأن المسلم فيه يكون عادة نازلا في القيمة عن المبيع في البيع المطلق فيربح المسلّم الفرق، أما المسلم إليه فقد يحتاج إلى ما يحصل به على الضروري من مقومات الحياة، أو ما ينفقه على زراعته أو نحوها، وقد لا يجد من يقرضه قرضا حسنا وليس عنده ما يبيعه الآن، ولكن يقدر على الحصول عليه وتسليمه في المآل، فيجوز له السلم، ليأخذ رأس المال، فتندفع به حاجته الحالية[3].

---

(١) البخاري بشرح الفتح ٣٥٥/٤، مسلم بشرح النووي ٤١/١١.

(٢) البخاري بشرح الفتح ٣٥٦/٤.

(٣) ينظر: بحث الدكتور هاشم جميل السابق ص ٣١٦.

ثالثاً: بعض الشرائط المهمة في السلم:

أ - بعض شروط المسلم به "رأس مال السلم":

١- أن يكون مالاً متقوماً، ولا يجري ربا النسيئة بينه وبين المسلم فيه، فلا يسلم مثلاً قمحاً في قمح أو ذهباً في ذهب أو فضة في فضة أو عملة في مثلها، ذلك لأن رأس مال السلم يجب أن يكون مالاً متقوماً منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، كما يجب أن لا يجمعه مع السلم فيه أحد وصفي ربا الفضل، لأن المسلم فيه موصوف بالذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل تحقق ربا النسيئة، والعقد المتضمن لأي نوع من أنواع الربا عقد فاسد باتفاق الفقهاء، لذا يجب مراعاة العلل الربوية في حال كون رأس المال في السلم عوضاً كي لا يؤدي ذلك إلى ربا النساء، لذا فلا يجوز إسلام المكيل في المكيل، ولا الموزون في الموزون، ولا شيء في جنسه وهذا الشرط مجمع عليه(١).

٢ - أن يكون كل من البدلين معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر في العقد، وقد اتفق الفقهاء على هذا المقدار بخصوص هذا الشرط(٢).

ب- بعض الشروط المهمة في المسلم فيه:

١ - أن يكون المسلم فيه ما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها: كالحبوب، والثمار، والأدوية، والأقمشة، ونحو ذلك(٣).

٢- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، فإن كان معيناً بذاته، كأن

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٢٠.

(٢) ينظر: المغني ٥/٣٣١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٠٨، حاشية الدسوقي ٣/٣١٧، نهاية المحتاج ٤/٢٠٠، المغني ٤/٣٠٥.

يقول: أسلمت إليك في هذا الوسق من الحنطة، أو أسلمت إليك في مركبة فلان لا يصح سلما[1].

٣- وجود المسلم فيه عند محل العقد: اشترط جمهور الفقهاء لصحة السلم أن يكون المسلم فيه عامَّ الوجود عند المحل ولا يشترط وجوده عند العقد ولا ما بعده إلى المحل. وإلى ذلك ذهب كل من مالك، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[2]. واشترط بعض الفقهاء لصحة عقد السلم وجود جنس المسلم فيه ودوامه من وقت العقد إلى محل الأجل. وبه قال الأوزاعي، والنووي. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[3].

إذا تمهد هذا أنتقل الآن إلى المقصود بالمبحث وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالسلم[4]

استدل بعض الباحثين على جواز التأمين بقياسه على السلم من حيث أن الشارع أجازه لحاجة الناس إليه مع أن القياس يأباه لما فيه من جهالة، إذ هو يبيع معدوم، والتأمين مما تدعو إليه الحاجة، فيجوز قياساً على السلم، مع التجاوز عن بعض الأضرار التي قد ترد في عقد التأمين للمصلحة الراجحة[5].

---

(١) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٣٢٧/٥، المنتقى ٢٩٣/٤، نهاية المحتاج ١١٠/٢، المغني ٣٠٧/٤-٣١٧، الروض النضير٣٣١/٣، شرائع الإسلام ٦٢/٢.

(٢) ينظر: المنتقى ٣٠٠/٤ ، شرح ابن قاسم مع حاشية الباجوري ٣٧٢/١، المغني ٣٢٦/٤، المحلى ١١٤/٩، البحر الزخار ٤٠٣/٣، شرائع الإسلام٦٤/٢.

(٣) ينظر: المحلى ١١٤/٩، المغني ٣٣٣/٤، تحفة الفقهاء ١١/٢.

(٤) ممن ذهب إلى ذلك الدكتور محمد البهي في كتابه: نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، ص٣١، وأشار الدكتور شوكت عليان في كتابه التأمين في شريعة والقانون، ص١٠٦ إلى ذلك بدون عزو.

(٥) ينظر: المصدرين السابقين.

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

أقول: إن قياس التأمين على السلم قياس مع الفارق؛ لأنه - من تعريف السلم عند الفقهاء- تبين لنا أنه بيع، وقد لاحظنا أن شروط البيع تنطبق عليه، وبالتالي فهو عملية بيع وشراء بين من يملك الثمن ومن له التصرف في المبيع عند حلول الأجل، أما التأمين فهو ليس بيعاً، لأن شركات التأمين لا تملك شيئاً تبيعه للمؤمن لهم، وما قيل: من أن شركة التأمين تبيع الأمان فهو قول غير صحيح، لما بيناه سابقاً: أنها لا تملك الأمان، لأنها لا تعمل شيئاً بصدد ذلك، وإنما التأمين أقرب ما يكون إلى الكفالة بعوض، والربا فيها غير مأمون بل هو موجود غالباً، وذكرنا أن ذلك غير جائز اتفاقاً، فكيف يصح بعد ذلك قياس التأمين على السلم؟. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: لو فرضنا وجود شبه بين التأمين وبين السلم فالشريعة إنما رخصت السلم بشروط، ولو لاحظنا التأمين لوجدنا أنه في المهم من هذه الشروط يسير على عكس السلم تماما، فقد بينا فيما سبق: أنه يشترط في العوضين: أن يكونا مما لا يجري الربا بينهما، وهذا غير متحقق في التأمين غالباً، لأن العوض فيه من النقد غالباً.. كما يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في الذمة يمكن ضبطه بالصفة، معلوم المقدار، غالب الوجود عند محل العقد -على مذهب الجمهور- أو متحقق الوجود مدة سريان العقد - كما هو مذهب الحنفية- وكل هذا غير متحقق في العوض الذي تلتزم به شركة التأمين، لأنها غير ملزمة بشيء إلاَّ عند وقوع الخطر، والخطر عند العقد غير واقع إذن فلا يوجد دين في ذمة الشركة معلوم الصفة والمقدار، على أن الخطر لو كان واقعاً عند العقد لما صح التأمين، ولو كان غالب الوقوع عند محل العقد لما تعاقدت شركة التأمين عليه إلاَّ بمواصفات غير اعتيادية، فإذا كان الأمر غير كذلك فكيف يصح قياس التأمين على السلم مع كل هذا الاختلاف بينهما؟.

ثم إن المصلحة التي لاحظها الشارع في السلم هي حاجة الإنسان الضرورية، فالمزارع كثيراً ما يضطر إلى استلاف الأموال ليشتري بها بعض مستلزمات الزراعة، وكذلك التاجر فإنه يحتاج أحيانا إلى بعض المبالغ بحكم متطلبات السوق لشراء بضاعة أو نقلها من بلدة إلى أخرى، وما سوى ذلك ذكرنا سابقاً في حكمة تشريع السلم، أما التأمين فلا توجد إليه ضرورة ولا حاجة ملحة تنـــزل منـــزلة الضرورة، فهو -في الغالب - ليس أكثر من كسب محض لأحد المتعاقدين، وعليه: فمع وجود الفوارق بين العقدين وانتفاء العلة الجامعة بينهما كيف يصح القياس؟.



المبحث التاسع

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالجعالة

أولاً: الجعالة لغة: مشتقة من: جَعَلَ وأَجْعَلَ. أي: ما جعله الإنسان من شيء على فعلٍ[1].

واصطلاحاً عرفت الجعالة بتعريفات عدة، منها ما قاله ابن جزي، هي: (إجارة على منفعة يضمن حصولها)[2]. ومن هذا التعريف يتبين أهم الفروق بين الإجارة والجعالة، وهي:

١- أن المنفعة لا يعد شيء منها حاصلاً للجاعل إلاَّ بتمام العمل: فمن قال من رد ضالتي فله كذا، فإن المنفعة هنا لا تحصل للجاعل إلاَّ برد الضالة، ومن هنا فإن الجاعل لا يلزم بشيء من الجعل إذا لم ترد الضالة، بخلاف المستأجر فإنه يعد محصلاً من المنفعة بمقدار العمل، ولذلك فالأجير إذا عمل في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل، أما في الجعالة فلا يحصل له شيء من الأجرة قبل تمام العمل.

٢- مقدار العمل في الجعالة لا يشترط أن يكون معلوماً؛ لأن الأجير لا يستحق شيئاً قبل تمامه، ومن هنا لو قال: من حفر لي بئراً حتى يخرج الماء فله كذا صح ذلك مع أن مقدار العمل هنا غير معلوم؛ لأن الماء قد يكون قريباً فيقل العمل وتقصر مدته، وقد يكون بعيدا فيكثر العمل وتطول مدته، ومع ذلك يصح ذلك، لأنه جاعله على خروج الماء لا يستحق الأجير فيها شيئاً قبل ذلك، والإجارة بخلاف هذا فإن العمل فيها لا بد أن يكون معلوماً.

٣- لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعالة على العمل بخلاف الإجارة[3].

---

(١) لسان العرب: مادة (جعل)، مختار الصحاح: ١٠٤-١٠٥.

(٢) القوانين الفقهية: ٢٥٧.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية: الصفحة السابقة.

ثانياً: جماهير العلماء على أن الجعالة مشروعة. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية[1]. و لم أطلع على وجود باب مستقل للجعالة فيما بين يدي من كتب الحنفية.

ولكنهم تكلموا عن الجُعل في باب الإباق[2]، مما يدل على أنهم لا ينكرون مشروعيته من حيث الأصل، وإن نقل بعض العلماء من غير الحنفية عن أبي حنيفة القول بأنّ الجعالة غير جائزة[3].. ونقل الخطيب الشربيني الإجماع على مشروعية الجعالة[4]، مع أن الظاهرية قالوا بعدم مشروعيتها[5].. وهذا يدل على ندرة المخالف بحيث عد خلافه شذوذا، أو أنهم عدو هذا الخلاف طارئا بعد الإجماع فلا يعتد به. واستدلوا على مشروعيتها بأدلة نذكر منها الآتي:

١- قوله ﷻ في قصة يوسف: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[6].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن مؤذن الملك بلغ ركب القافلة: أن من يأتي بصواع الملك فله حمل بعير، وهو به زعيم -كفيل- وهذا هو معنى الجعالة، والراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا إن قص علينا و لم يقم دليل على نسخه[7].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد٢/٥٤، المهذب ١/٤١٨، المغني ٩/٣٠٠، البحر الزخار٤/٣٦، الروضة البهية٤/٤٣٩.

(٢) الآبق: العبد الهارب، يقال: احتبس الآبق إذا هرب واستتر عن مولاه: احتبس عنه" فالجعل هنا: وضعه لمن يرده عليه. الاختيار ٣/٥١.

(٣) ينظر: رحمة الأمة ٢/٨-٩، والميزان الكبرى ٢/١٠٢.

(٤) مغني المحتاج ٢/٤٢٩.

(٥) المحلى ٨/٢٠٤.

(٦) سورة يوسف الآية ٧٢.

(٧) أصول السرخسي: ٢/٩٩، أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ٣٠٦-٣٠٧.

٢- ما صح (عن أبي سعيد الخدري ﷺ "أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا هل معكم من دواء أو راق[١]؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعله حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء[٢] فجعل يقرأ بأم القرآن[٣]، ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسال النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية») رواه البخاري ومسلم[٤].

ثالثاً: من أشهر صور الجعالة: أن يقول الجاعل: من رد ضالتي فله عشرة دنانير أو: من أمسك بعيري الشارد فله كذا، أو: من حفر البئر حتى يخرج الماء فله كذا[٥].

قال ابن جزي: ويتردد بين الجعل والإجارة: مشارطة الطبيب على برئ المريض، والمعلم على تعليم القرآن[٦].

فمن أركان الجعالة: الجعل، ومن شرائطه: أن يكون معلوماً، وأنه لا يجوز اشتراط تقديمه على العمل.. وتبين لنا من أركانها: العمل، وذكرنا قريباً: أن الأجير في الجعالة لا يستحق شيئاً من الجعل قبل إنجاز العمل بتمامه[٧].

هذا والأصل في الجعالة أن تكون مطلقة، فلا يشترط لصحتها أن تكون مقيدة بمدة، و لم أعثر على خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في جواز التأقيت فيها أو

---

(١) من الرقية، وهي: تعويذ المريض بشيء من القرآن ونحوه (المصباح المنير١/٢٥٣).
(٢) الشاء: جمع شاة تطلق على الذكر والأنثى من الغنم (المصدر السابق ٢/١).
(٣) وهي سورة الفاتحة.
(٤) البخاري٢/٩١، ومسلم رقم ١٦١ فضائل الصحابة.
(٥) بداية المجتهد٢/٥٤، والمهذب ١/١١٨، والمغني ٩/٣٠٠.
(٦) القوانين الفقهية ٢٥٧.
(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.

عدم جوازه، فقالت المالكية والشافعية: التأقيت يفسد الجعالة، وقالت الحنابلة: التأقيت غير شرط لكن لو وقت جاز(١).

إذا تمهد ذلك: أذكر الآن المقصود، وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالجعالة(٢)

استدل بعض الباحثين على جواز التأمين بقياسه على الجعالة لاشتراكه معها في أمور تجيز إلحاقه بها، إذ كل منهما قيام بعمل مباح، ففي الجعالة يقوم الجاعل بدفع مبالغ من المال للمجعول له حين يرد عليه ضالته، كذلك في التأمين تقوم الشركة المؤمنة بدفع مبلغ المال للمؤمن له بعد ما يقوم بما التزم به وتحقق الشيء المؤمن منه(٣).

☜ مناقشة هذا الاستدلال:

ذكرنا في التمهيد للاستدلال أموراً عن الجعالة الغرض من ذكرها هو الاستعانة بذلك على فهم الاستدلال، وتوجيه مناقشته ولو رجعنا إلى ما ذكرناه هناك لتبين لنا الآتي:

١- أن الجعالة عقد على عمل في مقابل أجر معلوم.

وهنا نسأل: أين هو العمل؟ فإذا جعلنا الجاعل الدافع هو للأجر هو شركة التأمين كما يريد المستدل أن يفهمنا ذلك، فهنا نقول: ما العمل الذي التزم به المستأمن لمصلحتها حتى يستحق الأجر عليه؟

---

(١) المدونة الكبرى: ٤/٤٥٧، مغني المحتاج ٢/٤٢٩، المغني: ٦/٩٤.

(٢) من القائلين بذلك الدكتور محمد البهي في كتابه: رأي الدين ص١٨٦-١٨٩ نقلاً عن عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص١٩٠ وكتابه: نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر ص٤٤.

(٣) المصدر السابق نفسه.

الواقع: أنه لم يقم بعمل ما، وإنما قدم مالاً، فهو إذن ليس الأجير كما يريد المستدل أن يفهمنا ذلك. وعلى أي حال فلو تجاوزنا ذلك وقلنا بأنّ المستأمن هو الجاعل وشركة التأمين هي الأجير، فهنا نسأل: ما العمل الذي تقوم به الشركة لدفع الخطر من المؤمن له بحيث يبقى المؤمن عنه سالماً؟

الواقع أنها لا تقوم بعمل سوى انتظار وقوع الخطر، والخطر ليس من صنعها ولا يد لها في وقوعه.

٢- ذكرنا فيما سبق: أن الأجير في الجعالة لا يستحق شيئاً من الجعل حتى يؤدي العمل بتمامه، وليس له أن يشرط تقديم شيء من الجعل قبل العمل.

وإذا جعلنا الشركة هي الأجير - كما هو الواقع - فإن الأمر هنا سيكون على العكس تماماً، لأن شركات التأمين تشترط على المستأمن من الوفاء بالتزامه في المواعيد المقررة لدفع الأقساط وقبل أن تقوم هي بأي عمل لمصلحة المستأمن.

٣- لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في أن التأقيت غير لازم لصحة عقد الجعالة بل الجمهور على أن التأقيت يفسده وإذا جعلنا المستأمن هو الأجير - كما يريد المستدل أن يفهمنا- وإن عمله هو تقديم الأقساط فإن الشرط في التأمين على عكس من الشرط في الجعالة، لأن المستأمن عليه أن يقوم بعمله - هو تقديم الأقساط هنا في مواعيد مقررة وأيضاً فإنه على اعتبار المستأمن هو الأجير - كما يدعي المستدل لذلك- فإنه في عقد الجعالة لا يستحق شيئاً قبل إتمام عماه، وعمله هنا دفع الأقساط، وعليه فالمفروض - على شروط الجعالة- لا يستحق المستأمن شيئاً قبل تمام الأقساط، بينما نجد الشرط في التأمين: أن المستأمن يستحق التعويض عند وقوع الخطر سواء أكمل دفع الأقساط أم لم يكملها.

بعد هذا العرض يتبين أن الشبه بين الجعالة والتأمين مفقود، ولذلك لا يصح الاستدلال على جواز التأمين بقياسه على الجعالة.



المبحث العاشر

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالهبة بعوض

أولاً: الهبة لغة: "التبرع بما ينفع الموهوب له سواء كان مالا أم غير مال[(1)]. واصطلاحاً: عرفت الهبة بتعريفات عدة لعل من أشهرها: (تمليك المال بلا عوض حال حياة المالك)[(2)]. والهبة مشروعة بلا خلاف، ويدل لها من السنة قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، قال الحافظ ابن حجر إسناده حسن[(3)].

ثانياً: الهبة تنقسم إلى قسمين: هبة منفعة كالوديعة، وهبة رقبة.

وهبة الرقبة تنقسم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الهبة لوجه الله ﷻ وهذه تسمى الصدقة، وهذه لا رجوع فيها.

القسم الثاني: هبة التودد والمحبة وهذه لا رجوع فيها أيضاً عند أحمد في رواية، وقال أحمد في رواية أخرى، والظاهرية: لا يجوز الرجوع إلاَّ للأب والأم فقط، وبذلك قال مالك، والشافعي، ولكن أظهر القولين عند الشافعي: أن هذا الحكم يشمل سائر الأصول بينما، المشهور عند مالك: أن هذا الحكم لا يشمل الأبوين. وقال أبو حنيفة: إن كانت الهبة لذي رحم محرم لا يجوز الرجوع فيها، وإن كانت لأجنبي جاز.

القسم الثالث: هبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له، وهي جائزة عند جماهير العلماء باستثناء قول للشافعي وهو خلاف الأظهر في المذهب[(4)].

---

(١) المصباح المنير ٣٥١/٢.

(٢) المغني المحتاج ٢٩٦/٢.

(٣) الأدب المفرد رقم ٥٩٤ البيهقي ١٦٩/٦ تلخيص الحبير ٧٠/٣.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ٣١٥، مختصر الطحاوي ١٣٨، المغني ٢٠٧/٦ وما بعدها، المحلى ١٢٧/٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، رحمة الأمة ١٩٤.

وفي السنة ما يؤيد الاتجاه الأول، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين[(١)].

ثالثاً: ذكرنا فيما سبق: أن هبة الثواب فيها اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز إشراط العوض في العقد على أن يكون معلوماً؛ وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، والشافعية في أظهر القولين عنهم.

بل قال مالك: لو وهب هبة مطلقة، ثم قال: إنما أردت الثواب نُظِر: فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك كهبة الفقير للغني والهبة لمن هو فوقه.

إذن: فالعرف هنا يأخذ حكم الشرط. وهذا قول للشافعي.

الاتجاه الثاني: وهو الذي عليه الحنفية والحنابلة، والقول الأظهر للشافعي ألاَّ عوض إلاَّ بالشرط سواء وهب إلى من هو مثله أو دونه أو أعلى منه[(٢)].

وذكر ابن جزي: أن الموهوب له في هبة الثواب مخير بين قبولها أو ردها فإن قبلها فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب ولا يلزمه الزيادة عليها، ولا يلزم الواهب قبول ما دونها[(٣)].

ويبدو أن هذا مبني على قول مالك: أن المطالبة بالثواب يجوز فيما جرى به العرف وإن لم يشترط في العقد، أما إذا اشترط شيء معلوم في العقد كما يقول الآخرون فإن ما يشترط في العقد هو الواجب، و تقدم ذكر هذا قبل قليل.

---

(١) المستدرك ٥٢/٢ ووافقه الذهبي على ذلك: ينظر: تلخيص المستدرك: نفس الصفحة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٢/١، بداية المجتهد ٢٤٨/٢، مغني المحتاج ٤٠٤/٢، المغني مع شرح الكبير ٢٤٦/٦، شرائع الإسلام ٢٣٢/٢.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ٣١٥/٥.

واختلف الفقهاء في تكييف هبة الثواب:

فيرى أبو حنيفة وصاحباه أن العقد في هذه الحال عقد هبة، وجوازه جواز بيع، أي أنه هبة ابتداءً وبيع انتهاء، ولأنه هبة ابتداء فإنه لا يثبت الملك لكل واحد منهما قبل القبض، ولكل منهما أن يرجع في سلعته ما لم يتقابضا، وكذا إذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر فلكل منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا جميعاً؛ فهذه الأحكام هبة، لا بيع أما لو تقابضا جميعا فإن العقد يصير بيعاً فتسري أحكامه، فيرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية، ويرجع في الاستحقاق، وتجب الشفعة في غير المنقول.

وحجتهم: بأنّه يعمل بالشبهين أحدهما: بالهبة لفظا، والثاني: بالبيع معنى.

وقال زفر: الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء وتثبت، فيها أحكام البيع لأن معنى العقد بيع وإن اختلف اللفظ(1). وهذا تكييف الشافعية في الصحيح من مذهبهم(2). والظاهر من كلام ابن جزي السابق أن هذا هو تكييف المالكية أيضاً.

إذا تمهد هذا ننتقل الآن إلى الكلام في المقصود وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بهبة الثواب(3)

استدل بعض الباحثين على جواز التأمين بقياسه على الهبة من حيث صحة اشتراط العوض في كل منهما، فالمعاملة التأمينية يهب فيها المؤمن فيها المؤمن له

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٦/١٣٢.

(2) ينظر: مغني المحتاج ٢/٤٠٤.

(3) من القائلين بذلك السيد محسن الحكيم في كتابه منهاج الصالحين ٢/٨٥، والأستاذ بحر الدين العلوم في التأمين في الفقه الإسلامي ص٦٦، والدكتور جعفر شهيدي نقلاً عن عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد ص٩٨، ينظر: التأمين في الشريعة والقانون: ص٤٩ بدون عزو.

الأقساط إلى الشركة المؤمنة، بشرط أن تلتزم بتعويضه عما قد يصيبه من أضرار؛ والهبة بشرط العوض جائزة شرعا، فالتأمين جائز شرعا؛ لأن شرط العوض سائغ في كل منهما[1].

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

بملاحظة ما تقدم ذكره عن الهبة يظهر لنا بين هبة الثواب وبين التأمين فرق:

أن الجمهور قالوا بصحة هبة الثواب على أساس أنها تحولت إلى عقد بيع نظراً إلى المعنى، وبشرط أن يكون العوض معلوماً.. أما التأمين فالعوض فيه غير معلوم؛ ذلك لأن المؤمن له قد يحصل على العوض وقد لا يحصل؛ وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح حمل التأمين على الهبة المطلقة، وإنما على هبة الثواب التي تحولت إلى بيع ويشترط فيها ما يشرط في البيع، فإذا لاحظنا ما في التأمين من غرر وغيره لا يمكن قياسه على البيع، وبالتالي فإنه لا يمكن قياسه على هبة الثواب؛ لأنها بيع كما قلنا.



(١) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الحادي عشر

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه لنظام التأمين الاجتماعي

سبق أن ذكرنا في المبحث الثاني من الباب الأول[(١)] أن التأمين من الناحية الموضوعية يشمل أنواعاً، منها: التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، وعنينا بالتأمين الاجتماعي: بأنه مظهر من المظاهر العامة لسياسة الدولة، وقائم على فكر التضامن الاجتماعي لتأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب أيديهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، ويتم ذلك باقتطاع الدولة جزءاً من الدخل المحدود الشهري لموظفيها، وتسهم هي بمبلغ قد يصل إلى ضعف ما تستقطعه منه، ويتم إيداعه في حساب خاص باسمه لدى دائرة حكومية خاصة، تدفع له إدارة تلك الدائرة مبلغاً دورياً كبيراً يتجاوز قيمة الأقساط المدفوعة وذلك عند إحالته على التقاعد ما دام حيا مهما طالت حياته، فإذا مات نقل ذلك المبلغ إلى ورثته وفق ضوابط معينه معروفة في أنظمة التقاعد[(٢)].

بعد هذا التمهيد ننتقل إلى المقصود، وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه لنظام التأمين الاجتماعي[(٣)]

استدل بعض الباحثين على جواز التأمين التجاري بأنه لا فرق بينه وبين التأمين الاجتماعي الذي -قالوا- بأنه لم ينازع فيه أحد من علماء عصرنا، والأدلة الشرعية جميعها تؤيد جوازه، فيقول أحدهم (إن في كليهما يدفع

---

(١) ينظر: الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: الباب الأول، الفصل الأخير منه، المبحث الأول.

(٣) من القائلين بذلك الأستاذ مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الإسلامي ٤١٤-٤١٥، وكتاب نظام التأمين ٦٢-٦٣، والدكتور قحطان الدوري ص١٤٩، والدكتور غريب الجمال في التأمين التجاري والبديل الإسلامي ١١٩.

الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدري كم سيستمر به دفعه وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيراً دورياً أيضاً في التقاعد وفورياً في التأمين على الحياة يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط ولا يدري كم يبلغ مجموعه من التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة: فالغرر، والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة.

فلماذا يحسن وجود النظام التقاعدي ترتيباً يقوم بين الدولة وموظفيها، ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزما بين الناس؟)[1].

ويؤكد باحث آخر عدم الفرق بين التأمينين فيقول: (فجميع الموظفين تستقطع منهم نسب ضئيلة معينة يدفعونها أقساطاً للدولة لا يعلم عددها، فقد يموت الموظف بعد مدة قليلة من ابتدائه بدفع الأقساط، والدولة تقوم بدفع مبالغ إعانة أو مرتبا للمتقاعد عوضاً عن الأقساط التي دفعها، وهذا المبلغ قد يكون كبيراً، فلا يعلم كم سيبلغ مجموعه، فقد تطول مدة حياته، فيأخذ أضعافاً مضاعفة لما دفعه من أقساط، ونظام التقاعد أقره الفقهاء المحدثون جميعاً، وكذلك التأمين التعاوني، فإذا رأى الفقهاء أن نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية، والتأمين التعاوني مباحة وهي ضرورية لما تحقق من مصلحة عامة، فلا يجوز لهم القول بأنّ التأمين الفردي محظور؛ لأن الجوهر والأساس فيهما واحد، وأن الشبهات التي حرم بها التأمين الفردي من ربا أو غرر أو مقامرة أو غبن تنطبق كلها على هذه التأمينات التي أباحوها، بل إن شبهة الغرر والجهالة في التقاعد والتأمينات الاجتماعية أعظم بكثير من التأمين الفردي، لأن في التأمين الفردي يحدد مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة في بداية العقد، بينما في نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي، نظام التأمين: الصفحات السابقة.

يكون المرتب المدفوع للمتقاعد أو المصاب غير معين، فقد يكون كثيراً جداً، بحيث لا يتناسب مع ما دفعه من أقساط[1].

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

١- إن القصد من نظام التقاعد وتأمين الدولة لمستقبل طائفة كبيرة من مواطنيها وأسرهم ومن يعولهم بتوفير مبلغ يساعدهم إذا عجزوا عن العمل، ولا تقصد من هذا النظام ربحا تجنيه من مجموع الموظفين؛ لأنها تدفع لمجموعهم أكبر مما تحصل منهم تحملهم على الدخول في نظام تعاوني كبير تديره لصالحهم، وكان الموظف قبل تشريع نظام التقاعد إذا مات ولم يكن له مورد آخر تنزل أسرته التي كانت مستورة منازل الذل بعد عزهم، فاضطرت أنظمة الدول إلى تشريع هذا النظام لا للكسب والتجارة إنما للتعاون والتكافل، بخلاف شركات التأمين التجارية فإن القصد الأساس من إنشائها الربح والاستغلال.

فعقد التأمين الاجتماعي إذن: من عقود التبرعات، فيتجاوز فيها عن الغرر مالا يتجاوز في غيرها من عقود المعاوضات، فالشريعة تشجع ولي الأمر في هذه الحالة إن رأى بيت المال لم يف بسد حاجة الموظف أن يحملهم على الدخول في نظام تعاوني لتأمين حياتهم عند إحالتهم على التقاعد ولأسرهم بعد وفاتهم عملا بقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2]، فإن ذلك من مسؤولية ولي الأمر عن توفير العيش الكريم للرعية ومن حقه فرض ما يراه مناسباً بما يقوم بهذه المسؤولية كما ينبغي، ووضع الفقهاء شروطاً لجواز ذلك أهمها: أن يقصد منه

---

(١) التأمين في الفقه الإسلامي: الصفحة السابقة بنحو ذلك قال الدكتور غريب جمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ١١٩.

(٢) سورة المائدة آية (٢).

تحقيق مصلحة معتبرة عامة[1].. أما شركات التأمين التجارية فليس لها هذه الولاية، وعقودها مع المستأمنين معاوضات محضة، وتتضمن العديد من المحرمات والشبهات، فشتان بينهما.

٢- ما قيل من إقرار علماء الشريعة كافة نظام التقاعد قول مبالغ فيه، فإن فيهم من يخالف[2]، وإذا وجد المخالفون فإن القول بتضافر جميع الأدلة على مشروعية نظام التقاعد أمر مبالغ فيه أيضاً، وبهذا لم يصل الأمر إلى حد الإجماع.

٣- يختلف نظام التقاعد عن نظام التأمين؛ فالأول تفرضه الدولة لصالح العاملين تقديراً -لخدمتهم- ، والجزء الثاني الذي تأخذه من رواتبهم موقوف لهم، لا يكون ملكاً للدولة، أما نظام التأمين فهو عقد تجاري يخضع لقواعد معينة، وتدخله شبهات متعددة. فبمجرد دفع المؤمن له القسط صار ملكاً للشركة المؤمنة تنقله بوسائلها الخاصة ولمصلحتها هي دون المؤمن لهم.

٤- إن الراتب التقاعدي الذي جعل للموظف إنما هو بمثابة مكافأة التزمت الدولة بها بحكم مسؤوليتها عنه وعن أسرته، ووضعت النظام الملائم لمصلحته ومصلحة من يعولهم مراعاة لجهده المبذول في خدمة أمته، ولا يوجد في نظام التأمين تلك الاعتبارات.

٥- المصدر الأساس للتمويل التجاري هي الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، ومنها تؤخذ أرباح الشركة، أما الشركة فلا تدفع منها شيئاً إلى جانب اشتراكات المستأمنين ما يستحق عليها من تعويضات؛ بخلاف نظام التقاعد فإن مصادر التمويل فيه تتكون من:

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢/٧١-٧٢.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠ ص ١٦٧.

- الحصة التي تلزم بها جهة العمل بواقع ١٥٪ من أجور المؤمن عليهم لديها شهرياً.

- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عنه بواقع ١٠٪ من أجره شهرياً.

- المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١٪ من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم.

- القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزانة المالية.

- المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك في قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات.

- المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة.

- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها.

- ريع استثمار أموال هذا التأمين(١).



(١) ينظر: قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الفصل الأول من الباب الثالث، وينظر: قوانين التأمينات الاجتماعية ص١٦-١٨، وينظر: المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن ١/١٢٧ وما بعدها.

المبحث الثاني عشر

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالتعاون

❑ تمهيد:

التعاون لغة: مد العون من شخص لآخر، يقال تعاون القوم إذا أعان بعضهم بعضاً[1].

وشرعاً التعاون على فعل البر، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2].

قال ابن عباس رضي الله عنه: (البر ما أمرت به، والتقوى ما نهيت عنه)[3].

والأمة المسلمة مأمورة بالتكافل بينها ومسؤولة عن حماية ضعفائها ومعوزيها وأن ترزقهم ما فيه الكفاية بالزكاة، فإن لم تف الزكاة فإنه فرض على القادرين سد عوز المحتاجين[4].

---

(١) ينظر: تاج العروس ٢٨٥/٩ مادة (عون).

(٢) سورة المائدة آية ٢.

(٣) تفسير الطبري ٦٦/٥.

(٤) قال القرطبي في (قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة ١٧٧) المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ...﴾ استدل به من قال: إن في المال حق سوى الزكاة وبها كمال البر. وقيل المراد الزكاة المفروضة وصحح القرطبي القول الأول؛ لما روي عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» (رواه الترمذي رقم ٦٥٩ و٦٦٠ الدارقطني ١٢٥/٢)، والحديث ضعفه الترمذي وصاحب=

وقال ﷺ - وهو يرسم التعاون في أجمل صوره -: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه(١).

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» رواه الشيخان(٢).

فالتعاون مطلوب شرعاً على سبيل الاستحباب على الأقل، وقد تصل الدرجة عند الشارع إلى الوجوب والإلزام.

إذا تمهد هذا ننتقل الآن إلى المقصود، وهو:

الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالتعاون"(٣)

=التحفة ٣/٣٢٧، كما ضعفه القرطبي أيضاً لكنه قال:- والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً (القرطبي) ٢/١٦٢.

(١) البخاري ١٠/٣٣٦ في الأدب باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم ٢٥٨٦ في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

(٢) البخاري ٥/٧١ في المظالم باب نصرة المظلوم، ومسلم ٢٥٨٥ في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

(٣) من القائلين بذلك: مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الإسلامي٣٩٥-٣٩٧ ونظام التأمين ٤٢، ومحمد البهي في كتابه: نظام التأمين: ٥٠ و٨٣، وتوفيق على وهبة في مجلة الاتحاد العام العربي للتأمين العدد ٥، ١٩٧١م ٢٤٢-٢٤٩، وأحمد محمد دانش، وعلي الخفيف في التأمين في الفقه الإسلامي ٦٩ و٧٥ ومحمد سمير سرحان في مجلة الحارس العدد ٢٥ سنة١٩٧٣ص٣٤، عبد الرزاق السنهوري في الوسيط ٧/ ١٠٨٧.

استدل بعض القائلين بجواز التأمين: بأنّ الأسس الفنية للتأمين تستند كلها إلى محور واحد وتدور عليه وهو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر واحدة، وهذا التعاون تختلف درجة ظهوره بحسب شكل التأمين وإن الموضوع الأصلي الذي تقوم عليه عقود التأمين الذي تقوم به الشركات هو إزاحة الضرر الذي يحدثه وقوع المخاطر عن رأس من ينـــزل به على رؤوس كثيرة جداً، هي رؤوس بقية المستأمنين، عن طريق تعويض ذلك الضرر الذي نـــزل بأحدهم من الأقساط التي يدفعونها، وهذا هو عين التعاون[1].

يؤكد هذه النظرة باحثون آخرون، فيقول أحدهم:

إن الذي دفع الكثير ممن تصدى للإفتاء إلى القول بعدم جوازه هو:

الوقوف عند أحد جانبي عقد التأمين والنظر إليه وحده، وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومؤمن له بالذات، دون النظر إلى جانبه الآخر، وهو العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم؛ إذ لا يكون المؤمن حينئذ إلاّ وسيطاً يجمع أقساطهم.

وينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تحيق بقلة منهم، ذلك لأن توقف النظر عن العلاقة بين المؤمن وكل مؤمن له على انفراد أو عدم تجاوز ذلك إلى علاقته بمجموع المؤمنين هو الذي جعل عقد التأمين يبدو وكأنه عقد مقامرة أو رهان غير مشروع في الفقه الإسلامي بل وفي الفقه الوضعي أيضاً، ولكن النظر إلى جانبه الآخر، هو الذي يظهر عقد التأمين في صورته الحقيقية، ويبرز طبيعته ويحددها، ويتبين أنه ليس إلاّ انضماماً إلى اتفاق تعاوني نظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً للخطر، حتى إذا أصاب الخطر بعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببدل ميسور لكل منهم، يتلافون به ضرراً عظيماً نـــزل ببعضهم"[2].

---

(١) نظام التأمين للزرقاء ٤٢.

(٢) الشيخ علي الخفيف في بحثه "التأمين وحكمه على هدي الشريعة الإســـلامية" ص٣ مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة .

ويصف آخر التعاون في التأمين بأنه تعاون محمود مبني على البر والتقوى "يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون جميعاً شر المخاطر التي تهددهم[(١)]".

وقيام التأمين التجاري على مبدأ التعاون يحقق في منظورهم فوائد جمة في الاقتصاد العام للمجتمع، وفي الإصلاح الاجتماعي، حتى أن أحدهم لا يرى بأساً في التأمين على الحياة إذا خلا من الربا، بمعنى: أن المؤمن له "إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة أما إذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين - أي العوض- وهذا حلال شرعاً"[(٢)].

☜ مناقشة هذا الاستدلال:

أجيب عن تلك الاستدلالات بالآتي:

١- إن التعاون الثابت لا ريب فيه في النظام الذي كان بين تجار البندقية، وفي كل التأمينات الاجتماعية التي تكون آحادها متعاونة، ولكن لا يمكننا تصور ثبوت التعاون بين المستأمنين وبين شركات التأمين التجاري، وأنه يوجد لكل واحد منهم التزام منفرد وحقوق معينة منفردة، وإلا كان لكل من يعقد عقداً مع شركة متعاوناً مع كل المتعاقدين معها وهذا غير صحيح، لأن من يعقد عقداً مع مصرف- لا يتصور تعاونه مع كل العاقدين معه، نعم إن أصل التأمين كان تعاونياً، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاوني إلى هذا المعنى الاستغلالي الواضح، فمن تمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الغريب، فإن مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالاً، لأن أصلها من العنب، وهو حلال، وكذلك كل الأمور التي تحولت وتغيرت، بل إن التأمين الذي تتولاه الشركات الاستغلالية

(١) السنهوري في الوسيط ج٧ م٢ ص١٠٨٧.

(٢) الدكتور محمد يوسف موسى في: أسبوع الفقه الإسلامي ٣٨٢.

لا يعد متحولاً من أصل التأمين التعاوني بل هو معنى آخر وإن حمل اسم الأول، والتسميات لا تغير حقائق الأشياء، فمن سمى الأبيض باسم الأبيض لا يحوله إلى أسود وعكس ذلك صحيح، ويدل على أن المقصود من التأمين هو الاستغلال: أنه قد أتى بصور غريبة كل الغرابة، حتى أصبحنا نسمع التأمين على السيقان، والتأمين على ألوان النساء، وهكذا، فهو يعد هذا النوع من التأمين امتداداً للتأمين التعاوني الذي كان عند أهل البندقية؟ إنه ليس كذلك، ولكنه التفكير اليهودي الذي يبتدع أسباب الاستغلال من أشد المواطن سوءاً وفساداً، وإذا كان الجانب الخيري فيه لم يكن يهودياً، فإن اليهود فيه هو ما كان استغلالياً تتولاه شركات استغلالية، وابحث عن أي شركة تأمين في أي عصر تجد اليهود فيها مسيطرين(١).

٢- يقوم التأمين على النظام الرأسمالي، وجميع الأنظمة الرأسمالية ليس من رسالتها التعاون وليس التعاون من أهدافها، وإنما كل ما تسعى إليه هو اكتناز الأموال والثراء عن طريق استغلال مخاوف الناس من المخاطر، وقد تنبهت بعض الدول إلى ذلك فوضعت تشريعات تحد من انطلاق هؤلاء الناس في هذا المجال، وتحافظ على حقوق المستأمنين باعتباره الضعيف، فهو يوقع على عقد مطبوع، وليس له حق أية مناقشة تتعارض مع بنود العقد(٢).

٣- إن شركات التأمين ليست نائباً كما زعموا؛ ذلك لأن النائب إنما يعمل لمصلحة المنوب عنه وليس له أن يتصرف فيما تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة المنوب عنه، بينما شركات التأمين لا تعمل إلاّ لحساب نفسها ولمصلحتها سواء وافق ذلك مصلحة المستأمن أو عارضها فالشركة إنما

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي ٥١٧ - ٥١٩.

(٢) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ص١٩٩.

تسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من الربح، وتحاول دائما التخلص من تعهداتها والتزاماتها ما وسعها ذلك والمستأمن بمجرد دفعه لالتزامه -سواء كان على شكل أقساط أو دفعة واحدة- فإن ما دفعه يخرج عن ملكيته، ويصبح ملكا لشركة التأمين وهي تتصرف فيه كيفما تشاء ومتى شاءت، وليس للمستأمن حق التدخل في ذلك أو أدنى اعتراض عليه، وهذا ما نص عليه قانون التأمين[1].

٤- الملاحظ في عقد التأمين خلوه من قصد التعاون، أما الاتفاق التعاوني المُدَّعى فإنه لا وجد له في الواقع، فإن كل مؤمن له لا يقصد من تعاقده مع المؤمن التعاون مع غيره من المؤمن لهم، بل يقدم على التعاقد إذا كان - بدفعه للمؤمن وما سيأخذه منه نتيجة التزامه بتحمل تبعة الخطر- مصلحة له، وعليه فإن كل مؤمن يتعاقد تعاقداً فردياً مع المؤمن لمصلحته هو لا لمصلحة باقي المؤمن لهم، مما يؤكد أن عقد التأمين ليس فيه اتفاقا تعاونيا بين المؤمن لهم، بل هو عقد معاوضة بين المؤمن والمؤمن له، والأمر كذلك في القانون؛ فعقد التأمين لا ينشئ وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد إلاّ علاقة قانونية بين طرفيه وهما: المؤمن والمؤمن له المعين، دون أن تنشئ أية علاقة قانونية بين المؤمن لهم.

٥- أما قيام الشركة بدور الوسيط بين المؤمن لهم فهو قول خالي من الواقعية؛ وذلك لأن المؤمن طرف أصيل شرعاً وقانوناً، فلا يكون نائباً، لأن النائب يقوم بالتصرفات باسم ولحساب المؤمن لهم، أما المؤمن فإنما يتصرف لحساب نفسه، ولو كانت الشركة تقوم بدور الوسيط فقط، فإن مركزها هذا سيخولها الحق في الأجر على قيامها بهذا العمل دون أن تتقاضى أي ربح ولو سلمنا قيام المؤمن بهذا الدور فذلك يقتضي أن ما يدفعه المؤمن له

(١) ينظر: المصدر المشار إليه سابقاً.

من أقساط للشركة إنما يدفعه على سبيل التبرع للجماعة التعاونية، ولا يدفعه للمؤمن فيجب عند ذلك أن لا يدخل في ذمة المؤمن، بينما نجد في الواقع أن المؤمن له يدفع الأقساط معاوضة لقاء ما سيحصل عليه من مبلغ التأمين، وإذا دفع المستأمن الأقساط دخلت في ذمة المؤمن، لذلك لا يرد المؤمن الأقساط عند انتهاء المدة في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن ضده، وإنما تؤول الأقساط للمؤمن. ولا يقال أنه سيردها للمؤمن له في صورة مبلغ التأمين؛ لأنه قد لا يستحق في الحالات المعلق فيها استحقاقه على وقوع الخطر الذي لم يتحقق خلال مدة التأمين.

٦- لو سلمنا أن الغاية من التأمين مشروعة وهي التعاون فذلك من حيث الفكرة التي يستند عليها وهي فكرة لا غبار، عليها لكن الوسائل التي تباشرها شركات التأمين -ومن بينها عقد التأمين في ذاته- تستدعي الوقوف عندها لبحث مدى شرعيتها.

فالغاية وإن كانت محمودة فلا تبرر الوسيلة، ويلزم أن يكون الهدف الأصلي الأساسي هو تحقيق هذه الغاية، وأن يكون الحصول على الربح أمراً ثانوياً، وهذا غير متحقق في التأمين التجاري، فشركات التأمين لا يعنيها تفتت المخاطر، وإنما يعنيها الربح الذي تحققه عن طريق خوف الناس من المخاطر فهي تغلب دائما فكرة الربح على فكرة التعاون وتتخذ من وسائل غير مشروعة كالمراباة والشروط الفاسدة سبيلا يحقق لها هدفها في الربح.

٧- لقد شهد العديد من علماء الاقتصاد على خلو التأمين من التعاون ومن ذلك شهادة عالمين معاصرين، أحدهما بريطاني وهو: اللورد كيتز؛ إذ يهيب بالدولة أن تسيطر على وسائل الاستثمار، ومن أهمها شركات التأمين بشرط أن توجه الاستثمارات لخدمة المجتمع وليس للربح، وهذا دليل على أن شركات التأمين التجارية تمثل خطراً اقتصادياً على الدولة لأنها تسيطر على مدخرات

وفيرة، فإذا تركت هذه المدخرات لفئة لا يحركها غير الربح فإنها ستستثمرها بما تراه محققا لمصالحها الفردية دون تقدير لظروف المجتمع وحاجياته، ولذا أقدمت دول كثيرة على تأميم شركات التأمين وغيرها من المصارف محافظة على اقتصادها ولاسيما من الدول المتخلفة اقتصادياً(١).

والشهادة الثانية لعالم أمريكي معاصر وهو "جيري فور" فهو يقول: "شركة التأمين المساهمة ليست مشروعاً تعاونياً؛ لأن الشركات المساهمة للتأمين تعمل على كسب الفوائد لحملة أسهمها ولأن شركات التأمين المساهمة ليست ملكاً لمن يريدون سياستها، والذي يميز العمل أو المشروع بأنه تعاوني هو أن يكون الغرض من وجوده مواجهة حاجة جماعة من الناس بأقل تكلفة عملية اقتصادية ممكنة، وبالشكل والجودة الذين تريدها تلك الجماعة، وعلى أن يكونوا هم أصحابه دون سواهم، وعلى هذا فكل مشروع يهدف إلى توفير الربح لطائفة من الناس هم حملة أسهمه، وبيع سلع وخدمات لآخرين هم مستهلكوه لا يعد مشروعاً تعاونياً. والتأمين التجاري يقبل عليه المساهمون لزيادة أموالهم فقط، كما يقبل عليه المستأمنون رغبة في الحصول على ضمان يخفف عنهم تلك المخاطر التي يتعرضون لها، ثم إنهم لا يملكون شيئاً من الشركة المؤمنة، وإن الذي يملكها ويهيمن عليها هم المساهمون لا غير، وبمرور الزمن يصبح لهؤلاء المساهمين ثروات ضخمة من شانها التحكم في مجال الحياة الاقتصادية وخلق نوع من الاحتكار المالي في أيدي فئة من الناس، ولا يخفى ما لهذا من مساوئ في مختلف شؤون الحياة.

فشركات التأمين بهذا الذي ذكرناه لا تعد مشروعاً تعاونياً وإنما هي نوع من الاحتكار المالي له أضراره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية(٢).

---

(١) ينظر: الأهرام الاقتصادية بمصر العدد ٣٢ص٢٩ وينظر: التأمين في الشريعة والقانون ٢٠١.

(٢) المصدر السابق نفسه، وينظر: فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة ص٣٠ .

بعد هذا العرض يتضح الفرق الشاسع بين التأمين التجاري وبين التعاون، ومع وجود هذا الفارق لا يصح القياس.

وقبل أن أغادر هذا المبحث، أذكر نموذجاً ساقه بعض الباحثين مستدلاً به على جواز التأمين من الأشياء والمسؤولية، وهو: "قضية تجار البزّ مع الحاكة"[(١)].

هذه القضية حدثت في مدينة "سُلا" -في المغرب- في القرن الثامن الهجري فاستدل بها أحد الباحثين على جواز عقد التأمين التجاري، وخلاصتها: أن تجار البزّ رأوا: أن المغارم المخزنية الموظفة عليهم ثقيلة؛ لذلك اتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهماً عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على الغرم، وأراد الحاكم منعهم من ذلك، بدعوى: أنه يضر بهم وينقص من ربحهم، فرفعوا الأمر إلى قاضي مدينتهم: أبي عثمان، سعيد بن محمد العقباني، فحكم بإباحة ذلك بشرط أن: لا يجبر واحد من التجار على دفع الدراهم[(٢)].

ويمكن الإجابة على هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن قضية تجار البزّ مع الحاكة من باب التأمين التبادلي -التعاوني- وهو تعاون محض، وعقود التأمين التجاري التي هي محل البحث عقود معاوضة، فلا يصح قياسها على تلك القضية.



---

(١) الاستدلال للشيخ محمد بن الحسن الحجوي المالكي (ت١٣٧٦هـ) صاحب كتاب: الفكر السامي، ينظر: الكتاب ٣٠٨/٤-٣١٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

المبحث الثالث عشر

الاستدلال على جواز التأمين ببعض أصول التشريع

استدل بعض الباحثين على جواز التأمين: بأنه يدخل ضمن أصول الشرع المعتبرة، وقد ذكروا بهذا الصدد أربعة أصول وهي: العرف، والمصلحة، والضرورة، والإباحة الأصلية.

وسأذكر استدلالهم بكل أصل من هذه الأصول في مطلب مستقل، لذلك هذا المبحث سيتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال على جواز التأمين بدخوله ضمن العرف[1]:

يعد العرف مصدراً من مصادر التشريع التبعية؛ ومن هنا فبعض القائلين بجواز التأمين استدلَّ على الجواز بقوله: "أن الناس قد تعارفوا عليه حتى أصبح شائعاً

(١) العرف والعادة: اسمان لما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك، ويفرق بعضهم بين العادة والعرف: فالعادة: الأمر المتكرر، فهي أعم بذلك من العرف، وبعضهم يجعل العرف هو الأعم، وأكثرهم سوّوا بينهما. وينقسم العرف إلى: قولي، كإطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى عند الناس مع أنها تطلق في اللغة عليهما، وعرف عملي: كبيع التعاطي من غير لفظ، ومن جهة أخرى ينقسم إلى عام، وهو: ما تعارفه الناس في جميع البلاد في وقت من الأوقات، كتعارفهم على دخول الحمامات بلا تعيين مدة المكث فيها ولا مقدار الماء المستهلك فيها، وخاص: وهو: ما تعارفه بعض أهل البلاد، كتعارف العراقيين على تعجيل قسم من المهر وتأجيل الباقي إلى أقرب الأجلين، وينقسم أيضاً إلى: صحيح، وهو ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا قاعدة من قواعدها وعرف فاسد، وهو: ما خالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة (ينظر: الأنموذج في أصول الفقه للدكتور فاضل عبد الواحد، ص١٦٩ وما بعدها والمدخل للدكتور عبد الكريم زيدان ٢٠٥- ٢٠٦).

بينهم واطمأنت إليه نفوسهم؛ لذلك فإن العرف يمكن أن يكون مستنداً تقوم عليه مشروعية التأمين"(١).

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

اعترض على هذا الاستدلال: "بأننا لو أحصينا عدد المستأمنين نجد نسبتهم بالنسبة لعموم الشعب الإسلامي ضئيلة جداً واعتياد العدد الضئيل لا يوجِه عرفاً.

ثم إن هذا العرف المُدَّعى يصادم أموراً مستنبطة من النصوص، وإذا قيل: إنها شبهات. قلنا: بأنها قد تكاتفت وكثرت حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقد لا يتلائم مع مقاصد الشارع، ولا مع ما قدره الفقهاء، بل نستطيع القول: بأنه يصادم نص الربا، فالربا يحيط به من كل ناحية.

هذا فضلاً عن وجود الغرر والمقامرة وغيرها من الأمور التي أقمنا الحجة على وجودها في التأمين التجاري، وهذه كلها محرمة أيضاً، فوجودها في التأمين التجاري يحول دون جعل التعارف عليه دليلا على الجواز، حتى لو تعارف على العمل به كل الناس.

وها هي ذي أمتنا تواجه بين الحين والآخر هجوماً فكرياً وأخلاقياً من أعدائها يحاول فيه نشر أخلاق وعادات قبيحة لتشاع بين عموم المسلمين وتزين لهم بوسائل مختلفة حتى يستسلموا لها، وتصبح عادة وعرفا مستساغاً، فإذا وصلوا إلى هذه المرحلة ارتفعت أصوات مسلمة تنادي بأن "العادة محكمة(٢) فيقع المسلمون بذلك في الشَّرَكِ الذي نصبه لهم أعدائهم.

---

(١) من القائلين بذلك الشيخ علي الخفيف، ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي ص٧٣ والدكتور قحطان الدوري في المصدر نفسه، ص ١٧٢.

(٢) وهي إحدى القواعد التشريعية (ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم /٩٣).

إن الإسلام لا يخضع قواعده لهوى الناس وعاداتهم المخالفة لأصوله ومبادئه؛ لأن ذلك إسقاط لبناء الشريعة شيئاً فشيئاً، ومن هنا جاء اتفاق الفقهاء على أن أي عرف مهما عم -حتى لو عم الناس جميعاً- إذا تضمن أمراً يخالف نصوص الشريعة ومقرراتها فإنه في هذه الحالة يكون بلا وزن، ولا قيمة له ولا اعتبار له مهما كانت دوافعه.

يقول الإمام الشاطبي: "إن العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ثابتة أبداً، فلا تبديل لها وان اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن قبيحاً ولا القبيح حسناً، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل فرفع العوائد الشرعية باطل"(١).

والعوائد -كما يعرفها الشاطبي-: "التي ورد فيها دليل من الشارع فأمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً، وذلك في مقابل العوائد الجارية بين الخلق مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي، والأخيرة هي التي يقبل فيها تغير الحكم بتبدل العادات الاجتماعية والعرف في البيئات على اختلافها"(٢).

فإذا كان العرف يسقط الاستدلال به عند وجود النص المعارض فإن العرف على العمل بالتأمين -لو وجد- لا يصح الاستدلال به على الجواز، لأنه يعارض مقتضيات نصوص كثيرة ذكرناها بالتفصيل فيما سبق، إذا كان مثل هذا العرف لم يثبت أصلاً.

---

(١) الموافقات ٢/٢٨٢ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق، وينظر: الاعتصام للشاطبي أيضاً ١/١٧٦وما بعدها.

المطلب الثاني: الاستدلال على جواز التأمين بدخوله ضمن المصلحة[1].

يستدل بعض الباحثين[2] على جواز التأمين التجاري بأنه يحقق مصالح اقتصادية كبيرة للمجتمع. يقول أحدهم: "وقد دفعت قواعد الاقتصاد الناس دفعاً إلى التأمين، ليأمنوا أثر الكوارث المالية الفادحة التي يتعرضون لها نظير ما يدفعونه لشركات التأمين من مال لا يذكر بجانب الكوارث والخسارة إذا نـزلت بفرد منهم، وكم سمعنا من قبل التأمين عن بيوت عظيمة للتجار خربت بغرق بضائعهم- وكم من كوارث حلت فبددت الثروات، ولكن التأمين انتشر وظهرت آثاره وتحقق معناه فأمن الناس من هذه الكوارث، وخففت من فداحتها.

وقد قرر العلماء: أن المصالح العامة إذا كانت تناسب حكماً شرعياً فإن ذلك الحكم الذي تناسبه يثبت عملاً فبها يحقق المصلحة العامة، واعتباراً لهذا الوصف المناسب للحكم فقد جمع أبو بكر ﷺ القرآن في صحف بعد موقعة اليمامة خوفاً من ضياعه بقتل القراء ولم يكن ذلك قبل أبي بكر وقد نسخ عثمان ﷺ أربعة مصاحف وزعها على الأقطار الإسلامية، وأمر بحرق ما يخالفها

---

(١) الشارع قد يعتمد بأمور تصلح أن تكون مناطا لحكم شرعي يحكم به بناءً عليها، فإذا قام الدليل الشرعي على الاعتداد بها كحفظ العقل مثلاً مصلحة اعتد بها الشارع فحرم الخمر، وأقام الحد على شاربها، فللمجتهد إن وجد شيئاً آخر لا يسمى خمراً ويفعل فعل الخمر حكم بالتحريم قياساً على الخمر ويسمى هذا بالمصلحة المعتبرة، وقد يلغي الاعتداد بمصلحة كالاستسلام للعدو حفظا للنفس، بدليل الجهاد، وتسمى: المصلحة الملغاة، وقد يسكت عن أمور لم يقم دليل على اعتبارها ولا إلغائها، ولم يرتِّب عليها حكماً، فتلك هي المسماة: المصلحة المرسلة. ينظر: الإحكام للآمدي ٢٠٣/٣. أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص١٦٦وما بعدها للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٠٢- ٢٠٣.

(٢) من القائلين بذلك الدكتور عبد الرحمن عيسى في أسبوع الفقه الإسلامي ٤٧٤ وما بعدها، والشيخ عبد الحميد السائح في التأمين بين الحل والتحريم، ص٢٢١.

منعاً لاختلاف الناس في القرآن، ولعُمَر بن الخطاب ﷺ من ذلك الكثير فهو الذي أنشأ الدواوين وأنشأ البريد.

بل إن عمر اسقط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة مع أنهم صنف من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وذلك لأن عمر ﷺ رأى أن هذا الصنف كان يأخذ من الزكاة مراعاة لمصلحة المسلمين إذ كان فيهم ضعف، وكانوا في حاجة إلى تأليف هذا الصنف. ولكن لما قويت شوكة المسلمين، ولم يصيروا بحاجة إلى تأليف هؤلاء رأى عمر ﷺ ألاَّ مصلحة في إعطاء هذا الصنف من الزكاة، بل المصلحة في منعهم لئلاَّ يُظن بالمسلمين الضعف، وكذلك أسقط عمر حد السرقة عن السارق عام المجاعة، لأن المجاعة لما اشتدت ربما تكون هي التي دفعت السارق تحت تأثير العوامل الطبيعية إلى السرقة ليحصل السارق على الطعام الذي يسد به رمقه فتكون حالة الضرورة هي الدافع على السرقة، فاقتضت المصلحة عدم إقامة الحد مراعاة لهذه العوامل الطبيعية.

فهذه المواقف وأمثالها من الخلفاء الراشدين على مشهد من أصحاب رسول الله ﷺ مع عدم إنكارهم الدليل على أنهم يرون أن المصالح العامة من الأمور المناسبة للحكم الشرعي والتي ينبني عليها ثبوت ذلك الحكم، لأن التأمين يحقق مصلحة عامة هامة، فإن حكمه في هذه الحالة هو الجواز شرعاً، اعتباراً للمصلحة العامة التي يحققها(١)".

مناقشة هذا الاستدلال:

المصلحة المرسلة إنما يعمل بها فيما لم يرد به نص أو إجماع ولا أصل تقاس عليه إذا كان فيها معنى يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعي، فهنا فقط يحق

---

(١) الدكتور عبد الرحمن عيسى في أسبوع الفقه الإسلامي، ص٤٧٣-٤٧٥.

للمجتهد استنباط الحكم وبناءَه على ما تقتضيه المصلحة، وذلك إذا تحققت شروط معينة ذكرها الفقهاء وهي:

١- أن تتفق مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، فلا تنافي أصلاً من أصول الشرع، أو دليلاً من أدلته القطعية، ومن هنا فإنه لا يعتمد بالمصلحة المالية المتوخاة من الربا أو بيع الخمر، ولا المصلحة المتوخاة من الاستسلام للعدو وعدم جهاده، بحجة حفظ النفس، وذلك لأن الشارع ألغى هذه المصالح لمصالح أخرى أرجح منها، وهي حفظ كيان الأمة.

٢- أن تكون المصلحة من المصالح المحققة، أي يتأكد من أن تشريع الحكم في الواقعة يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة، أما مجرد توهم وجود المصلحة من غير موازنة بين ما يمكن أن يؤديه تشريع الحكم من ضرر، فهذا يعد بناء للحكم على مصلحة متوهمة فلا يجوز بذلك كالمصلحة المتوهمة من سلب الزوج حق الطلاق، وجعله بيد القاضي في جميع الأحوال من غير موازنة بين ذلك وبين ما يمكن أن يلحق الأسرة من أضرار نتيجة اضطرارها إلى إفشاء أسرارها بين يدي القضاء.

٣- أن تحقق المصلحة نفعاً عاماً أو تدفع ضرراً عاماً، ولا تختص بفرد أو أفراد قلائل.

٤- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بأن يتلقاها أصحاب العقول السليمة بالقبول.

٥- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بها لوقع الناس في الحرج[1].

فإذا طبقنا تلك الضوابط على المصلحة المدعاة من إقرار التأمين التجاري نجد أنفسنا في وضع لا يسمح لنا ببناء القول بالجواز على تلك المصلحة، وبيان ذلك في الآتي:

---

(١) ينظر: مسائل الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١/٥١/٥٢.

أ- يشترط في المصلحة التي يبنى الحكم عليها، أن تكون من المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، والقول بجواز التأمين التجاري لا يتفق مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، وذلك لتضمنها الربا والغرر والقمار وغير ذلك من الأمور التي قامت الأدلة القطعية على تحريمها، فالمصلحة في التأمين مصلحة ملغاة، لأنها تنافي تلك النصوص.

ب- يشترط في المصلحة التي يصح بناء الحكم عليها أن تكون مصلحة محققة، والمصلحة التي تتأتى من التأمين ليست مصلحة محققة، بل هي مصلحة وهمية، لأنها لم توازن بين المصلحة التي تصيب بعض الأفراد المستأمنين أحياناً وبين الضرر الذي يصيب مجموع المستأمنين دائما وأكثر الأفراد غالباً، فشركات التأمين لم تكن لتبقى لولا معرفتها بالطرق التي تجعل مجموع المستأمنين في مركز الخاسر دائماً لمصلحتها لتكون هي الرابحة على الدوام.

ج- يشترط في المصلحة التي يصح بناء الحكم عليها أن تكون مصلحة عامة، والتأمين لا يحقق مثل هذه المصلحة، بل إنه لا يحقق حتى مصلحة عموم المستأمنين أنفسهم وإنما -كما أوضحنا مراراً- يحقق مصلحة بعض أفراده أحياناً، ويوقع الضرر بمجموعهم دائما، وبأكثر أفرادهم غالبا، فالمصلحة إذن مصلحة الشركات القائمة بالتأمين، وهذه ليست مصلحة عامة يصح بناء الحكم عليها.

د- يشترط في المصلحة التي يصح بناء الحكم عليها أن تكون مصلحة معقولة بذاتها، بحيث تتلقاها العقول السليمة بالقبول؛ وهذا غير متحقق في المصلحة المدعاة في التأمين، بدليل أن جمهور علماء الأمة لو يقروا القول بجوازه.

هـ- المصلحة المعتبرة هي التي يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، وهذا غير متحقق في المصلحة المدعاة في التأمين؛ لأنه لا يوجد حرج بالناس من عدم وجوده حتى نقول بمشروعيته لنرفع الحرج عنهم.

وأما ما استشهد به في مسألتي التوقف عن صرف المؤلفة قلوبهم إليهم، والتوقف عن قطع اليد عام المجاعة في خلافة عمر رضي الله عنه "بأن عمر لم يسقط سهم المؤلفة قلوبهم، ولكن منع إعطاء أناس كانوا يأخذون في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصديق رضي الله عنه، وذلك لأن عد مثل هذا العطاء منوط بحال الشخص وحال المسلمين، وقد يقال: ولكنه لم يعط غيرهم، فنقول: إنه رأى أنه لا موضع لتطبيق النص لعدم حاجة المسلمين إليه ومثل ذلك سهم المدينين، فهل يعد إسقاطاً له إن لم يجد مدينا يسد عنه؟، ولذلك قرر الفقهاء بالإجماع(1): إذا وجدت حال يكون فيها إعطاء ناس تأليفاً لقلوبهم فيه تقوية للإسلام فإن النص القرآني يجب الأخذ به.

وأما مسألة عدم قيام الحد عام الرمادة -وهو السنة التي اشتدت فيها المجاعة على المسلمين- فذلك لأن عمر رضي الله عنه وجد شبهة في إقامته، ومن المقررات الفقهية أن الحدود تدرا بالشبهات وقد قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم(2)».

---

(١) ينظر: المحلى ١٤٥/٦ وقال أبو عبيد في "الأموال " عن آية مصارف الزكاة: وهي آية محكمة لا نعلم لها ناسخا في كتاب ولا سنة (ينظر: الأموال ٧٩٧).

(٢) يرى ابن حزم أن الاحاديث الواردة في أن (الحدود تسقط بالشبهات باطلة) (ينظر: المحلى ٤٢٨/٩) وفيما قاله نظر، لأن الحديث له طرق عدة: فعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً" رواه ابن ماجه وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف، وعن عائشة أنه ﷺ قال: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» رواه الترمذي وضعفه، وصحح وقفه، وعن علي أنه ﷺ قال «ادرأوا الحدود» رواه البيهقي وضعفه، وذكره الشوكاني بلفظ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، وذكر الحافظ ابن حجر: أن الحديث بهذا اللفظ رواه أبو حنيفة من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا. قال الشوكاني: هذه الأحاديث وان كان كل منها لفرده ضعيف، إلا أنها بمجموعها يشد بعضها بعضا فتكون صالحة للإحتجاج بها=

والشبهة هنا أنه رأى السارقين في حال جوع شديد واضطرار، ويعلم كل فقيه أن: الضرورات تبيح المحظورات، أن من كان في حال جوع يتعرض فيه للتلف إذا لم يأكل يباح له مال غيره بقدر ما يسد رمقه، والقصة تنبئ عن ذلك: فإن غلمان حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة ونحروها، وأكلوها فهمّ عمر بأن يقيم الحد عليهم، ولكنه تبين له أن حاطبا يجيع غلمانه، فلم يقم عليهم الحد، وغرمه ضعف قيمة ما أكله غلمانه[1].

أليس في الخبر ما يدل على: أن الحَّد دُرئ بشبهة الاضطرار، وقد اشتكوا إليه وثبت صحة شكواهم والعام عام مجاعة؟.

ولذلك يقرر فقهاء الحنابلة وكثيرون غيرهم[2]: أن من شرط إقامة الحد في السرقة ألا يكون السارق قد سرق طعاما في مجاعة؛ لمكان شبهة الاضطرار في إقامة الحد[3]".

بعد ذلك أقول: هذا الجواب في غاية الدقة؛ وذلك لأن الذي يتضمن حكما إنما ينفذ عند وجود المقتضى لذلك الحكم، وانتفاء المانع من تنفيذه، والنص الذي يتضمن نص سهم المؤلفة قلوبهم لم يوجد المقتضى لتنفيذه حينما أوقف عمر رضي الله عنه العمل به بالنسبة لمن كانوا يأخذونه في عهد النبي ﷺ لأن هؤلاء لم يعودوا من المؤلفة قلوبهم؛ فقد مضى على إسلامهم وقت طويل؛ أما النص

=وصح موقوفاً عن عمر، وابن مسعود، وروى أيضاً عن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر (ينظر، ابن ماجه ٢/ ٨٥٠، الترمذي هامش تحفة الأحوذي ٢/ ٣١٨، السنن الكبرى ٨: ٢٣٨، التلخيص الحبير ٤/ ٥٦، نصب الراية ٣/ ٣٣٣، نيل الأوطار ٧/ ١١٠).

(١) ينظر: المغني هامش الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) ينظر: مع المصدر السابق: روضة الطالبين للإمام النووي ١٠/ ١٣٣، والمجموع ٢٠/ ٨٧-٨٨.

(٣) ينظر في ذلك الشيخ أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي، ص٥٢٥-٥٢٦.

الذي يتضمن قطع اليد فقد أوقف عمر العمل به عام المجاعة بالنسبة لغلمان حاطب وأمثالهم، لوجود المانع من التنفيذ، وهو اضطرارهم الذي أحدث شبهة، ومع وجود الشبهة تمنع إقامة الحد للقاعدة المشهورة: "الحدود تدرأ بالشبهات".

وهذه القاعدة مأخوذة في الأصل من حديث له طرق فيها مقال[1] أما جمع القرآن الكريم في خلافة أبي بكر وعثمان (رضي الله عنهما) ففيه مصلحة عظيمة لم يرد نهي عنها أو عن شيء مما تضمنته، فهي لذلك تتفق مع مقاصد الشارع في حفظ القرآن الكريم وصيانته.

بعد هذا العرض يتضح لنا عدم وجود المصلحة المرسلة التي تتوافر فيها الضوابط المعتبرة والتي يمكن معها القول بأن التأمين يندرج تحتها، ولا بد أن نحكم بجوازه، فلا مصلحة مرجوَّة ولا الحرج من عدم الأخذ بها موجود، لذلك فإنه لا يصح اتخاذ المصلحة هنا دليلاً على الجواز.

---

(١) ينظر: تخريج الحديث والكلام فيه قبل ثلاثة هوامش تقدمت بالتفصيل.

المطلب الثالث: الاستدلال على جواز التأمين بدخوله ضمن الضرورة[1].

استدل بعض الباحثين على جواز التأمين بأنه ضرورة[2] العصر، وأن الإسلام مبني على أساس اليسر ورفع الحرج والعسر، كما في قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]. وقد بَنى العلماء على ذلك قواعد منها: "إذا ضاق الأمر اتسع" و"المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات"

---

(١) من القائلين بذلك الدكتور عبد الرحمن عيسى في، أسبوع الفقه الإسلامي ٤٧٦، والدكتور إبراهيم الطحاوي في كتابه: الاقتصاد الإسلامي ١/٤٤١ والدكتور محمد البهي في كتابه: نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام والضرورات المجتمع المعاصر، ص٨٣ والأستاذ عبد الوهاب خلاف في مجلة لواء الإسلام العدد١١ لسنة ١٣٧٤، السنة الثامنة، ص٧٠٨ وما بعدها، والسيد علي السيد في كتابه: التأمين، ص١٧، وإبراهيم اللبان فلمان خليل، وإدريس الكناني، ووفيق القصَّار، في مجلة الأزهر العدد (١) سنة ١٣٨٥هـ، ص١٠٤ وما بعدها، والدكتور قحطان الدوري في: التأمين في الفقه الإسلامي، ص٢٠٩ وعبد الله بن زيد آل محمود في التأمين من حوادث السيارات فقط في نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص٨١-٨٢.

(٢) الضرورة لغة: اسم من الاضطرار، وشرعاً: قال الجصاص: هي خوف الضرر والهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل، وعرفها بعض المالكية بأنها "الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً" وعرفها السيوطي بأنها "بلوغ الإنسان حداً أن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب" وفصل صاحب مغني المحتاج ذلك بقوله: "من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن شيء أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله ووجد محرماً لزمه أكله، ولا يشترط فيما يخاف منه تحقيق وقوعه لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن (ينظر: لسان العرب ٤/٤٨٣ أحكام القرآن ١/١٥٠ القوانين الفقهية، ١٧٣ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٦١ مغني المحتاج ٤/٣٠٦.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

وما حرم لذاته يباح للضرورة، و"وما حرم لسدّ الذريعة يباح للحاجة[1]".

وقد أناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير بالعرف، فالرجوع إليه فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم أمر لابد منه، وقد تبين في التامين: أن حاجة الناس إليه قد اشتدت ونظمت، وأنه يشق عليهم جداً ألاَّ يمارسوا عمليات التأمين، ليدفعوا بها الكوارث الفادحة التي تقضي على الثروات، وتخرب الديار، وأن الاقتصاد الصحيح يحتم على ذوي المتاجر أو المصانع الكبيرة ممارسة عمليات التأمين، حفاظاً على أموالهم، ودفاعاً لما قد ينـــزل بهم من خسائر تبدد ثرواتهم وتخرب العامر من بيوتهم.

كل هذا يحققونه بالتأمين لدى شركة التأمين في مقابل ما يدفعون لهذه الشركات من مال يتضاعف بجانب ما يجنون من ثمرات، مع اطمئنان قلوبهم واستقرارها من جهة المحافظة على ثرواتهم. على أن شركات التأمين لا تضار بعمليات التامين؛ لأنها كما قلنا تتعامل مع كثير من الناس وتجمع منهم أقساط التأمين، والغالب السلامة بحيث يبقى لشركة التأمين بعد ما تدفعه من تعويض الخسائر أرباح كثيرة[2].

☜ مناقشة هذا الاستدلال:

وللإجابة على هذا الاستدلال أقول:

إن ركن الضرورة هو الإلجاء، وذلك بأن يجد المُكلف نفسه مُلْجَأً إلى ارتكاب الفعل المحظور شرعاً، وإنما يكون كذلك إذا أصبح في حالة يخشى معها على أحد الضروريات الخمس من التلف أو ما قاربه، وتلك الضروريات هي:

---

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ٨٤، ٩٢، ٩٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥، ٨٤، ٨٥-٩١.

(٢) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي ٤٧٦.

الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وقد اشترط العلماء لحصول الضرورة شروطا أهمها الآتي:

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة؛ فإذا تبين للمكلف وقوع الخطر الذي يهدد الضروريات الخمس: كمن أشرف على الهلاك جوعاً، وليس أمامه إلاّ المحرم فهو في هذه الحالة مضطر ويجوز له الأخذ بالحكم الاستثنائي لدفع الخطر عن نفسه ولو بارتكاب المحظور عملاً بالقاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها(١)".

٢- تعين فعل المحظور لدفع الضرورة. وذلك بأن لا تكون هناك وسيلة لدفع الخطر إلاّ ارتكاب المحظور، فإذا وجد الجائع نفسه ملجأ إلى سرقة جازت له، ولكنه إذا استطاع شراء طعام بالاقتراض مثلاً فلا يجوز له ارتكاب الفعل المحرم.

٣- أن تدفع الضرورة بقدرها، فلا يجوز التمادي بأكثر مما رخص الشارع فيه.

وهل المرخص عند الضرورة مقدار ما يدفع التلف عن النفس أو يمكن الزيادة على ذلك؟ هذا محل خلاف، وفي ذلك اتجاهات ثلاثة:

الأول: أن المضطر لا يجوز له الأكل من الميتة إلاّ بقدر ما يسد رمقه، ويحفظ حياته، ولا يجوز له الشبع. وهذا مذهب الحنفية وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض المالكية(٢).

الثاني: أن المضطر له الشبع والتزود من الحرام حتى يجد الحلال، فإذا استغنى عنه طرحه حتى يجد الحلال. وهذا مذهب الظاهرية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة والإمامية(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٥، مغني المحتاج ٣٠٧/٤، المغني ٥٩٥/٨ كشاف القناع ١٥٨/٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٤٩٢/١ المحلى ٥٠٠/٧ الشرح الكبير للدردير ١١٦/٢القوانين الفقهية مغني المحتاج والمغني: الصفحات السابقة الروضة البهية ٣٥٤/٧.

الثالث: التفصيل: فإذا كانت الضرورة دائمة جاز له الشبع والتزود، أما إذا كانت مؤقتة يتوقع عدم دوامها فلا يجوز له التناول إلاّ بقدر ما يسد به الرمق ويحفظ الحياة ولا يجوز له الشبع ولا التزود، وإليه ذهب المالكية الشافعية والحنابلة(١).

ولعل الرأي الأخير هو الراجح؛ لأن المسافر المنقطع توقفت حياته على المحرم حتى يصل مظنة الحلال، فإذا تزود من الميتة، إنما يتزود بقدر ضرورته المستمرة فلو ترك الشبع والتزود لربما هلك و لم ينتفع من الرخصة على الوجه الأكمل فهو في حالة ضرورة حتى يصل إلى الأمان، أما الضرورة المؤقتة فلا يجوز معها الشبع ولا التزود من الحرام؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز له التجاوز إلى ما وراء ذلك، إذ المتبادر إلى الذهن من الآية ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ هو عدم قصد التلذُّذ بالمحرم؛ لأنه جاز له التناول لدفع الخطر عن نفسه، فلا يتوغل أكثر من حاجته.

٤- أن يكون الفعل أقل خطراً مما حل بالمضطر بحيث تترتب على فعله فائدة، ومصلحة أكثر من مصلحة التقيد بمراعاة الحلال والحرام.

وذلك كتعارض التضحية ببعض أبناء الأمة لإنقاذ الأمة بكاملها في حالة الدفاع عنها والجهاد في سبيل الله، أما إذا كان الفعل أكبر خطراً مما حل بالمضطر، فلا يجوز الإقدام بأي حال عملاً بالقاعدة الفقهية "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما(٢)".

٥- أن لا يكون لإرادته دخل في إحداث الضرورة، وذلك بالاحتيال على الحكم الشرعي بالوصول إلى الاستباحة المحرمة بحجة الضرورة المفتعلة، وذلك كمن عنده مال يمكنه من بناء سكن لسد حاجته فيتوسع منه بما يزيد على ذلك، فهذا لا يجوز له الاقتراض بالربا بحجة إنه أصبح مضطراً.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥، تفسير القرطبي ٢/٢٢٦، مغني المحتاج والمغني: الصفحات السابقة، الوجيز للغزالي ٢/٢١٦، الإقناع للشربيني ٤/٣١٢.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧ و٧٦ والأشباه والنظائر: ص٨٨ و٨٩.

٦- أن يعود الخطر على إحدى الضروريات الخمس الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال، فإذا تعرض من هذه الأمور شيء للتلف وتعين الفعل المحظور شرعاً لإنقاذه جاز أما إذا كان الخطر يهدد أمراً حاجياً أو تحسينياً[1] فلا يجوز الإقدام على الفعل الحرام، فلا يجوز الاقتراض بالربا لتسديد القرض أو لإنشاء مشروع يعود بربح وفير لأنها لا تعد ضرورة[2].

فهذه هي الضرورة، وتلك هي الشروط اللازمة لكي يباح معها المحظور، وقد توسعت شيئاً ما في الكلام عليها وعلى شروطها لكي تكون بذاتها جواباً واضحاً ووافياً لمن يقر "بأن التأمين محرم ولكنه يباح للضرورة" ومع ذلك فاني سأتوقف قليلاً عند الشرطين الأولين:

فالشرط الأول: هو أن تكون الضرورة قائمة غير منتظرة، وهذا عكس التأمين تماماً، لأن التأمين لا يكون على خطر قد وقع، وإنما لابد أن يكون احتمالياً، إذن فالشرط الأول للعمل بالضرورة مفقود بالنسبة للتأمين كما هو واضح.

---

(١) المقاصد التي جاءت بها الشريعة ثلاث ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، فالأمور الضرورية هي خمسة (الدين والنفس والعرض والعقل والمال) والحاجية: هي ما احتاجه الناس لرفع الحرج بحيث إذا فقدت وقع في الناس ضيق وتجرى في العبادات والمعاملات والجنايات والعادات ومن أمثلتها في المعاملات عقد الاستصناع الذي أجيز رعاية لمصلحة حاجية تعود على كل من طرفي العقد؛ والتحسينية، وهي: الأخذ بما يليق بالإنسان من محاسن وعادات وكمال الأخلاق وتمام المروءة، وهي أيضاً تكون في العبادات والمعاملات والجنايات، ومن أمثلتها في الجنايات منع التمثيل بالقتلى قصاصاً؛ وقد تتحول بعض الأمور الحاجية إلى ضرورية، كفتح المدارس وما تحتاجه الصناعة والزراعة فهي من الأمور الحاجية التي ترقى إلى درجة الضرورة ينظر: "النظرية العامة للضرورة (١٧-٢٤)".

(٢) ينظر: مع المصدر السابق: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ص٣٧، وما بعدها.

والشرط الثاني هو: تعين الفعل المحظور لدفع الضرورة.

وقد أجاب أحد العلماء[1] عن ذلك بقوله: "إنه لكي نحكم بأن التأمين غير التعاوني أمر ضروري لابد أن نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه، لأن الضرورة لا تكون إلاّ حيث تستغلق الأمور ويتعين الحرام سبيلاً للإنقاذ، فهذا الذي يبلغ به الجوع أقصاه ولا يجد إلاّ الخنـــزير يأكله، فإنه يباح له أكله.

ولكن إن وجد طعاما آخر، ولكنه دون الخنـــزير اشتهاء مع أنه طيب حلال لا يعد في حال ضرورة.

والأمر هنا كذلك فإن التأمين الاجتماعي[2] مفتح الأبواب، وإن لم يكن قائما أقمناه، وإن كان ضيقاً وسعناه، وإذا كان الأفق محدودا وضعنا بين أيدي المفكرين أوسع الأفاق[3].

فبوجود البديل بالقوة أو بالفعل الذي لا يتضمن المحرمات لا يجوز أن يلجأ إلى غيره مما يتضمن أموراً نهى الشارع عنها، سيما وأنّ البديل يحقق للناس ما يطلبونه من غير استغلال ولا حرمة فيه.

وإذا قيل: بأن التأمين وإن لم يكن من ضرورة الناس إلاّ أنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدها ضيق ومشقة، وأن الحاجيات تنـــزل منـــزلة الضرورة في بعض الأحيان؟.

أقول: إن المقياس الشرعي الذي يحدد المشقة التي لها قيمة في رفع الحرج إنما هو "بالتكليف الخارج من المعتاد بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها أو يؤدي إلى وقوع خلل في النفس، أو المال أو الحال من الأحوال المعتبرة"[4].

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة.

(٢) يقصد غير التجاري.

(٣) الشيخ: أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي ٥٢٤.

(٤) الموافقات للشاطبي ٨٧/٣.

فيفتح سبل شرعية تحقق الأمان في نظم تعاونية لا نجد الحرج إن قلنا بمنع التأمين التجاري، إنما سيتحول مما نهت عنه الشريعة إلى ما فيه المصلحة المشروعة التي تجلب ما يطلبه الناس من الأمن.

وحتى مع عدم وجود البدائل الشرعية فإن الإنسان يستطيع العيش بطريق مشروع زراعي أو صناعي أو تجاري آخر وغير ذلك من وسائل الكسب المشروعة من غير تعامل بالتأمين، فما عرف التأمين مصدراً طبيعياً للثروة المالية فضلاً عن كونه طريقاً غير مشروع.

المطلب الرابع: الاستدلال على جواز التأمين بدخوله ضمن الإباحة الأصلية[1]:

استدل بعض الباحثين[2] على جواز التأمين التجاري: بأنه داخل ضمن

---

(١) الإباحة عند الفقهاء: ضد الحظر، وقد عرف صاحب الاختيار المباح بقوله "المباح: ما أجيز للمكلفين فعله وتركه، بلا استحقاق ثواب ولا عقاب أو مأخذا فيه"، (ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٥-١٧٦، الاختيار ٣/١٢٧).

إذا عرفنا ذلك نقول: ما دخل في حوزة الإنسان أو ملكه فالأصل فيه التحريم إلا أن يأذن الشرع كأخذ الزكاة منه، أو يرضى صاحب المال على أن لا يخالف نصاً مانعاً من رضاه كالعقود الشرعية من بيع وإجارة وإرث ونحو ذلك لا خلاف بين العلماء في ذلك، واختلفوا فيما لم يرد فيه دليل في حله أو تحريمه وليس ملكاً لأحد على أربعة اتجاهات الاتجاه الأول يرى: أن الأصل فيه الإباحة، والثاني الحظر والثالث التوقف، والرابع: الإباحة في المنافع، والخطر في المضار.

والأدلة تسعف الاتجاه الأول، والذي عليه جمهور العلماء، فكل ما وجد من العقود والتصرفات، ولم يكن له حكم شرعي، يحكم بإباحة الأصلية، لقوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة ٢٩) ولذكره تعالى آيات كثيرة تسخير ما في السماوات والأرض جميعا للناس، والشيء لا يكون مستمراً للإنسان إلا إذا كان مباحا له.. ينظر: تفصيل المسالة في (ميزان الأصول للسمرقندي ١/٣١٤، المحصول للرازي ١/٢١١ الإحكام للآمدي ١/١١٣، والإحكام لابن حزم ١/٤٧، حاشية البناني مع شرح المحلي عل جميع الجوامع ١/٣٩، المستصفى ١/٦٥).

(٢) من القائلين بذلك الدكتور عبد الرحمن عيسى والأستاذ مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الإسلامي ٤٧٦ و٣٨٧ وكتاب الزرقاء: نظام التأمين ص٥٦ والشيخ عبد الحميد السائح في: التأمين بين الحل والتحريم ٢٢١ والشيخ علي الخفيف ود. قحطان الدوري، والأستاذ برهام عطا الله في: التأمين في الفقه الإسلامي ص٦٥ و٧٤ و١٥٢ والسيد كاشف الغطاء في مجلة "الأزهر العدد سنة ١٣٥٨هـ ص١٠٥.

القاعدة التي تقول: "بأن الأصل في الأشياء الإباحة"[١] ومن هنا تحدث عنها أحدهم بقوله: أن عمليات التأمين مباحة؛ لأنها من معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم و لم يرد بخصوصها نص يحظرها[٢]" ويقول أيضاً عن التأمين على الحياة "ويمكن أن نثبت للتأمين ضد الأخطار الشخصية في الصناعات والمهن الخطيرة الجواز أيضاً من ناحية الإباحة التامة الثابتة لكل عمل يتصل بها خلقه الله لمنفعتنا، و لم يرد فيه بخصوصه دليل يقتضي الحظر؛ لأن كل ذلك ينطبق على هذا التأمين"[٣].

وينطلق باحث آخر من الفكرة القائلة: بأن العقود لا تنحصر في أنواع من المسماة منها: كالهبة والبيع والعارية وغيرها مما ورد لها حكم في مصادر الشريعة، بل تركت الشريعة الباب مفتوحاً لأنواع العقود للناس "فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجاتهم الزمنية إلى نوع جديد وليس فرعاً من أحد الأنواع المعروفة قبلاً، ويصح منهم كل عقد جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة التي تعد من النظام التعاقدي العام في الإسلام كالشرائط المطلوبة شرعاً في التراضي والتعبير عن الإرادة وفي محل العقد بحيث لا يتضمن العقد ما يخالف قواعد الشريعة، فللناس أن يبتكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجاتهم الزمنية إليها بعد أن تستوفي الشرائط العامة"[٤].

وقد استشهد المستدل ببيع الوفاء -المار ذكره- على أن الأصل في العقود الجديدة: الإباحة شرعاً.

---

(١) ينظر: كلام العلماء حول هذه القاعدة في الهامش قبل السابق.

(٢) الدكتور عبد الرحمن عيسى: في أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٧٥-٤٧٦.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الأستاذ مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الاسلامي٣٨٧ونظام التأمين ٢٥٦.

ويقول باحث آخر: "ولما كان التأمين نظاماً جديداً و لم يتضارب مع حقائق الشريعة لانتفاء الشبهات التي تدعو إلى تحريمه كان إذا محكوماً عليه بالإباحة"(١).

ولا يكتفي مستدل آخر بما سبق، بل يزيد على ذلك فيقول: "إن لم يكن التأمين مندوباً إليه ديناً من حيث مصالحه المترتبة عليه فلا أقل من أن يكون مباحا لم يرد بحظره نص ولا ضرر فيه"(٢).

☜ **مناقشة هذا الاستدلال:**

يتبين لنا من مجموع ما تقدم: أن الاستدلال مبني على ثلاثة افتراضات:

الافتراض الأول: أن التأمين التجاري لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الافتراض لم يعد مقبولاً بعد أن بينا مدى التقاطع بين التأمين وبين نصوص الشريعة ومبادئها في الفصل الأول من هذا الباب.

الافتراض الثاني: أن الحاجة تدعو إلى ابتكار عقود جديدة، ومن هذه العقود عقود التأمين.

ويجاب عن ذلك: أن هذه القضية -أيضاً قد سبقت مناقشتها بالتفصيل، وقد توصلنا إلى أنه لا توجد ضرورة أو حاجة إلى التأمين التجاري، ولو وجدت فإن شرائط العمل بها لوجود بدائل مباحة تغني عنه.

الافتراض الثالث: ما دام التأمين لا يوجد فيه ما يتعارض مع الشريعة وما دامت الحاجة داعية إليه فهو عقد مباح؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ومن هذه الأشياء المباحة عقد التأمين.

---

(١) الدكتور قحطان الدوري في التأمين في الفقه الإسلامي ١٢٥.

(٢) بحث الشيخ علي الخفيف: التأمين ص٤٨، ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي ص١٦٠-١٦١.

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

الإجابة عن ذلك: تتصل ببيان مدى حرية الإنسان في إنشاء العقود والشرائط المتصلة بها؛ وذلك لأن الشارع نص على عقود وجعلها أسباباً مفضية لآثارها، بل إن الشارع قد حدد الآثار وحدد الشروط التي من شأنها أن تزيد أو تنقص من هذه الآثار التي فيها مصلحة هذا العاقد أو ذاك.

وعلى ذلك يرد السؤال الآتي:

هل يمنع التنصيص المذكور في إنشاء عقود جديدة لم يرد بها نص؟.

وهل يمكن للعاقد إجراء تغيير أو تعديل بإدارته لتلك الآثار بما يشترطه من شروط؟.

هذا موضع اختلاف الفقهاء فيه بين مضيق وموسع ومتوسط: فتلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه يضم الرأي المضيق؛ ويرى أصحابه عدم صحة عقد أو شرط لم يثبت جوازه بنص أو إجماع، فإذا لم يثبت جوازه بذلك قالوا ببطلانه، وعلى هذا فقهاء المذهب الظاهري[1].

وقدا استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة عدة منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[2].

قالوا: فإنشاء عقود أو شروط لم يشرعها الإسلام يعد تجاوزا لحدود الله ﷻ.

٢- قوله ﷺ: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ﷻ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مائة شرط، شرط الله ﷻ أحق وأوثق» رواه البخاري[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٢/٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٣) البخاري ١٢٣/١ و٩٣/٣ و١٩٨ و١٩٩.

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه يتضمن الرأي الموسع؛ وأصحاب هذا الرأي لا يشترطون نصاً أو إجماعاً لإباحة عقد أو شرط وإنما يشترطون عدم وجود نص يحرم ذلك، فإن لم يوجد فللإنسان أن ينشئ ما يريد من عقود. وعلى هذا الرأي فريق من الحنابلة، منهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1].

وذلك لأن الأصل عندهم في العقود والشروط الصحة والجواز، فلا يحرم أو يبطل منها إلاّ ما دل على تحريمه أو إبطاله نص في الكتاب أو في السنة أو إجماع صحيح أو قياس معتبر[2].

واستدلّوا على ذلك بقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3].

قالوا فأمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود مطلق لذلك، فالأصل صحة العقود والشروط.

أما قوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»[4] فالمراد به: النهي عن الإتيان بشرط يخالف شرع الله ﷻ، بحيث يحرم حلالاً أو يحل حراماً، فمن فعل ذلك فهذا مخالف لكتاب الله ﷻ، فهو باطل، أما إذا لم يكن كذلك فما يأتي به ليس بباطل؛ لأنه لم يخالف كتاب الله وشرطه.

الاتجاه الثالث: وهو رأي المتوسطين وهؤلاء، يرون أن الأصل في العقود والشروط التحريم لكنهم استثنوا بعضها وتوسعوا فيها؛ ومن هؤلاء الحنفية، إذ يتنوع الشرط عندهم إلى صحيح وباطل وفاسد.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) سورة المائدة الآية (١).

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.

فالصحيح: ما وافق مقتضى العقد أو أكده أو أذن الشرع به أو جرى به عرف صحيح.

والباطل: ما ليس فيه من أوصاف الشرط الصحيح بشيء، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين، فحكم مثل هذا الشرط أنه لاغ والعقد صحيح.

والفاسد: هو ما لم يكن منه واحد من أوصاف الشرط الصحيح وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ فالشرط هنا يفسد عقود المعاوضات المالية كالبيع ويكون لغواً في التبرعات ونحوها(١).

الراجح فيما يبدو:

هو الاتجاه الموسع - وهو الاتجاه الثاني- ؛ وذلك لقوة أدلته التي أوردها القائلون به لأن العقود أفعال عادية والأصل فيها عدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم.

فهذه الأفعال ليست من العبادات لكي تحتاج إلى أدلة خاصة، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلاّ شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي وغيره(٢).

فالمشترط لا ينقض الشرع إذا أوجب - بمعنى: ألزم عن طريق العقد ما لم يكن واجبا في الشرع لكن بشرط أن لا يؤدي ما أوجبه المكلف عن طريق العقد إلى إباحة ما حرمه الشرع أو تحريم ما أحله.

بعد هذا العرض: لو أخذنا بأكثر الاتجاهات توسعاً، وهو الرأي القائل: بأن الأصل في العقود الإباحة فهو - مع مخالفة كثير من الفقهاء له - ليست على

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٨/٥- ١٧٤، المبسوط ١٤/١٣ وما بعدها، فتح القدير ٢١٥/٥- ٢٢١.

(٢) الترمذي ١٣٥٢ في الإحكام، باب ١٧ وقال حسن صحيح، ابن ماجه ٢٣٥٣ في الإحكام، باب الصلح، والبيهقي ٢٩/٨، والحاكم في المستدرك ١٤١/٢.

إطلاقه؛ لأن من قال بأن الأصل في الأشياء الإباحة قد استثنى ما ورد الشرع بحظره وقد ورد الشرع بما يدل على حظر "التأمين التجاري" لاحتوائه على الربا والغرر الكثير والمقامرة ونحو ذلك مما مر ذكره مفصلاً، وبذلك يتضح أن التأمين التجاري لا يدخل ضمن الأصل القائل: "الأصل في الأشياء الإباحة "وبذلك يتضح أيضاً مدى المجازفة في قول بعض الباحثين: أن التأمين مندوب إليه.



خاتمة الباب الثاني

تشتمل على: فقرتين:

الفقرة الأولى: عرض موجز للآراء التي تضمنها الاتجاه القائل بالتفصيل بين أنواع التأمين.

الفقرة الثانية: عرض أهم القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في التأمين.

❑ الفقرة الأولى: عرض موجز الآراء التي تضمنها الاتجاه القائل بالتفصيل بين أنواع التامين

يرى فريق من الباحثين المسلمين الحد من نطاق التأمين، وحصر الترخيص ببعض أنواعه؛ وذلك لأنه لم تتحقق عندهم الأسباب التي أدت إلى القول بعدم جوازه في أنواع أخرى.

وقد سلك المفصلون مسالك عدة في التفصيل أو في الاستدلال، ولأجل أن لا يتشتت البحث أرى من الأفضل الإشارة إلى ذلك بمسالك متعاقبة:

➢ المسلك الأول:

يرى بعض الباحثين القول بمشروعية التأمين في بعض أنواعه: فمنهم[1] من قال: بجواز التأمين بجميع أنواعه ما عدا التأمين على الحياة، ومنهم[2] من قال:

(١) ومن هؤلاء الشيخ الحجوى الذي سبق تقدم استدلاله بقضية تجار البز على جواز التأمين، ينظر: كتابه: الفكر السامي ٣٠٦/٤وما بعدها، وينظر: آخر استدلال المبحث الثاني عشر من الفصل الثاني السابق.

(٢) الأستاذ احمد السنوسي الذي سبق استدلاله على جواز التأمين على المسؤولية بشبهه بمسألة ولاء الموالاة: ينظر: مجلة الأزهر سنة ١٩٧٣، مجلد ٢٥ العددين ٢٣٢/٢ و٣٠٣/٣، ينظر: المبحث السادس من الفصل الثاني السابق.

بمنع التأمين بجميع أنواعه ما عدا التأمين على المسؤولية، ومنهم[1] من قال: بجواز التأمين من حوادث السيارات وأشباهه دون التأمين على الحياة.

فالذين ذهبوا إلى الترخيص ببعض أنواع التأمين فإنهم يستدلون على ذلك بنحو ما استدل القائلون جواز التأمين التجاري، مطلقاً، وذلك كاستدلالهم بأنه من التعاون والوفاء بالعقود، وأن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل على المنع وأنه يباح للمصلحة ولشدة حاجة الناس إليه.

واستدلوا على منع التأمين على بعض الأنواع الأخرى، لاسيما التأمين على الحياة ببعض ما استدل له المانعون للتأمين التجاري مطلقا، وذلك مثل كونه قماراً ونوعاً من بيوع الغرر ومتضمناً بيع دراهم بدراهم مثلا نسيئة، أو مع التفاضل، ونحو ذلك.

وناقش كلٌّ أدلة مخالفيه بما ناقش كل من الفريقين السابقين مخالفه وقد تقدم ذلك مفصلا، فلا حاجة لإعادته.

➢ **المسلك الثاني:**

ومنهم من[2] يرى قياس التأمين على عقد المولاة كما هو بما فيه من جهالة وغرر، لكن اشترط فيه عدم وجود الربا، وإلا كان محرما واقترح لضمان عدم دخول الربا فيه الآتي:

---

(١) منهم عبد الله بن زيد: رئس محاكم الشرعية بقطر وينظر: كتابه. وينبغي هنا أن نشير إلى أن الشيخ محمد أبا زهرة له رأي منشور في مجلة الأهـرام الاقتـصادية بعـدها ١٣٢ص لسنة ١٩٦١مفاده: أن التأمين على السيارات ليس حراماً لكن في نفسه منه شيء، لكن ثبت عنه أنه تراجع عن الفتوى. ينظر: نظام التأمين للأستاذ الزرقاء ص ٥٦ -٥٧ مع هامشيهما.

(٢) وهذا الرأي قال به الشيخ نديم الجسر المنشور رأيه في مجلة الأزهر، العدد الأول محرم، سنة ١٣٨٥ه، ص١٠٦.

أ- أن تتفق شركة التأمين مع المشتركين على استثمار أموالها في التجارة المباحة.

ب- أن توزع الأرباح بنسبة الأسهم بين الشركاء.

ج- أن يتحمل المساهمون الخسارة بالنسبة نفسها.

د- أن يخصص الشركاء قسماً من الأرباح ليؤدى منه الضمان عند الكارثة[1].

ومن الواضح أنّا مع هذه الشروط ننتقل إلى تأمين آخر غير التأمين التجاري الذي نتحدث عنه.

➢ **المسلك الثالث:**

وسلك جماعة[2] في التفصيل مسلكاً آخر ففرقوا بين ما كان من عقود التأمين خاليا من الربا فقالوا بجوازه وبين ما كان منها مشتملاً على الربا فرخصوا فيه للضرورة وبالقدر الذي يتيح له فرصة التخلص مما فيه الربا.

➢ **المسلك الرابع:**

ومن العلماء[3] من حكم بناء على أسس طبيعة الخطر، فإن كان الخطر فعلاً من أفعال العباد كالسرقة والغصب جاز التأمين ضد نتائجها، وإن كان من

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) منهم الأستاذ محمد يوسف في كتابه: الإسلام والحياة ٢١٦، والشيخ أحمد الشرباصي في مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد١٣٢ في ١٩٦١/٢/١٥ والشيخ حسين الحلى في: التأمين في الفقه الإسلامي ٨٣.

(٣) وقد نقل هذا الرأي عن الشيخ نجم الدين الواعظ مفتي الديار العراقية سابقاً الشيخ فرج السنهوري في بحث له أشار إليه صاحب: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ص٩٢، غير أننا ضبطنا للشيخ نجم الدين الواعظ رأياً ضمن آراء المانعين بدون هذا التفصيل (ينظر: تمهيد الفصل الأول من الباب الثاني ومن القائلين بنحو هذا المسلك الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر، ينظر: كتابه: أحكام عقود التأمين ومكانتها من شريعة الدين ص٣٧و٥٧.

الحوادث الكونية التي تجري فيها المقادير الإلهية فضمانها بالتأمين من قبيل الميسر والقمار وغير ذلك.

➢ **المسلك الخامس:**

ومنهم[1] من يرى إباحة التأمين بجميع أنواعه عدا التأمين على الحياة لصالح مستفيد غير المؤمن له وعدا التأمين الادخاري.

وفي صدد التأمين الادخاري يسلم هنا الأستاذ مصطفى الزرقاء باستثناء صورته من أنواع التأمين المباح فيقول بتحريمه لا لأنه تأمين على الحياة، ولكن لأن شركات التأمين مارستها بصورة جعلتها من صور التعامل الصريح بالربا[2].

وفي ختام هذه الفقرة تجدر الإشارة إلى أن هناك فريقاً[3] قد تردد في الحكم على التأمين التجاري فلم يقل فيه بحل ولا بحرمة، ويرى هذا الفريق أن هذه المسألة من المسائل العامة، ولها أهمية كبرى، فينبغي ألاَّ تُتْرك لفرد يفتي فيها، بل يجب على علماء العصر أن يوفروا جهودهم ويكرسوها لبحثها، وأن يتعاونوا على حل مشاكلها، لينتهوا من بحثهم إلى رأي واضح يذهب ببلبلة الأفكار، ويقضي على اختلاف الآراء أو يحد من كثرتها ويخفف من شدتها.

وقد ذكرت هذا حتى لا أهمل شيئاً يتعلق بموضوع البحث، وإلا فإن من الواضح أن هذا ليس برأي، وإنما هو نصيحة لعلماء العصر ومشورة عليهم بما

---

(١) وهو رأي الشيخ فرج السنهوري، ينظر، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ص٩٢ وبنحوه قال الشيخ عبد الرحمن عيسى، ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي/٨٣.

(٢) ينظر: الأستاذ مصطفى الزرقاء في الملحق الثالث في كتابه: نظام التأمين ص١٥٨.

(٣) من هؤلاء الشيخ محمد المدني في مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد١٣٢ سنة ١٩٦١ ص١٩، والدكتور السيد عبد المطلب عبده في كتابه الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ص ٢٠٨.

يجب أن يعملوه، وإرشاد إلى الطريق الذي يجب أن يسلكوه بحل هذه المشكلة والوصول فيه إلى نتيجة تظهر فيها المصلحة وذلك إنما يكون بعد دراسة مستفيضة قد يتوصل المختصون فيها إلى رأي متفق عليه، وقد قال أحدهم: "أن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء على التحريم، وبغير هذا سيظل الناس منقسمين؛ منهم من يحرم إتباعا للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيح رغبةً في التيسير والمسايرة للتطور[1]".

بقي أن نشير إلى أن هنالك تفصيلاً آخر ليس هذا موضعه نشير إليه هنا فقط، وهو: أن كثيراً[2] من الباحثين يفصلون بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني فيذهبون إلى القول بتحريم الأول دون الثاني، ومنشأ هذا التفصيل عائد إلى وجود المعنى التعاوني في الثاني دون الأول.

أما التجاري فيذهبون إلى القول بتحريمه وذلك لاشتماله على المقامرة، والكسب الباطل والغبن الفاحش والربا وعدم وجود الضرورة إليه، ونحو ذلك مما سبق عرضه مفصلاً.

أما التأمين التعاوني فيذهبون إلى القول بمشروعيته، وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل المستطاع في موضع آخر[3].

بعد هذا العرض المسهب الذي تضمنه الباب الثاني للآراء والأدلة ومناقشتها يتضح بجلاء رجحان الاتجاه القائل بتحريم التأمين التجاري على ما هو عليه الآن؛ وذلك لأن الغرر قد تغلغل فيه والربا يحيط فيه من جميع جوانبه، فضلاً عن

---

(١) الشيخ محمد المدني في المصدر المشار إليه سابقاً.

(٢) وهو الاتجاه الغالب في بحوث العلماء في أسبوع الفقه الإسلامي وباحثين غيرهم، وهذا ما قرره مجمع البحوث الإسلامية كما سنذكر ذلك بعد قليل في هذه الخاتمة.

(٣) ينظر: الفصل الخاص بالتأمين التعاوني في الباب القادم.

ما شابه من أمور أخرى مر ذكرها بالتفصيل أما الأدلة التي سبقت على إباحته فقد سبق الرد عليها بالتفصيل، بل إن قياسه على بعض العقود التي أقرها الفقه الإسلامي أو بعض الاتجاهات منه قد نفاه بعض شُرَّاح القوانين الذين لهم اطلاع على الفقه الإسلامي[1] فضلا على الباحثين المسلمين، إذ قرروا أن عقد التأمين بما قام عليه من مبادئ وما حكمه من قواعد وشروط لا يتشابه مع أي من تلك العقود التي أقرها الإسلام؛ فقد قال صاحب كتاب الوسيط في شرح القانون المدني ما نصه:

(لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي فهو لا يشبه عقد المضاربة في شيء، ولا هو كفالة، ولا وديعة بأجر، ولا هو عقد موالاة، ولا يدخل في ضمان خطر الطريق، ولا في الوعد الملزم، ولا في نظام العواقل إلى آخر ما جاء من التشبيهات"[2] ومن هنا فلا يبقى أمامنا غير اللجوء إلى التطبيق الإسلامي للتأمين وهو ما سنذكره في باب مستقل به.

❑ الفقرة الثانية: عرض لأهم القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن التأمين

فيما يأتي أسرد نصوصاً لقوانين من قرارات المؤتمرات التي سبقت[3] الإشارة إليها في تمهيد الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة.

أولها: قرر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٩٧٦م، وقد قرر ما يأتي:

---

(١) الوسيط ١٠٨٩/٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: تمهيد الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة.

أ- يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجاري في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنه لا تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله.

ب- يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون المنشود بدلا من التأمين التجاري(١)".

ثانيهما: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، وقد قرروا الآتي:

"قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع -عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء- تحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء كان على النفس أو على البضائع التجارية أو غير ذلك، للأدلة الآتية:

أولاً: (**عقد التأمين التجاري) من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش**؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ؛ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

ثانياً: (**عقد التأمين التجاري) ضرب من الضروب المقامرة، ونوع من المخاطرة في معاوضات مالية** وهي الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع

(١) مجلة حارس، ص١٩، وينظر: التأمين التعاوني من وجهة النظر الشرعية ص١١.

الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] والآية التي بعدها.

ثالثاً: (**عقد التأمين التجاري) يشتمل على ربا الفضل والنَّساء**: فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

رابعاً: (عقد التأمين التجاري) من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلاّ ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوضهن في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلاّ في خف أو حافر أو نصل» وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

خامساً: (عقد التأمين التجاري) فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم بدخوله في عموم النهي في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2].

سادساً: في (عقد التأمين التجاري) الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء ٢٩.

على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه الآتي:

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، وقسم ثالث ما شهد الشرع بإلغائه وعقود التأمين فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهد الشرع بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم التناقض لها وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

ج- (الضرورات تبيح المحظورات) لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجأ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعيين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبارية معها.

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجارية من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح، فإن رأس المال من المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه

وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلاّ قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سواء المستأمن من ورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين شريكين نسبا مئوية مثلا، بخلاف التأمين، فربح رأس مال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلاّ مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية غايتها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولا الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا تابعاً ما دام تابع غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر بكونه مسؤولاً عن رعيته وراعياً في صرفه فأقام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ونظر إلى مظنة الحاجة بهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعد حقا التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معا بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقود على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد: ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية، تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمتّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين: الأقساط، ومبلغ التأمين. وفي الحراسة: الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلاّ ما استحقاق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف

التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، مختلف عن عقد الإبداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بـــ"قضية تجار البز مع الحاكة "لا يصح. والفرق بينهما أن المقيس عليه التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

* **كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء** في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـــ من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نـــزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون لتجارة ولا رباحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصد توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النَّساء، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دورُ الدولة إلاّ عناصراً مكملاً لما عجز الأفراد عن القيام به ودوراً موجها ورقيبا لضمان نجاح هذه المشروعات، وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة، تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل مشاركة منها معهم فقط، ولحمايتهم ومساندتهم بكونهم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في الوقت نفسه من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف

فئات ومهن المتعاونين؛ كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين من العجز والشيخوخة.الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة، كالمهندسين والأطباء والمحامين.الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح القرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب و الفشل.

خامساً: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن[1].



(١) التأمين التعاوني من جهة النظر الشرعية، ص١٢-٢١ وينظر: تأمين الحظر والإباحة: ص٧٥ وما بعدها.

الباب الثالث

البديل الإسلامي للتأمين التجاري

وفيه تمهيد وفصلان وملحق:

الفصل الأول: البديل الإسلامي المطبق.

الفصل الثاني: عرض أنظمة وأنشطة بعض الشركات التأمين الإسلامية.

ملحق في: نماذج عقود لبعض شركات التأمين الإسلامية.

❑ **تمهيد:**

تحدثت فيما سبق عن التأمين الوضعي من نواحيه المختلفة: التأريخية، والقانونية، والفنية، وما سوى ذلك مما يتعلق به، وقد عرضت في الباب الثاني بالتفصيل اتجاهات الباحثين المسلمين في التأمين التجاري، وأدلة كل اتجاه منها، ومناقشة هذه الأدلة، وذلك لأن هذا النوع من أنواع التأمين - أعني التأمين التجاري- هو النوع الذي شاع تطبيقه في العالم واستفاض حتى غطى على غيره من أنواع التأمين الأخرى، بل إن لفظ التأمين أصبح علماً على هذا النوع، فهو عند الإطلاق إنما ينصرف إلى التأمين التجاري، من هنا كان لزاماً البحث عن البديل، وقد وجدت البديل مطبقاً، وذلك في النهج الذي قامت ودرجت عليه شركات التأمين الإسلامية فهذه الشركات ما كانت لتقوم لولا وجود الباحثين الإسلاميين.

وقد كانت شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم هي أولى هذه الشركات فقد نادت في أواخر السبعينات بفكرة التأمين التعاوني، وقامت بتطبيقه والتعامل به فعلاً، مستهدية في ذلك بقواعد الشريعة الإسلامية، ومسترشدة بأحكامها المقررة، في مصادرها وآراء مجتهديها.

ثم توالى قيام شركات أخرى سلكت السبيل نفسه بأساليب متقاربة في الأصول، بل وفي معظم الفروع. ومن هنا فإني سأتحدث عن التأمين الإسلامي البديل للتأمين التجاري من خلال تطبيق هذه الشركات؛ وذلك لأن هذه الشركات قد سجلت نجاحاً ملحوظا منذ الأعوام الأولى لقيامها، وذلك من خلال الإقبال الجيد على التعامل فيها إقليميا ودوليا، ونجاحها هذا يعد دليلاً حياً من حيوية الفقه الإسلامي، وأنه قابل لاستيعاب كل جديد نافع، لا يتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها، وقادر على تقديم البديل الشرعي الأحسن والأنفع إذا كان هذا

الجديد لا تقره الأصول والأحكام، أو كان ذلك الجديد يلبس لباسا البر والتقوى، وهو في حقيقة الأمر يسعى للكسب المادي وتكديس الثروات من خلال المتاجرة بأمن الناس وطمأنينتهم.

ولكي يأخذ هذا الموضوع حظه قدر الإمكان فإني سأخصص فصلاً للحديث عن البديل الإسلامي المطبق، وأعرض في فصل آخر أنظمة وأنشطة بعض شركات التأمين الإسلامية. ثم أزود هذا الباب ملحقا أعرض فيه نماذج عقود لبعض شركات التأمين الإسلامية.

ومن هنا فإن هذا الباب سيحتوي مع هذا التمهيد فصلين وملحق:



الفصل الأول

البديل الإسلامي المطبق

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التأمين التبادلي "التعاوني".

المبحث الثاني: الأسس النظرية اللازمة لقيام التأمين الإسلامي.

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للتأمين، وإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي.

المبحث الرابع: التكافل الإسلامي، بديل التأمين على الحياة.

❑ **تمهيد:**

الحديث عن البديل الإسلامي المطبق متشعب المسالك، وقد يقتضينا التكلم على نوع من أنواع التأمين يطلق عليه: "التأمين التبادلي" وكثيراً ما يطلق عليه الباحثون المسلمون اسم: "التأمين التعاوني" لأنه قائم على فكرة التعاون، والتأمين الإسلامي البديل عن التأمين التجاري هو الآخر يقوم على الفكرة نفسها، ومن هنا وجدت من المفيد جداً أن ابتدئ هذا الفصل بالحديث عن التأمين التبادلي، ويطلق عليه -كما ذكرت- كثير من الباحثين المسلمين اسم: "التأمين التعاوني: وأنا سأستعمل الاسمين معاً أحدهما بدلاً عن الآخر لعل ذلك يساهم في استعمال المصطلح الذي ارتاح إلى استعماله؛ لأنه قد تشرف باندراجه تحت قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، لكني مع ذلك سأستعمل في الغالب اسم: "التأمين التبادلي" لأنه هو المصطلح المفهوم الشائع الاستعمال لدى الكاتبين في التأمين.

بعد ذلك سأتحدث عن الأسس النظرية التي لابد منها لقيام التأمين الإسلامي، ثم أذكر البديل الإسلامي المطبق للتأمين، وإعادة التأمين، وأخيراً أتكلم عن التكافل الإسلامي، وهو البديل المطبق للتأمين على الحياة.

وسأفرد لكل واحد من هذه الأمور الأربعة مبحثاً مستقلاً، لذلك فإن هذا الفصل سيتضمن مع هذا التمهيد أربعة مباحث:



---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

المبحث الأول

التأمين التبادلي التعاوني

إن للتأمين أسلوبين رئيسيين على المستوى القانوني والتطبيقي الوضعي:

أحدهما: الأسلوب التجاري، وله أنظمته وأشكاله وأوضاعه الفنية والتطبيقية، وهو الأكثر شيوعاً في العالم.

ثانيهما: الأسلوب التبادلي -التعاوني-.

والحقيقة: أن هذا الأسلوب -هو في الأساس- يمثل الفكرة التي نشأ عليها التأمين، ثم تطورت ممارسة التأمين إلى الأسلوب التجاري الذي تمخض عن ممارسات عدة أبعدته عن الفكرة التعاونية، ومع ذلك فقد بقيت في العالم هيئات تمارس الأسلوب التبادلي على وفق أُطر وأوضاع، سنقدم عرضاً موجزاً له هنا ليتسنى لنا بعد ذلك عرض التأمين التبادلي الإسلامي فكرته وأوضاعه وهيئاته، وهذا يساعد على فهم أوضح للتأمين الإسلامي، كما يظهر بجلاء أصالة البديل الإسلامي للتأمين التجاري، فهو لم يتقيد حرفيا بنظم التأمين التبادلي الوضعي المتعارف عليه في الغرب، وإن كان يتفق مع الفكرة التبادلية نفسها في بعض الجوانب، ولا سيما في استثمار الحصيلة المتجمعة بين يدي أعضاء هيئة التأمين التبادلي من اشتراكات الأعضاء مع البعد عن كل الشوائب العالقة بهذا الأسلوب، ويختلف من حيث التطبيقات الفنية والأشكال التي تجعله أكثر انسجاماً وأدق ترجمة لمبادئه الأصلية، ولذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين:

المطلب الأول: لمحة عن التأمين التبادلي الوضعي المعاصر.

المطلب الثاني: لمحة عن التأمين التبادلي الإسلامي.



المطلب الأول: لمحة عن التأمين التبادلي الوضعي المعاصر

سأتحدث عن هذا النوع من التأمين بإيجاز وعلى النحو الآتي:

➢ **أولاً: نشأة هذا التأمين وأساليب تطبيقه:**

وردت في نشأة التأمين التبادلي آراء متباينة[1] نسبياً، أقربها إلى الواقع أنه نشأ في ألمانيا في القرن الخامس عشر، أو السادس عشر بتأمين الماشية من الأوبئة، أو بتأمين أخطار الطريق.

والتأمين التبادلي التجاري ظهر في ألمانيا أوائل القرن الثامن عشر في صورة التأمين من الحريق[2].

ومهما يكن من اختلاف حول نشأته فإن تطبيقه اتسع في جميع أنحاء العالم فنشأت جمعيات تبادلية صغيرة وكبيرة في فرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وأمريكا وفي بلاد أخرى غيرها.

وتقوم هذه الجمعيات بما يأتي:

١- إسهام كل عضو من أعضائها بمبلغ معين متساوٍ أو شبه مساوٍ متفق عليه مسبقاً بهدف التأمين من خطر معين.

٢- لكل عضو صوت في رقابة شؤون الجمعية.

٣- تدار الجمعية عادة بمجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة أعمالها مجاناً فيما عدا مكافأة يتقاضاها السكرتير الذي يفرغ جزءاً من وقته لشؤون إدارة الجمعية.

٤- في حالة حدوث الخطر تقوم لجنة بتقدير قيمة التعويض وتوزيعها على الأعضاء مراعية في ذلك قيمة وثائق تأمينهم علما بأن الجمعيات الكبيرة من هذا النوع

---

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ٢٧٦وما بعدها.

(٢) المصدر السابق نفسه.

تسعى للاحتفاظ بأموال كافية احتياطا لدفع التعويضات خلال مدة معينة من الزمن كسنة - مثلاً- ، كما تحدد الحصص لتغطية مصاريف الإدارة[1].

وهناك أسلوب آخر تقوم به جمعيات تبادلية أخرى يتخلص في الآتي:

يدفع كل عضو اشتراكه مقدمة عن مدة عام، وإذا لم تفِ حصيلة هذه الاشتراكات لتغطية الخسائر والمصاريف يدفع العضو اشتراكاً إضافياً، وإذا كان هناك فائض بعد تغطية الخسائر والمصاريف يوزع هذا الفائض على الأعضاء.

وتحاول هذه الجمعيات تفادي طلب اشتراكات إضافية من أعضائها مع أن الجمعيات الكبرى في ميدان الحريق خاصة تحتاط فتدرج شرطا في عقودها يمنحها الحق بطلب اشتراك إضافي يصل إلى خمسة أضعاف الاشتراك الأصلي، غير أنها لم تطبق هذا الشرط إطلاقا على الرغم من تعرضها لمواجهة حرائق هائلة دفعت عنها تعويضات كبيرة[2].

➢ **ثانياً: أشكال التأمين التبادلي:**

تباشر عمليات التأمين التبادلي شركات مساهمة أو جمعيات أو هيئات، وتتخذ هيئات التأمين التبادلي شكلين رئيسين:

الشكل الأول: الجمعيات التعاونية للتأمين، وحالها حال أي جمعية عامة، يكونها مجموع من الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين للسلع والخدمات، وتقوم على قواعد أهمها:

١- تكوين رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد، لكل عضو حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

٢- لكل عضو الإدلاء بصوت واحد أياً كان عدد الأسهم التي يملكها.

٣- يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء: بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال، والجزء الآخر للأعضاء كل بنسبة تعامله مع الجمعية(١).

ومن هذه الجمعيات ما هو إنتاجي وما هو استهلاكي، والاستهلاكي: ما يعني بتأمين أمواله ضد المخاطر، أو تأمين سكن له، أو تسهيل مواصلات، ونحو ذلك من خدمات متنوعة(٢).

الشكل الثاني: الشركات التعاونية للتأمين التبادلي ذات رأس المال المتغير، وهي تستهدف:

إلغاء صفة رب العمل والوسطاء، ليقوم العاملون فيها أو عملاؤها بأدوار تناط بهم لإدارة أعمالها، ومن ثم جنس الأرباح واقتسامها فيما بينهم، وبهذا القيد الأخير تتميز الشركة عن الجمعية التي يتوحد أعضاؤها لتحقيق غرض معين من غير اقتسام الربح(٣).

ويعرف فقهاء القانون الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير بأنها: شركات يقبل رأس مالها التخفيض باسترداد كل ما وضعه الشركاء فيها أو جزء منه، كما يقبل الزيادة بقبول شركاء جدد فيها أو بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء(٤).

وتنص الشركات من هذا النوع في نظمها الأساسية على قابلية رأس مالها على التغير لئلا يؤدي ذلك إلى وجود شركة من نوع خاص، بل تخضع للقواعد

---

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٨٤وما بعدها إدارة تأمين منشآت التـــأمين: ٥١، دوراً لتأمين التعاوني في خدمة القرية ٢٧، ٢٦.

(٢) المصدر السابق نفسه: ٢٨٧.

(٣) دور التأمين التعاوني في خدمة القرية: ٣٣، ٣٢.

(٤) التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٨٨.

العامة المختصة بها بحسب شكلها الخاص، وتطبق عليها القواعد الخاصة بالشركات ذات رأس المال القابل للتغيير، وأهمها:

حق الشركاء في الانسحاب من الشركة، مع بقاء الشركة قائمة، ومع استمرار مسؤوليتهم أمام الشركاء، وأمام دائني الشركة في وقت خروج الشريك، ومع ذلك فلا مانع من أن يتضمن النظام نصاً ينظم جواز انسحاب الشريك من الشركة بشروط يضعها، كأن يقيده مثلا بحق تقدير مجلس إدارة الشركة، أو أن يلزم الشريك الذي يريد الانسحاب أن يخبر الشركة بعزمه على الانسحاب قبل مدة من الزمن، على أنه يشترط ألا تكون هذه الشروط مقيدة لحرية الانسحاب بشكل تنعدم معه هذه الحرية: على أنه لا يجوز في كل الأحوال للشريك أن يستعمل حقه في الخروج من الشركة إذا بلغ نقص رأس المال الحد المعين في نظام الشركة.

وللشريك المنسحب استرداد حصته في رأس المال، وهذا الحق - كحق الخروج نفسه- من خصائص الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير وتزاد الحصة للشريك المنسحب بعدم خصم ما يصيب تلك الحصة من الخسارة، ولكن لا يجوز له المطالبة بأي مبلغ كان من الأموال الاحتياطية، إلا إذا تضمن نظام الشركة نصاً صريحاً بذلك، وان كان هذا الأمر موضع خلاف(1).

كما أجيز في بعض الحالات أن يسترد الشريك جزءاً من حصته في رأس المال مع بقائه في الشركة(2).

وتتضمن أنظمة هذه الشركات النص على جواز إخراج شريك أو عدة شركاء منها، ويشترط لذلك عادة توافر أغلبية معينة عند إصدار هذا القرار مع

---

(1) ينظر: اقتصاديات التعاون، ص: ٣٠٤-٣٠٧.

(2) ينظر: مع المصدر السابق، الوسيط: ٢٣٢/٥ وما بعدها.

عدم حرمان هذا الشريك أغلبية معينة عند إصدار هذا القرار مع عدم حرمان هذا الشريك من حقه المكتسب في المال الاحتياطي المختص به، ويراعى عند تطبيق هذا الإخراج أن لا يترتب عليه رأس المال عند الحد المعين بالنظام، ويجب في كل الأحوال أن يمكن الشريك المراد فصله من الدفاع عن نفسه، وإبداء وجهة نظره أمام الجمعية أمام عرض الأمر عليها. ومن الناحية الموضوعية يجب أن يستند الفصل إلى مبررات سائغة، ومن ثم يجوز طلب الحكم ببطلان قرار الفصل إذا كان مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو كان مبدياً وقائع ثبت عدم صحتها[1].

ويعود أمر زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة العادية وتتم بحرية، وتعفى من معاملة النشر؛ ذلك لأن هذه الزيادة لا تعد تعديلا للنظام الأساسي للشركة، كما لا يشترط أن يكون قيمة الأسهم التي أصدرتها الشركة عند تأسيسها قد دفعت بكاملها، إذ يحق للجمعية العامة بالرغم من ذلك إقرار الزيادة سنة فسنة، وينص النظام عادة على حد أقصى لرأس المال بحيث إذا بلغ هذا الحد لا يجوز قبول شركاء جدد[2]، وتوجب التشريعات عادة إشهار النص الذي يقضي بقابلية رأس المال المتغير، بل توجب تشريعات أخرى أن تنشر هذه الشركات في كافة أوراقها ومطبوعاتها ما يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير[3].

وتتضمن أنظمة الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير قيوداً قانونية مع جواز قيود اتفاقية على تداول أسهمها وذلك للحكمة نفسها التي تجوز فصل الشريك، وهي وجوب استمرار قيام الثقة المتبادلة والتعاون الوثيق بين الشركاء،

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: دور التأمين التعاوني في خدمة القرية: ص: ٢٧، التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٨٥.

واستبعاد دخول الأشخاص غير المرغوب في دخولهم إلى الشركة وعلى ذلك يجب الآتي:

١- أن تكون أسهم هذه الشركات اسمية، وأن يتم تداولها بعد إثبات ذلك في سجل خاص.

٢- أن تظل أسهم هذه الشركات اسمية حتى بعد أن يتم الوفاء بكامل قيمتها.

٣- أن يتضمن نظام الشركات نصا يقضي بجواز الاعتراض على تداول هذه الأسهم على أن تمارس الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة هذا الحق في الاعتراض، ولكن بشرط أن لا يساء استعمال هذا الحق وإلا كان للمساهم الحق في التعويض طبقاً للقواعد العامة(١).

وفي الواقع إن حق الاعتراض على تداول الأسهم لا يضر بالمساهم إلاّ إذا كان يترتب على خروجه هبوط رأس المال إلى أقل من الحد الأدنى النظامي أو القانوني، أما في غير هذه الحالة، فإن بوسعه متى حدث الاعتراض أن يخرج من الشركة مع استرداد حصته وحقوقه في الاحتياطي طبقا للأحكام المقررة بشأن جواز إنقاص رأس المال في هذه الشركات(٢).

➢ **ثالثاً: نشاط جماعات التأمين التبادلي:**

يطلق تعبير جماعات التأمين التبادلي على من يتولى الجمعيات التبادلية إذ تدار على النحو الذي تدار به الجمعيات التعاونية عموماً، غير أن الجمعيات التبادلية تمتاز بأنها لا تهدف إلى ربح وإنما ترمي إلى تمكين الأعضاء من الحصول على خدمة التأمين بأقل تكاليف ممكنة، وتمتاز بكون هؤلاء الجماعات مستهلكين ومنتفعين، فأقرب صفة قانونية إليهم هي: جمعيات المستهلكين التعاونية، إذ يؤلفها المستهلكون

---

(١) ينظر: المصدران السابقان في كل ذلك.

(٢) ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

لخدمة التأمين، فيؤمن أعضاؤها أنفسهم من المخاطر المختلفة بأقل تكلفة ممكنة على أن يتحمل كل منهم نصيبه في الخسارة بعد حدوث الضرر، وعلى أساس مقدار الخسارة التي حدثت فعلاً، وقد يدفع كل منهم مقدماً أقساطاً تتحدد قيمة كل قسط منها على أساس مقدار الخسارة المتوقع حدوثها خلال السنة، اعتماداً على نتائج الإحصاءات الخاصة بالتجارب السابقة للخطر المؤمن ضده، بحيث لو ثبت في نهاية العام أن مجموع الخسائر المغطاة يفوق مجموع الأقساط المحصلة يلتزم الأعضاء بتغطية هذا الفرق، أما إذا ثبت العكس، فإن الفائض يرحل إلى الاحتياطي على أن تقدم الجمعية بتخفيض القسط في السنوات التالية، أو يوزع الفائض على الأعضاء على شكل عائد بنسبة ما دفعه من أقساط. وقد تمارس هذا التأمين جمعيات المستهلكين التعاونية التقليدية بنفسها فتنشئ صندوقا خاصا لهذا الغرض يسمى صندوق الإغاثة أو التضامن، أو صندوق الادخار، يغذى بمبالغ تستقطع سنوياً من الأرباح التي تحققها الجمعيات في نهاية السنة، أو من الأقساط التي تحصل اختيارياً من الأعضاء، أو من الاثنين معاً، ويعوض منه الأعضاء نقداً، وأحياناً عيناً في حالة البطالة أو المرض أو الحادث، كما تقدم لهم منه إعانات خاصة في ظروف أخرى كالزواج والولادة، والوفاة وهي إعانات تتناسب غالباً مع قيمة المعاملات التي يكون العضو قد عقدها مع الجمعية وقد كان مثل هذا الصندوق بمثابة النواة لمعظم الجمعيات التأمين التعاونية، وقد تطورت هذه الجمعيات نتيجة للاتجاه العام الذي بدأ في التوسع في جمعيات المستهلكين التعاونية، و لم يمنع هذا نشوء جمعيات تعاونية أخرى مستقبلة ابتداء[1].

ولما كانت مثل هذه الجمعيات لا تراعي في تحديد الاشتراكات التي تحصلها من الأعضاء فكرة الربح فإن قيمة الاشتراكات ظلت أقل بكثير من الأقساط التي تحصلها شركات التأمين ذات الأقساط الثابتة، بل وأدى هذا الانخفاض إلى انخفاض أقساط تلك الشركات في كثير من الدول.

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٨٧.

وقد تغني جمعيات الادخار التعاونية الأفراد عن التأمين على الحياة، وبخاصة في الحالات التي يأخذ فيها هذا التأمين صورة ادخارية بحتة؛ لأن الفكرة التعاونية يمكن تطبيقها على الادخار إذا وجد صغار المدخرين أن مصلحتهم تقضي تحويل الادخار إلى التزام تبادلي دقيق بدلاً من أن يبقى اختيارياً، وهذا يلزم منه أن يكوّنوا فيما بينهم جمعية تعاونية للادخار المتبادل حتى يحققوا ما يصبون إليه من غرض، إذ إنهم سيلتزمون بمقتضى عضويتهم في هذه الجمعية بأن يدفعوا لها بانتظام أقساطاً معينة أسبوعية أو شهرية(١).

وجميع رؤوس الأموال المحصلة على هذا النحو تمكن الجمعية من استثمارها في وجوه نافعة، ومن ثم الحصول على أرباح هذه الاستثمارات لصالح الأعضاء، وهكذا يمكن استثمار هذه الأموال على نحو أحسن مما كانت في أيدي الأفراد الذين يقوم كل منهم بهذا الاستثمار منفرداً، وبهذا يستطيع صغار المستثمرين أن يحصلوا على المزايا نفسها التي يحصل عليها كبار أصحاب الأموال في استثمارهم أموالهم. وتقوم الجمعية بعد مرور وقت معين بعد مرور خمس سنوات أو عشر مثلاً بتوزيع رؤوس الأموال التي تكونت طوال هذه المدة على الأعضاء أو تقوم بتقسيم أرباحها السنوية عليهم على النحو الذي يقتضي به نظام الجمعية.

فهناك جمعيات تبادلية تقوم بتكوين رؤوس الأموال التبادلية وتستثمر غالباً المبالغ المتجمعة لديها في اقتناء أسهم الشركات، وهناك جمعيات أخرى تقسم بين أعضائها الذين دفعوا الاشتراكات منذ مدة معينة - كعشرين سنة مثلاً - أرباح رؤوس الأموال التي تجمعت لديها من ذلك الحين(٢).

➢ رابعاً: أهم الفروق بين التأمين التبادلي والتأمين التجاري:

يمكننا تلخيص المزايا التي يمتاز بها التأمين التبادلي عن التجاري في الآتي:

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: مع المصدر السابق: دور التأمين التعاوني في خدمة القرية ٢٥ وما بعدها.

١- أن أعضاء الجمعيات التأمين التبادلي ينتفعون بكثير من المزايا التي لا تحققها شركات التأمين التجاري المساهمة لحملة وثائق التأمين.

٢- قلة مصروفات الإدارة في الجمعيات التبادلية، تحقق ربحاً حقيقياً وانخفاضاً في التكاليف على العكس مما هو في التأمين التجاري.

٣- قيمة الأجور فيها محدودة للغاية، وكذا عمولات الحصول على أعمال جديدة ومصاريف الفحص والتقييم القانونية وتكاليف الإعلانات، فهي يسيرة جداً، في حين أن المصاريف تشكل في التأمين التجارية نسبة محسوسة من تكاليف التأمين.

٤- عدم تملك رأس المال في جمعيات التأمين التبادلي، وبالتالي تنتفي عنها صفات التملك وخصائصه. بخلاف شركات التأمين التجارية(١).

٥- لا تسعى الجمعيات التبادلية إلى تحقيق أرباح، أما فائض الإيراد إذا وجد فإنه يوزع على حملة وثائق التأمين بما يتناسب وقيمة وثائقهم، وذلك إما بالتوزيع النقدي أو بخصم قيمة حق الدائنين من الاشتراك المقبل للعضو في حالة تجديد الوثيقة، أو يضاف إلى القيمة التراكمية لوثيقة تأمينية. فالفائض في الحقيقة هنا لم يكن أرباحا، وإنما جزءا من التكاليف الزائدة عن الحاجة، أعيد توزيعه على حملة الوثائق بحيث يكون لكل حامل وثيقة حق في حصة منه، كما يمكن ترحيل الفائض إلى الاحتياطات باتفاق الأعضاء لاستثمارها في أنشطة استثمارية.

٦- ملاحظة المصلحة في التأمين التبادلي، فالمؤمن هو المؤمن له في الوقت ذاته، وبهذا يستبعد افتعال المتآمرين للحوادث بخلاف التأمين التجاري.

---

(١) ينظر: التأمين والعقود الصغيرة: ١٦ التأمين في القانون المصري المقارن: ٣٨.

٧- تعمل جمعيات التأمين التبادلي برأس مال في بعض الأحيان، أو باحتياطات غير مرئية، وباستخدام أقساط ووثائق تأمين محددة بهدف التعاون فيما بين أعضائها بدون استهداف تحقيق أرباح(١).

المطلب الثاني: لمحة عن التأمين التبادلي(٢) "التعاوني" الإسلامي

التأمين التبادلي طريقة تعاونية تقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتتبون فيه لدفع أضرار من تصيبهم نوائب معينة. فهي بهذا الوصف شرعية لا شبهة فيها، بل هي من أجمل الصور التطبيقية العملية لمبدأ التعاون الذي أمر به الإسلام، لذلك فإن هيئات التأمين التبادلي هي الإطار المناسب المتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية لقيام عمليات التأمين التي أصبحت ظاهرة اقتصادية في عالمنا المعاصر.

وإن ما تقوم به شركات التأمين التجاري لا يحقق الصيغة العملية التي

---

(١) ينظر: لتأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) هناك من يفرق بين التأمين التعاوني والتبادلي، ومنهم: الدكتور محمد الجمال، إذ يعرف الأول بأنه: يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس كأهل حرفة لمواجهة أخطار يتعرضون لها، فيكتتبون بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم قسطه عنها، وحصيلة هذا المبلغ تمثل صندوق إغاثة يؤخذ منه إعانة لمن يقع عليه الخطر. ويقول عن التبادلي بأنه يتجاوز الفئة المحدودة من الأعضاء إلى شكل المؤسسة التي يغلب عليها طابع الشركة، ولكن بخلاف أساسي هو أن المساهمين غير موجودين، بمعنى: أن المؤمنين هم أنفسهم المستأمنون (ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد جمال /٣٤٩). وهو بتفريقه هذا بين التأمينين كأنه يرى أن التعاوني أخص من التبادلي، غير إننا نرى أنه من حيث الأثر لا نجد فرقاً يمكن التمييز بينهما، أما من الناحية الفنية بتجاوز الفئة المحدودة في الأول إلى شكل المؤسسة لا يجعل أمر تبادل توزيع الأخطار منعدماً فلا تفقد منه هذه الصفة، ولعل هذا هو الذي جعل أكثر الكتاب يطلقون تسمية كل منهما على الآخر من غير تفرقة بينهما.

شرعها الإسلام للتعاون والضمان؛ لأن العقود التي تبرمها هذه الشركات معاوضات مالية، دخلها الغرر والقمار والربا، وعقود المعاوضات إذا دخلتها هذه الأمور فهي باطلة، لذلك فإننا بحاجة إلى طبيعة أخرى تكون مشروعة يتحقق معها التعاون والتضامن والتكافل على أساس محكم، ولكل من الدولة والأفراد دوره في هذا المجال.

فالدولة يمكنها التوسع في التأمينات الاجتماعية وذلك بتأمين فرص العمل لكل قادر عليه وبتامين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً -كما يرى بعض الفقهاء-[1]، ولها في موارد الزكاة والموارد الأخرى وما يحقق ذلك، وإلا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء أما الأفراد فبإمكانهم الأخذ بصيغة التأمين التبادلي الذي تقوم به جمعيات أو شركات أو هيئات تعاونية لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن على توقي آثار المخاطر.

وفي التأمينين: التجاري والتعاوني يتم التعويض على وفق القواعد والأسس الفنية بحسب جسامة الكارثة وحجمها، وتحدد الاشتراكات فيما بين أعضاء الجماعة التبادلية على وفق الخطر وطبيعته، لكن الفاصل بين النوعين: التجاري والتعاوني، أن الأخير قائم لصالح المؤمن لهم أو المستأمنين، فما يتحمله هؤلاء الأعضاء متوقف على مدى الأضرار التي وقعت بالفعل، ومن ثم فليس هناك متاجرة من أحد، محورها ضمان المخاطر، فمقابل التأمين غير محدد سلفاً وعلى مسؤولية من حدده كما هو الشأن في التأمين التجاري، بل يتحدد هذا المقابل أو الاشتراك تبعاً لما يتحقق من أضرار تقع نتيجة الكوارث وتقيم عملاً وفعلاً

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢، الخرشي مع حاشية العدوى عليه ٢١٥/٢ المجموع، ١٩٢/٦، المغني هامش الشرح الكبير: ٥٢٥/٢ الأموال: ٢٢٥ وما بعدها.

ولا يعني هذا أن تحصيل المقابل أو الاشتراك لا بد أن يتم في النهاية وبعد تقويم الضرر، ولكن من الجائز أن يتم تقدير مبدئي لهذا الاشتراك مسبقاً، طبقاً للأسس الفنية للتأمين العادي، القائمة على الإحصاءات والتوقعات وقانون الأعداد الكبيرة، على أن تتم تسوية الاشتراك بصفة نهائية في نهاية كل مدة زمنية متفق عليها عن طريق مطالبة العضو باشتراك آخر إضافي، أو على العكس من ذلك يرد إليه القدر الزائد من الاشتراك الأصلي الذي سدده ابتداء[1]. وبهذا تخلص فكرة التأمين التبادلي من شوائب المقامرة والغرر والجهالة وغيرها، لذلك لم يجد الباحثون المسلمون المعاصرون محذوراً شرعياً يحول بينهم وبين إطلاق القول بالحل على التأمين التعاوني، بل قال أحد[2] أكابرهم - رحمه الله -: "لاشك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى الذي ينطبق عليه قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3]. ويستوي في ذلك الحكم التعاون الاختياري، والتعاون الإجباري الحكومي، لأنها شركة بين المنتفعين به، المؤمنون فيه هم المستأمنون، بشرط أن يكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه.

ويستأنس بالمؤاخاة التي كانت في صدر الإسلام وقام بها النبي ﷺ، وفوق ذلك هو أصل التأمين الذي عرف من بعد ذلك إلى عقود بين شركات مستغلة ومستأمنين"[4]، ثم قال:

"إن دفع الحاجة يمكن بإيجاد جماعات تعاونية تتعاون فيما بينها على دفع الأضرار ومجابهة الحوادث، فنحن لا نحكم بالتأمين غير التعاوني كأمر ضروري أو حاجي، إذ لا نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه، أن الضرورة أو الحاجة

---

(١) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٣١٠-٣١١.

(٢) وهو الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٤) أسبوع الفقه الإسلامي: ٥١١-٥١٢.

لا تكون إلاّ حيث تستغلق الأمور، ويتعين المحرم سبيلاً للإنقاذ فمن وجد طعاماً ولو ضئيلاً لا يأكل الميتة، وهذا الذي يبلغ به الجوع أقصاه، ولا يوجد إلاّ الخنـــزير يأكله، فإنه يباح له أكله، ولكن إن وجد طعاما آخر، وهو دون الخنـــزير اشتهاه مع أنه طيب حلال لا يعد في حال ضرورة، والأمر هنا كذلك، فإن التأمين التعاوني مفتح الأبواب، وإن لم يكن قائما أقمناه، وإن كان ضيقاً وسعناه، ويعجبني في هذا المقام عمل أذكره معتزا بعزة الإسلام فيه، وهو: أن قائدي السيارات في الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمنة فيكونون جميعا مؤمنين ومستأمنين، حفظ الله لهم إيمانهم وبارك الله لهم في أرزاقهم، فهلاّ دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأميني تعاوني بدل النظام غير التعاوني، الذي ابتدعه اليهود ونشروه في ربوع العالم"(١).

أقول: إنها دعوة حق، فهلا اجتمع التجار في كل بلد إسلامي، وكونوا من بينهم جماعات تعاونية تؤمن على البضائع في البحار، وفي الجو، ليأمنوا مخاطر الطريق، ويكون المستأمنون، والمؤمنون منهم، فلا يكون ثمة تعاقد إلاّ ما أنشأوا به جماعتهم، واتفقوا عليه، وهلا أنشأ أصحاب السيارات سواء أكانت سيارات نقل أم سيارات مملوكة لاستعمال أصحابها في غدوهم ورواحهم وأسفارهم جمعية خاصة بهم، إنهم إن فعلوا ذلك أقاموا بناء اقتصادياً وبناءً اجتماعياً سليماً، وحسب التعاون أساساً فاضلاً، لكل مجتمع فاضل إننا بهذا لا نقيم دعائم الدين فقط بل نمنع الاستغلال.

وتجدر الإشارة هنا: إلى أن من جملة الشرائط التي تشترط لاستمرار القول بحل التأمين التعاوني وهو الاستثمار الشرعي للحصيلة المتجمعة من اشتراكات الأعضاء في هذا النوع من التأمين، وذلك لأن الاستثمار غير شرعي يدخل الحرام على الحلال فيؤدي إلى تحريمه.

---

(١) المصدر السابق، ص: ٥٢٤.

ومن المعلوم أن الاشتراكات تسدد من الأعضاء في وقت يحدد لذلك من قبل جماعة التأمين، أما التعويضات فإنها تدفع تبعا لوقوع الكوارث، وهي متفرقة على مدار السنة عادة وفي الغالب تتجمع حصيلة تحت يد الجماعة، ولا سيما إذا كانت المدة المحددة للتأمين طويلة تزيد على السنة، ومن المعلوم أنه ليس من المصلحة ركود هذه الحصيلة، لذلك فالأفضل استثمارها لصالح جماعة التأمين التبادلي ذاتها.

لكن يجب أن يكون الاستثمار بالأوجه الشرعية: كالمضاربة والمشاركة وغيرها من الوسائل المقرة شرعاً، ويكيف باحث[1] آخر مركز هيئة التأمين التعاوني، فيعطيها مركز النائب أو الوسيط أو الوصي، فهو لا يملك ما يجمع من الأموال ويقتضيه من الأقساط ملكا مطلقا يتصرف فيه تصرف المالك، وإنما يبقى ما يجمعه من الأموال ملكاً للمستأمن غير أن ملكيتهم له ملكية مقيدة بالشروط المحددة له[2].

أما مصير الأرباح التي تحققها استثمارات حصيلة جماعة التأمين التبادلي فيمكن أن توزع على أعضاء الجماعة بنسبة اشتراكاتهم الأصلية أو ترحل لحساب احتياطي يقوي مركز الجماعة ويهيؤها لمباشرة نشاطات تأمينية أوسع مدى، وأكبر حجما، وقد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية. كل ذلك ممكن بحسب النظام الذي تضعه الجماعة[3].



(١) الشيخ علي الخفيف.

(٢) التأمين للشيخ علي الخفيف، ص٧، نقلاً عن التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٣١٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٣١٧.

المبحث الثاني

الأسس النظرية اللازمة لقيام التأمين الإسلامي

يجب أن يكون الهدف من البديل هو الوصول إلى تنظيم إسلامي كامل نصاً وروحاً وشكلاً ومضموناً يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها وقواعدها العامة "ولا يقتصر على تطعيم أو ترقيع الأنظمة الوضعية القائمة ببعض القواعد الإسلامية؛ لأن ذلك سيؤدي إلى ظهورها بمظهر شرعي خادع خال من الجوهر والمضمون الإسلامي. ومع ذلك فإن التأمين الوضعي القائم يمكن تنقيته من المحرمات، لذلك فإن المشروع الإسلامي البديل يمكن أن يقوم على شكل أسس لا يقوم التأمين الإسلامي إلاّ بها، على أن تأخذ الهيئة القائمة على إدارته بأحدث الخبرات والأجهزة الفنية التي يأخذ بها التأمين التجاري؛ لأن هذا يساعد كثيراً على نجاح المشروع وتطوره، ويمكنه من أداء خدمات التأمينية. كما يمكن إقامة المشروع الإسلامي على فكرة الإبقاء على الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين التجاري، مع تنقية نظامه مما فيه من محاذير شرعية فالنتيجة واحدة وإن اختلف السبيل إلى تحقيقها بعض الاختلاف.

لذلك فإني سأتكلم بإيجاز أولاً عن الأسس التي لابد منها لإقامة تأمين إسلامي، ثم أتكلم بعد ذلك عن القواعد التي تساعد على تنقية التأمين التجاري من المحذورات الشرعية، وسأتكلم عن كل واحد منها في مطلب مستقل، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أساس التأمين الإسلامي البديل:

إن إقامة نظام تأميني لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية يمكن أن يقوم مع مراعاة الأسس الآتية:

١- لقد لاحظنا أن شركة التأمين التجارية تسعى إلى الربح من خلال التعاقد مع المؤمن لهم، ومن هنا كانت شروط العقد تتجسد فيها مصلحة شركة التأمين وتحقيق الربح لأصحاب الشركة على حساب المؤمن لهم، وإلى جانب الشروط الفاسدة فإن العقد عقد معاوضة مالية يشوبه الغرر الفاحش، ومن هنا فإن الأساس الأول لقيام تأمين إسلامي هو: خلوه مما يدخله في العقود الربوية أو عقود المقامرة، وان يكون خاليا من الشروط التي تعود عليها بالفساد.

٢- يجب أن يقوم التأمين على الأشياء على فكرة رعاية المصلحة الاجتماعية، وليس على فكرة رعاية المصلحة المادية للفرد؛ وذلك لأن الغرض منه: التعاون على درء المخاطر وتوزيع آثارها الضارة على المجموع؛ لذلك فإنه لا يصح تنظيم تلك المصلحة على وفق قواعد المبادلات المالية وعقود المعاوضات، فإن هذا يتنافر وطبيعة التأمين وأساسه والغرض منه، وهو الذي حول التأمين التجاري من وسيلة تؤدي خدمة تأمينية للمجتمع إلى مؤسسات تشغل هذه الخدمة في سبيل تكوين الأرباح على حساب المؤمن لهم، لذلك فإنه يتعين تنظيم التأمين بوسيلة ملائمة لطبيعته على أنه خدمة اجتماعية عامة بعيدة تماما عن الأنانية والجشع التجاري، أما التأمين على الأشخاص فإنه يقوم على فكرة تكوين الأموال لكن يجب الابتعاد به عن الصفة التعويضية؛ لذلك فإن طبيعته تسمح بفكرة الربح والاستثمار إلى جانب التعاون على تحمل الآثار المالية للمضار التي تلحق بالأشخاص.

٣- بناء على ما سبق فإن الوسيلة الطبيعية الملائمة لطبيعة التأمين على الأشياء هي تنظيمه على أساس التعاون بين مجموعة من الناس. والتعاون في الإسلام يقوم على أصلين رئيسين:

الأصل الأول: نية التبرع.

الأصل الثاني: أن يكون الهدف من التبرع التعاون على البر(١).

وهذا معنى يستوعب الفضائل الإنسانية كلها؛ لأن البر يعني: الإخاء والتراحم والتكافل بين المسلمين بصفتهم أعضاء في جسد المجتمع الإسلامي الواحد، فإذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وبناءً على ذلك فإن الأسس التي يقوم عليها تنظيم التأمين على الأشياء تختلف اختلافا بينا عن تنظيم التأمين على الأشخاص وذلك على النحو الآتي:

➢ **أولاً: التأمين على الأشياء:**

١- يقوم هذا النوع من التأمين على أساس عقد التبرع، وتستبعد فيه عقود المعاوضات، وبهذا نستطيع تخطي كثير من الشروط التي لابد من مراعاتها في عقود المعاوضات خصوصاً تلك التي يؤدي إلى عدم مراعاتها إدخال الغرر على العقد، فالغرر الكثير يحتمل في التبرعات لكنه لا يحتمل في المعاوضات(٢).

٢- استبعاد كون الربح هدفاً أساسياً لهيئة التأمين على الأشياء، بحيث يكون الهدف أداء الخدمة التأمينية خدمة اجتماعية عامة قوامها التعاون على درء المخاطر وتوزيع مضارها على المجموع، وهذا يجب أن ينتفي معه قصد الربح لأي من الطرفين -المؤمن أو المؤمن له- فالإسلام لا يرضى باتخاذ

---

(١) وإلى هذا أشار النص الكريم ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ (سورة المائدة: الآية ٢).

(٢) ينظر: ما تكلمنا عنه في هذا الخصوص في المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الثاني من هذه الرسالة.

الكوارث وسيلة للربح، سواء بالنسبة لمن وقعت الكارثة عليه، أو بالنسبة لمن يعاونه على تحمل آثارها.

٣- لذلك فإن الاشتراك في الهيئة لابد أن يكون على سبيل التبرع وبقصد المساهمة في إعانة من يحيق به الضرر من المشتركين، وبفئة موحدة لكل نوع من أنواع التأمين، ويمكن التصاعد في الاشتراك بحسب قيمة الأموال المؤمن عليها، بحيث تضم كل فئة مجموعة متقاربة في قيم الأشياء المؤمن عليها، وليس ثمة مانع من الاستعانة بالوسائل الفنية المعتادة في التأمين التجاري لتحديد مقدار الاشتراك(١).

٤- لا يجوز تحديد مبلغ معين يستحقه المؤمن له، عند وقوع الضرر؛ لأن التبرع حينئذ يكون مشروطاً بعوض، وإذا كان مشروطا بعوض تحول إلى عقد معاوضة، وإذا حولناه إلى عقد معاوضة فإننا سنواجه حينئذ كثيراً من المحاذير التي يتضمنها التأمين التجاري.

لذلك فإن تحويل الفكر التأميني إلى فكر رأسمالي مادي غرضهُ الربح إلى فكر اجتماعي تعاوني إسلامي يقتضي عدم ربط التعويض بمبلغ محدد من المال وينص بدلاً منه على حق المشترك في الانتفاع بالمزايا المقررة لأي من المشتركين على قدم المساواة في الحدود الواردة بالنظام المقرر، وعلى ذلك فإن مقدار المعونة يرتبط بمقدار الضرر الواقع على المشترك، وبالقدر الخارج عن قدرته على تحمله، وبالظروف الاجتماعية المصاحبة للكارثة، وبالقدرة المالية للهيئة التعاونية. فلو افترضنا محلين تجاريين متساويين في القيمة، ولتكن ألف دينار مثلاً، وأحدهما ملك لقصّر، ولا يمتلكون سواه، والآخر مملوك لثري يمتلك إلى جواره عشرات المحلات، واحترقا بكاملهما فإنه على حسب النظام التعاوني لا تتساوى معونة

(١) ينظر: الأستاذ المستشار فتحي لاشين في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد السادس سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٣٥-٣٦.

كل منهما، فإذا جاز أن يعوض الثري عن نصف أو ربع قيمة محله، فإنه ينبغي تعويض القصّر بقيمة المحل تعويضاً كاملاً.

٥- يتضمن نظام الهيئة قواعد تتبع لمنح المعونات للمشتركين عند وقوع الخطر، ويراعى في ذلك الجانب الاجتماعي، وإن كان الغرض من التأمين مواجهة أخطار لا يستطيع الفرد وحده أن يتحمل مضارها أو تجحف بماله إجحافاً كبيراً، فإنه بذلك يمكن أن يقرر لكل مجموعة من الأموال حد أدنى يستطيع أن يتحمله المؤمن له، كما يمكن تحديد نسبة معينة من قيمة الخسارة تتلاءم مع القدرة المالية للهيئة، خصوصاً في بداية الأمر، ويمكن التصاعد بهذه القيمة - بحسب مدة الاشتراك- قاصراً على سد التعويضات المتوقعة بقدر الإمكان، مع تغطية النفقات الإدارية، وقليل من الاحتياطي للحالات غير المتوقعة.

ويجوز استثمار الفائض بالوسائل الشرعية، لأن ذلك يساعد الهيئة على إنقاص قيمة الاشتراك وتحسين الخدمة التأمينية، حيث ينبغي أن يكون لدى الهيئة أحدث الخبرات والأجهزة الفنية لمساعدة المشتركين عملياً في الوقاية من وقوع الحوادث، ويكون لديها خبراء في تقدير قيم الأموال والأضرار والبحث الاجتماعي(١).

٦- يستبعد من نظام الهيئة حالات السقوط والفسخ والبطلان لمنافاتها للغرض المقصود من التأمين، ولمنافاتها لطبيعة التأمين التعاوني القائم على التبرع، ويستثنى من ذلك حالة وقوع الخطر بغش المؤمن له، على أن نية التبرع وربط المعونة دائما بمقدار الضرر وبالظروف الاجتماعية، وتحميل المؤمن له حد أدنى من هذا الضرر، كل ذلك كفيل -في الغالب- باستبعاد اشتراك المغامرين والمتآمرين ومفتعلي الحوادث، كما يمكن إنقاص المعونة في حالة

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٣٧-٣٨.

وقوع الخطر نتيجة الخطأ الجسيم من المؤمن له، ليدفع ذلك الناس إلى اليقظة والحرص على تجنب المخاطر.

٧- توضع قواعد لتنظيم عملية الانسحاب من الهيئة وإسقاط العضوية، ولا مانع من وضع شرط جزائي في حال التوقف عن دفع الاشتراك من غير عذر إذا كان ذلك يضر بالهيئة.

٨- تستبعد قاعدة النسبية[١]، وتأمين المغالاة[٢]، لارتباطهما بعقود المعاوضات وعدم ملائمتها للنظام التعاوني -إلاّ في حالة تعدد الاشتراك[٣] في أكثر من هيئة عن ذات النوع من التأمين- وذلك منعا لدافع المضاربة على الخطر.

٩- نرى إلغاء قاعدة الحلول[٤] على أن تخفض المعونة بنسبة معينة في حالة ما إذا

---

(١) القاعدة النسبية إذا تلف جزء من الشيء المؤمن منه فيجب البحث عن نسبة هذا الجزء إلى الشيء كله واخذ ما يعادل هذه النسبة من مبلغ التأمين، وإذا تلف كله تقاضى المؤمن له أقل المبلغين، من غير حاجة إلى أعمال القاعدة. (ينظر: الوسيط للسنهوري: ٧/١٦٣٥).

(٢) تأمين المغالاة: وهو أن يغالي المؤمن له في عقد تأمين واحد في تقدير مبلغ التأمين، فيعين مبلغاً يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه، أو يزيد هذا المبلغ على قيمة الضرر لأي سبب آخر، فالمبدأ في التعويض قانوناً هو: أن لا يتقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين إلا مقدار ما لحقه من الضرر. (ينظر: الوسيط: ٧/١٦٠٩).

(٣) تعدد عقود التأمين: هو أن يلجأ المؤمن له فيؤمن على الشيء الواحد عدة مرات عند مؤمنين مختلفين بمبالغ قد يزيد مجموعها على قيمة الشيء المؤمن منه، فإذا وقع ذلك وزاد مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن منه، فإن المبدأ السائد قانوناً عدم تقاضي المؤمن له إلا مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمنين المختلفين. (ينظر: الوسيط: ٧/١٦٠٩).

(٤) مبدأ الحلول ينص على: أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض؛ لأنه سيتقاضى بذلك مقدار ما لحق به من الضرر مرتين: مرة من المؤمن، والأخرى=

كان هناك مسؤول يمكن الرجوع عليه بالتعويض، ويجوز الاتفاق بين الهيئة والمؤمن له على أن تتولى هي مطالبة المسؤول إذا كان غير قادر على ذلك، ويتضمن النظام القواعد التي تتبع في هذا الشأن، على أن يكون الغرض منه معاونة المؤمن له في الحصول على حقه نظير أجر معقول وما تتكلفه من مصاريف في هذا الشأن، و يجوز منحه سلفة في حدود معينة تستوفى من التعويض بعد تحصيله[1].

➢ **ثانياً: التأمين على الأشخاص:**

يجوز في التأمين على الأشخاص أن يجمع بين معنى التعاون والادخار الاستثماري، باعتبار أن الادخار هو من المقاصد الهامة لأغلب الناس من وراء تأمين الأشخاص.

والمقرر أن لهذا النوع من التأمين صفة خاصة تجعله بمنأى عن الصفة التعويضية التي تسود التأمين على الأشياء، وعلى ذلك يجوز استثمار المبالغ التي تتجمع من الاشتراكات لحساب المؤمن لهم في وجوه الاستثمار الشرعية، وتعود أرباحها إليهم بحسب قيمة اشتراك كل منهم ووفقاً لقواعد عقد المضاربة

=من غير المسؤول، وهذا جائز قانوناً في التأمين على الأشخاص، فيجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً له، ولا يحل المؤمن محله في الرجوع على المسؤول بالتعويض لا حلولاً قانونياً ولا حلولاً اتفاقياً، بل لا يجوز للمؤمن له أن ينزل للمؤمن من دعواه قبل المسؤول، ولكن هذا لا يجوز في التأمين على الأشياء، فعلى المؤمن له أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على غير المسؤول، وهو يختار عادة الرجوع على المؤمن إذ انه ابرم عقد التأمين لهذا الغرض، ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الغير المسؤول، بل المؤمن هو الذي يحل محله في هذا الرجوع، وتنتقل إليه دعواه بضوابط حددها القانون. (ينظر: الوسيط: ٧/١٤١٨و١٤١٩و١٦٢٢وما بعدها).

(١) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد السادس، لسنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ص ٣٨.

الشرعية: فتخصص نسبة معينة من تلك الأرباح تعود للهيئة مقابل عملها باعتبارها الشريك المضارب، ويدخل في ذلك المصاريف الإدارية، ويخصص جزء من تلك الأرباح كاحتياطي لمعاونة من يحل به الخطر المؤمن منه، إذا كانت ظروفه أو ظروف ورثته أو ظروف ورثته المالية والاجتماعية تستدعي معاونته كأن يكون المبلغ الذي ادخره مع أرباحه لا يكفي لمواجهة نفقات الكارثة، كما في حالة وجود قصر، أو مرض شديد يقتضي نفقات كثيرة، أو ارتباك مالي حاد مصاحب لوفاة العائل، أو احتياجات خاصة للمؤمن له عند بلوغه سناً معينة.

وإذا كانت هيئات التأمين تجمع عادة بين كل أنواع التأمين، وكان الربح من طريق حلال لا شبهة فيه أمر مطلوب و مرغوب فيه، فإنه ليس هناك ما يمنع هيئة التأمين شرعاً من طلب الربح في الحدود التي ذكرناها، على أنه يجب مراعاة الفصل التام بين أموال ونظام التأمين على الأشياء وبين أموال ونظام التأمين على الأشخاص، وذلك لأن التأمين على الأشخاص ذو صفه تعويضية بحته وتنافي طبيعته القائمة على التبرع الخالص مع طلب الربح، فالاستثمار فيه يقتصر على ما يفيض بعد دفع التعويضات، باعتباره ملكاً للمجموع على الشيوع، ويخصص لتحسين الخدمة التأمينية وتخفيض قيمة الاشتراك، أما نظام التأمين على الأشخاص فهو يقوم على نية الادخار أو الاستثمار في الأصل ويكمل في التعاون في الحالات التي تقتضيه[1].

وبما سبق يمكن أن نسدي -فيما يبدو لي- خدمات جليلة للمجتمع، منها:

١- إقامة نظام التأمين لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- التعاون الاجتماعي على درء المخاطر.

٣- إثارة حافز الربح الذي يدفع همة الأفراد إلى النشاط والعمل في المجال التأميني.

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص: ٣٨-٣٩.

على إننا نرى ضرورة تحميل ولي الأمر في الإسلام نصيباً كبيراً في التأمين التعاوني يتمثل -في تصورنا- بأمرين:

الأمر الأول: واجب الإشراف والرقابة وتقديم الخبرة وعمل الدراسات المتخصصة اللازمة لتطوير أساليب العمل، وتفادي ما تسفر عنه التجارب المختلفة من عجز أو قصور أو انحراف عن الغاية كما هو واجب الهيئات التعاونية كذلك.

الأمر الثاني: المعاونة المادية المباشرة لهيئات التأمين التعاوني، بأن يخصص لها جزء من موارد بيت المال، وبالأخص القيام بواجب جمع الزكاة، وتخصيص جزء منها لمعاونة من تحل به كارثة في نفسه أو ماله أو تستدعي معاونته، فإن هؤلاء بعض مصارف الزكاة[1].

المطلب الثاني: القواعد التي تساعد على تنقية التأمين الوضعي من المحاذير الشرعية

لكي يكون التأمين التجاري متفقاً مع قواعد الشريعة الإسلامية وبعيداً عن الشبهات المثارة حوله يجب إدخال تعديلات عليه، وتتلخص هذه التعديلات في قواعد عامة يمكن أن تسري على صور التأمين التجاري كافة وأخرى خاصة بالتأمين على الحياة، سأذكرها بإيجاز، ثم أذكر بعد ذلك المزايا المترتبة على تنقية التأمين التجاري وذلك فيما يأتي:

➢ **أولاً: القواعد الخاصة بمعالجة صور التأمين التجاري:**

١- إقامة عقود التأمين على أساس أنه عقد تبرع، وليس عقد معاوضة، وذلك من خلال النص على أن المبلغ المقدم من كل مشترك هو بمثابة تبرع منه

(١) فهم بذلك إما سيصبحوا فقراء أو مساكين أو غارمين، وقد قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: الآية ٦٠).

لإعانة من يلحق به الضرر من بين المشتركين، وتصبح بذلك وثيقة التأمين عقد تبرع يقصد بها أصلاً التعاون على تفتيت الخطر والمشاركة في تحمل الضرر، فبذلك لا يكون للغرر الموجود أي تأثير على صحة العقد من الناحية الشرعية، لكن يشترط لتحقيق ذلك أن يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد في هذه الحالة على تنظيم وإدارة هذا التعاون.

٢- احتساب التعويض على أساس الضرر، على نحو ما سبق بيانه في المطلب السابق.

٣- استثمار أموال الشركة في قنوات الاستثمار الشرعية البعيدة عن مجالات المعاملات الربوية المحرمة شرعاً نيابة عن حملة الوثائق مع احتفاظهم بحق المطالبة بقيمة وثائقهم والأرباح العائدة لها في حالة عدم وقوع الضرر.

٤- توزيع أرباح الشركة "الفائض المحقق" على حملة الوثائق بعد خصم نسبة معينة معقولة لصالح حملة الأسهم في مقابلة الإدارة، وبذلك يعود الجانب الأعظم من الفائض المحقق على حملة الوثائق.

٥- إشراك حملة الوثائق في الإدارة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة[1].

➢ **ثانياً: قواعد خاصة بمعالجة التأمين على الحياة:**

يمكن مزاولة عملية التأمين على الحياة بعيداً عن الشبهات الشرعية باتباع طريقتين:

الطريقة الأولى: اتباع الطريقة التقليدية لمزاولة التأمين على الحياة بعد تنقيتها مما يحيط بها من شبهات شرعية، وهذا يستلزم الآتي:

١- التأكيد على أن المعدل الفني المتخذ أساساً لحساب القسط في البداية لا يمثل سوى معدل مبدئي، يتم تعديله على ضوء النتائج الفعلية للاستثمار.

---

(١) ينظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ٧٧، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين: ٢١٨.

٢- إلغاء حساب فائدة التأخير على الأقساط الدورية عند عدم دفعها في ميعاد استحقاقها، ويمكن معالجة هذه الحالة بما يحقق العدالة بين المؤمن لهم بعضهم البعض عن طريق تخفيض نسبي في نصيب الوثيقة من عائد الاستثمار المحقق.
٣- عدم تقاضي فوائد ربوية في حالات الاقتراض بضمان الوثيقة.

ويمكن معالجة هذه الحالة بما يحقق العدالة بين المؤمن لهم بعضهم البعض عن طريق تخفيض نسبي في نصيب الوثيقة من عائد الاستثمار المحقق أيضاً.

الطريقة الثانية: وهي تقتضي فصل الجانب التأميني عن الجانب الادخاري للوثيقة، ويتم توفير الحماية التأمينية في هذه الحالة عن طريق أسلوب التأمين المؤقت الذي يتجدد سنوياً.

أما الجزء الادخاري، فيتم فصله في حساب مستقل يتم استثماره وتنميته بالطرق الشرعية، وفي مثل هذه الحالة فإن التأخير في سداد القسط عن موعده أو الرغبة في الاقتراض لا يترتب عليها مشكلة إذ سينعكس تأثير ذلك تلقائيا في مقدار عائد الاستثمار المستحق للوثيقة.

➤ **ثالثاً: المزايا المترتبة على تنقية التأمين التجاري:**

لاشك من أن ممارسات التأمين بأي أسلوب من الأساليب الإسلامية المتقدمة سيزيل الحرج ويسد الذرائع التي يتعرض لها المسلمون الساعون إلى الابتعاد عما نهاهم عنه ربهم، وهذا سيكون له أكبر الأثر في نمو وازدهار سوق التأمين بصورة عامة ويعود ذلك -فيما يبدو لي- للأسباب الآتية:

١- يتيح هذا الأسلوب فرصة الحصول على الحماية المطلوبة في مجالات التأمين كافة للأفراد المبتعدين عن التأمين الحالي بسبب شبهة التحريم، ولا تقتصر الفائدة المحققة على اتساع سوق التأمين الداخلي وإنما يمكن أن يساهم في جلب عملات أجنبية من الأسواق الخارجية لو قررت الشركة التي تتبع هذا الأسلوب فتح فروع لها في الدول الإسلامية الأخرى.

٢- لا يقتصر هذا الأسلوب على زيادة عمليات التأمين كنتيجة فقط لإقبال من لم يكن مقبلاً على التأمين لاعتقاده بأن الشريعة تحرم التأمين التجاري، وإنما يمكن أيضاً أن تزدهر سوق التأمين بسبب إقبال أولئك الأفراد الذين لم يلجأوا إلى التأمين من البداية أو انسحبوا منه بسبب اعتقادهم باستغلال شركات التأمين لهم وتقاضيها أقساطاً أكثر مما يجب، وذلك لأن مثل هذا الاعتقاد يفقد الأساس الذي يستند إليه بإشراك ممثلين لحملة الوثائق في مجلس إدارة الشركة وبإعادة الجانب الأعظم من الفائض المحقق إليهم.

٣- التغطيات دون الكفاية، أو ظاهرة التأمين على الأشياء بأقل من قيمتها -توفيراً لجزء من القسط المطلوب، والتي قد يكون الدافع إليها إحساس الفرد بارتفاع القسط عما يجب أن يكون عليه- سوف تقل أو تتلاشى في ظل أسلوب إعادة الفائض المحقق على حملة الوثائق، وهذا بالطبع يؤدي إلى زيادة مبالغ التأمين نتيجة لارتفاع نسبة التغطية. وهذه النقطة تمثل ظاهرة ملموسة للمتخصصين بالتأمين والمشتغلين به كافة في هذا الوقت الحاضر، مما يزيد من أهمية الزيادة المتوقعة من هذا المصدر.

٤- إن اشتراك حملة الوثائق في الإدارة وتوقف مقدار ما يتحملونه من أقساط على النتائج الفعلية للأعمال يترتب عليه حرص أكثر على الأشياء المؤمن عليها ودافع أكبر للمحافظة عليها، وهذا يعني بلا شك تخفيض معدلات تحقق الخطر وتخفيض تكلفة تغطيته، ولا تقتصر الفائدة المحققة من وراء ذلك على المشتركين فقط، ولكنها تمتد بكل تأكيد إلى الدولة كلها.

٥- وفي حالة فصل الجزء الاستثماري عن الجانب التأميني فإن الزيادة المتوقعة ستكون في أعداد المؤمن لهم زيادة كبيرة جداً وذلك للأسباب الآتية:

أ- إن فصل الجزء التأميني بصورة مستقلة يتيح للكثيرين الذين لا تمكّنهم دخولهم البسيطة من شراء التأمين المختلط من الاشتراك في هذا النوع من التأمين وتوفير الحماية المطلوبة لمن يعولونهم عند وفاتهم وبمقابل مناسب.

ب- كما أن ذلك الفصل يتيح للمشتركين الفرصة للاشتراك ليس فقط في "العائد الدوري" الناتج عن الاستثمار المسمى بـ"العائد الإيرادي" وإنما يتيح له أيضاً فرص الحصول على العائد الرأسمالي الناتج عن ارتفاع أسعار الحصص التي يتم استثمار أمواله فيها. وهذا النوع مما لا تتيحه أي من شركات التأمين التجارية المعاصرة، وهذا يؤدي إلى جذب للكثير من المدخرات المكتنزة كالذهب مثلاً تحوطاً لخطر التضخم.

ج- كما أن فصل الجزء الاستثماري بصورة مستقلة واستثماره في المضاربات المشروعة يتيح للشركة فرص التوسع الكبير في نشاط سندات تكوين الأموال بأسلوب شرعي أو ما يسمى بصكوك الاستثمار والذي يجلب العديد من صغار المستثمرين(١).



(١) ينظر: المصدر السابق: ٢١٩، وما بعدها، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ٧٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

المبادئ الأساسية للتأمين وإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي

قدمت الشركات الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين مبادئ عامة نصت عليها أنظمتها الأساسية سنعرض أهمها في هذا المبحث للتمييز بينها وبين ما يجري في شركات التأمين التجارية الوضعية، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للتأمين في التطبيق الإسلامي

المبادئ الأساسية للتعاون في التأمين الإسلامي تختلف عن المبادئ الأساسية للتأمين التجاري الوضعي من وجوه عدة، نبين أهمها فيما يأتي:

➢ **الوجه الأول: التأمين الإسلامي تأمين تعاوني بين المشتركين**[1]:

الغاية منه نفع المشتركين، ولا يبتغي المؤسسون - أصحاب رأس المال- ربحا من عملية التأمين. فالمساهمون لا يتقاضون أرباحاً عن أسهمهم من أي فائض قد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون أو عائد استثمارها[2].

ولتوضيح ذلك نقول: إن المساهمين يدفعون رأس المال لتكوين شركة تدر عليهم ربحاً ولا يدفعون رؤوس أموالهم على سبيل التبرع، ولكن الشركة لا تتاجر في التأمين، وإنما تستثمر أموال الشركة في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً، ويتحقق للمساهمين عائدٌ من هذا الاستثمار وليس من قيامهم بإدارة عملية التأمين. بمعنى: أن الشركة في نطاق ممارسة عملها ونشاطها تفصل بين حساباتها الخاصة وحسابات المؤمن لصالحهم، وتحتفظ بأقساط التأمين في ذلك الحساب، فتقوم

---

(١) نصت على ذلك المادة (٥) من النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان، والمادة (٥) من النظام الأساسي لشركة شيكان الإسلامية السودانية.

(٢) ينظر: المادة (٥) من نظام شركات التأمين الإسلامية وشركة شيكان السودانيتين.

باستثماره نيابة عنهم، وتعمل في الوقت نفسه على تسديد التعويضات الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأي مؤمن لهم من هذا الحساب خلال فترة التأمين، وفي نهاية العام المالي يتم إضافة عوائد الاستثمارات الخاصة بهذا الحساب إلى أصل الحساب، بعد استقطاع حصة الشركة يتم الاتفاق عليها على أسس المضاربة.

وبهذا يشترك جميع المؤمن لهم في ملكية هذا الحساب، وأية مخاطر يتعرض لها أي منهم يتم تعويضه من هذا الحساب، وذلك بقدر الخطر الذي يتعرض له[1] وهذا هو معمول به في التأمين الإسلامي، أما المعمول به في التأمين التجاري فإن مؤسسي الشركة يسعون إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين وبهذا يتضح: أن الفائض في التأمين التجاري يعد حقاً للمؤسسين، أما في التأمين الإسلامي فهو ليس حقا للمؤسسين، وإنما هو حق للمشتركين جميعا، يحتفظ به كله أو بعضه احتياطيّاً، يوزع ما زاد عن الاحتياطي على المشتركين[2] وهذا من الفروق الأساسية بين شركة التأمين التعاونية الإسلامية وبين شركة التأمين التجارية. بل إن من الواضح أن المؤمن له في شركات التأمين التجارية يحصل على التعويض عند وقوع الخطر فقط، أما في شركات التأمين الإسلامية فإن المؤمن له يحصل على هذه المزايا والخدمات بالإضافة إلى مشاركته في الأرباح الفنية التي تحققها العملية التأمينية على مستوى الشركة، في الوقت الذي يحصل المساهم الذي يقوم بدور المضارب على حصة من ناتج الاستثمار فقط بحيث لا يتجاوز ربع حق المؤمن له غالباً[3].

(١) ينظر: النشرة التعريفية بشركة قطر للتأمين.

(٢) ينظر: المادتين ٥٩ و٦٠ من النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية السودانية، و٦٣ و٦٤ لنظام شركة شيكان.

(٣) ينظر: كراسة تعريفية بنظام شركة البحرين الإسلامية للتأمين، ص٣.

غير أن من الملاحظ في فائض عمليات التأمين للشركات الإسلامية أن هذه الشركات تسلك في ذلك مسلكين:

أحدهما: يوزع الفائض على جميع المشتركين حملة الوثائق بنسبة أقساطهم، من غير تفرقة بين مشترك نـــزلت به مصيبة فأخذ تعويضا من الشركة وآخر لم يأخذ تعويضا، وذلك بعد خصم أقساط إعادة التأمين، والتعويضات، والنفقة الإدارية، وتخصيص الاحتياطات. وبالطبع لا يستأثر المؤسسون -كما قلنا- بأي شيء من ذلك الفائض لأنفسهم(١).

ثانيهما: خصم التعويض من اشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً ومحاسبته على الباقي إن وجد وحرمانه من الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو سواه(٢).

ويبدو لي: أن المسلك الأول أولى أن يعمل به من المسلك الثاني؛ وذلك لأن الفائض حق المشتركين جميعا، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، إذ التعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على الآخر.

➢ **الوجه الثاني: يدفع المشترك قسطاً مقدماً ومحدداً**(٣):

وهذا الأساس لا يختلف - من حيث دفع القسط مقدماً، وكيفية تحديده بالأساليب الفنية - عن المعمول به في شركات التأمين التجارية، وإنما يختلف عنه من ناحيتين أخريين:

---

(١) هذا ما هو معمول به في شركتي التأمين الإسلامية السودانية وشيكان.

(٢) أشار إليه الدكتور محمد صديق الضرير في سمنار له حول ذلك، ص١١.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الناحية الأولى: تتعلق بأحقية الفائض من الأقساط.

والناحية الثانية: تتعلق بصفة القسط.

أما الناحية الأولى: فإن الفائض في التأمين التعاوني -كما أسلفنا- حق للمشتركين، وفي التجاري حق للمؤسسين وهذا يجعل القسط في التأمين التعاوني أقل من القسط في التأمين التعاوني في الواقع، وان كان مساويا له في البداية.

وأما من الناحية الثانية: وهي الاختلاف في صفة القسط، فإنها تأتي من ناحية أن القسط في التأمين التجاري يدفع مقابل العوض المالي الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له، عند وقوع الخطر، وإذا لم يقع الخطر لا تدفع الشركة له شيئاً، مع تملكها للقسط كاملاً، فالتأمين التجاري بذلك عقد معاوضة محضة أحد العوضين فيه معلوم محدد- وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له- ، والعوض الآخر فيه مجهول حصوله ومجهول مقداره، ومن هنا دخله الغرر فأفسد العقد كله.

أما القسط في التأمين التعاوني فإن المشترك يدفعه متبرعاً به كله أو بعضه، لمن تحل به مصيبة من المشتركين، وهو واحد منهم، فالتأمين التعاوني عقد تبرع في حقيقته، وإن كان المتبرع قد يحصل على عوض نظير تبرعه، ولكونه عقد تبرع لم يؤثر فيه الغرر وكثير من الأمور الأخرى التي تؤثر في عقد المعاوضات.

- **الوجه الثالث: تستثمر شركات التأمين الإسلامية ما يمكن استثماره من أموال المشتركين لصالحهم:**

ولا مانع من أن يتقاضى المؤسسون للشركة نسبة محدودة شائعة في ربح الاستثمار مقابل إدارتهم على وفق مبدأ المضاربة، بمعنى أن تأخذ الشركة دور المضارب في أموال المشتركين. وبهذا تكتسب شرعية أخذ ذلك النصيب لممارسة إدارتها للاستثمار. فإن تحقق ربح في عملية الاستثمار أخذت استحقاقها، وإن لم يتحقق فإنها ستخسر جهدها وأرباب الأموال تفوت عليهم رؤوس أموالهم كلها أو بعضها.

أما شركات التأمين التجارية لم تعمل في مزاولتها للتأمين بنظام المضاربة، إنما تدخر الأقساط التأمينية للمؤمن لهم، وتقوم هي بالاستثمار وتمنحهم على أقساطهم الفوائد الربوية المحرمة. وبهذا يختلف وصف الاستثمار بين الشركات الإسلامية التعاونية وشركات التأمين التجارية.

- **الوجه الرابع: للشركة الإسلامية هيئة رقابة شرعية تشترك مع إدارة الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين[(1)]:**

وهذا المبدأ لا نجده في شركات التأمين التجارية، وهو في شركات التأمين الإسلامية يتيح لهيئة الرقابة فرصة مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ويتمتع المراقب بصدد ذلك بما يتمتع به مراقب الحسابات من صلاحيات، ويحقق لهيئة الرقابة حضور مجلس الإدارة، والاجتماعات العامة للشركة لإبداء أي رأي تطرحه وترفع التقارير السنوية عن مدى التزام الشركة في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية.

- **الوجه الخامس: تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية:**

وهذا هو أهم الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين الإسلامية وهو المهيمن عليها، ولهذا تنص الشركات عليه في عقود تأسيسها وفي أنظمتها الأساسية الداخلية[(2)].

---

(١) نصت على ذلك مثلاً شركة التأمين الإسلامية السودانية في المادة ٦٤ و٧٨ وشركة شيكان في المادة ٦٩ -٧٣، والشركة الإسلامية القطرية في المادة ٤٠و٤١.

(٢) المادة ٣ في كل من شركة التأمين الإسلامية السودانية، وشركة شيكان، والشركة الإسلامية القطرية لعقود تأسيسها.

ومن أجل هذا الأساس أنشأت هيئة الرقابة الشرعية في هذه الشركات، بل أكدت بعض النظم الأساسية فيها بأنه لا يجوز بأي حال للجمعية العمومية تعديل هذا النص[1].

➢ **الوجه السادس: نصت بعض الأنظمة التأسيسية لشركات التأمين الإسلامية[2] على أن يكون للمشتركين نصيب في إدارة الشركة.**

وهذا الشرط يمنح المشتركين الشعور بالتعاون المتبادل ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة.

وألزمت المواد الخاصة بهيئة المشتركين لتلك الشركات أن يعرض على هذه الهيئة الحساب الختامي للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الهيئة العمومية[3].

كما نصت على وجوب تمثيل هيئة لمشتركين في مجلس إدارة الشركة: بما لا يقل عن عضوين في بعض[4] نظام تلك الشركات، وعن عضو واحد في البعض الآخر[5].

ونصت على تمثيل هذه الهيئة بما لا يقل عن عضو واحد في الهيئة العمومية[6].

ولعل بعض الشركات الإسلامية للتأمين الأخرى[7] التي أغفلت أنظمتها الأساسية

---

(١) المادة ١٩ و٢٠ لشركة التأمين الإسلامية السودانية.

(٢) المادة ٢٠ و٢١ و٢٤ من نظام الشركة الإسلامية السودانية و٢٠ من شركة شيكان و٤٠ من نظام الشركة القطرية الإسلامية.

(٣) ينظر: المواد الواردة في الهامش السابق.

(٤) المادة ٢٣ من نظام شركة شيكان الإسلامية في السودان.

(٥) المادة ٢٤ من نظام شركة التأمين الإسلامية السودانية.

(٦) المادة ٢٣ من نظام شركة شيكان الإسلامية السودانية.

(٧) كالشركة الإسلامية القطرية.

هذا المبدأ نظرت إلى جانب الثقة المتبادلة بينها وبين المشتركين واعتمدت على حسن الظن الذي تعهده لدى زبائنها، لذلك فإنها لم تعر أهمية لتمثيل المشتركين في إداراتها، ومع ذلك فإن التنصيص على تمثيل المشتركين أولى من إغفاله، لاحتمال أن يكون من بين الزبائن من لا يدين بالإسلام، على أن المشتركين سواء منهم المسلم أو غيره، يعدون شركاء في التأمين التعاوني، لذلك فالأولى أن يشترك في الإدارة من يمثلهم، فذلك ادعى إلى اطمئنان قلب الشريك، وذلك يزيده ثقة بالشركة التي ينتمي إليها ولا بد أن نشير إلى أن هذا النظام لا يوجد له في شركات التأمين التجارية التقليدية، الأمر الذي يدعو إلى التنصيص عليه فعلاً في الشركات الإسلامية ليكون التعاون حقيقة ملموسة يشعر المشتركين بأنهم هم أصحاب الشركة الحقيقيون.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي:

إعادة التأمين عملية ضرورية من ضروريات الأعمال التأمينية سواء في التأمين التجاري أو الإسلامي ولأجل أن اعرض الموضوع بشكل واضح، أورد فيما يأتي جواب هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، بعد إيراد الاستفسار الموجه إليها إذ فيهما المبادئ الإسلامية لإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي بشكل وافٍ.

يشير السؤال الأول إلى: "أنه لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلاّ بترتيبات إعادة التأمين، وإعادة التأمين: تأتي من نوع خاص، إذ تقوم شركة التأمين "ويسمى التأمين هنا التأمين المباشر" بدفع جزء يتفق عليه من أقساط التأمين التي يحصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة إعادة التأمين، وتضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر.

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن إلى شركة التأمين المباشر مطالبا بجرد ما لحقه من خسارة، فتقوم هذه الأخيرة بدفع كل الخسارة على أن

تطالب شركة إعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض بحسب نصوص اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينهما.

واتفاقية إعادة التأمين: علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ولا شان لجمهور المستأمنين بها. والعرف الساري أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية اللازمة للحصول على أقساط التأمين في المقام الأول مع إضافة قدر ضئيل كأجر لشركة التأمين نظير ما قامت به من عمل، وفي نهاية كل عام - بعد أن تقوم شركة إعادة التأمين بعمل حساب الأرباح والخسائر- إذا تبين أنه قد فاض عن أقساط إعادة التأمين شيء بعد خصم النفقة الإدارية ودفع التعويضات للمتضررين فإن شركة التأمين التجاري تستحق في العادة عمولة أرباح، هي عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض، ولكن إذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة أقساط إعادة التأمين، فإن تبعية الخسارة تقع على عاتق شركة إعادة التأمين، ولا تتحمل شركة التأمين نصيبا في الخسارة، كما أن العرف جرى في التأمين التجاري على أن تتقاضى شركة إعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سحر فائدة "بمعدل ٣,٥٪ في المتوسط" عن المبالغ التي تقوم هذه الشركة الأخيرة باحتجازها احتياطاً لمقابلة الأخطار السارية، وقد جرى العرف على أن توظف شركة التأمين هذا الاحتياطي بإقراضه بسعر فائدة يزيد عن ٣,٥٪ محتفظة بالفرق بين سعري الفائدة.

ولقد واجهتنا مسألة إعادة التأمين هذه عند التفكير في إنشاء شركة التأمين التعاوني، إذ كما ذكرنا فإن عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة وبقاء صناعة التأمين إلى الأبد في أيدي اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة.

ونظراً لعدم وجود هيئة إعادة تأمين تعمل على النظام التعاوني، فإن الضرورة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة، وذلك

إلى أن تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لإعادة التأمين، وقيام هذه الهيئة التعاونية مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياطات معقولة، كما أن نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بمسألة إعادة التأمين.

لكل ذلك نسأل: هل يجوز للضرورة[1] عمل ترتيبات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء؟ علماً بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية بالأخص:

١- ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين، بمعنى أن شركة إعادة التأمين في مقابل تنازلنا لها عن ٥٥٪ من جملة أقساط التأمين المتحصلة لنا ستضمن لنا ٩٠٪ من الخسارة التي نتعرض لها، وسنقلل تدريجيا نسبة ما ندفعه لشركة إعادة التأمين، وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة.

٢- لن نتقاضى أي عمولة من شركة إعادة التأمين.

٣- لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين.

٤- لن نحتفظ بأي احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها.

٥- لا نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها، كما إننا بالتالي لسنا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها.

نكرر القول أن لجوءنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، أملته الضرورة، إذ يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في

(١) لعل قصدهم "الحاجة "، "الضرورة"، لأن الضرورة تعني وصول المرء إلى حالة أن لم يتناول الممنوع يهلك أو يقارب من الهلاك. ينظر: الأشباه والنظائر: ص٧٧.

المهد، وفي هذا الإجراء المؤقت الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام، تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتّسقة مع النهج الإسلامي، وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله".

الجواب: لقد جاءت إجابة هيئة الرقابة الشرعية عن الاستفسار المذكور على الوجه الآتي:

(الجواب عن الاستفسار المذكور الخاص بإعادة التأمين يخضع أيضاً للضوابط المتقدمة -أي التي ذكرتها الهيئة في شأن ردها على الاستفسار الخاص بالتأمين التجاري- لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد، والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين إلاّ إذا دعت إليه الحاجة المتعينة، فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين، أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟.

والجواب عن هذا السؤال: تقع مسؤوليته على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين، فقد جاء في أول الاستفسار "لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلاّ بترتيبات إعادة التأمين" وجاء في وسط الاستفسار "هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات لإعادة التأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء؟" وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار.

الجواب: إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإدارته، فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات الآتية:

١- ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة، عملاً بقاعدة "الحاجة تقدر بقدرها" وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في البنك، فإذا رأوا أن ٥٥٪ التي جاءت في الاستفسار "بند (١)" هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه، كما أنه لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني.

٢- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار "بند٢، ٣" من أن شركة التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار "بند ٤" من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطيات عن الأخطار السارية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

٤- توافق الهيئة على ما جاء في الاستثمار "بند ٥" من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين الموضوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثمارها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥- ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وان يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق.

٦- تحث الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين)[1].

---

(١) ينظر: نص الفتوى بسؤالها وجوابها في التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال: ٣٣٩-٣٤٤.

فهذا نص الفتوى عرضناه، وفيه يظهر بوضوح أن هيئة الرقابة الشرعية مقتنعة تماما من أن الحاجة لإعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة، وذلك لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين الإسلامية.

وعلى الرغم من أن في النفس من هذه الفتوى شيئاً إلاّ أن المتأمل يكاد لا يجد سبيلاً غير الأخذ بها، ذلك لأن إعادة التأمين تأمين، وقد رجحنا عدم جواز التأمين التجاري، ومن هنا فإن هيئة الرقابة الشرعية لو ترخص إلاّ لحاجة التأمين الإسلامي إليه، وقد أحاطت الترخيص بقيود كثيرة، وقد أثمرت هذه القيود ثمارها كما سنذكره بعد ذلك، لذلك فاني سأعيد ذكر القيود المذكورة، لأن أكثرها بحاجة إلى تعليق وإيضاح وهي:

١- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن -وبالقدر الذي يزيل الحاجة- عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرورة تقدر بقدرها".

٢- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية: فالأسلوب المتبع في التعامل بين شركات التأمين التجارية وشركات إعادة التأمين التجارية هو: أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها.

وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين - بالنسبة التي يتفق عليها مشاركة منهما في مصروفات إدارة شركة التأمين.

ولم يكن هذا الأسلوب سليماً بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية، لأنها تؤدي خدماتها للمشتركين، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم مباشرة وليس عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ هذه العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين

شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل، ولا يكون للمشتركين في شركة التأمين الإسلامية صلة مع شركة إعادة التأمين التجارية.

ولهذا فإن شركة التأمين الإسلامية تعقد اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط، ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية.

٣- أن لا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الاحتياطيات التي تحتفظ بها: وذلك لأن المعروف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة، فلم تحتفظ باحتياطات أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطات من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركة إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطات بالطرق المشروعة وتدفع لها نسبة من الربح[(١)].

٤- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثمارها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

٦- حثت الهيئة البنك على أن يعمل منذ سنة "١٩٧٧" على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

---

(١) ينظر: نص الفتوى في سمنار الدكتور محمد صديق الضرير: ١١-١٣، وينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٣٤٠-٣٤٤.

وقد أثمرت ولله الحمد "هذه القيود والتوصيات ثمرتها أعمال التأمين وإعادة التأمين".

والشركة الإسلامية القطرية وإن كانت لم تضف إعادة التأمين على اسمها فقد ذكرت المادة الثالثة من عقدها التأسيسي ما يأتي:

"غرض الشركة هو مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. الخ"[1].

أما الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي فقد نصت على قيامها بهذا الدور[2] فهذه النصوص تدل على أن هذه الشركات كانت تطمح منذ تأسيسها إلى المرحلة التي يمكنهم فيها من القيام بدور إعادة التأمين الذي تقوم بها شركات التأمين التجاري ولكن على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد وفقت - والحمد لله سبحانه وتعالى- شركات التأمين الإسلامية في السودان للقيام بهذا الدور داخل السودان، كما هو واضح من كلام الدكتور محمد الصديق الضرير الذي ذكرته قبل قليل، فضلا عن تنصيص الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي - المشار إليها آنفاً- .

أما خارج[3] السودان ودبي فإنه لا توجد لديّ أي معلومات تبين مدى قيام هذه الشركات بهذا الدور، ونحن نأمل أن توفق إلى ذلك، نظراً لأهمية هذا الدور بالنسبة إلى صناعة التأمين. ولعل السبب في عدم نشاط هذه الشركات

(١) ينظر: نص المادة الثالثة من عقد التأسيس للشركة الإسلامية القطرية.

(٢) عن كتيب خاص بالشركة الإسلامية العربية للتأمين، ص٩.

(٣) علمت أخيراً وأنا أقوم بتبييض مسودات صفحات هذه الرسالة، أن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين تعيد التأمين مع شركات تأمين إسلامية في السودان والبحرين، والسعودية، وهذا الخبر وإن عثرت عليه لكنه مدون على مذكرة معنونة بعنوان الشركة الإسلامية القطرية وضمن وثائق أخرى لكن مدونها لم يوثقها بختم أو توقيع ومع ذلك ففيه إشارة إلى ظهور نشاط عمليات التأمين خارج السودان.

للقيام بهذا الدور خارج السودان يعود إلى حداثة نشأة هذه الشركات فإن من يقوم بهذا الدور يحتاج إلى مركز مالي قوي يمكنه إمداد الشركات التي تؤمن عنده بالتعويضات إن احتاجت إليه.

المطلب الثالث: جدول بأهم الفوارق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري

مما تقدم يمكننا أن نجمل أهم الفروق بين التأمين الإسلامي والتجاري وذلك على النحو الآتي:

التأمين الإسلامي	التأمين التجاري
١- يقوم على أسس عقائدية وخلقية تتمثل في الامتثال لأمر الله وطاعته من حيث تجنب المعاملات الربوية التي تتضمن غررا وجهالة وغير ذلك، وأعضاء الجماعة التأمينية المسلمة يقومون بهذا العمل تعاوناً وتكافلاً بينهم، يبتغون بذلك العمل وجه الله ﷻ.	١- يقوم على أساس التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمن بأن يدفع التعويض في حالة الضرر، أي إنه عقد معاوضة ينصب على استبدال نقد بنقد في الغالب وهذا ربا فضل ونسيئة يرفضه الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[1].
٢- يقوم على حمل العضو صفتي مؤمن والمؤمن له وما يدفعه يظل ملكاً له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات فهو تبرع من إخوانه الأعضاء، وبذلك تنتفي شبهة المقامرة والرهان، ويتحقق التكافل.	٢- يقوم على المقامرة والمراهنة باحتمال الكسب والخسارة.
٣- يؤمن أعضاؤه بالقدر مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[2] فيعقدون النية على أن ما يدفعونه هو تبرع ابتغاء تقوية عرى الترابط بين المسلمين على ذلك فليس هناك جهالة.	٣- يقوم على الجهالة والغرر؛ لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أن المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، كما لا يدري كل منهما ماذا يدفع ومتى سيحصل الخطر كما يدخل عنصر الغرر في الأجل.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥١.

التأمين الإسلامي	التأمين التجاري
٤- أصل قيمة الاشتراك المدفوع يعود إلى صاحبه المؤمن بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف.	٤- لا يعود أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من أحوال للمؤمن له.
٥- يقوم باستثمار فائض الاشتراكات في مجالات الاستثمار الشرعية البعيدة عن الربا، وبما يحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.	٥- يستثمر فائض أموال الأقساط في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بصرف النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً، أم لا، ومن ناحية أخرى يقترض أصحاب البوالص أحياناً من البنوك فائدة بضمان تلك البوالص.
٦- لا يتضمن نظام التأمين التعاوني الإسلامي أي شروط غير شرعية، كما إنه لا يتحمل العضو أو المشترك أي شيء إذا تأخر في سداد بعض الاشتراكات تطبيقاً لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] كما توزع عوائد استثمار فائض الاشتراكات ونتائج عمليات التأمين التعاوني على الأعضاء، وفي حالة وجود العجز قد يغطى من الاحتياطات والمخصصات المجانية.	٦- تتضمن بعض عقودهم شروطاً مجحفة فيها غبن، وأكل أموال الناس بالباطل، ولا سيما في حالة تصفية البوليصة قبل موعدها، أو عند التأخر في سداد بعض الأقساط، كما لا يتعادل ما يعطيه كل متعاقد مع ما يأخذه، وذلك استغلال لحاجات الناس، بالإضافة إلى ما سبق من استثمار هذه الأموال وعودة أرباحها إلى المؤمن ولا يعود على المؤمن له إلاّ النـــزر اليسير.
٧- يهدف أولاً إلى تحقيق أهداف روحية تعبدية وخلقية واجتماعية واقتصادية في إطار متوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، كما يهدف إلى التكافل والتعاون مع الوحدات الاقتصادية الإسلامية الأخرى في إرساء نظام الاقتصاد الإسلامي وتنمية الوعي الإسلامي.	٧- هدفه تحقيق أكبر عدد من الأرباح من وراء نشاط المتاجرة بالأمان، فهو نظام قائم على نوازع مادية بحتة، ولذلك يسعى إلى تحقيق هدفه ولو بوسائل غير شرعية.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٠.

التأمين الإسلامي	التأمين التجاري
٨- تحكمه القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولذلك وجدت (هيئة الرقابة الشرعية) في كل هيئة أو مؤسسة أو شركة إسلامية مهمتها الإشراف على جميع المعاملات للتأكد من تطبيقها الأحكام الشرعية الإسلامية.	٨- تحكمه المبادئ والعرف التجاري الذي وضعه اليهود.
٩- يستمد من يتعامل مع هذا النظام ومؤسساته ثقته وأمنه من الله ﷻ القائل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[١].	٩- يزعم من يتعاون مع هذه الشركات أنه بدفعهم الأقساط فيها يكونون قد حققوا لأنفسهم الأمان، وهذا أمان مزيف، لأن مثل هذه الشركات لا تقدر على بث الطمأنينة في أفئدة الناس[٢].



(١) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

(٢) ينظر: مجلة (الاقتصاد الإسلامي العدد ١٩٥، السنة ١٣: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م التكافل الاجتماعي عن بديل إسلامي لنظام التأمين المعاصر، د. حسين شحاتة: ص ٣٧-٣٩، وينظر: بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، نشرة تعريفية للشركة الإسلامية القطرية.

المبحث الرابع

التكافل الإسلامي البديل للتأمين على الحياة

❑ **تمهيد:**

بعد أن حلت معضلة التأمين التجاري المحرم ببديله - التأمين التعاوني- بقيت مشكلة التأمين على الحياة بعيدة عن القواعد الكلية الشرعية يتصور إدراجها تحتها، ذلك على الرغم من المزايا العديدة التي يشتمل عليها نظام التأمين على الحياة كالادخار، وتوفير الدخول وتوفير رؤوس الأموال، وازدهار الإنتاج، وتسهيل تبادل وسائل الائتمان، والمساعدة على التضخم، وخلق فرصة العمل، وإشاعة روح الأمان ومع كل هذه الفوائد التي يمكن للمسلمين الحصول عليها إلاّ أن غالبيتهم لم يقبل على هذا النوع من التأمين، وذلك للحرج الشرعي الذي يحول بينهم وبين التعامل به إلى أن اكتمل عقد التأمين الإسلامي، البديل لنظام التأمين على الحياة.

كما وإنه يعد البديل الأمثل من الناحية الفنية، وشمول التغطية، وقد قامت عدة شركات إسلامية بإعداد أنظمة للتكافل الجماعي استوعبت كافة حاجات المجتمع بتغطياتها المتنوعة وأهمها الآتي:

١- نظام التكافل الجماعي.

٢- نظام التكافل الجماعي في حالة الحادث.

٣- نظام التكافل الجماعي في حالة السفر.

وهذه الأنظمة الثلاثة تمارسها شركتا التأمين الإسلامية وشيكان في السودان.

١- نظام التكافل والاستثمار والمدخرات.

٢- نظام الاقتصاد المدني وخطة حماية العائلة.

٣- استثمار المبلغ الإجمالي.

٤- مضاربة الزواج والتعليم.

٥- نظام خاص لادخار مبلغ أداء الحج والعمرة.

وهذه الأنظمة تمارسها شركات التكافل الإسلامي في لكسمبورك.

١- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار.

٢- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب.

٣- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل.

٤- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن(١).

وهذه الأنظمة تمارسها الشركة العربية للتأمين في دبي بالإضافة إلى أنظمة متشابهة في المبادئ ومتباينة نسبية في الأساليب قامت بها شركات تأمين أخرى.

ولما كان نظام التكافل الجماعي نظاماً يستوعب احتياجات العاملين في تحقيق الضمان الاجتماعي للعامل وأسرته، والأنظمة التكافلية الأخرى تتفق مع التكافل الجماعي في مجمل ومعظم المزايا تنفرد ببعض المزايا الأخرى فإني سأعرض نظام التكافل الجماعي نموذجاً لهذه الأنظمة، وسأذكر أساليب الأنظمة الأخرى بين ثنايا أنشطة شركات التأمين الإسلامية المختلفة في مباحث الفصل القادم، ومنها ما سنعرضه في الملحق الخاص بعرض نماذج بعض العقود التي تبرمها بعض الشركات في آخر هذا الباب.

ولهذا فإني سأتكلم في هذا المبحث عن أربعة قضايا، أفرد كل واحد منها في مطلب مستقل، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للتكافل الإسلامي "بديل التأمين على الحياة".

المطلب الثاني: أسلوب التكافل الجماعي.

المطلب الثالث: أهم الفوارق بين التكافل الجماعي والتأمينات الاجتماعية.

المطلب الرابع: تقويم تجربة المشروع التكافلي البديل عن التأمين على الحياة.

---

(١) نقلاً عن كراسات وعقود تابعة لكل هذه الركات.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للتكافل الإسلامي (البديل المطبق للتأمين على الحياة)

إذا كان الاعتراض على عمليات التأمين التجاري قائماً في أنواع التأمين المختلفة فإنه في التأمين على الحياة أبلغ، وذلك من حيث تعلقه بشخص المؤمن له لامتلاكاته، إذ يؤمن المؤمن فيه نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل: كالتأمين لحالة الشيخوخة والتقاعد عن العمل، وتأمين لحالة الوفاة.

وقبل أن أذكر المبادئ الأساسية للمبادئ الإسلامية أمهد لها بذكر المبدأ الأساسي للتأمين على الحياة بحسب ما هو مطبق حاليا في شركة التأمين التجارية ليتضح لنا بجلاء الفارق بينهما، فأقول:

المبدأ الأساسي على الحياة بحسب تطبيقه الحالي في شركات التأمين التجاري هو انعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين المتفق عليه بين شركة التأمين التجاري وبين المؤمن له، ويثبت في وثيقة التأمين: فالتأمين على الحياة يقوم على أساس تثمير الأقساط المدفوعة من المؤمن له إلى شركة التأمين التجاري على أساس سعر فائدة معين طول مدة التأمين، على أن تخصم من جملة هذه الفوائد حصتان:

إحداهما: لتغطية مصروفات شركة التأمين، وتوفير ربح معين للمساهمين في أسهم مالها.

وثانيهما: لمواجهة التزام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين المتفق عليه إلى ورثة من يتوفى من المؤمن لهم قبل انتهاء مدة التأمين[1].

وهذه أهم صور التأمين على الحياة التي استبدلتها شركات التأمين الإسلامية، وهناك صور أخرى تباشرها شركات التأمين التجاري تقدم ذكر بعضها في

(١) الوسيط للسنهوري ٧م ٢ص ١٤١٣ وما بعدها.

الباب الأول، مثل: التأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط، والتأمين لحالة الوفاة "التأمين العمري، والتأمين المؤقت" وغيرها[1].

بعد هذا التمهيد أنتقل الآن إلى الحديث في صلب الموضوع، وهو المبادئ الأساسية للتكافل الإسلامي، البديل المطبق للتأمين على الحياة، فأقول:

تمارس الشركات الإسلامية للتأمين البديل الإسلامي للتأمين على الحياة طبقا للأسس الآتية[2]:

أولاً: استثمار الحصيلة المتجمعة من اشتراكات المشتركين وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية المنوه عنها في مصادر الفقه الإسلامي، وتقوم المضاربة في هذه الشركات بين طرفين أرباب المال وهم المالكون للصكوك المصدرة في المضاربة وبين المضارب، وهي الشركة المنظمة للمضاربة، حيث تتقاضى - نظير إدارتها- حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية، ويتم توزيع عوائد الاستثمار على الأوجه الآتية:

١- يحدد مجموع عوائد الاستثمار خلال السنة.
٢- سيخصم من هذا المجموع مصاريف المضاربة خلال السنة.
٣- يخصم منه أيضاً ما يسدد إلى ورثة ملاك الصكوك الذين لحقتهم وفاة خلال السنة على سبيل التكافل بين المشتركين.
٤- ما بقي بعد ذلك يكون هو الصافي في عائد الاستثمار خلال السنة.
٥- يخصم من صافي من عائد الاستثمار المذكور نسبة مئوية للمضارب كأن تكون ١٠٪ مثلاً مقابل إدارته أعمال الشركة.
٦- ما بقي بعد ذلك يمثل استحقاق مالكي صكوك المضاربة يوزع عليهم بحسب عدد ما يمتلكون من صكوك.

---

(١) ينظرها مفصلة في المصدر السابق ص ١٣٨١ وما بعدها.

(٢) هذا النظام هو ما تمارسه شركة شيكان الإسلامية للتأمين.

ثانياً: يطلق على المضاربة المنوه عنها "شركة المضاربة للتكافل الإسلامي" أو شركة التكافل الإسلامي "ليكون مسمى الصك الذي يصدر عن هذه المضاربة معبراً عن ماهيته فهو صك يهدف إلى تحقيق استثمار حصيلة الاشتراكات المجتمعة من المشتركين مالكي الصكوك استثماراً إسلامياً، كما يهدف في الوقت نفسه إلى نشر وترسيخ مبدأ التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية، وهو المبدأ الذي تحث عليه تعاليم الإسلام، وفيه إحياء لما كان عليه المجتمع في صدر الإسلام.

ثالثاً: يمكن تحديد مدة مثل هذه المضاربة على وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن تكون الشركة شركة واحدة متجددة دوماً، بحيث تقفل حساباها في نهاية كل عام، وتوزع قيمة أصولها وصافي ما حققته من عوائد الاستثمار على جميع مالكي الصكوك، وذلك بإدراج ما خص كل واحد منهم من ربح حساب مخصص لذلك.

وتدرج في إطار هذه الشركة حسابات مستقله لكل فئة من فئات أصحاب الصكوك "الأطفال، الصبية، الشبان... الخ" وبالنسبة لكل فئة تتفرع الحسابات إلى حساب لكل مالك من ملاك صكوك هذه الفئة إلى أن يصفى حسابه في نهاية المدة المحدودة لاشتراكه ضمن هذه الفئة.

ويثبت في حساب كل مالك من ملاك الصكوك قيمة ما يمتلكه من صكوك من جهة ثم قيمة صافي ما استحق له من ربح ناتج عن الاستثمار في نهاية كل سنة من جهة أخرى.

الوجه الثاني: يمكن أن تتعدد شركات المضاربة والتكافل الإسلامي، فتقوم كل شركة على حدة بالنسبة لكل فئة من فئات المشتركين، كما يكون لكل عام شركة على حدة، بحيث تصفي حسابات كل شركة، ويتم التوزيع على الوجه

المبين في الوجه الأول، وهذا يقتضي قيام كل شركة بإتمام قفل حساباتها وإجراء التوزيع، وتقوم في العام التالي مجموعة من شركات المضاربة على النمط نفسه.

رابعاً: يكون رأس مال شركة المضاربة المذكورة من الأموال المقدمة إليها مساهمات سنوية فيها والممثلة في صكوك المضاربة وهي صكوك اسمية غير قابلة للتداول.

خامساً: يجوز طابع التكافل الإسلامي فيها بين ملاك الصكوك باتفاقهم وقبولهم التنازل عن نسبة مئوية من مجموع عائد الاستثمار المستحق لهم سنوياً تدرج في حساب مستقل يطلق عليه "حساب التكافل الجماعي" وتخصص المبالغ المدرجة في هذا الحساب ليدفع منها مبالغ لصالح ورثة أي صاحب صك يتوفى قبل بلوغه سن الستين، وتحدد تفصيلياً طريقة وقيمة سداد المبالغ المذكورة، بما يكفل للورثة مساعدة مادية كافية، وخاصة إذا كانوا صغار السن أو كانوا من الفتيات غير المتزوجات، أو الآباء المسنين العاجزين عن الكسب.

وبهذا تحقق صكوك التكافل الإسلامي أسلوباً مقبولاً، لا تشوبه أي شائبة أو محظور شرعي، ويغني تماماً عن الأساليب المرفوضة التي تتبعها شركات التأمين التجاري على الحياة[1].

---

(١) ينظر: التقرير التعريفي بنظام التكافل الجماعي بشركة شيكان الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.

المطلب الثاني: أسلوب التكافل الجماعي

يتضمن هذا المطلب الحديث بإيجاز عن القضايا الآتية:

➢ **أولاً: فلسفة التكافل الجماعي:**

التكافل أياً كانت صورته ما هو إلاّ نظام اجتماعي يقوم على أساس التعاون والتضامن والتكافل بين المشتركين، وهو أفضل وسيلة يمكن للفرد اتباعها للحد من الخسائر المتوقعة نتيجة لتحقق أخطار معينة، كوفاة العائل، أو عجزه، ويتم ذلك عن طريق توزيع الخسائر التي تحل بالأسرة - نتيجة فقد الدخل- على جميع المشتركين المتعرضين للخطر نفسه، وعلى هذا الأساس يمثل التكافل عملاً إنسانياً فيه نفع كبير لمن يشملهم ويعود تطبيقه بالخير على الفرد والمجتمع على سواء.

وتهتم نظم المعاشات، والتأمينات الاجتماعية، والتكافل الإسلامي بالأخطار التي يتعرض لها الفرد وتصيبه في شخصه، فالوفاة وإن كانت أمراً حتمياً بالنسبة لأي فرد إلاّ أن الله ﷻ حجب عنا معرفة الوقت الذي تحدث فيه، وهذا يمثل خطراً ينبغي على الفرد الاحتياط له، ومن هنا كان المسلم مأموراً بأن لا يبيت إلاّ ووصيته تحت رأسه(1)، وذلك احتياطاً لما يحدثه الموت المفاجئ من ضياع الحقوق، ومن أهم الحقوق رعاية الأسرة وإعالتها، ففي الحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»(2) والوفاة في سن مبكرة قد تعرض من يعولهم الفرد للعوز والفاقة نتيجة فقدهم مورد رزقهم الذي يتمثل في عائلهم، والحوادث الشخصية والأمراض التي قد تصيب الفرد وتحد من قدرته على الكسب تمثل خطراً لا ينبغي إغفاله، وغني

---

(1) قال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري ٥/٢٦٤ ومسلم ١٦٢٧.

(2) أخرجه أحمد ١٩٤/٢ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، ينظر: المستدرك ٤١٥/١.

عن البيان أن تحقق الحوادث الشخصية أو الإصابة بالمرض لا يؤدي إلى انخفاض الدخل فحسب، وإنما يؤدي وقوعها إلى إنفاق بعض المصروفات للعلاج.

ولما كان الإنسان مأموراً بالتبصر في أموره وأخذ حذره من الأخطار فإنه يطالب لتحقيق ذلك باتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية نفسه وحماية من يعولهم ضد هذه الأخطار، وهو مأمور بالتعاون مع غيره في سبيل ذلك، ومن هنا فإن التكافل وسيلة تعاونية تساعد الإنسان على الوفاء بالتزامه تجاه نفسه وتجاه من يعولهم.

➢ **ثانياً: المشمولون بالتكافل:**

التكافل الجماعي تعاون على البر وجبر الكسر بين المشتركين فيه، لذلك فقد نصت الهيئات المنظمة لهذا التكافل على: أن حق الاشتراك في مشروع التكافل الجماعي مكفول للعاملين بالقطاعين العام والخاص وأعضاء الأندية الاجتماعية والرياضية والروابط المختلفة، وكل مجموعة مكونة من عشرة أشخاص فأكثر[1].

➢ **ثالثاً: وصف طريقة العمل في التكافل الجماعي:**

١- يشترط أن يكون عمر المشترك ما بين ثمان عشر وستين عاماً[2].

٢- يتم التعويض على أساس ما يعرف بالقيمة الاسمية وهي:

القيمة التي يحدد على أساسها التعويض، ويتم تحديد تلك القيمة بواسطة طالب التكافل وفقاً لإحدى الخيارات الآتية:

أ- تحديد القيمة الاسمية على أساس مضاعفات المرتبات الإجمالية أو الأساسية لعدد من السنين كأن تكون تلك القيمة مساوية لمضاعفات المرتب الإجمالي لعشر سنوات أو خمس سنوات مثلاً.

---

(١) هذا ما هو معمول به في شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين في السودان (عن تقرير من إعداد الشركة نفسها) ص٥.

(٢) أما ما هو معمول في شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان ففي ذلك تفصيلات سنتحدث عنها في ذكر أنشطتها في الفصل القادم.

ب- تقسيم المشتركين لفئات على حسب درجاهم الوظيفية، وتحديد مبلغ موحد لكل فئة، مثلاً:

الفئة الأولى ٧٥٠,٠٠٠ خمسون وسبعمائة جنيه.

الفئة الثانية ١٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه.

الفئة الثالثة ١٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة وألف جنيه.

ج- تحديد مبلغ مقطوع لكل المشتركين بمختلف درجاهم الوظيفية كأن يحدد مبلغ ٥٠٠ خمسمائة جنيه، أو ٧٥٠ خمسون وسبعمائة، أو ١٠٠٠ ألف جنيه، أو أي مبلغ موحد هو أساس للتعويض(١).

٣- يتم تجديد عقد التكافل الجماعي سنوياً، وذلك للتغيرات المتوقعة في المرتبات وكشف القوة العاملة بدخول أشخاص جدد، وللجهة المشرفة على المشروع، إدخال أي أعضاء جدد بعد بداية مدة الاشتراك في أثناء سريان العقد(٢).

➢ **رابعاً: المزايا التي يحصل عليها المشترك في الحالات المختلفة:**

أ - حالة الوفاة:

تغطية التكافل الجماعي في حالة الوفاة تتم على وجهين:

الوجه الأول: الوفاة الطبيعية: تدفع الشركة لورثة المتوفى أو الموصى لهم مبلغاً يعادل القيمة الاسمية المتفق عليها.

الوجه الثاني: الوفاة بحادث: تدفع الشركة لورثة المتوفى أو الموصى لهم مبلغاً يعادل ضعف القيمة الاسمية.

---

(١) هذا ما نصت عليه شركة شيكان في تعليماتها وفي شركة التأمين الإسلامية يكون عمر المشترك خمسة وستين عاماً (تقرير عن التكافل الجماعي في شركة شيكان ص٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

ب- حالة العجز الكلي الناتج عن حادث أو مرض:

وهي الحالة التي يصاب فيها الشخص بالعجز الصحي نتيجة لمرض أو حادث أدى إلى قعوده عن العمل، بسبب فقد منفعة أعضاء أو أطراف من جسده نتج عنه شلل تام أو جنون أو غير ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم مقدرتهم على مواصلة العمل وكذلك في حالات بتر أعضاء أو أطراف من جسده، فيتم دفع التكافل للمشترك بما يعادل القيمة الاسمية المتفق عليها بعد مضي فترة انتظار ستة أشهر.

ج - حالة العجز الجزئي الناتج عن حادث:

وهو أقل درجة من سابقه، لأن الشخص هنا يتعرض نتيجة لحادث فقد عضو من جسده أو بتر طرف من أطراف جسده، كبتر اليد أو الرجل ونحو ذلك. فيتم دفع نسبة من القيمة الاسمية في هذه الحالة على حسب العجز استئناسا بجدول الدية في الإسلام.

د - حالة العجز الكلي المؤقت نتيجة حادث:

وهي الحالة التي يتعرض فيها الشخص لفقد القدرة على العمل، لكن لفترة مؤقتة: كلزومه سرير المستشفى للاستشفاء، أو مكوثه في داره للراحة إذا تعرض لحادث ويدفع له في هذه الحالة مرتب أسبوعي يعادل ٧٥٪ من المرتب الأسبوعي الذي يتقاضاه المشترك قبل عجزه الكلي المؤقت.

على أن التغطيات المار ذكرها تشمل المشتركين خلال الأربع والعشرين ساعة على مدار اليوم من غير ارتباطها بساعات العمل الرسمية، فإذا افترضنا أن القيمة الاسمية وفقاً لإحدى الخيارات الثلاثة كانت تعادل مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه فالتعويضات تكون كما يأتي:

١- استحقاق الورثة من الوفاة الطبيعية ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه.

٢- استحقاق الورثة عن الوفاة بحادث ٣٠٠٠,٠٠٠ ثلاث آلاف جنيه.

٣- استحقاق المشترك عن العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض- ١,٥٠٠,٠٠٠.

٤- استحقاق المشترك عن العجز الكلي المؤقت نتيجة حادث- ١,٥٠٠ جنيه أسبوعياً لحين الشفاء أو انقضاء ٥٢ أسبوعاً أيهما أسبق بالخيار (ب) (ت) وما يعادل ٧٥٪ من مرتبه الأسبوعي بالخيار (أ) وذلك لحين الشفاء أو انقضاء ٥٢ أسبوعاً أيهما أسبق(١).

المطلب الثالث: أهم الفروق بين التكافل الجماعي والتأمينات الاجتماعية

أنشأت الدول في عالمنا المعاصر أنظمة لتغطية الأخطاء المنوه عليها سابقاً للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، قياما بواجبها ومسؤوليتها عن المواطنين بهدف سبل العيش الكريم للعاملين، وتقوم هذه الأنظمة بتوفير الحماية التأمينية للعاملين بالدولة والقطاع الخاص بشروط معينة، ولقد ساهمت تلك الأنظمة بتوفير تلك الحماية، غير أنه يؤخذ عليها عدم تناسب المزايا التي تقدمها مع متطلبات الحياة، إذ لا يبقى المعاش الذي يستحقه أرباب المعاشات بأبسط ضرورات الحياة، بالإضافة للإجراءات الطويلة والمعقدة في تسوية الاستحقاق، فضلا عن أن التغطية نفسها قاصرة على العاملين في أثناء ساعات العمل أو في الطريق منه أو إليه في حالة إصابات العمل، ولهذا كان لابد من وجود نظام تكميلي لسد النقص في تلك المزايا بحيث يضمن شمولية التغطية، وتناسب المزايا مع متطلبات التي فقدت دخلها لوفاة المعيل، أو عجزه.

ومن الحقائق أن نذكر بأن لا تعارض بين تقديم خدمات التكافل الجماعي الإسلامي، وخدمات التأمينات الاجتماعية، وذلك لتبديل مزاياهما وطبيعة عملهما، وتتضح تلك الفوارق فيما يأتي:

---

(١) المصدر السابق ص٦.

١ - من حيث العلاقة التعاقدية: في التكافل الإسلامي العلاقة اختيارية، وفي التأمينات الاجتماعية العلاقة جبرية بحكم القانون، ويتم توثيق العلاقة التعاقدية في التكافل بمستندات توقع بين الطرفين، ولا نجد هذا التوثيق المستندي في التأمينات الاجتماعية.

٢- من حيث المبلغ المطلوب: في التكافل الإسلامي يترك أمر تقدير المبلغ المطلوب للمشترك، أما في التأمينات الاجتماعية فهو محدد وموحد.

٣- من حيث قيمة قسط الاشتراك: في التكافل الإسلامي القسط غير موحد للجميع، إذ يتوقف تقدير قيمته على متغيرات السن، ومبلغ الاشتراك الكلي، والحالة الصحية، ونوع المهنة وفي التأمينات الاجتماعية لا يخضع قسط الاشتراك لكل تلك المتغيرات؛ لأن النسبة مئوية ثابتة والمتغير فقط هو الراتب، ومع ذلك فإن القسط الذي سيدفع لقاء الاشتراك في التأمينات الاجتماعية كبير جداً، لأن معدل الاشتراك يكون في المائة، في حين أن التكافل الإسلامي يكون في الألف.

وفيما نراه أن معدل الاشتراك في نظام التأمينات فيه بُعد عن العدل على الرغم من توافر قانون الأعداد الكبير في نظام التأمينات الاجتماعية بكم وكيف أفضل بكثير من توافره في التكافل الإسلامي، مع أن النظامين متفقان في استخدام العلم الرياضي "الاكتواري".

٤- الاشتراك: في التكافل الإسلامي: يتاح الاشتراك للفرد الذي يعمل والذي لا يعمل على السواء، أما في التأمينات الاجتماعية فيلزم الاشتراك في نظامها أو الاستمرار فيه أن يكون الفرد عاملا بالإضافة أن الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية غير متاح للأشخاص الذين يعملون لصالح أنفسهم كالتجار والمهنيين، ونحوهم، كما أن عمال المؤسسة المعينة إذا كانوا أقل من

الحد الأدنى المحدد لإخضاع رب العمل لنظام التأمينات الاجتماعية، فإن هذه الفئات لا يمكنها الاشتراك، أما في التكافل الإسلامي فيمكنها ذلك.

٥- الأرباح: لا يوجد في نظام التأمينات الاجتماعية مبدأ المشاركة في الأرباح، بينما نظام التكافل الإسلامي مؤسس على نظام المشاركة في الأرباح بموجب النسبة المشاعة في الأرباح في حالة الاشتراك في نظام التكافل المؤسس على أسلوب المضاربة الإسلامية بالإضافة إلى المشاركة في فائض التكافل، وذلك للعقود التي لم تؤسس على نموذج المضاربة.

٦- من حيث الغرض: للتأمينات الاجتماعية غرض واحد وهو: معاشات الوفاة أو العجز، أما التكافل الإسلامي فإنه يوجد فيه الميزة المذكورة في نظام التأمينات الاجتماعية، ويمكن الاستفادة منه أيضاً في تغطيات حماية الرهن أو ضمان القروض، وتأمين الدين، ومصاريف تعليم الأبناء، بالإضافة إلى تغطية بعض عقود العمل التي ينص الاتفاق فيها بين رب العمل والعامل على عمل تغطيات لها وعمل تغطيات لأفراد الأسرة، كما تشمل تغطيات خدمات التأمين الصحي، وخدمات تأمين الشركات، وخدمات تأمين الرجل القيادي.

٧- من حيث الفوائد: ففوائد التأمين على الحياة المشار إليها سابقاً، والتي يؤديها التكافل الإسلامي لا تستطيع خدمات التأمينات الاجتماعية تأديتها، مما يدل على اتساع دائرة فوائد التكافل الإسلامي على فوائد التأمين الاجتماعي.

٨- المرونة: نظام التكافل الإسلامي مرن يستطيع التجارب مع الحاجات المستجدة والوليدة كتغطيات الإيدز مثلا، وهذا يدل على مرونته في حين أن نظام التأمينات الاجتماعية جامدة لا يستطيع تلبية الحاجات المستقبلية بسهولة[1].

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه، ص٤ -٥.

المطلب الرابع: تقويم تجربة المشروع التكافلي البديل عن التأمين على الحياة

يلاحظ مما سبق: أن فكرة مشروع التكافل يقوم بين أعضائه على فكرة تحقيق التعاون بينهم، عندما يحدث لأحد مصيبة أو كارثة، أو يصل إلى سن التقاعد بحيث يكون غير قادر على العمل وتحقيق الكسب الذي يكفيه مئونة العيش الكريم، ولا سيما في مجتمع لا يطبق فيه نظام الزكاة.

ويعد هذا المشروع البديل الحلال لنظام التأمين التجاري المعاصر للتأمين على الحياة.

➢ **الأسس التي تقوم عليها فكرة مشروع التكافلي:**

تقوم فكرة مشروع التكافل على الأسس الآتية:

١- التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية عند نــزول الكوارث والمصائب وما يدفعه المشترك يدفعه بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة.

٢- لو المشروع من الربا بأشكاله وأنواعه، وكذلك خلوه من الغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل.

٣- تستثمر أموال المشتركين استثماراً شرعياً، ويؤول العائد إلى المشتركين أنفسهم.

٤- يهدف المشروع إلى خدمة الأعضاء المشتركين فيه، وليس الغرض منه تحقيق ربح للهيئة المشرفة عليه كما في شركات التأمين التجاري المعاصرة.

٥- العضوية فيه مفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط نظام ولوائح المشروع عن اقتناع تام بدون إذعان.

٦- المشاركة في إدارة المشروع مفتوحة، إذ لكل عضو حق الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والمتابعة والرقابة، واتخاذ القرارات.

٧- تخضع معاملات المشروع للرقابة الشرعية، للاطمئنان على أنها تقم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

٨- تعد الأسس السابقة دستوراً لضبط معاملات المشروع وعلى أساسها يقيم أداء القائمين على أمره.

- **الأهداف التي يسعى المشروع إلى تحقيقها:**

يحقق مشروع التكافل مجموعة من الأهداف أهمها:

١- تقويم روح التعاون والحب والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء.

٢- يقوي المشاعر الصادقة للانتماء إلى المشروع لأنها تمثل الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية.

٣- يحقق المشروع الأمن المعنوي للأعضاء الذي يسعى الإنسان لتحقيقه، إذ يشعر كل عضو أن له جماعة سوف ترعاه في حالات الكوارث والمصائب كما ترعى أسرته من بعده.

٤- يحقق المشروع لمن تصيبه كارثة أو مصيبة مبلغا من المال يعينه على التخفيف من هذه الأزمة.

٥- يحقق المشروع للمشترك معاشا عندما يصل الفرد إلى سن التقاعد ويصبح غير قادر على العمل وتحقيق الكسب.

٦- يعد المشروع واحداً من النماذج الاجتماعية الناجحة الذي يكفل تطبيقه في الجامعات والمصانع والمتاجر ونحوها.



الفَصْلُ الثَّانِي

عرض أنظمة وأنشطة بعض شركات التأمين الإسلامية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شركة التأمين الإسلامية في الخرطوم.

المبحث الثاني: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

المبحث الثالث: شركات التأمين الإسلامية الأخرى.

المبحث الرابع: ملاحظات وردت على قضايا وردت في أنظمة بعض هذه الشركات.

❑ **تمهيد:**

لكي تتكامل دراستنا عن التأمين الإسلامي نظرياً وتطبيقياً وجدت من الضروري الوقوف على حقيقة ما تمارسه شركات التأمين الإسلامية من أعمال وأنشطة، وذلك ليتأكد من يهمه أمر التجربة على مدى انسجامها وملائمتها لأحكام الشرعية الإسلامية تمكنت من العثور على أنظمة ووثائق لبعض شركات التأمين الإسلامية فوجدت أنها مشابهة في الهدف العام من أنشاءها، وهو:

قيام هذه الشركات على وفق ما تقره وترتضيه أحكام الشرعية السمحاء، كما أنها لا تختلف من حيث أنها جميعا تعتمد العمل بالتأمين البديل المستند على أساس التعاون والتكافل الإسلاميين. لكنها تختلف في ميكانيكية العمل الإداري والفني، كما تختلف في مدى استيعابها لأنواع التأمين المعروفة، إذ يمارس بعضها أنواع محدودة في حين يتوسع بعضها، فيمارس أنواعاً كثيرة، وكلهم يتبعون فيها يمارسونه: الأسلوب الإسلامي الجديد. وتنبغي الإشارة إلى أن ما أعرضه من معلومات في هذا الفصل هو خلاصة ما استطعت الحصول عليه من معلومات وتقارير حصلت عليها بواسطة أساتذة لي وزملاء في مراكز تلك الشركات، أما الاتصال المباشر بهذه الشركات فلم يسعفني بشيء، وذلك لأن من جملة الحصار المفروض علينا الحصار العلمي، وللسبب نفسه أيضاً لم أتمكن من زيارة بعض الأقطار، ومع ذلك فإني أرجو أن تكون المعلومات التي حصلت عليها وافية بالغرض.

والشركات التي حصلت على نماذج من وثائقها وتقارير عن أنشطتها هي الشركات الآتية:

١- شركة التأمين الإسلامي المحدودة في الخرطوم -السودان- وهذه هي الشركة الأولى من نوعها. وقد وفقت للعثور على تفاصيل للأنشطة التأمينية التي

تمارسها مع مقارنات لأعمالها لأكثر من سنة، لذلك فإني سأقدمها في البحث، وأفرد لها المبحث الأول من هذا الفصل.

٢- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين - في دولة القطر- وسأعرض لدراستها هي الأخرى بشكل مفصل قدر المستطاع. وذلك لحصولي على معلومات عنها وتقرير لمجلس إدارتها لعام ١٩٩٥، وسأفرد لها المبحث الثاني في هذا الفصل.

٣- شركة شيكان للتأمين الإسلامية وإعادة التأمين المحدودة في السودان.

٤- شركة البحرين الإسلامية للتأمين -في المنامة- بدولة البحرين.

٥- شركة الإسلامية العربية للتأمين - في دبي - بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٦- شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامي لكسمبورك.

والشركات الأربعة الأخيرة لم أتمكن من الحصول على معلومات وافرة عنها، لذلك فإني سأتحدث عنها بإيجاز في مبحث واحد وبالمقدار الذي تسعفني به المعلومات التي حصلت عليها.

هذا وإن لي عدة ملاحظات على قضايا وردت في أنظمة بعض هذه الشركات، سأضمنها مبحثاً مستقلاً ومن هنا فإن هذا الفصل سيتضمن أربعة مباحث:



المبحث الأول

شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم

تذكر كثيراً من المصادر والتقارير[1] أن لهذه الشركة فضل السبق في كونها أول شركة تمارس الأعمال التأمينية على وفق الشروط الإسلامية، لذلك كان لها الحق في أن تقدم دراستها على دراسة بقية الشركات، فجزى الله القائمين عليها وعلى سائر شركات التأمين الإسلامية الأخرى خير الجزاء على ما فعلوا، وأجزل لهم المثوبة عنده، وأعظم لهم الأجر.

سيتضمن هذا المبحث المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: نشأة الشركة، وأهدافها وأهم أنواع التأمين التي تمارسها.

المطلب الثاني: النظام الأساسي للشركة.

المطلب الثالث: البديل الإسلامي الذي تمارسه الشركة عن التأمين على الحياة.

المطلب الرابع: نظرة تقويمية لأنشطة الشركة.



(١) على سبيل المثال ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامية /٣٤٩، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ٣١٩ وتقارير لشركات أخرى تذكر ذلك، أما الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي فقد صرحت في كراسها بأن شركتها هي الأولى، وما أثبتناه هم الذي ترجح لنا.

المطلب الأول: نشأة الشركة وأهدافها، وأهم أنواع التأمين التي تمارسها

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

❑ الفرع الأول: نشأة الشركة وأهدافها:

أولاً: نشأة الشركة: تم إنشاء أولى هيئات التأمين التبادلي الإسلامية بالسودان تحت اسم "شركة التأمين الإسلامية المحدودة" مركزها العام بمدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية.

وقد أعد مشروعها لجنة(١) شكلها مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وقد أصدر مجلس الإدارة هذا القرار بشان هذه الشركة من اجتماعه بتاريخ ٣/ ربيع الثاني: ١٣٩٨ هـ الموافق ١١/ مارس: ١٩٧٨، هذا نصه: "يقر المجلس مبدأ إنشاء شركة تأمين تعاونية على أساس إسلامي تقره هيئة الرقابة الشرعية العليا، وذلك حتى يتوافر للفكرة إجماع علماء الشريعة، ويفرض مجلس السيد المحافظ بأعداد الدراسة التي يعدها اتحاد البنوك الإسلامية وبنك فيصل الإسلامي المصري، حتى يمكن الوصول إلى اتفاق حول الأسس والمبادئ العامة لقيام الشركة".

وهناك ما يشير(٢) إلى أن إنشاء هذه الشركة ولدته الحاجة الملحة للمعاملات المصرفية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وفي مقدمة تلك البنوك بنك فيصل

---

(١) وتضم كلا من الدكتور الصديق محمد محمد الأمين الضرير وهو رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، والدكتور غريب الجمال، وهو أحد العلماء البارزين في الاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، والأستاذ عباس بشاشة من خبراء بنك فيصل الإسلامي السوداني (ينظر كراس تعريفي بالشركة ص٤).

(٢) كتيب تعريفي بالشركة الإسلامية للتأمين في الخرطوم -نشر دار الأضواء للطباعة النشر ص٦.

الإسلامي الذي تولى - وطبقاً لقانون الشركات السودانية لعام ١٩٢٥ - إنشاء شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالخرطوم في الثاني والعشرين من شهر يناير ١٩٧٩م، برأسمال قدره مليون جنيه سوداني، وأنفقت الشركة برأسمال قدره مليون جنيه سوداني.

وأنفقت الشركة جزئاً كبيراً من ذلك العام في القيام بالعديد من الأعمال الأولية اللازمة لقيام الشركة، وقد بدأ الاكتتاب وعمل التأمين بنشاط، وجد في الربع الأخير من عام١٩٧٩م(١).

ومما يؤكد تبعية الشركة للبنك المذكور أنها منحت منه -بحكم ما اشتمل قانونه على العديد من الإعفاءات والامتيازات منها:

١- إعفاء أموال وأرباح الشركة من جميع أنواع الضرائب.

٢- تعفى من الضرائب مرتبات وأجور مكافآت ومعاشات جميع العاملين بالشركة رئيس وأعضاء مجلس إدارتها وهيئة الرقابة الشرعية.

٣- وفضلاً على تلك الإعفاءات يجوز للشركة التمتع بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في أي قانون آخر، وكمثال لذلك، فإن كل المعدات التي تحتاج لها الشركة - من أثاث وآلات، ومعدات للمكاتب والمباني - معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية.

٤- على ضوء قانون ١٩٧٤ الخاص بتنظيم وتشجيع الخدمات الاقتصادية: لا يجوز مصادرة أموال الشركة، أو تأمينها، أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها.

وفضلاً على كل ما ذكر فإن الشركة قد أعطيت بعض الامتيازات التي تكفل لها حرية الحركة والمرونة، فإن القوانين الآتية -مثلاً- لا تنطبق على الشركة.

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٥- القوانين المنظمة للخدمة وفوائدها وما بعد الخدمة التي تحددها الشركة على حد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين.

٦- القوانين المنظمة للتأمين.

٧- قانون ديوان المراجعة العام لسنة ١٩٧٠م أو أي قانون آخر يحل محله(١).

وهكذا باشرت الشركة أعمالها عام ١٩٧٩ متمتعة بحرية الحركة ضمن نظامها ومتمتعة بالامتيازات والإعفاءات التي تساعدها على أن تنشط بأعمالها التأمينية التي سنعرض شيئاً منها فيما بعد.

ثانياً: أهداف الشركة: أما أهداف الشركة، فإنها كأي شركة تأمين إسلامية أخرى تسعى إلى تحقيق هدف عام وهدف خاص.

أما الهدف العام فهو: توخيها أن تجري كل عمليات الشركة وبخاصة التسويق وشروط التأمين وترتيبها إعادة التأمين واستثمار الأموال وتوزيع الأرباح وغير ذلك على وفق الشريعة الإسلامية مع الالتزام بالغطاء التأميني نفس الذي تكفله شركات التأمين التجارية الأخرى(٢) وقد بذلت الشركة جهوداً كبيرة جداً بغية الوصول إلى هذا الهدف من خلال عرض صيغة معاملاتها المختلفة على هيئات علمية شرعية سواء الخاصة بها وهي هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئات العامة في مختلف الأقاليم الإسلامية ومنها: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمؤتمرات والمجمعات الفقهية المختلفة التي تعقد بين الحين والآخر، وكان آخرها قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ المنعقد بمكة المكرمة والذي أقر فيه بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه ص٧.

أما الهدف الخاص: فإنه يتحدد تبعا لأنواع التأمين التي تمارسها الشركة.
ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى قسمين:

إحداها التأمينات التعاونية وهي: التي تتوخى فيه الشركة ممارسة الأعمال التأمينية بمختلف أنواعها -عدا التأمين على الحياة- على وفق قواعد النظام التبادلي البديل عن التأمين التجاري.

وثانيهما التأمين التكافلي؛ البديل عن نظام التأمين على الحياة والذي سنفصل أهدافه عند الحديث عنه.

❑ الفرع الثاني: أنواع التأمين التي تمارسها الشركة وكيفية عملها:

تمارس الشركة كل أنواع التأمين المعروفة عدا التأمين على الحياة والذي استبدلته بنظام التكافل الجماعي، ومضاربة التكافل الإسلامي وسنتحدث عنهما بمطلب خاص فيما بعد، ومن أهم تلك الأنواع الآتي:

١- تأمين نقل البضائع: "بحري - جوي- نهري- بري".
٢- الحريق والأخطار الملحقة به.
٣- السطو.
٤- السيارات بشقيها "طرف ثالث وشامل".
٥- أخطار المقاولين.
٦- الهندسي.
٧- انفجار الغلايات.
٨- الكسر الآلي.
٩- فقدان الأرباح بسبب الحوادث.
١٠ - خيانة الأمانة.

١١ - النقدية "المرحلة، والمحفوظة".

١٢ - تأمين الثروة الحيوانية.

١٣ - إصابات العمل.

١٤ - التكافل بشقيه: "الفردي والجماعي"(١).

ولكل هذه الأنواع من التأمين استثمارات خاصة تملؤ بواسطة طالب التأمين متضمنة استفسارات عن موضوع التأمين: "الشيء المراد تأمينه" ومكانه ومدة التأمين والأخطار المراد تغطيتها والقيمة النقدية لموضوع التأمين والاحتياطات المتوفرة لتقليل الخسائر وغيرها، كما أن هنالك استفسارات خاصة بكل نوع من أنواع التأمين بالإضافة إلى المعاينة الفنية التي تقوم بها الشركة في بعض الأحيان.

بعد توفر هذه المعلومات يتم تحديد القسط بواسطة الشركة فيحدد القبول أو الرفض من قبل الطرفين على إصدار وثائق التأمين.

أما في حالة المطالبة فإن الشركة حريصة كل الحرص على تعويض من يتضرر بمقدار ضرره متى ما توفرت المستندات اللازمة التي تبين وتؤكد حدوث الضرر وقيمته المادية، ومن أهم الإجراءات التي يجب على المؤمن له اتباعها الآتي:

١- إبلاغ الشركة بحدوث الضرر في الحال.

٢- تحديد قيمة الضرر بوساطة المستندات.

٣- مد الشركة بالمستندات التي تؤيد المطالبة: لتسهيل مهمة التعويض ومدها بالمستندات الخاصة برد حقوق الشركة من غير المتسببين في الخسارة إن وجد(٢).

---

(١) نقلاً عن نشرة تعريفية من إصدار شركة التأمين المحدودة ص٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني: النظام الأساسي للشركة

أهم ما جاء في النظام الأساسي للشركة ما يأتي:

١- تقوم الهيئة في شكل شركة خاصة محدودة يساهم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالجزء الأكبر من رأس المال اللازم لقيامها.

٢- عدم إفادة المساهمين من فائض عمليات التأمين.

٣- استثمار الأموال استثماراً شرعياً إسلامياً.

٤- في الأحوال التي تزيد فيها التعويضات المستحقة والنفقة الإدارية على مجموع الأقساط المدفوعة والاحتياط فإن طريقة مواجهة التعويضات الزائدة على الاشتراكات تكون بتغطية ذلك العجز من الاحتياطات المكونة من فائض عمليات التأمين، وإذا لم يوجد احتياطي عام أو وجد ولا يكفي فيغطى من رأس مال المساهمين واحتياطياته على سبيل القرض الحسن بدون أية فوائد(١).

٥- حدد رأس مال الشركة بمبلغ لمليون جنيه سوداني مقسم على عشرة آلاف سهم، قيمة السهم الواحد مائة جنيه سوداني أو ما يعادل ذلك بأي عملة يقبلها مجلس الإدارة.

تحددت أغراض الشركة بما يأتي:

- مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

- العمل مقدراً ومثمناً للخسائر في مجال التأمين.

- العمل وكيلاً لشركات ومؤسسات التأمين لأداء كل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

- مزاولة كل ما يتصل بأعمال التأمين وإعادة التأمين والقيام بكل الأعمال التي تؤدى بطريقة مباشر أو غير مباشر لتحقيق أهداف وأغراض الشركة.

---

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص ٣٢٠ وما بعدها.

- القيام بالاستثمار أموالها في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة.

- أن تشتري أو تستأجر أو تستبدل أو تحوز بأي طريقة أخرى أي أراضي أو عقارات أو حقوق على عقارٍ ومنقول وأي ممتلكات أخرى وأن تبيع أو تؤجر أو تتصرف في كل أو أي من ممتلكات الشركة.

- أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع هيئات أو شركات أو مؤسسات أو تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تعاونها على تحقيق أغراضها في السودان أو خارجها.

- أن تؤسس أي شركة أو شركات لتعمل في المجالات المختلفة: كالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات الاقتصادية الأخرى في السودان وخارجه وذلك بغرض استثمار أموالها.

- تُنتشئ فروعها خارج وداخل السودان.

- أن تقدم الاستثمارات الفنية في مجالات التأمين.

- أن تقترض أي مبالغ من المال بالطرق والشروط التي تراها مناسبة، وأن تقدم الرهونات وأن تصدر السندات والأوراق المالية لضمان وفاء الأموال التي تقترضها، ولضمان قيامها بأي التزام أو مسؤولية تضطلع بها.

- أن تمنح معاشات أو مكافئات أو علاوات للموظفين السابقين أو المديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين، وأن تنشئ أو تعاونَ أي مدارس أو مؤسسات أو أي نشاط علمي أو صحي أو رياضي وأي عمل من أعمال البر.

- تتكون عضوية الجمعية العمومية من المؤسسين وتصدر قراراتها الجمعية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويكون لكل عضو صوت واحد إذا كان التصويت برفع الأيدي، أما إذا كان الاقتراع مكتوبا فكل سهم صوت واحد.

- تتكون في الشركة هيئة من المشتركين الذين لا تقل أقساط التأمين التي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى، ويعرض على هذه الهيئة الحساب الختامي للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الجمعية العمومية.

- يدير أعمال الشركة مجلس إدارة لا يزيد أعضاؤه عن سبعة أشخاص على أن يكون واحد منهم على الأقل من المشتركين، وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولعضو مجلس الإدارة إبرام أي عقد أو أي معاملات تجارية مع شركة تكون له مصلحة فيها.

وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة له مصلحة مباشرة في أي مقترح مع الشركة أن يعلم مجلس الإدارة فوراً طبيعة مصلحته في ذلك العقد قبل الدخول فيه.

ولمجلس الإدارة الحق من وقت لآخر بموجب توكيل أن يعين أي شركة أو بيت تجاري أو شخص أو عدة أشخاص ليكون وكيلاً عن الشركة لأي أغراض وبقدر من الصلاحيات والسلطات وحرية التصرف ولأي فترة على أي اشتراطات يراها مجلس الإدارة، ويجوز أن يشمل هذا التوكيل نصوصا يرى مجلس الإدارة أنها مناسبة لحماية أو تسهيل مهمة الأشخاص الذين يتعاملون مع هؤلاء الوكلاء كما يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح أيا من هؤلاء الوكلاء الحق في تخويل أو أي جزء من سلطاته أو صلاحياته الممنوحة له.

كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين مستشار أو أكثر حسبما تقتضي أعمال الشركة ويحدد مهامهم، ولمجلس الإدارة أن يطلب أو يقترض قرضاً حسناً لأغراض الشركة أي مبلغ من المال بحسب ما يرى ذلك مناسباً، ولمجلس الإدارة الحق في إعطاء ضمان لأي من المبالغ المذكورة عن طريق الرهن أو الالتزام على كل أو بعض ممتلكات الشركة.

ويجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تعيين عضو مناوب يوافق عليه مجلس الإدارة.

- تحفظ الشركة حساباً منفصلاً لرأس المال واستثماراته، وتحدد الشركة صافي الأرباح أو الخسائر لكل سنة مالية بعد استقطاع: ما يخص المؤسسين من المصروفات التجارية لتلك السنة والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك قيمة الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقاً لما تراه مناسباً.

- تحفظ الشركة حسابا منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين، وتحدد الشركة الفائض لكل سنة مالية بعد أن تستقطع ضمن التزامات المشتركين: نصيبهم في المصروفات الجارية لتلك السنة، والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقا لما تراه مناسباً.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل فائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى، ويعتبر ما تخصص تبرعاً من المشتركين، وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم، وإذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطى هذا العجز من الاحتياطي العام.

وفي حالة عدم وجود احتياطي أو عدم كفايته يغطى العجز من رأس المال على سبيل القرض، ويتم التصرف في الاحتياطي العام من الجمعية العمومية ويتم التصرف في الاحتياطيات الأخرى بقرار من مجلس الإدارة.

- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافئاتهم.

وتشترك هيئة الرقابة الشرعية مع مجلس الإدارة في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى، ولهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد

من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي، ويجوز لرئيس الهيئة أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

- عند تصفية الشركة يرد للمساهمين رأس مالهم مع عائد استثماره، ويصرف ناتج التصفية بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة على الأغراض العامة وأي أعمال خيرية أخرى حسبما تقرره الجمعية العمومية.

- أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية[١].

المطلب الثالث: البديل الإسلامي الذي تمارسه الشركة عن التأمين عن الحياة

سنتكلم فيما يأتي عن البديل الإسلامي الذي تمارسه (شركة التأمين الإسلامي السودانية) عن (التأمين على الحياة) الذي تماره شركات التأمين التقليدية.

ويتمثل البديل الإسلامي في نظامي التكافل الجماعي ومضاربات التكافل الإسلامي.

ومن خلال اطلاعي على النظامين وجدت بينهما فارقا في الأمرين الآتيين:

الأول: أن نظام التكافل الجماعي خاص - فيما يبدو - بالموظفين والعاملين سواء من يعمل منهم بالقطاع العام والمختلط، أو القطاع الخاص الذي يتولى مسؤوليته رب عمل معين، وأما نظام مضاربة التكافل فيشمل كل من يرغب في المشاركة فيه سواء في ذلك الموظفين والعمال أو غيرهم.

والحقيقة أن نظام التكافل الجماعي لم يرد فيه ما ينص على هذا الشرط، ولكني لمست هذا من متابعتي لفقرات النظام، إذ جاء فيه ما يشير إلى ذلك،

---

(١) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ٣٢٠-٣٢٧.

ونذكر من ذلك ما يأتي:

جاء في البند (١) من شروط نظام التكافل الجماعي: أن "على الشخص الذي يرشحه صاحب العمل أن يقدم طلبا للاشتراك. ويتعهد صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات نقدا. الخ"[١].

وذكر في أوجه استثمار المشروع: "ويجوز لصاحب العمل أن يطلب إلغاء ترشيح أي من المشتركين في أي وقت يشاء. ويعد المشترك منسحباً إذا ترك خدمة صاحب العمل لأي سبب بما في ذلك التقاعد والفصل من الخدمة. وإذا انتدب أو تطوع أو جند للخدمة. الخ"[٢].

والفارق الثاني: أن نظام التكافل الجماعي يشمل حالة الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي، أما نظام مضاربة التكافل فهو خاص بحالة الوفاة فقط.

وسأعرض فيما يأتي بشكل مفصل كلا من النظامين وذلك في فرعين:

❑ الفرع الأول: نظام التكافل الجماعي الإسلامي

➢ أولاً: هدف المشروع وشروطه:

يهدف المشروع إلى تحقيق التكافل بين المشتركين عند وفاة أحدهم أو عجزه خلال فترة اشتراكه، وهو النظام الذي تمارسه الشركة كبديل عن التأمين على الحياة وذلك طبقاً للشروط الآتية:

١- يقتصر الاشتراك على الأشخاص الذين تجاوز عمرهم الثامن عشرة ولم يتجاوز الخامس والستين عند بدء الاشتراك.

٢- تنتهي فترة الاشتراك بالنسبة لأي مشترك عند بلوغ سن الخامسة والستين.

٣- يتم سداد الاشتراك قبل تاريخ بدء الاشتراك.

---

(١) ينظر: الفقرة ٦من الشروط الآتية في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٢) ينظر: ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

٤- يكون الاشتراك ساريا من تاريخ بدء الاشتراك المبين في الجدول الأول[١] أو من تاريخ قبول المشترك إذا تم قبوله بعد ذلك.

٥- يخضع قبول الطلب لاقتناع المدير بالحالة الصحية للمشترك ومهنته، وحماية لأموال التكافل يجوز للمدير أن يحدد شروطاً إضافية مناسبة أو يضع حداً أقصى لمبلغ التكافل في حالة تعرض المشترك لأخطار غير عادية.

٦- لا يقبل طلب الشخص المتغيب عن عمله (فيما عدا التغيب بسبب الإجازة الاعتيادية) إلاّ بعد أن يعود إلى عمله ويداوم بانتظام لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، ويخضع قبول طلب زيادة القيمة لا سيما للاعتبارات نفسها التي يخضع لها طلب الاشتراك.

وعلى الشخص الذي يرشحه صاحب العمل أن يقدم طلبا للاشتراك بذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض وذلك من البيانات الأخرى التي يحددها المدير، وللمدير أن يقبل الطلب وفقا للشروط أعلاه.

ويتعهد صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات نقداً أو بشيك في تاريخ استحقاقها كما هو مبين في الجدول.

ويحسب الاشتراك السنوي بضرب القيمة الاسمية للشهادة في المعدل الإجمالي للاشتراك، ويحول الاشتراك السنوي بالكامل إلى حساب التكافل الاجتماعي[٢].

➢ **ثانياً: أوجه الاستثمار المشروعة وحساباته:**

يستثمر المدير أموال المشروع - متمثلة في أصول حساب التكافل الجماعي- لصالح المشتركين طبقا لمبدأ الشريعة الإسلامية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

---

(١) المرفق في العقد المستخدم لدى الشركة لهذا الغرض.

(٢) ينظر: كراس "مشروع التكافل الجماعي الإسلامي" ص١-٢.

ويتعهد المدير باستثمار هذه الأصول في أوعية منفصلة عن أصوله وبعيداً عن مطالب دائنيه، وما يرزق الله به من أرباح هذا الاستثمار يخصص بالكامل لصالح التكافل الجماعي، ويضمن المدير أموال المشروع إذا تعدى أو قصر في حفظه.

وأما كيفية حساب التكافل الجماعي فإن المشترك يتبرع عن طيب خاطر ورضاء نفسٍ ببعض نصيبه أو كله في حساب التكافل لتمويل دفع مزايا التكافل طبقا لشروط المشروع، وللمدير أن يعيد التكافل لمصلحة المشتركين بموافقة الرقابة الشرعية، وتحول جميع عائدات إعادة التكافل - إن وجدت- إلى حساب التكافل الجماعي، وللمدير أن يحمل حساب التكافل الجماعي جميع مصاريف الفعلية الأزمة لعمليات المشروعة بما في ذلك اشتراكات إعادة تكافل، وعلى المدير بعد الاستعانة بأخصائي رياضيات التأمين "خبير إكتواري" تحديد ما إذا كان هناك فائض في حساب التكافل الجماعي عن الالتزامات المترتبة للمشتركين و ذلك مرة واحدة على الأقل لكل ثلاث سنوات، فإذا كان هناك فائض يوزع على أصحاب العمل - حملة شهادات المشروع السارية المفعول بنسبة الاشتراكات التي سددوها عن الفترة منذ آخر توزيع للفائض، فإذا كانت أموال حساب التكافل غير كافية لدفع مزايا التكافل المستحقة يقوم المدير باقتراض حساب التكافل اللازمة لتغطية العجز قرضا حسنا يرد إلى المدير عندما يتوفر المال لدى حساب التكافل، ويجوز لصاحب العمل أن يطلب إلغاء ترشيح أي من المشتركين في أي وقت يشاء بموجب طلب خطي بذلك يقدم إلى المدير، ويعد المشترك منسحباً من المشروع في الحالات الآتية:

١- إذا ترك المشترك خدمة صاحب العمل لأي سبب بما في ذلك التقاعد والفصل من الخدمة.

٢- إذا انتدب أو تطوع أو جدد الخدمة في أي جيش أو أي قوات بحرية أو سلاح طيران.

٣- إذا طلب صاحب العمل إلغاء ترشيح أحد المشتركين أو امتنع عن سداد الاشتراك.

وفي حالة انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً من المشروع يجوز للمدير إعادة جزء من الاشتراك الخاص بالمشترك المنسحب -عن الفترة المتبقية من تاريخ الانسحاب إلى تاريخ انتهاء الاشتراك- إلى صاحب العمل بعد خصم المصاريف الإدارية التي يحددها المدير[1].

➢ **ثالثاً: أوجه صرف مزايا التكافل عند وفاة المشترك:**

في حالة وفاة المشترك أثناء فترة اشتراكه في المشروع يدفع المضارب لورثة المشترك(المتوفى) أو الموصي مبلغا مساويا للقيمة الاسمية الخاصة به.

ويخضع استحقاق ورثة المتوفى أو الموصي ميزات التكافل للشروط الآتية:

١- أن تكون المعلومات التي تقدم بها المشترك "المتوفى" في طلب انضمامه صادقة وصحيحة.

٢- أن يكون صاحب العمل قد سدد الاشتراك المستحق قبل الوفاة عند استحقاقه.

٣- أن لا يسبق الوفاة طلب إلغاء ترشيح المشترك موقعاً عليه صاحب العمل.

٤- أن لا يثبت أن الورثة أو الموصى لهم قد اشتركوا جميعاً في قتل المورّث، فإن ثبت أن القاتل أحد الورثة، أو الموصى لهم فقط حرم وحده من نصيبه في التكافل، وعلى المدير أن يدفع المبالغ التي تستحق بوفاة المشترك بحسب أحكام الشريعة الإسلامية بعد تقديم المستندات الآتية:

٥- يقدم ورثة المتوفى طلباً على النموذج المعد لذلك بمكاتب المدير ومرفقاً به المستندات المؤيدة لما جاء من بيانات.

---

(١) المصدر السابق نفسه ٢-٣.

٦- يقدم الورثة إعلام الوراثة الصادر من جهة رسمية مبينا به عدد الورثة ونصيب كل منهم[(١)].

➢ **رابعاً: المزايا الإضافية للمشروع واستثناءاته:**

يتضمن عقد مشروع التكافل الجماعي ملحقا ببيان مزايا التكافل الإضافية واستثناءات نوجزها فيما يأتي:

أ- المزايا الإضافية للمشروع:

تُستحق المزايا الإضافية في الحالات الأربع الآتية:

الحالة الأولى: الوفاة بحادث: إذا كانت وفاة المشترك ناتجة عن حادث يدفع المدير من حساب التكافل الجماعي مبلغا إضافيا يعادل القيمة الاسمية الخاصة به وذلك بشروط ثلاثة:

١- أن يكون هذا الملحق ساري المفعول وقت وقوع الحادث، وأن يكون المتوفى مشتركاً في المشروع في ذلك التأريخ.

٢- أن يكون الحادث قد وقع قبل بلوغ المشترك سن الخامسة والستين.

٣- أن تكون الوفاة ناتجة بالكامل عن إصابة جسمانية مرئية حدثت مباشرة بصورة طارئة وخارجة عن إرادته خلال تسعين يوما من وقوع الحادث.

الحالة الثانية: العجز الكلي الناتج عن حادث:

إذا أصيب المشترك بعجز كلي ودائم يمنعه تماماً وبصفة دائمة عن مزاولة مهنته العادية أو أية مهنة أخرى يكون -بصفة معقولة- مؤهلا لها بالتدريب أو الثقافة أو الخبرة، وبعد أن تستمر حالة العجز هذه لمدة ستة أشهر متواصلة يدفع المدير من حساب التكافل الجماعي مبلغاً يعادل القيمة الاسمية الخاصة به وذلك على وفق الشروط الثلاثة السابقة في الحالة الأولى بالإضافة إلى:

---

(١) المصدر السابق ص٣.

١- أن يكون المشترك عاجزاً تماماً عن مزاولة مهنته العادية لمدة ستة أشهر متواصلة.

٢- أن دفع المزايا بموجب هذا الملحق ينهي اشتراك الشخص المصاب بالعجز في المشروع.

٣- أن لا يزيد مجموع المبالغ التي تدفع بموجب هذا الملحق وملحق العجز الكلي المؤقت عن القيمة الاسمية الخاصة به.

الحالة الثالثة: العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث:

إذا نتج عن حادث إما بفقد المشترك عضواً أو طرفاً خارجياً من الجسد بالبتر أو بعجز الطرف أو العضو عجزاً مطلقاً وكاملاً ونهائياً عن أداء وظيفته أو أصيب بفقد البصر الذي لا يمكن شفاؤه - كما هو مبين بجدول العجز الجزئي المرفق في هذا الملحق- يدفع المدير من حساب التكافل الجماعي نسبة من القيمة الاسمية الخاصة به كما هو مبين في جدول العجز الجزئي وذلك بالشروط الثلاثة الواردة في الحالة الأولى من هذا الملحق بالإضافة إلى الشروط الآتية:

١- أن لا يتعدى مجموع المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق المترتبة على حادث واحد أو عدة حوادث القيمة لاسيما الخاصة بالمشترك في أي حال من الأحوال.

٢- في حالة وفاة المشترك أو عجزه عجزاً كلياً ودائماً نتيجة لنفس الحادث الذي يترتب عليه دفع المزايا بموجب هذا الملحق يخصم المبلغ المدفوع بموجب هذا الملحق وملحق العجز الكلي المؤقت لا يتعدى مجموع المبالغ المدفوعة بموجب الملحقين القيمة الاسمية.

٣- أن يدفع القيمة الاسمية الخاصة بالمشترك بالكامل بموجب هذا الملحق ينهي اشتراك الشخص المصاب بالعجز في المشروع.

الحالة الرابعة: العجز الكلى المؤقت الناتج عن حادث:

إذا كان المشترك نتيجة حادث عاجزاً عجزاً كلياً ومستمراً يمنعه تماماً عن مزاولة مهنته العادية -يدفع المدير من حساب التكافل المرتب الأسبوعي الخاص به عن المدة التي يستمر فيها عجز المشترك وذلك بالشروط الثلاثة[1] الواردة في الحالة الأولى من هذا الملحق بالإضافة إلى الشروط الثلاثة الآتية:

١- لا يبدأ استحقاق المرتب الأسبوعي قبل انقضاء أربعة عشر يوماً على تاريخ وقوع الحادث.

٢- يكون الحد الأقصى للمدة التي يدفع عنها مرتبات ٥٢ أسبوع متتالية.

٣- لا تستحق أية مزايا بموجب هذا الملحق إذا لم تدفع مزايا بموجب ملحق العجز الكلي الدائم أو ملحق العجز الجزئي الدائم عن نفس الحادث، وإذا لم تدفع أية مزايا بموجب هذا الملحق ثم استحق المشترك مزايا أخرى بموجب ملحق العجز الكلي الدائم أو ملحق العجز الجزئي الدائم تخصم المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق من المبالغ المستحقة بموجب أي من الملحقين ويخضع كل ملحق من الملحقات الأربع المتقدمة الحالات الثلاث - للشروط الخاصة الواردة في الاستثناءات الملحقة بالشهادة وهي: الاستثناءات التي نذكرها بعد هذه المزايا مباشرة.

ب- الاستثناءات.

لحماية أموال حساب التكافل الجماعي من تأثير الكوارث والأخطار الغير عادية لن يستحق دفع مزايا بموجب هذه الشهادة أو ملاحقها إذا كانت الوفاة أو العجز سبباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جراء الآتي:

---

(١) لقد نص الملحق على هذه الشروط الثلاثة وكررها حرفيا وقد حذفتها مكتفياً بالإشارة إليها اختصاراً.

١- حرب، غزو، عمل، عدوان أجنبي، أعمال عدوانية، أعمال شبه حربية، (سواء أعلنت الحرب أم لا)، حرب أهلية، تمرد، هيجان، أو شغب أهلي يصل إلى شكل انتفاضة شعبية، ثورة عسكرية، أعمال عنف، عصيان، حكم عسكري أو حكم مغتصب، عمل أي شخص بالنيابة أو بالاشتراك مع منظمة بغرض قلب نظام الحكم أو التأثير على الحكومة بالأعمال الإرهابية أو العنف.

أو إذا كان العجز بصورة أو غير مباشرة من جراء الآتي:

١- محاولة الانتحار أو إيذاء النفس المتعمد سواء كان الرجل سليم العقل أو مجنوناً.

٢- عمل مخالف للقانون أو استفزاز يسبب الإصابة.

٣- تعاطي المخدرات أو تعاطي مشروبات الكحولية.

٤- الطيران، الطيران الشراعي أو سفر على الطائرات إلاّ إذا كان المشترك مسافراً مقابل أجرة على طائرة تديرها شركة طيران معترف بها أو شركة تأجير طائرات.

٥- الاشتراك في أو التدريب لأية ألعاب رياضية خطرة أو المسابقات أو ركوب الخيل أو قيادة السيارات في سباق أو مسابقة.

٦- الغطس الذي يستلزم استخدام أدوات التنفس الصناعية.

٧- الإصابة الناتجة عن تفاعل نووي أو ذري أو تلوث إشعاعي.

٨- التسميم (بما في ذلك شهيق الغاز) فيما عدا الالتهابات الناتجة عن حادث وقت وقوعه.

٩- الحمل، الولادة، أو الإجهاض أو أي تعقيدات ناتجة عنها.

١٠- أي حالة مرضية أو تشوه عانى منه المشترك قبل بدء تاريخ اشتراكه.

هذا وقد نص العقد على أن يكون جدول الاستثناءات هذا ملحقا بشهادة الاشتراك في مضاربة التكافل الجماعي وأن يكون جزءاً منها[1].

➢ **خامساً: شروط عامة:**

نص نظام التكافل الجماعي على شروط عامة ثلاثة وهي:

١- يفسر هذا العقد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويتم تنفيذه طبقاً للقوانين السائدة في السودان بما لا يخالف أحكام الشريعة.

٢- في حالة نشوب أي نـــزاع بين الطرفين (المضارب والمشترك) بشأن هذا العقد ولم يتم وديا يكون حله بطريقة التحكيم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فيعين كل طرف حكماً عنه ويعين الحكمان المختاران حكماً ثالثاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم فإذا لم يعين الحكمان الثالث أو لم يعين الآخر فإن النـــزاع يحال بطلب إلى رئيس القضاء لتعيين المحكم أو المحكمين، وعلى هيئة التحكيم أن تفعل في النـــزاع المعروض أمامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزماً لطرفي النـــزاع.

٣- يعد طلب الاشتراك في هذه المضاربة وما ورد أو ألحق به من قرارات وبيانات وتعهدات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

❑ الفرع الثاني: مضاربات التكافل الإسلامي للشركة:

المضاربة الإسلامية عن طريق الادخار والاستثمار: هي شركة المضاربة المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين حملة صكوك المضاربة "أرباب المال" من جانب وشركة التأمين الإسلامية المحدودة "المضارب" من الجانب الآخر.

وتهدف إلى الآتي:

---

(١) المصدر السابق ص٩.

١- تشجيع المشتركين على الادخار واستثمار مدخراقم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- مساعدة المشتركين على تكوين رأس مال يكون عائده ربحاً حلالاً.

٣- تحقيق التكافل بين المشتركين عند وفاة أحدهم أثناء فترة اشتراكه[١].

وهذا بيان لأوجه الاشتراك والاستثمار والميزات وأمور أخرى.

➢ **أولاً: الاشتراك بالمضاربة:**

١- تتراوح السن عند بدء الاشتراك بين ١٨ و ٦٠ سنة.

٢- لا تتجاوز السن عند نهاية الاشتراك ٦٥ سنة.

٣- ينقسم الاشتراك السنوي إلى قسمين:

(أ) يوجه ٨٧,٥٪ من الاشتراك - باستثناء الاشتراك السنة الأولى - لشراء وحدات استثمار لصالح المشترك.

(ب) اشتراك السنة الأولى بالإضافة إلى ١٢,٥٪ من الاشتراك السنوي يحول لحساب التكافل لسداد مبالغ التكافل للمشترك الذي يتوفى قبل أن يكمل سداد ما تعهد به من مال المضاربة ومقابل المصروفات الإدارية.

والجدول الآتي يوضح توزيع الاشتراك السنوي:

	التوزيع	السنة الأولى	السنوات التالية
١	حساب الاستثمار	ـــــ	٨٧,٥٪
٢	حساب التكافل	١٠٠٪	١٢,٥٪
	الجملة	١٠٠٪	١٠٠٪

(١) من نشرة تعريفية لهذا النظام صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في السودان وبدون ترقيم.

٤- بعد أن يحمل المضارب حساب التكافل جميع المصروفات الفعلية لعمليات المضاربة بما في ذلك مميزات التكافل يحول الفائض -إن وجد- إلى حساب الاستثمار لإعادة استثماره لصالح المشتركين(١).

➢ **ثانياً: استثمار أموال المضاربة:**

يستثمر المضارب أصحاب المضاربة لصالح المشتركين طبقاً لمبدأ الشريعة الإسلامية يكون استحقاق ما يرزق الله به من أرباح هذا الاستثمار على نحو الآتي:

-٩٠٪ من الأرباح: يعاد استثمارها لصالح المشتركين كأصول لحساب الاستثمار.

- تدفع ١٠٪ من الأرباح للمضارب(٢).

➢ **ثالثاً: ميزات التكافل:**

في حالة وفاة المشترك قبل إتمام سداد الاشتراكات التي تعهد بسدادها فإن المضارب يدفع لورثته و/ أو الموصى لهم المبالغ الآتية:

١- الاشتراكات المتبقية على المشترك من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء المدة اشتراكه.

٢- ما سدده المشترك من اشتراكات السنة الأولى لاشتراكه في المضاربة الوحدات المختصة للمشترك في حساب الاستثمار إلى تاريخ وفاته.

مثال على ذلك: اشترك محمد الذي يبلغ من العمر أربعين عاماً في وقت الاشتراك لمدة عشرين عاما بقسط سنوي قدرة ألف جنيه، وتوفي بعد ثلاث سنوات من اشتراكه فإن ما يستحقه ورثته الآتي:

١- قيمة الاشتراكات التي لم يتم سدادها وهي اشتراكات سبعة عشر عاماً، وتبلغ في هذه الحالة سبعة عشر ألف جنيه.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

٢- اشتراك السنة الأولى كاملاً وهو مبلغ ألف جنيه.

٣- قيمة الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار والتي تساوي حقيقة المبالغ التي خصصت له للاستثمار زائداً أرباحها ناقصاً الخسائر - إن وجدت- (وذلك بالنسبة للسنتين التي تلت السنة الأولى) وهو مبلغ ١٧٥٠ جنيه زائداً الأرباح المتحققة[١].

➢ **رابعاً: الانسحاب من لمضاربة:**

١- يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة في أي وقت يشاء كما يعتبر المشترك الذي يتأخر عن سداد أي اشتراك في موعده المقرر منسحباً من المضاربة.

٢- يعتبر المشترك المنسحب متبرعاً بنصيبه في حساب التكافل لمواجهة ما ارتبطت به المضاربة من ميزات التكافل وذلك طبقا لإقراره في طلب الاشتراك.

٣- يكون للمشترك المنسحب أو الذي يعتبر منسحباً الحق في قيمة الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار.

➢ **خامساً: انتهاء الاشتراك من تاريخ استحقاق المضاربة:**

في حالة بقاء المشترك على قيد الحياة إلى تاريخ استحقاق صك المضاربة يستحق قيمة جميع الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار في تاريخ استحقاق الصك[٢].

➢ **سادساً: مزايا إضافية:**

إلى جانب مميزات التكافل "الوفاة الطبيعية" يمكن للمشترك الحصول على مزايا إضافية وذلك بدفع قسط إضافي وهي:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

١- الوفاة بحادث: يدفع مبلغ إضافي يعادل المبلغ الذي يدفع في حالة الوفاة الطبيعية (القيمة الاسمية لشهادة الاشتراك).
٢- العجز الكلي الدائم بسبب الحوادث أو المرض يدفع مبلغ يعادل القيمة الاسمية بالإضافة إلى الإعفاء من سداد القيمة المتبقية.
٣- العجز الجزئي الدائم، يدفع نسبة من القيمة النسبية وفقاً لجدول العجز.
٤- العجز الكلي المؤقت، يدفع مرتب أسبوعي بمعدل ١٠ من الألف من القيمة الاسمية بحد أقصاه ١٠٠٠ جنيه ولمدة ٥٢ أسبوعاً.

➢ **سابعاً: ضمان أموال المضاربة:**

نص العقد في آخره على العبارة الآتية: "من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس المال المضاربة في حالة تعديه أو تقصيره في حفظ المال"[(١)].

المطلب الرابع: تقويم أنشطة الشركة

هذه الشركة هي الأولى من نوعها في العالم، وقد تيسر لي الاطلاع على جدول تقرير مجلس الإدارة الخامس والحسابات الختامية لعامي: ١٩٨٣م و١٩٨٤م، لذلك فإنه من الممكن إجراء مقارنة لأكثر من سنة وهذه المقارنة وان كانت تخص أعواماً ليست قريبة العهد من العام الحالي (١٩٩٦-١٩٩٧م) الذي نجري فيه هذه الدراسة لكنها الحسابات الختامية الوحيدة التي تمكنت من الحصول عليها بعد معاناة شديدة.

والمقارنة الآتية منها ما توضح بعض الأنشطة لعامين ومنها لثلاثة بحسب ما هو وارد في المصدر الذي أشرت إليه أعلاه.

وسأوضح فيما يأتي للمقارنات إجمال أقساط التأمين، والتعويضات وعمولات الوكلاء المنتجين وأقساط إعادة التأمين والخسائر المستردة من معيدي

---

(١) المصدر السابق نفسه.

التأمين والمصروفات الإدارية وعائد الاستثمار، وحساب توزيع الفائض والميزانية العمومية والخصوم، والاحتياطات وفائض حملة الوثائق، وتوزيع الفائض، وحساب الفائض المرحل من حساب الإيرادات، والجداول، ونشير إلى التطورات بعد عرض كل جدول.

➢ **أولاً: إجمالي أقساط التأمين:**

الجدول الآتي يوضح مقارنة بين أقساط التأمين للأعوام (١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤م)

القسم	سنة ١٩٨٢م	نهاية سنة ١٩٨٣م	أول سنة ١٩٨٤م	الفرق بين ٨٣-٨٤	النسبة المئوية
بحري	٢٦٢٩١٨	٤٣٤٨٦٥٠	٤٠٣٤٩١٨	٣١٣٧٣٢	٪٧,٢١
بضائع	٨٢٠٤١٥	١١٧٧٤٦٤	١٢٥٣٨٩٤	٧٦٤٣٠	٪٦,٤٩
الحريق	١٤٩٦٩٨١	١٧٢٧٣٧٦	٣٩٠١٤٩٥	٢١٧٤١١٩	٪١٢٥,٨٦
والسرقة	٤٦٢٣٥	٦٩٨٢٦	٩٣٥٧٥	٢٣٧٤٩	٪٣٤,٠١
السيارات	ـــــ	٥٢٩٢٣	ـــــ	٥٢٩٢٣	٪١٠٠
وإصابات	٧٢٥٢٧	٢١٠٦٩٤	٢٩٧٣٩٥	٨٦٧٠١	٪٤١,١٥[١]
العمل					
الهندسي					
الجوي					
الحوادث					
المتنوعة					
المجموع	٥٠٥٨٠٧٦	٧٥٨٦٩٣٣	٩٥٨١٢٧٧	١٩٩٤٣٢٤	٪٢٦,٢٩

ومن الواضح أن الزيادة الكلية في أقساط التأمين بين ١٩٨٣، ١٩٨٤ في

(١) التقرير السنوي لمجلس الإدارة الخامس والحسابات الختامية لعامي ٨٣-٨٤ ص٢.

الجدول أعلاه بلغت ٢٦,٢٩٪ في حين أن الزيادة فيها بلغت لعام ١٩٨٤ كما هي في عام ١٩٨٢ "٤٥٢٣٢٠١" وهي تعادل ٨٩,٤٣٪.

بالمقارنة مع زيادة الأقساط بين ١٩٨٢و١٩٨٣م والتي بلغت ٥٠٪ نجد أن معدل الزيادة قد انخفض ويرجع ذلك[1] بصورة أساسية للانخفاض في أقساط التأمين البحري بين ١٩٨٣ و١٩٨٤م والذي بلغ ٧,٢١٪ في حين بلغ زيادة بين ١٩٨٣، ١٩٨٤م ٦٥,٨٦٪ ويرجع الانخفاض في مستوى التأمين البحري للانخفاض في مستوى الاستيراد والتصدير الناتج عن ارتفاع أسعار الدولار والحالة الاقتصادية للبلد منذ فترة ليست بالقصيرة[2].

➢ **ثانياً: التعويضات:**

الجدول أدناه يوضح نسب التعويضات إلى إجمالي الأقساط السنوية للأعوام ٨٢، ٨٣، ١٩٨٤م.

القسم	١٩٨٢م	نهائي ١٩٨٣م	أولى سنة ١٩٨٤
بحري - بضائع	٣٩,٤٪	١٢,٧٪	٢٤,٩٧٪
الحريق والسرقة	٤٨,٤٪	١٠,٣٧٪	٢٣,٣٪
السيارات وإصابات العمل	٣١,٤٪	٤٥,٧٦٪	١٢,٦٪
الهندسي	ـــــ	٣٦,٣٥٪	١٤,٦٤٪
الحوادث المتنوعة	٢٨,٦٪	٢,٢٣٪	٣٦٪[3]
	٣٨٪	١٩,٣٥٪	١٨,٨٥٪

(١) المصدر السابق ص٣.

(٢) المصدر السابق ص٣.

(٣) المصدر السابق ص٣.

الجدول أعلاه يوضح أن هناك انخفاضاً في معدل التعويضات بين ١٩٨٣ و١٩٨٤م لكنه ليس بمستوى الفرق نفسه بين ١٩٨٢ و١٩٨٣م إذ شهد عام ١٩٨٤ ارتفاعاً ملحوظاً في تعويضات البحرية والسرقة في حين أن هناك انخفاضاً في تعويضات السيارات وإصابات العمل الهندسي.

➢ **ثالثاً: عمولات الوكلاء المنتجين:**

يوضح البيان أدناه نسبة العمولات المدفوعة إلى إجمالي أقساط التأمين للأعوام ٨٢ و٨٣ و١٩٨٤م.

عام ١٩٨٢	**عام ١٩٨٣**	**عام ١٩٨٤**
١٢,٤٪	١٤,٤٥٪	١٤,١٨٪[١]

➢ **رابعاً: أقساط إعادة التأمين المستوردة من معيدي التأمين**

توضح الأرقام أدناه مقارنة بين الاقصاط المرفوعة لمعيدي التأمين والتعويضات المستردّة منها للثلاث سنوات ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤م.

السنة	**أقساط إعادة التأمين**	**التعويضات المستوردة**	**النسبة**
١٩٨٢	٢١٤١٨٠٨	١٢١١٢٣٧	٥٦,٥٪
١٩٨٣	٤٠٧٥١٢٣	٨٩٥٢٤٦	٢١,٩٧٪
١٩٨٤ (أولى)	٣٤٤٦٣٨٤	١٤٤٠٥٢٥	٤١,٨٠٪[٢]

تعتمد النسبة أعلاه على حجم الأقساط والتعويضات المدفوعة في كل سنة[٣]

---

(١) المصدر السابق ص٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وواضح أن عام ١٩٨٣م كان أقل الأعوام من ناحية حجم الخسائر المدفوعة وأكثرها من ناحية حجم أقساط إعادة التأمين.

➢ **خامساً: المصروفات الإدارية:**

أدناه مقارنة بين المصروفات الإدارية وإجمالي أقساط التأمين

السنة	إجمالي أقساط التأمين	المصروفات الإدارية	النسبة
١٩٨٢	٥٠٤١٠٨٠	٥٧٧٨٠٠	١١,٤٦٪
١٩٨٣	٧٥٨٦٩٣٣	٩٥٧٩٢٣	١٢,٦٣٪
١٩٨٤ (أولى)	٩٥٨١٢٧٧	١٣٤٧١٠٠	١٤,٠٦٪[١]

➢ **سادساً: عائد الاستثمار:**

فيما يأتي مقارنة لعائد الاستثمار الذي تحقق ١٩٨٢و١٩٨٣و١٩٨٤م

السنة	عائد الاستثمار	نصيب حملة الوثائق	نصيب حملة الأسهم
١٩٨٢	٢٢٢١٢٥	١٨٣٣٦٩	٣٨٧٥٦
١٩٨٣	٢٥٠٨٨٩	٢٢٥٨٨٩	٢٥٠٠٠
١٩٨٤	٤٧٣٣٣٣	٣٩٤٢٨٦	٧٩٠٤٧[٢]

واضح أن هناك ارتفاعاً في عائد الاستثمار، فقد بلغت الزيادة في ١٩٨٤م عن العائد في ١٩٨٣ بنسبة ٧٤,٦٪ بالنسبة لحملة الوثائق.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

➢ **سابعاً: حساب توفير الفائض:**

بلغ صافي الفائض الخاص بحملة الوثائق لعام ١٩٨٣: ١١١٦١٢٧ مضافاً إليه مبلغ مرحل من عام ١٩٨٢ مقداره: ١٦٩٩٣، كما أضيف إليه مبلغ الاحتياطي الخاص بحملة الوثائق لعام ١٩٨٢: ٨٠٠,٠٠٠.

والمجموع ١,٩٣٣,١٢٠ تم توزيعه على النحو الآتي:

الزكاة	٤٨,٣٢٨
احتياطي الخاص لحملة الوثائق	٩٠٠,٠٠٠
احتياطي ديون هالكة ومشكوك فيها	٢٠٠,٠٠٠
فائض قابل للتوزيع بنسبة ١٠٪	٧٥٨,٦٩٢
رصيد مراحل للميزانية	١٩٣٣,١٠٠[١]
	١,٩٣٣,١٢٠

➢ **ثامناً: الميزانية:**

عن واقع الميزانية في ١٩٨٤/١٢/٣١ نلاحظ أن الموقف الاحتياطي ورأس المال كما يأتي:

رأس المال المدفوع	١,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي خاص لحملة الوثائق	٩٠٠,٠٠٠
احتياطي ديون هالكة ومشكوك فيها	٢٠٠,٠٠٠
احتياطي تعويضات مستحقة	٢٤٥,١٠٤
احتياطي أخطار سارية / ١٩٨٤م	٣,٠٥٢,٤٨٦
فائض عام ١٩٨٤	١٤٠,٩١٤
والمجموع	٥,٥٣٨,٥٠٤[٢]

---

(١) المصدر السابق ص٥.

(٢) المصدر السابق ص٥و٦.

➢ **تاسعاً: الميزانية العمومية في ١٩٨٤/١٢/٣١:**

الأصول	عام ١٩٨٣	عام ١٩٨٤
نقدية بالبنوك	٣٢٣٧٣٦١	١٢٥٣١٤٢
شيكات مؤجلة	٢٢٣٤٦٠	٣٧١٣٤٨
شيكات تحت التحصيل	٢٠٦٣٢	٦٤٥٢٤
استثمارات	٣٦٢٦٩٠٦	٤٩٤٣٩٣٤
إيجارات مدفوعة مقدماً	٢٠٥٢٤٠	٣٧٧٤٠
أقساط معيدي شركات التأمين	٤٩٩١٠٥	٢٤٦٤١٤
ذمم مدينة أخرى	٧٤٦٧٥٦	١٨٨٨٨٣٥
مجموع الأصول المتداولة	٩٨١١٤٦٠	١٠,٧٨١,٦٧٥
الأصول الثابتة	٢٩٣٩٦٧	٣٩٤٠٦٨
إجمالي الأصول	١٠١٠٥٤٢٧	١١,١٧٥,٧٤٣[(١)]
الخصوم:		
أقساط إعادة التأمين	٣٤٥٨٢٣٤	١٣٠٥١٢٠
ذمم دائنة أخرى	١٧١٥٦١٣	٢٥٨٠٨٦٠
أقساط إعادة التأمين محتجزة	ـــــ	٣٠٢٢٦٩
تعويض مستحقة لم تدفع	٦٤٠٥١٦	ـــــ

(١) المصدر السابق نفسه.

الاحتياطيات ومال التأمين:

احتياطي أخطار سارية	ـــــ	٣٠٥٢٤٨٦
فائض عمليات التأمين	ـــــ	١٦٩٠٦٦
احتياطي خاص لحملة الوثائق	٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
احتياطي ديون هالكة	٦٢١٥٠٠	٢٠٠٠٠٠
احتياطي تعويضات معلقة	١٢٨٤١٢	٢٤٥١٠٤
المجموع	١٦٤٩٩١٢	٤٥٦٦٦٥٦

الفائض:

فائض حملة الوثائق		
١٩٨١م	٢٧٠٨٩٦	٢٧١٧٤١
١٩٨٢م	٥٠٤١٠٨	٢٨٦٣٥٨
١٩٨٣م	٧٥٨٦٩٢	٧٥٨٦٩٢
المجموع	١٥٣٣٦٩٦	١٣١٦٧٩١

أرباح حملة الأسهم:

	٨٢٤٥٦	٢٥٠٠٠
	٢٥٠٠٠	٧٩٠٤٧
المجموع	١٠٧٤٥٦	١٠٤٠٤٧
رأس المال المدفوع	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
إجمالي الخصوم	١٠١٠٥٤٢٧	١١١٧٥٧٤٣
رأس المال المصرح به	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠

حساب الفائض لعام ١٩٨٣ في ١٩٨٤/١٢/٣١.

الفائض المرحل في حساب الإيرادات.

الحريق	١٦٨٨٥٨	
بحرى بضائع	٣٩٢٥٧٩	
سيارات وإصابات عمل	٥٣٧٤٥٠	
هندسي	٥٠٠٦	
جوي	٣٩٥٥	
حوادث متنوعة	٤٥٢٧٩	١١٥٣١٢٧
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة	٢٠٠٠٠	
مصروفات المستشار القانوني	٨٥٠٠	
	-	٣٧٠٠٠
صافي الفائض المرحّل لحساب التوزيع		١١١٦١٢٧[1]

حساب الفائض للعام ١٩٨٤المنتهي ١٩٨٤/١٢/٣١

الفائض المرحل من حساب الإيرادات

الحريق	٩٥٨٠
بحري بضائع	٢٢٨١
سيارات وإصابات عمل	٣٣٩٥٣٦
هندسي	٨٠٥٤

(١) المصدر السابق نفسه.

حوادث متنوعة	٢٢٠٤٠	٢٩٧٥٨١
مصروفات المراجعة	٨٥٠٠	
مكافئات مجلس الإدارة	٢٠٠٠٠	
مصروفات المستشار القانوني	٨٥٠٠	
الزكاة بنسبة	٪٢,٥	٣٧٠٠٠
الضرائب		٢٦٠٥٨١
صافي الفائض		٦٥١٥
		٨٥٠٠٠
		١٦٩٠٦٦[١]



(١) المصدر السابق.

المبحث الثاني

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

سأتحدث عن هذه الشركة في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: نشأة الشركة وأهدافها وأنشطتها الرئيسة:

أ- نشأة الشركة:

تأسست الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بموجب قانون الشركات القطرية رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وأنشئت بموجب موافقة مجلس الوزراء القطري في اجتماعه العادي رقم ٢٤ لعام ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨.

وقد تم التوقيع على تأسيس الشركة فعليا في ١٥ جمادى الأولى/ ١٤١٤ الموافق/ ٣٠ أكتوبر/ ١٩٩٣م[١]. بين جماعة يتألفون من مائتي شخص تم التعاقد فيما بينهم على إنشاء شركة باسم: "الشركة الإسلامية القطرية للتأمين- شركة مساهمة قطرية مقفلة" برأس مال قدره ٢٠ مليون ريال قطري مدفوع بالكامل وذلك تلبية لحاجة السوق القطري الملحة لوجود شركة تأمين تعاونية على أسس شرعية تمتلك الطاقات المالية والبشرية لمزاولة أعمال التأمين في دولة قطر بما لا يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي الحنيف.

ب- أهدافها:

ومن ثم فإن أهداف الشركة هي مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية واستثمار الأموال على غير أساس الربا في مختلف مجالات الاستثمار.

---

(١) نقلاً عن التقرير السنوي والحسابات الختامية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين ص٢.

وتمارس الشركة أنشطة التأمين بكافة فروعه عدا التأمين على الحياة، ومن أهمها:

١- التأمين ضد الحريق ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحريق والزلازل والصواعق والأعاصير والانفجارات المنـــزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات وغير ذلك مما يعتبر عرفا وعادة ضمن التأمين ضد الحريق.

٢- التأمين ضد الحوادث الشخصية وحوادث العمل، وضد الأضرار الناجمة عن السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس والاغتصاب والنهب، وضد الأضرار الناجمة عن الأمراض وحوادث السيارات والتأمين على المسؤولية المدنية.

٣- التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث لوسائل النقل البري والبحري والجوي بما في ذلك الحمولة.

٤- التأمين الهندسي ويشمل جميع أخطار التركيب والأعطال الميكانيكية، تأمين معدات المقاولين، تأمين أخطار الكمبيوتر. وغيرها.

كما تقوم الشركة بالعمل مقدارا ومثمنا للخسائر في مجال التأمين وبالعمل وكيلا لشركات التأمين الإسلامية وباستثمار موجودات الشركة في المجالات المختلفة وتأسيس الشركات المختلفة التي تساعدها على تحقيق أهدافها، كما تقوم بشراء واستئجار واستبدال وحيازة وبيع وتأجير والتصرف في أي ممتلكات الشركة وتشرك مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها ومعاونتها على تحقيق أغراضها وتقديم الاستشارات في مجال التأمين[1].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني: النظام الأساسي للشركة

تضمن النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية اثنين وخمسين بندا[1] موزعة على عشر أبواب ومن أهم تلك البنود ما يأتي:

➢ **أولاً: أسلوب عمل الشركة والأعمال التي تقوم بها:**

١- مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين وفي مجال استثمار ما يوفر لديها من أموال وفي أي مجال آخر بوسائل خالية كلياً من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمّل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن ضدها لدى الشركة وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقا للأسس التي يحددها مجلس إدارة الشركة.

٣- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي سددها المؤمن لهم مضافا إليها الإيرادات المتحققة نتيجة توظيف الاشتراكات وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع ليهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة مضافا إليها حصة الشركة لقاء إدارة أموال المؤمن لهم والمبالغ المنصرفة في سبيل استثمار هذه الأموال.

٤- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالحهم بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة نظير قيامها برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها.

---

(١) ينظر: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مطبوعاً سوية من إصدار الشركة نفسها ٣٥-٥٨.

ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لطرق ووسائل طرق توزيع هذا الفائض[(١)].

➢ **ثانياً: رأس مال الشركة والتعليمات الخاصة بها:**

١- عدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠عشرين مليون ريال قطري موزع على عشرون ألف سهم قيمة كل سهم ألف ريال قطري، اكتتب المساهمون فيها بالكامل وبواقع مائة سهم لكل مساهم[(٢)].

٢- تكون الأسهم اسمية، ويكون كل سهم غير قابل للتجزئة، ولا يجوز لأي مساهم أن يمتلك في أي وقت من الأوقات أسهما تزيد على ١٪ واحد بالمئة من رأس مال الشركة عن غير طرق الميراث أو الوصية[(٣)].

٣- يكون تداول الأسهم بين المؤسسين أو بين المؤسسين والغير في الحالات التي يجيزها القانون طبقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة[(٤)].

٤- تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتها بالطرق القانونية ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية[(٥)].

---

(١) المادة الرابعة من الباب الأول للنظام الأساس ص٣٤-٣٧ من منشور عقد التأسيس والنظام الأساسي.

(٢) المادة ٧ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٣) المادة ٨ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٤) المادة ١١ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٥) المادة ١٢ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

٥- لا يلتزم المساهمون إلاّ بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم[١].

٦- لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة[٢].

٧- كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد[٣].

٨- تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة لآخر مالك للأسهم يظهر اسمه في سجل المساهمين في الشركة ويكون له وحده حق في تقاضي المستحقات[٤].

➢ **ثالثاً: التعليمات الخاصة بإدارة الشركة:**

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات[٥].

٢- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لمائة سهم على الأقل، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو[٦].

---

(١) المادة ١٣ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٢) المادة ١٥ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٣) المادة ١٦ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٤) المادة ١٧ من الباب الثاني للنظام الأساسي للشركة.

(٥) المادة ١٩ من الباب الثالث للنظام الأساسي للشركة.

(٦) المادة ٢٠ من الباب الثاني للنظام الأساسي للشركة.

٣- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلاّ إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة إضافة إلى رئيس المجلس أو نائبه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه(١).

٤- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا النظام(٢)، ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمة كل سنة، ولا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة سنوياً بصفته هذه باعتبارها مكافئة تؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال قطري(٣).

٥- يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها. فإذا لم يتوفر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثين يوماً من التأريخ المحدد للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس(٤).

٦- قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لا تتوافر فيه الأهلية(٥).

---

(١) المادة ٢٥ من الباب الثاني للنظام الأساسي للشركة.

(٢) تنص المادة (٤٦) على الآتي: "تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة".

(٣) المادة ٢٩ من الباب الثالث للنظام الداخلي للشركة.

(٤) المادة ٣٦ من الباب الرابع للنظام الداخلي للشركة.

(٥) المادة ٣٨ من الباب الرابع للنظام الداخلي للشركة.

٧- لمجلس الإدارة أن يدعو المراقب الشرعي لحضور جلساته دون أن يكون له حق المشاركة في التصويت وله طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظره في المسائل الشرعية كلما رأى ذلك ضرورياً(١).

٨- تحتفظ الشركة بحساب منفصل لرأس المال والاحتياطيات العامة واستثماراتها ويحدد مجلس الإدارة في الأرباح والخسائر لكل سنة مالية بعد استقطاع ما يخص استثمار أموال المساهمين من المصروفات الجارية لتلك السنة من استهلاك قيمة الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات وفقا لما يراه المجلس مناسباً.

➢ **رابعاً: توزيع الأرباح:**

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية كما يأتي:

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجباري، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي الإجباري ما يعادل ٥٠٪ من رأس مال الشركة الاسمية ونقص الاحتياطي يقتضي العودة إلى الاقتطاع، ويجوز اقتطاع أنواع أخرى من الاحتياطي.

٢- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من رأس المال على الأقل للمساهمين على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

٣- ثم يقتطع مبلغ يوازي ١٠٪ على الأكثر من الباقي لمكافئة مجلس الإدارة، ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين(٢).

---

(١) المادة ٤١ من الباب السادس للنظام الداخلي للشركة.

(٢) المادة ٤٤ من الباب السابع للنظام الداخلي للشركة.

٤- يستعمل المال الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة[١].

٥- تحتفظ الشركة بحساب منفصل لعمليات التأمين، ويحدد مجلس الإدارة الفائض المحقق في كل سنة مالية من عمليات التأمين بعد أن يستقطع منه نصيب هذه العمليات في المصروفات الجارية لتلك السنة واستهلاك الأصول الثابتة وأية مخصصات فنية وغير ذلك من المصروفات، ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه احتياطياً للعمليات الجارية أو العمليات التي سويت عوائدها تسوية مؤقتة أو احتياطياً لمواجه أي التزامات أو أي عجز في حسابات عمليات التأمين في السنوات القادمة، ويجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالي إرجاء توزيع الفائض على المؤمن لهم لعدد من السنوات، واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض، ويحدد المجلس طريقة حساب حصص المؤمن لهم وطريقة وشروط ومواعيد سدادها ويعرض قرار المجلس في هذا الشأن على الجمعية العمومية للمصادقة عليه[٢].

➢ **خامساً: حل المنازعات وانقضاء الشركة:**

١- مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلاّ باسم مجموع المساهمين وبمقتضى الجمعية العامة.

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نـــزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

(١) المادة ٤٥ من الباب السابع للنظام الداخلي للشركة.

(٢) المادة ٤٧ من الباب السابع للنظام الداخلي للشركة.

وفي حال رفض الجمعية هذا الاقتراح لا يجوز لأي مساهم آخر إعادة طرحه باسمه الشخصي، أما إذا قبل الاقتراح فإنه يجب على الجمعية العامة أن تعين مندوبا أو أكثر لمباشرة الدعوة[1].

٢- في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلاّ إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك[2].

٣- المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بإدارتها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي "٤٠٠,٠٠٠" أربعمئة ألف ريال قطري وتحسم من حساب المصروفات العامة[3].

المطلب الثالث: تقويم أنشطة الشركة

قامت هذه الشركة على أساس التأمين التعاوني القائم على تعاون حملة وثائق التأمين فيما بينهم بالمساهمة - من خلال اشتراكاتهم- في تعويض من يصاب منهم بخسارة عرضية، ويتم توزيع فائض العمليات التأمينية عندما يتوافر على حملة الوثائق في الوقت وبالأسلوب الذي يقرره مجلس إدارة الشركة.

ولقد اطلعت على التقرير السنوي والحسابات الختامية لعام ١٩٩٥م وقد ظهرت فيه الميزانية الأولى للشركة، ومع عدم وجود أرقام مقارنة مع السنوات السابقة لعام ١٩٩٥ لاحظت أن الشركة قد اجتازت مدة التأسيس بنجاح مع العلم بأن السنة الأولى لعمل أي شركة تأمين تعد سنة تأسيس كيان وبناء كواد ونظم وعلاقات ومع ذلك فإنها تمكنت من إنجاز ما يأتي:

---

(١) المادة ٤٨ - من الباب الثامن من النظام الداخلي للشركة.

(٢) المادة ٤٩ - من الباب التاسع من النظام الداخلي للشركة.

(٣) المادة ٥٢ - من الباب العاشر من النظام الداخلي للشركة.

١- الاتصال مع الشركات الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في العالم الإسلامي للإفادة من خبراتها وإمكانياتها، كما قامت بالاتصال بالأسواق العربية والعالمية وأقامت أواصر التعاون فيما بينها وبين هذه الشركات المتخصصة بشكل يمكنها من تغطية المخاطر التأمينية المعروضة في قطر.

٢- نشطت إدارة الشركة في تسويق خدماتها بحيث غطت معظم الجوانب المطلوبة فيها ووفرت الأغطية التأمينية لأخطار كبيرة متداولة في السوق، وتمكنت من تقديم خدمات متميزة كحصولها على مناقصات كبيرة: كاستيرادات الدولة من بضائع وأجهزة لكافة الوزارات وذلك التأمين محطات توليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، كما طلب إليها المشاركة في تقديم عروض تغطية المنشآت النفطية وحقول الغاز في الدولة(١) وهذا بطبع يدل على ثقة هذه الجهات بالشركة وإمكانيتها المادية والفنية.

٣- تحقق للشركة في عامها الأول اكتمال لوائحها المالية والإدارية وهياكلها التنظيمية مع بناء نظام الحساب الآلي بأحدث الأجهزة العصرية، كما استطاعت من الناحية الإدارية والفنية استقطاب كفاءات فنية عالية معروفة في الأسواق الإقليمية والدولية(٢).

٤- من مؤشرات عوامل نجاح الشركة إقليمياً ودولياً: إعلان شركات كبيرة رغبتها في أقامة تعاون مع هذه الشركة بالإضافة إلى قبول الشركة عضواً في الاتحاد العام العربي للتأمين وكذلك في صندوق العربي لتغطية أخطار الحرب(٣).

---

(١) ينظر تقرير مجلس الإدارة ص٤ لعام ١٩٩٥.

(٢) التقرير السنوي للشركة ص٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

٥- عقدت الشركة اجتماعاً في الدوحة في الفترة ٢٧-٢٨ من شهري يونيو ١٩٩٥م حضره ممثلون عن جميع شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية نوقش فيه برنامج الشركة الذي نال استحسان وموافقة الجميع، وانتهى الاجتماع بتوصيات ركزت على التعاون في إنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين إسلامية وتوحيد وتعميم الفتاوى الشرعية وتبادل الأعمال بين شركات التأمين وإنشاء المجمعات وإتاحة فرص التدريب وتوثيق العلاقة بين القيادات وغيرها من التوصيات التي تساعد على تنمية التأمين التعاوني وإدامته[١].

٦- طبقاً لما ورد في النظام الأساسي في الشركة من فصل حسابات حملت الوثائق عن حسابات المساهمين فقد لوحظ: أن حساب حملة الوثائق قد حقق عائداً إجمالياً قدره "٣,٩٥٤,٢٦٦ ريال" وقد حمل هذا الحساب طبقاً لما ورد في نظام جمعية التكافل المباشرة للأعمال.

وقد بلغت تلك المصاريف "٣,٢٨١,٩١٥ ريال" وبالتالي فقد حقق هذا الحساب فائضاً مالياً قدره "٦٧٢,٣٥١ ريال" وقد أعلنت الشركة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ أنها ستوزع نسبة كبيرة من هذا الفائض على أصحاب حملة الوثائق وأن مبلغ التوزيع سيكون في حدود (٥٪) من إجمالي الاشتراكات[٢].

أما حسابات المساهمين فقد حقق إيرادا إجماليا قدره (١٢٦٢,٦٢٥) ريال وهو ناتج عن استثمارات رأس مال الشركة.

وطبقاً لنظام الشركة تم تخصيص ٢٠٪ منه احتياطياً قانونياً، فيما تم تخصيص الباقي احتياطياً اختيارياً عاماً دعماً لموقف الشركة وتحقيقاً لرغبتها في بناء الشركة على أسس راسخة تستطيع إسداء خدمات متميزة.

---

(١) المصدر السابق ص٥-٦.

(٢) المصدر السابق ص٦.

وقد أفصحت الميزانية للشركة لعام ١٩٩٥عما يأتي:

١- إجمالي الاشتراكات: ١١,٤٨٢,٩٠٨ ريال.

٢- إجمالي الإيرادات: ٥,٢١٦,٨٩١ ريال.

٣- إيرادات الخاصة بحملة الوثائق: ٣,٩٥٤,٢٦٦ ريال.

٤- الإيرادات الخاصة بالمساهمين من استثمار رأس المال ١,٢٦٢,٦٢٥ ريال.

٥- إجمالي المصروفات: ٣,٢٨١,٩١٥ ريال.

وبالنتيجة تحققت أرباح صافية جملتها ١,٩٣٤,٩٧٦ ريال.

يخص منها حملة الوثائق ٦٧٢,٣٥١ ريال.

ويخص مساهمي الشركة: ١,٢٦٢,٦٢٥ ريال.

وقد أوصى مجلس الإدارة بتوزيع الفائض على حملة الوثائق بواقع ٥٪ من إجمالي الاشتراكات والبالغ ٥٧٤,١٤٥ ريال وترحيل مبلغ ٩٨,٢٠٦ ريال فوائض مستبقة لحملة الوثائق وتحويل مبلغ ٢٥٢,٥٢٥ ريال احتياطياً قانونياً من إيرادات مساهمي الشركة وتحويل مبلغ ١,٠١٠,١٠٠ ريال احتياطياً اختيارياً لمساهمي الشركة.

أما بالنسبة للزكاة فقد أعلن مجلس الإدارة أن على كل مسلم دفع الزكاة المرتبة عليه[1].



(١) المصدر السابق ص٦ -٧.

المبحث الثالث

شركات التأمين الإسلامية الأخرى

تيسر لي العثور على معلومات أخرى عدا الشركتين المذكورتين في المبحثين السابقين، وآثرت عرض ما تيسر لي من هذه المعلومات وعدم إهمالها؛ لأنها تعطينا بلا شك مقاييس لمدى إقبال الناس عليها والرضى بها بديلاً عن الشركات التجارية، وأبرز هذه الشركات هي:

١- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة في السودان.

٢- الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٣- شركة البحرين الإسلامية للتأمين في المنامة بدولة البحرين.

٤- شركة التكافل وإعادة التكافل في لكسبمبورك.

وسأتحدث عن كل واحدة في مطلب خاص في الآتي:

المطلب الأول: شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

❑ الفرع الأول: نشأة الشركة وممارساتها أنواع التأمين عدا "التأمين على الحياة"

سنتحدث عن هذه الممارسات في النقاط الآتية:

➢ **أولاً: نشأتها:**

تأسست شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين ١٩٨٣ إلاّ أنها لم تباشر عملها إلاّ بعد مجيء ثورة الإنقاذ وذلك بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية السوداني رقم ٢٥٩ و٤١٢ لعام ١٩٩٠م، وهي من إحدى شركات الهيئة الوطنية الاقتصادية العسكرية، وبعد أن أعيدت الحياة إلى الشركة في أكتوبر ١٩٩٠ في ضل ثورة الإنقاذ الوطني استطاعت الشركة في وقت وجيز جداً تحقق ما يأتي:

١- الحصول على أكبر طاقة استيعابية لاتفاقيات إعادة التأمين.
٢- توفير التغطيات التأمينية لجميع ممتلكات الدولة ومرافقها.
٣- نسبة لكبر حجم حدود احتفاظ الشركة لاحتياطي مالي لها وكذلك الطاقة الاستيعابية لاتفاقيات إعادة التأمين الخاص بها فقد استطاعت الشركة أن توفر تغطيات تأمينية لتأمينات كثيرة من شركات التأمين السودانية مما أدى إلى توفير عملات صعبة كانت تدفعها شركات التأمين السودانية للخارج بهدف إعادة هذا التأمينات مما يعني أنها أصبحت تمارس دور معيد التأمين لكثير من الشركات المحلية.
٤- قامت الشركة بتشكيل لجنة متابعة من المختصين طافت معظم المرافق والوحدات الحكومية بهدف تقييم ممتلكاتها كما نبهت لجنة الوحدات والموافق التي كانت لا تقوم أصلا بعمل التغطيات التأمينية على ممتلكاتها[1].

➢ **ثانياً: أنواع التغطيات التأمينية التي تقدمها:**

١- تأمين الحريق والأخطار الملحقة.
٢- تأمين السرقة.
٣- تأمين العربات بجميع أنواعه.
٤- التأمين الهندسي بجميع أنواعه.
٥- تأمين النقل للبضائع البحري والجوي والبري.
٦- تأمين أجسام السفن.
٧- التأمين الجوي.
٨- تأمين الحوادث المتنوعة.

---

(١) ينظر: النشرة التعريفية الخاصة بالشركة الصادرة عن شركة شيكان نفسها وبدون ترقيم.

٩- تأمين الثروة الحيوانية.

١٠ - تغطيات التكافل "البديل الإسلامي للتأمين على الحياة".

هذا ووفرت الشركة التغطيات التأمينية المطلوبة لجميع المرافق الحكومية نذكر منها على سبيل المثال:

١- أسطول وممتلكات الخطوط الجوية السودانية.

٢- أسطول وممتلكات الخطوط البحرية السودانية.

٣- خط أنابيب البترول.

٤- شركة سك النقود السودانية.

٥- مشروع استخراج استغلال البترول.

٦- شركة النيل للتجارة وتوريد (الزيوت اتواتال).

٧- الهيئة القومية للكهرباء.

٨- الهيئة القومية لمياه المدن.

٩- شركة إسمنت عطبرة(١).

---

(١) عَطْبَرَة مدينة تقع في ولاية نهر النيل بالسودان، على ارتفاع ٣٥٠ متر فوق سطح البحر، وتبعد عن العاصمة الخرطوم بحوالي ٣١٠ كيلو متر (١٩٣,٥ ميل) وعن مدينة الدامر حاضرة الولاية بحوالي ١٠ كيلو متر (٦,٢ ميل) وعن ميناء بورتسودان في الغرب ٦١١ كيلو متر، وجنوباً عن وادي حلفا بحوالي ٤٧٤ كيلومتر. وتعتبر عطبرة مركزاً صناعياً مهماً ونقطة اتصال بارزة تربط شمال السودان بشرقه. وهي واحدة من مدنه الكبيرة وتعرف بمدينة الحديد والنار، حيث توجد بها رئاسة سكك حديد السودان وأهم وأكبر منشآتها الصناعية والإدارية. كما ترتبط بخلفية تاريخية نضالية ضد الاستعمار وكانت مهداً للحركة النقابية في السودان. وعطبرة مدينة مقرن Confluence، تماماً كالخرطوم، حيث يلتقي عندها نهر عطبرة أو العطبراوي بنهر النيل، قبل أن يتجه بعدها النيل إلى مصر ليصب في البحر الأبيض المتوسط. ينظر: موقع ويكيبيديا الجرة، https://ar.wikipedia.org/wiki.

١٠ - شركة النيل للإسمنت عطبرة.

١١ - القصر الجمهوري.

١٢ - هيئة النقل النهري.

١٣ - جميع المستشفيات الحكومية.

١٤ - جميع مصانع النسيج بالسودان.

١٥ - جميع مصانع السكر الحكومية بالسودان.

١٦ - جميع البنوك الحكومية.

١٧ - جميع الجامعات السودانية.

١٨ - جميع الشركات الحكومية[١].

ولم تقتصر مظلة شيكان على المرافق الحكومية، بل لها تأمينات من غيرها، ويبلغ حجم الأقساط المكتتبة من القطاع الخاص ٢٥٪ من إجمالي الأقساط المكتتبة ونذكر على سبيل المثال منها ما يأتي:

١- مستشفى الزهراء لأمراض النساء والتوليد.

٢- شركة غتر تحسين للنقل والمواصلات.

٣- شركة ابرسي للنقل.

٤- شركة بحرى للخيط والنسيج.

٥- شركة العباسي للزيوت.

٦- معاصر الصايم للزيوت.

٧- شركة الرضوان للتجارة والخدمات.

٨- شركة مطاحن الغلال (رفاعة).

٩- شركة مطاحن الغلال القديمة (عطبية).

---

(١) المصدر السابق نفسه.

١٠ - مصنع جوفر للثلج والمياه الغازية (بورتسودان).

١١ - الشركة الوطنية للبترول.

١٢ - شركة أنظمة الكمبيوتر والاتصالات المحدودة.

١٣ - شركة كروب كير(١).

وتعد الشركة نفسها الحفيظ الأمين على ثروة البلاد لهذا ظلّت لصيقة الصلة بهذه الثروة ناصحة بشأن تقييم الممتلكات محل التأمين ومشيرة إلى أنسب التغطيات التي تكفل حماية هذه الثروة، وفي هذا المجال فقد أنشأت الشركة مكتباً متخصصاً في تقليل الخسائر بهدف تفادي الخسائر أو الحد منها إضافة الاستردادات، وقد انعكس ذلك إيجابياً في عدم وقوع أي حادث بمشروع الجزيرة ١٩٩٠- ١٩٩٣، ويعود ذلك للدور الإرشادي الذي يقوم به المكتب(٢).

➢ ثالثاً: دور الشركة في المجتمع:

لم تنس الشركة وظيفتها الاجتماعية، فعملت على تأدية خدمات اجتماعية بهدف رفع المعاناة والإسهام في حل مشاكل المجتمع، وذلك توسيعاً لمعنى التكافل وتأصيلاً للتأمين وذلك من خلال بعض النشاطات نذكر منها ما يأتي:

١- مشروع الأمن الغذائي، فقد أنشأت الشركة اثني عشر مركزاً لتوزيع السلع التموينية بأسعار أساسية للتجمعات السكنية.

٢- إصحاح البيئة فقد قامت بتمويل رش العاصمة القومية خلال عام ١٩٩٢- ١٩٩٣ بالإضافة إلى رش مدينتي ود وبورتسودان.

٣- مشروع الإسعاف المتحرك على طريق المرور السريع.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

افتتحت الشركة المرحلة الأولى من مشروع الإسعاف المتحرك على طريق الخرطوم المدني الذي تم افتتاحه في ١٩٩٤/١٠/٢٧ ويكون المشروع من أربع عربات مجهزة بأحدث وسائل الإسعافات وبأجهزة اتصال لاسلكي بحيث يستطيع أي شخص الاتصال بعربة الإسعاف الأقرب من مكان الحادث من أي مصلحة بها هاتف خاص بالمشروع وتتركز الإسعافات بصورة دائمة بأربع مراكز هي: المسيد، الكاملين، أبو عشر، فداسي، وقد جهزت الشركة استراحات في المواقع الأربعة للكادر الطبي والعاملين بالمشروع.

٤- مركز شيكان التشخيصي.

فقد أنشأت الشركة مركزا للتشخيص الطبي بأسعار رمزية على أمل أن يجهز المركز بكل الأجهزة الشخصية التي تستدعي السفر للخارج وصولاً إلى تقليل تكاليف العلاج على المواطن.

٥- أسهمت الشركة في دعم القوات المسلحة والدفاع الشعبي وعدد كبير من الجمعيات والمؤسسات الطوعية والخيرية.

٦- ساهمت الشركة في تأسيس بعض المؤسسات منها:

(أ) بنك أم درمان الوطني.

(ب) مشروع سندس الزراعي.

(ج) شركة عزة للنقل والمواصلات.

(د) بنك الثروة الحيوانية.

(ه) بنك الادخار السوداني.

(و) شركة النصر للطباعة والنشر.

(ز) شركة الإنقاذ للطباعة والنشر.

٧- مؤسسة عبد الرحمن الخيرية (أسهم وقفية)[1].

(١) المصدر السابق نفسه.

➢ **رابعاً: أهم نصوص عقد التأسيس:**

نص عقد تأسيس الشركة لقانون الشركة السوداني لسنة ١٩٢٥ على خمس فقرات:

١- اسم الشركة: شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.

٢- مقر الشركة: يكون مقر الشركة السجل جمهورية السودان - الخرطوم، ولها أن تنشئ فروعاً أو وكالات داخل السودان وخارجه.

٣- أغراض الشركة: وهي مقتبسة حرفياً من أغراض شركة التأمين الإسلامية المحدودة المار ذكرها في شركة التأمين السودانية الإسلامية[١].

٤- مسؤولية الأعضاء محدودة.

٥- رأس مال الشركة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مئة مليون جنيه سوداني مقسمة إلى ٥,٠٠٠ خمسة آلاف سهم قيمة السهم الواحد ١٠,٠٠٠ عشر آلاف جنيه سوداني أو ما يعادل ذلك بأي عملة يقبلها مجلس الإدارة[٢].

➢ **خامساً: عرض أهم فقرات النظام الأساسي للشركة:**

نص النظام الأساسي للشركة على ثمانية بنود وهي مستقاة من النظام الداخلي للشركة السودانية الإسلامية للتأمين ومع ذلك سنشير إلى أهمها فيما يأتي:

١- لا يتقاضى المساهمون في هذه الشركة أي أرباح عن أسهمهم من فائض قد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون أو عائد استثماراتها[٣].

---

(١) ينظرها في المبحث الأول من الشركة الإسلامية للتأمين السودانية.

(٢) ينظر: عقد التأسيس ص٣-٤.

(٣) المادة ٥ من النظام الأساسي للشركة.

٢- يجوز استثمار رأس مال الشركة بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة من ذلك على المساهمين(١).

٣- كل أسهم الشركة تحت إدارة مديرها الذي له حق التصرف فيها بالشروط التي يراها مناسبة بشرط أن لا تنقل ملكية أي شخص إلى شخص غير مساهم في الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة الذي له حق الرفض بدون إبداء السبب(٢).

٤- لا تعترف الشركة بأي شخص غير صاحب السهم المسجل يحتفظ بسهم من أسهمها لدى وديعة أو أمانة كما لا تعترف له بأي حق في الأسهم أو أي مصلحة أو منفعة سواء أخطرت الشركة بذلك أو لم تخطر بالنسبة إلى سهم أو جزء من السهم(٣).

٥- يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة على أن يكون اثنان منهم على الأقل ممثلين للمشتركين، ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يمتلك أي سهم في الشركة(٤).

٦- الجمعية العمومية(٥) هي السلطة العليا في الشركة، وتتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لوضع السياسية العامة للشركة، وتباشر بوجه خاص الصلاحيات الآتية:

(أ) التصديق على الميزانية السنوية وتقرير وتوزيع حصص الأرباح وتكوين الاحتياطي واعتماد الحسابات الختامية السنوية للشركة.

---

(١) المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) المادة ٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٣) المادة ٩ من النظام الأساسي للشركة.

(٤) المادة ٢٤ من النظام الأساسي للشركة.

(٥) يقصد بها المؤسسون ومن يمثلون هيئة المشتركين وفق ما ينص على هذا النظام. ينظر: ص٣ من النظام الأساسي والبند ٢ منه.

(ب) النظر في التقرير السنوي المقدم من مجلس الإدارة واتخاذ ما تراه مناسباً.

(ج) النظر في تقرير مراجعي الحسابات واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه.

(د) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافئاتهم، ورفعها لرئيس مجلس الإدارة المركزي لإصدار قرار بذلك.

(هـ) تعيين المراجعين وتحديد أتعابهم(١).

٧- مجلس الإدارة: هو السلطة المسؤولة عن إدارة الشركة ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لذلك.

٨- يكون لمجلس الإدارة مباشرة الاختصاصات الآتية:

أ- اقتراح اللوائح المالية والإدارية للشركة بما في ذلك نظام المستخدمين في الشركة وشروط خدمتهم ولوائح محاسبتهم وعرضها على القائد العام للموافقة(٢).

ب- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للشركة وإقرار حساب بالأرباح والخسائر وعرض كل ذلك على الجمعية العمومية للموافقة.

ج- متابعة سير العمل في الشركة ومراقبة التنفيذ ووضع الخطط التي تكفل أحكام الرقابة وحسن الأداء.

د- إنشاء فروع للشركة داخل السودان وخارجه.

هـ- الموافقة على الاقتراض مع أخذ الضمان الكافي والاقتراض إذا دعت إليها الحاجة.

و- قبول الهبات وتقديمها خصما من حساب الاحتياطي العام.

---

(١) المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) يقصد بالقائد العام: القائد العام للقوات المسلحة السودانية، وليس مجلس الإدارة المركزي. ينظر: البند ٢ من النظام الأساسي للشركة وص٢ منه.

ز- الموافقة على تقديرات الدخل ومصروفات السنة التالية.

ح- تفويض مدير عام الشركة كتابة بعض سلطاته بالقدر الذي يمكنه من تسيير أعمال الشركة[1].

٩- تحتفظ الشركة وتدير حسابات الأرصدة التالية:

أ- رصيد حساب الأسهم.

ب- رصيد حساب الأعضاء المشتركين.

ج- رصيد حسابات المضاربة الإسلامية[2].

١٠- تتكون مالية رصيد حسابات حملة الأسهم مما يأتي:

أ- رأس المال المدفوع والاحتياطات الخاصة بحملة الأسهم.

ب- ٩٠٪من أرباح الاستثمار رصيد استثمار حملة الأسهم.

ج- رصيد حساب المضاربة الإسلامية[3].

١١- تتكون مالية رصيد حساب المشتركين حملة الوثائق مما يأتي:

أ- كل أقساط التأمين المقبوضة من المشتركين والاحتياطيات الخاصة بهم.

ب- كل المطالبات المدفوعة للشركة بموجب وثائق إعادة التأمين.

ج- كل الأرباح المحققة من أرصدة حساب المشتركين.

د- ١٠٪من أرباح استثمار رصيد حملة الأسهم[4].

١٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يعدل في النسبة المشار إليهم في المادة ٤٧ والمادة ٤٨ بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية[5].

---

(١) المادة ٢٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) المادة ٤٦ من النظام الأساسي للشركة.

(٣) المادة ٤٧ من النظام الأساسي للشركة.

(٤) المادة ٤٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٥) المادة ٤٩ من النظام الأساسي للشركة.

١٣- تخصم كل المصروفات الإدارية ومصاريف الإنتاج المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين والمطالبات من رصيد حساب المشتركين وأي التزامات أخرى تخص المشتركين[١].

١٤- تتكون مالية رصيد حساب المضاربة مما يأتي:

أ- اشتراكات المشتركين في المضاربة.

ب- جزء من أرباح الاستثمار السنوي الناتج عن المضاربة[٢].

١٥- تخصم المصروفات الفعلية التي تتكبدها الشركة لتسيير أعمال المضاربة من مال المضاربة[٣].

١٦- على الشركة أن تحتفظ بحساب منفصل لكل من رأس المال واستثماراته، وكل ما يخص المساهمين[٤].

١٧- تحدد الشركة صافي أرباح المساهمين وخسائرهم لكل سنة مالية[٥].

١٨- يجوز للمجلس أن يخصص كل أرباح المساهمين أو جزءاً منها إلى احتياطي حساب المساهمين العام أو إلى احتياطيات أخرى يرى أنها مناسبة[٦].

١٩- في الحالة التي لا يحول فيها كل الأرباح إلى حساب الاحتياطي يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين[٧].

---

(١) المادة ٥٠ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) المادة ٥١ من النظام الأساسي للشركة.

(٣) المادة ٥٢ من النظام الأساسي للشركة.

(٤) المادة ٥٧من النظام الأساسي للشركة.

(٥) المادة ٥٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٦) المادة ٥٩ من النظام الأساسي للشركة.

(٧) المادة ٦٠ من النظام الأساسي للشركة.

٢٠ - على الشركة أن تحفظ بحسابات منفصلة لأعمال التأمين العام[١].

٢١ - تحدد الشركة الفائض أو العجز لكل سنة مالية[٢].

٢٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى، ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين[٣].

٢٣ - في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم، كما يجوز للشركة أن تساهم بما تبقى أو جزء منه لأعمال الخير والبر[٤].

٢٤ - إذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطى هذا العجز من الاحتياطي العام، وفي حالة عدم وجود احتياطي أو عدم كفايته يغطى العجز من رأس المال على سبيل القرض[٥].

٢٥ - يتم التصرف في الاحتياطي بقرار من الجمعية العمومية، ويتم التصرف في الاحتياطيات الأخرى بقرار من مجلس الإدارة[٦].

٢٦ - تحتفظ الشركة بحساب منفصل لكل مضاربة إسلامية من أجل التكافل عن طريق الادخار والاستثمار أو أي مضاربة مشابهة في الصورة والكيفية التي تحددها شروط وقيود المضاربة المعينة[٧].

---

(١) المادة ٦١ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) المادة ٦١ من النظام الأساسي للشركة.

(٣) المادة ٦٣ من النظام الأساسي للشركة.

(٤) المادة ٦٤ من النظام الأساسي للشركة.

(٥) المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة.

(٦) المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة.

(٧) المادة ٦٧ من النظام الأساسي للشركة.

٢٧- تلتزم الشركة بأن تعوض من أموالها أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام وأعضاء الهيئة الرقابة ومراجعها العام وموظفيها الآخرين وأي وصي على شؤونهم أو رثتهم ومديري تركاتهم عن أي من الدعاوي والإجراءات والتكاليف والمصروفات والخسائر وأي أضرار أخرى يتعرضون لها أو تلحق بهم نتيجة أي عمل قاموا به بصفتهم المذكورة، ويستثنى من ذلك أي عمل يكون ناتجاً عن إهمال أو سوء قصد[(١)].

٢٨- يصفى حساب المساهمين بأن ينال كل مساهم نصيبه في رأس المال والاحتياطات العائدة إلى رأس المال بنسبة مساهمته[(٢)].

٢٩- يصفى حساب المشتركين "حملة الوثائق وحملة شهادات التكافل فقط" أولاً بالوفاء بالتزاماتهم ثم يصرف ما يتبقى على الأعمال الخيرية حسب ما تقرره الجمعية العمومية[(٣)].

٣٠- يصفى حساب حملة شهادات التكافل عن طريق الادخار والاستثمار أولاً بالوفاء بالتزاماته ويصرف ما يتبقى لحملة شهادات التكافل بنسبة تكافلهم[(٤)].

٣١- يصفى حساب المضاربة بالوفاء بالتزاماته ويرد ما بقي لأرباب رأس المال بنسبة اشتراكاتهم[(٥)].

---

(١) المادة ٦٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) الفرع أ من البند الأخير للنظام الأساسي للشركة.

(٣) الفرع ب من البند الأخير للنظام الأساسي للشركة.

(٤) الفرع ج من البند الأخير للنظام الأساسي للشركة.

(٥) الفرع د من البند الأخير للنظام الأساسي للشركة.

❑ الفرع الثاني: النظام التكافلي للشركة:

"البديل عن التأمين على الحياة"

لهذه الشركة في الميدان الأساليب التكافلية البديلة عن نظام التأمين على الحياة أسلوبان أيضاً:

الأسلوب الأول: نظام التكافل الجماعي.

وقد تقدم عرض هذا الأسلوب في بدء المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب أنموذجاً للممارسات المتشابهة لبقية الشركات في هذا المجال.

الأسلوب الثاني: نظام التكافل الجماعي في حالة الحوادث(١).

وسأتكلم عن هذا النظام على النحو الآتي:

➢ **أولاً: هدف هذا النظام ومبادئه الأساسية.**

أ- يهدف نظام التكافل الجماعي في حالة الحادث إلى تحقيق التكافل بين المشتركين خلال فترة الاشتراك في حالة حصول حادث أدى إلى وفاة أحد العاملين أو الأعضاءِ أو عجزه كلياً أو مؤقتاً أو فقده لعضو أو طرف أو فقد لمنفعة عضوٍ أو طرف أدى إلى إصابة احتاجت إلى علاج، فيتم التكافل مع المستفيد(٢) بدفع مزايا التكافل(٣) المتفق عليها في العقد وفقاً لما نص عليه في هذا النظام.

---

(١) وهذا الأسلوب تتعامل به شركة شيكان في السودان أيضاً.

(٢) يقصد بالمستفيد: المشترك أو العاملون الأعضاء أو الورثة أو الموصى لهم نقلاً عن المادة الأولى للنظام في شركة شيكان: نظام التكافل الجماعي في حالة الحادثة ص٢.

(٣) يقصد بمزايا التكافل: حدود التغطية التكافلية التي تغطيها الشركة (نقلاً عن تقرير نظام التكافل الجماعي في حالة حادثة لشركة شيكان.

ب- تتولى شركة التأمين نشر خدمات التكافل الجماعي في حالة الحوادث وتجمع أقساط المشتركين في صندوق يسمى بـــ"صندوق التكافل الجماعي في حالة الحادث"، إذ تقوم الشركة بحفظه وإدارة خدماته التكافلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- يتبرع المشتركون عن رضا بجزء من أقساطهم اشتراكهم أو بها كلها لصندوق التكافل الجماعي في حالة الحادثة حسب حاجته.

د- تكون الشركة مسؤولة عن أي خسارة يعود سببها في تطبيق شروط هذا النظام عائداً إلى إهمالها أو تقصيرها في أداء مهامها[١].

➢ **ثانياً: حدود التغطية في هذا النوع:**

أ- يجوز للشركة أن تضع حدا أعلى للتغطية يسمى "حد التغطية الحر" ليصبح العامل أو العضو بموجبه مشمولاً بالعقد دون النظر لحالته الصحية والمهنية والعمرية.

ب- يجوز للشركة على ضوء اقتناعها بالحالة الصحية والمهنية والعمرية قبول تغطية عامل أو عضوٍ بمزية تكافل بالنسبة له تزيد على حد التغطية الحرة.

ج- يجوز للشركة وضع حد أعلى لتغطية أي عامل أو عضو في حالة تعرضه لأخطار غير عادية[٢].

د- إذا سرح العامل تسريحاً مؤقتاً أو إذا أخذ إجازة بدون مرتب فلا يكون العامل مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام في مدة الغياب المؤقت عن العمل.

هـــ- إذا أوقفت عضوية العضو إيقافاً مؤقتاً لا يكون العضو مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال مدة الإيقاف المؤقت للعضوية.

---

(١) المصدر السابق نفسه ص٢.

(٢) نقلاً عن المادة الخامسة من نظام التكافل الجماعي في حالة الحادث لشركة شيكان ص٤.

و- في حالة تحقيق أي من الأمرين في الفقرتين السابقتين تتم تسوية الأقساط الاشتراك عن العامل أو العضو على وقف البند (٢) من المادة الرابعة من هذا النظام[١].

➢ **ثالثاً: وصف طريقة العمل في التكافل الجماعي في حالة الحادث.**

١- يفوض المشتركون الشركة في ترتيبات إعادة التكافل حماية لمصالحهم وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢- يتحمل الصندوق جميع مصروفات التكافل واشتراكات مادة التكافل ودفعيات مزايا التكافل المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام[٢].

٣- يفوض المشتركون في استثمار القدر الذي تراه مناسباً من أموال الصندوق تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٤- تلتزم الشركة باستثمار المبالغ المخصصة للاستثمار منفصلة عن أصول الشركة، وأن لا تحملها التزاماها الشخصية لصالح الغير.

٥- تتولى الشركة - مستعينة بأخصائي رياضيات التأمين وخبير إكتواري- تقييم أصول الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، والرصيد الذي يظهره التقييم بعد خصم الالتزامات والاحتياطيات بمثل الفائض الذي يوزع على المشتركين حسب نسب اشتراك كل منهم خلال فترة التقييم.

٦- يعتبر المستفيد متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق بعد آخر تقييم من استحقاقه مزية التكافل عن وفاة المشترك.

---

(١) المادة الرابعة لم أتمكن من معرفتها وذلك لأنها مدونة في ورقة لم تصلني البتة مع العقد مما وصلني من أوراق شركة شيكان لحد الآن.

(٢) ويقصد بها حدود التغطية التي تكلمنا عنها قبل قليل.

٧- إذا ظهر عجز في الصندوق تتم تغطيته من صناديق التكافل الأخرى بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية

٨- في حالة حلّ الصندوق وتصفيته تصرف موجوداته - بعد سداد التزاماته - في وجوه البر.

➢ **رابعاً: مزايا التكافل وقضايا أخرى لصيقة بها:**

أ - مزايا التكافل:

يقصد بمزايا التكافل التعويض الذي تقوم الشركة بدفعه للمشترك وذلك في الحالات الآتية:

١- العجز الكلي الدائم الحاصل للعامل أو العضو.

٢- العجز الكلى المؤقت للحاصل للعامل أو العضو.

٣- الفقد الحاصل للعامل أو العضو.

٤- مبلغ النفقات الطبية الأزمة لعلاج العامل أو العضو.

٥- العامل أو العاجز[١].

ب- طريقة المطالبة بمزايا التكافل.

للمطالبة بمزايا التكافل إجراءات - نصت المادة التاسعة من نظام التكافل الجماعي لحالة الحادث لشركة - شيكان وهي:

١- يجب أن يبلغ المستفيد أو وكيله الشرعي عن الشركة كتابةً خلال ستين يوماً من تأريخ الحادث.

٢- يجب إثبات المطالبة على النموذج المعد لها خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ الإبلاغ وتدعيم النموذج بالمستندات القانونية للمطالبة وعمر المستفيد.

(١) ينظر: المادة الثامنة من نظام التكافل الجماعي في حالة الحادث لشركة شيكان ص٥.

٣- في حالة الإخلال بأي من البندين (١) أو (٢) من هذه المادة لا يستحق المستفيد المزية عن المدة التي تأخر فيها ما لم يقدم عذرا مقبولاً.

٤- في حالة المطالبة بمزية التكافل عن العجز أو الفقد يحق للشركة بأن تقوم -عن طريق طبيب مؤهل قانوناً- بفحص العامل أو العضو خلال أو بعد فترة الانتظار المشار إليها في المادة الثامنة من هذا النظام[1].

٥- نصت المادة العاشرة من هذا النظام نفسه على الآتي:

لا يتم دفع مزية التكافل عن عجز أو فقد إلاّ بعد فترة الانتظار المحددة في هذا العقد، ويستثنى من ذلك حالات اقتناع الشركة بثبوت العجز أو الفقد، فتصبح مزية التكافل مستحقة الدفع فوراً[2].

ج - شروط استحقاق مزايا التكافل:

نصت المادة الحادية عشرة من هذا النظام على خمسة عشر شرطاً لاستحقاق مزايا التكافل وهي:

١- أن تكون البيانات التي ذكرها المشترك صحيحة، وإذا ثبت أنه حجب عمداً بيانات جوهرية وكان ذلك يخل بالعقد يحرم المستفيد من مزية التكافل المعنية.

٢- أن تكون جميع الأقساط المستحقة قبل المطالبة بأي مزية تكافل قد دفعت.

٣- أن لا يسبق المطالبة بأي مزية تكافل طلب انسحاب وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.

٤- أن لا يسبق المطالبة طلب إلغاء تغطية للعامل أو العضو محل مطالبة وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.

---

(١) نصا عن المادة التاسعة لنظام التكافل الجماعي في حالة الحادثة /شركة شيكان ص٥ وينظر: المادة الثامنة التي أشرنا إليها في الهامش السابق.

(٢) نصّاً عن المادة العاشر من النظام ص٥.

٥- أن لا تكون المطالبة ناتجة عن حادث حال اشتراك العامل / العضو بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو حرب أهلية أو تمرد أو هيجان أو شغب أهلي أو إعلان حالة طوارئ.

٦- أن لا تكون المطالبة ناتجة عن انتحار أو محالة انتحار.

٧- أن لا يكون العامل العضو في حالة سكر عند وقوع الحادث.

٨- أن لا يكون الحادث متعمدا من العامل / العضو أو من غيره بتواطئ منه.

٩- أن لا يكون الحادث سبب ركوب العامل /العضو الطائرة ما لم يكن راكبا بأجرة على خط جوي منتظم أو رحلة مستأجرة.

١٠- أن لا يكون الحادث بسبب أعمال الغوص أو الاشتراك في ضرب من ضروب الرياضة أو نوع من أنواع الهوايات.

١١- أن لا يكون الحادث بسبب التفاعل النووي أو الذري أو التلوث الإشعاعي.

١٢- أن لا يكون بسبب الإهمال.

١٣- أن لا يكون وفاة العامل / العضو قد تمت بتدبير من الورثة أو الموصى لهم أو بعضهم، وإذا ثبت ذلك حرم المسبب من نصيبه في مزية التكافل[١].

١٤- لا يستحق المشترك مزية التكافل عن أي حادث حدث لأي عامل /عضو إذا ثبت أن سبب الحادث قد تم بتدبير منه[٢].

١٥- أن لا تكون الحالات المطالب بدفع مزايا تكافل عنها قد نشأت قبل سريان العقد.

---

(١) والقاعدة الفقهية تنص على هذا وهي: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي /١٦٩.

(٢) نص على المادة الحادية عشر من النظام ص٦.

د - التحفظات الأخرى على دفع مزايا التكافل.

نصت المادة الثاني عشر من هذا النظام على الآتي:

تدفع مزايا التكافل مع مراعاة ما يأتي:

١- جمع المبالغ المستحقة بسبب وفاة العامل /العضو، تدفعها الشركة للمستفيد بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة بما في ذلك الإعلام الشرعي الصادر من جهة رسمية.

٢- جميع المبالغ المستحقة بسبب الفقد أو العجز الحاصل للعامل /العضو تدفعها الشركة للمستفيد بعد استيفاء جميع البيانات التي تطلبها الشركة.

٣- في حالة استحقاق أي مزية تكافل خلال فترة مهلة الدفع المشار إليها في المادة الثالثة(١) من هذا النظام تخصم الاشتراكات المستحقة من مبلغ مزية التكافل المستحقة.

٤- تحرر الشركة شيكاً بقيمة مزايا التكافل باسم الوكيل الشرعي في فترة لا تتجاوز الشهر من تأريخ تكلفة المستندات والبيانات اللازمة.

٥- إذا ثبت أن عمر العامل/ العضو غير حقيقي فإنه يتم دفع مزية التكافل وفق العمر الحقيقي.

٦- تدفع مزايا التكافل عن العجز أسبوعياً لمدة أقصاها (٥٢) اثنان وخمسون أسبوعاً من تاريخ نهاية فترة الإنظار.

٧- دفع مزية تكافل عند الفقد أو العجز الحاصل للعامل / العضو لا يعفي المشترك من الاستمرار في دفع أقساط الاشتراك(٢).

---

(١) وهذه هي الأخرى ضمن النسخة المفقودة عندي والتي لم تصلني مع العقد والنظام ولعلها تشير إلى وجوب إمهال الشركة فترة الانتظار المشار إليها في المادة الثامنة التي سبقت الإشارة إليها.

(٢) نصاً عن المادة الثانية عشرة للنظام ص ٦.

➢ **خامساً: حالات انسحاب المشترك، وانتهاء العقد:**

أ- نصت المادة الثالثة عشر من هذا النظام على الآتي:

١- يجوز للمشترك أن ينسحب في أي وقت يشاء بموجب إخطار كتابي للشركة.

٢- يعتبر المشترك منسحباً إذا لم يسدد الاشتراك المقرر بعد انقضاء مهلة السداد المشار إليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

٣- يتبرع المشترك المنسحب أو المعتبر منسحباً عن رضا بما قد يكون مستحقاً له من فائض الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انسحابه أو اعتباره منسحباً[1].

ب- نصت المادة الرابعة عشرة من هذا النظام على الآتي:

١- ينتهي العقد بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو بانسحاب المشترك.

٢- في حالة انتهاء العقد يعتبر المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انتهاء العقد.

٣- تنتهي التغطية بالنسبة للعامل/ العضو بالوفاة، أو بحدوث العجز الكلي الدائم، أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيها حدث أولاً.

٤- تنتهي التغطية إذا انتهت خدمة العامل/ عضوية العضو[2].

➢ **سادساً: أحكام عامة في هذا النظام:**

نصت المادة الخامسة عشرة على الأحكام العامة أوردها كما يأتي:

١- إذا ترجم هذا النظام يكون النص العربي هو الأصل.

٢- يتولى المشترك إخراج الزكاة المستحقة شرعاً عن الفائض المدفوع له مع ما قد يكون له من أموال أخرى.

---

(١) نصاً عن المادة الثالثة عشرة للنظام ص ٧.

(٢) نصاً عن المادة الرابعة عشرة للنظام ص ٨.

٣- إذا لم يتقدم المستفيد لصرف مستحقاته خلال فترة ستين يوماً من تاريخ المستندات التي طلبتها الشركة لتأييد المطالبة تعتبر الشركة مفوضة لاستثمار المستحقات لصالح المستفيد حتى تاريخ دفعها وفقاً لطرق الاستثمار التي تتبعها الشركة.

٤- يعتبر أي أخطار للمشترك قد تم بانقضاء شهر من تاريخ إرساله بالبريد حسب عنوانه المسجل لدى الشركة.

٥- يعتبر طلب الاشتراك وما لحق به من ملحقات جزءاً لا يجوز من العقد المبرم بموجب هذا النظام.

٦- يفسر هذا النظام والعقد المبرم وملحقاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين السائدة في السودان بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- إذا نشأ نزاع بين الطرفين يحال النـــزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين: يختار كل طرف محكمه ويتفق المحكمان على محكم ثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم.

وفي حالة فشل المحكمين في الاتفاق على محكم ثالث أو عدم قيام أحد الطرفين باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال النـــزاع إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيين المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم على أن تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

المطلب الثاني: الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

❑ الفرع الأول: نشأة الشركة وأنشطتها التأمينية البديلة عدا "التأمين على الحياة"

وهذا ما سنتحدث عنه في النقاط الآتية:

➢ أولاً: نشأة الشركة وتأسيسها ومركزها:

بموجب المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٢/جمادى الآخرة/ ١٣٩٩هـ الموافق ٢٩/نيسان/ لسنة ١٩٧٩ ميلادية قرر حضرة صاحب السمو نائب رئيس الدولة الإمارات العربية المتحدة وحاكم دبي: تأسيس: "الشركة الإسلامية العربية للتأمين" برأس مال مقداره: عشرة ملايين درهم مقسمة على عشرين ألف سهم كل سهم منها خمسمائة درهم، وجميع الأسهم اسمية متساوية الحقوق(١).

ومن أهم المؤسسين: مجموعة مؤسسات الشيخ صالح كامل والشيخ حسين الحارثي بالسعودية ومؤسسات سعيد لوقاه، وبنك دبي الإسلامي بدبي، والمركز الرئيس للشركة في دبي ولها حق إنشاء مراكز رئيسة في داخل دبي وخارجه، وهناك ما يشير إلى وجود مركزي عمل رئيسيين في المملكة العربية السعودية: أحدهما: بالرياض والثاني: بجدة.

➢ ثانياً: الأحكام الأساسية التي تحكم أعمال الشركة:

تقوم الشركة بتحقيق مصلحة أعضاء الجماعة التأمينية التعاونية، وتتمثل مصلحة الأعضاء في الحصول خدمات تأمينية ضد المخاطر المختلفة التي قد يتعرضون لها بأقل تكلفة ممكنة بحيث يتحمل كل منهم نصيبه في الخسارة بعد

---

(١) كراس تعريفي بالشركة ص٧.

حدوث الضرر وعلى أساس مقدار الأساس التي حدثت فعلاً، وتحاول الشركة تحقيق هدفها بعدة وسائل أهمها ما يأتي:

الوسيلة الأولى: استخدام أحدث الأساليب العالمية المعمول بها في عالم التأمين التجاري على نحو ما مر ذكره في بعض الشركات.

الوسيلة الثانية: دفع التعويضات لمن يصيبه الخطر وفق قيمة الضرر من غير تسويف ولا مماطلة.

الوسيلة الثالثة: تضع شروطاً عامة ومطبوعة ضمن وثائق التأمين الصادرة من الشركة، وهذه الشروط واضحة لا تتحمل الشك عند تفسيرها وهي شروط ضرورية وظاهرة خدمة للمؤمن لهم لا كما تفعله الشركات التجارية للتأمين.

الوسيلة الرابعة: إجراء التغطيات الجزئية للمخاطر المؤمن عليها -إعادة التأمين- وذلك لغرض إيجاد ضمان يضمن لأعضاء الجماعة التأمينية التبادل جميعاً الحصول على التعويض الملائم إذا ما حدثت لهم الكارثة المؤمن لها، ولا يتأتى ذلك إلاّ بتحقيق التوازن في قيم الأشياء المؤمن عليها ومبالغ الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء(1).

وفي هذه الحالة تعيد التأمين عند الشركات التجارية مع مراعاة الضوابط التي تحدثنا عنها سابقاً ويقتصر دورها على خصم قيمة الجزء الذي يمثل مساهمة معيدي التأمين في المصروفات الإدارية لشركة من الأقساط التي يعاد تأمينها لدى معيدي التأمين.

ثم تعيد إسهامات معيدي التأمين إلى أعضاء الجماعة التأمينية، أي: أنها تدخلها ضمن الفائض الواجب توزيعه في صورة عائد على أعضاء الجماعة التأمينية المتعاملين مع الشركة وانضر لكون تلك الإسهامات من معيدي التأمين

---

(١) المصدر السابق نفسه.

دخلت ضمن المصروفات الإدارية للشركة تقوم بطرح قيمة الإسهامات معيدي التأمين من قيمة المصروفات الإدارية، ثم توزع سلباً أو إيجاباً على صناديق فروع التأمين المختلفة على واحد من الأساس التي يقررها مجلس الإدارة لدى مناقشته الميزانية وهذه الأساس هي:

١- قيمة الاشتراكات المحصلة والمستحقة.

٢- قيمة تكاليف إعادة التأمين المدفوعة والمستحقة.

٣- الأهمية النسبية لصندوق فرع التأمين.

٤- قدرة الصندوق على تحقيق الفائض، وهو الأساس الذي تم بموجبه توزيع فائض المصروفات الإدارية، أي الفرق بين إسهامات معيدي التأمين والمصروفات العمومية على صناديق فروع التأمين المختلفة طبقاً للتوزيع الوارد في حساب فائض العمليات التأمينية القابل للتوزيع.

وجدير بالذكر أنه يمكن للشركة تخفيض تكلفة إعادة التأمين بقيمة هذه الإسهامات من معيدي التأمين بكونها خصماً مقدماً من معيدي التأمين على قيمة تكلفة إعادة التأمين، والنتيجة واحدة[١].

➢ **ثالثاً: كيفية تنظيم الشركة عمليات التأمين:**

تنظم الشركة عمليات التأمين التي تباشرها بالطرائق التي تؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق من عمليات التأمين إلى المؤمن لهم على وفق القواعد التي وضعها مجلس الإدارة.

ويشمل الفائض التأميني: الفرق بين مجموع الاشتراكات التي يسددها المؤمن لهم وبين مجموع التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار ووقوع الكوارث المؤمن منها وكذلك المصروفات المتعلقة بأعمال التأمين.

---

(١) المصدر السابق نفسه ص١٨-١٩.

ولقد كان هناك اتجاه يجعل المدة التأمينية للشركة ثلاث سنوات، إذ يتم الإعلان عن نسب الفائض التأميني المحقق سنوياً إلاّ أن الشركة واجهت مشكلة ما قد يقع من غبن على المتعاملين مع الشركة الذين يرغبون في تصفية حقوقهم بمناسبة انسحابهم خلال المدة التأمينية نتيجة اختلاف وتباين اشتراكات هؤلاء الأعضاء أثناء المدة التأمينية للشركة، فلذلك - ومن منطق مبدأ التكافل الإسلامي- تراعي الشركة ما يأتي:

١- تعد إنتاج الشركة في أي مركز عمل وإنتاج صناديق فروع التأمين المختلفة وعاءاً واحداً لتتمكن من نشر الفكر التعاوني وتحقيق التعاون المنشود بتوزيع الأخطار بين أعضاء الجماعة التأمينية التعاونية سواء جغرافيا أو نوعياً طبقاً لنوع صندوق التأمين.

٢- ضرورة احتجاز نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من فائض العمليات التأمينية لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية في السنوات المقبلة وليقوي الشركة ويدعم مركزها المالي ويزيد قدراتها في استيعاب أكبر عدد من المؤمن لهم ويقلل ما تدفعه لشركات إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة، وبذلك يمكن عقب إعداد الميزانية العمومية للشركة في نهاية كل عام تصفية حقوق كافة أعضاء الجماعة التأمينية التعاونية المتعاملين مع الشركة(١).

➢ رابعاً: كيفية استثمار الشركة أموالها وسياسة توزيعه:

تقوم الشركة باستثمار الأموال المتاحة لها من اشتراكات المؤمن لهم والفوائض والاحتياطيات ورأس المال المتبرع به من المؤسسين، كما تقوم بتوزيع عائد الاستثمارات الشرعية على المؤسسين وعلى أعضاء الجماعة التأمينية وكما يأتي:

---

(١) المصدر السابق ص٢٠-٢٢.

أ- الاستثمار:

تتكون حصيلة الأموال المتاحة من المصادر الآتية:

١- رأس المال المتبرع به من المؤسسين لتنفيذ الفكرة الإسلامية للشركة ودعم مركزها المالي والأخذ بيدها في حالة تجاوز قيمة المخاطر موارد الشركة، وتوزع حصته من عائد الاستثمارات الشرعية على المؤسسين بنسبة رأس المال المدفوع من كل مساهم.

٢- الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية المتمثلة بالاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجماعة التأمينية لتغطية الأخطار التي يتعرضون لها، وهي بمثابة ودائع استثماراتية مستثمرة في الشركة، ولما كانت هذه الاشتراكات متباينة التحصيل فإنَّ حصتها من عائد الاستثمارات الشرعية التي تتحقق وتظهر بالميزانية العمومية للشركة، توزع بنسبة المدة التي بقيت فيها مستثمرة في الشركة على وفق تواريخ وتحصيل قيمة هذه الاشتراكات.

٣- الاحتياطيات وخدمات الاستثمارات في عائد الاستثمارات الفنية التأمينية: وهي عبارة عن الاحتياطيات التي تكونها الشركة لدعم مركزها المالي وكذلك خدمات تقديم المشورات التأمينية التي تقدمها الشركة لكل عضو من أعضاء الجماعة التأمينية المتعاملين معها أو من غير المتعاملين معها في مجال التأمين.

ولا تدخل حصة هذه الاحتياطات والاستثمارات والخدمات في عائدات الاستثمارات وإنما تضاف إلى الاحتياطيات العامة التي تدعم المركز المالي للشركة.

ب- سياسة الشركة في توزيع العائد على المؤسسين والمؤمن لهم:

تقوم الشركة باستثمار الأموال الموجودة لديها في المجالات المختلفة بالوسائل الشرعية، وفي نهاية السنة المالية - ومن واقع الميزانية العمومية للشركة- يمكن معرفة

محصلة صافي قيمة رأس المال المدفوع من المؤسسين "مخصوماً منه الأصول الثابتة المشتراة في السنة المالية الأولى وقيمة مصروفات التأسيس" ومعرفة فائض قيمة الاشتراكات المخصصة لعمليات التأمين التبادلي التعاوني والاحتياطيات التي تكونها الشركة، ومن السهولة حينئذ توزيع حصة المؤسسين في عائد الاستثمارات، فبعد تحقيق عائد الاستثمار يمكن معرفة نصيب الوحدات النقدية المستثمرة من العائد، وتضرب في قيمة صافي رأس المال المدفوع، فيتم الحصول على حصة رأس المال المدفوع في عائد الاستثمارات الشرعية التي يمكن توزيعها على المؤسسين بنسبة مشاركة كل مؤسس في رأس المال المدفوع.

أما بالنسبة لفائض الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية والاحتياطيات فيتم توزيعها طبقا للأسس الآتية:

١- تعد الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية ودائع استثمارية، وتستثمرها الشركة في أوجه الاستثمار المختلفة التي تقوم بها لدعم مركزها المالي.

٢- بعد تحديد حصة صافي رأس المال المدفوع في عائد الاستثمارات فالباقي هو حصة فائض الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية المشتركين في صناديق فروع التأمين المختلفة وكذلك حصة الاحتياطيات المالية التي تكونها الشركة في عائد الاستثمارات الشرعية.

٣- بحساب نصيب الوحدة النقدية المستثمرة يمكن الوصول إلى معدل الاستثمار الذي تمّ تحقيقه، وبالتالي تحديد نصيب كل من الاشتراكات المحصلة والاحتياطيات من عائد الاستثمارات الشرعية، فتضاف حصة الاحتياطيات من عائد الاستثمار إلى قيمة هذه الاحتياطيات لدعم مركز الشركة المالي، ولا يجوز الصرف من هذه الاحتياطيات إلاّ بقرار من مجلس الإدارة بتحديد أوجه الصرف التي يجوز خصمها من هذه الاحتياطيات.

أما حصة الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية التبادلية فهي كما سبق افتراضه: تعد ودائع استثماراته بحسب عائد استثمارها وهو حاصل ضرب: قيمة الاشتراكات × المدة التي بقيت فيها مستثمرة(١) وعلى النحو الآتي:

أ- ودائع استثمارات في الشركة لمدة سنة كاملة - وهذه تمثل الاشتراكات المحصلة في الشهر الأول من السنة المالية "شهر محرم من كل عام"- وهذه الاشتراكات تحصل على معدل الاستثمار كاملاً أي تضرب × معدل الاستثمار ليتم التحصيل على عائد الاستثمار المستحق لأعضاء الجماعة التأمينية الذين قاموا بسداد قيمة الاشتراك في الشهر الأول.

ب- ودائع واستثمارات في الشركة لمدة أقل من سنة، وهذه تمثل الاشتراكات المحصلة على مدار السنة من الشهر الثاني وحتى الشهر الثاني عشر، وهذه الودائع تحصل على معدلات استثمار أقل؛ لأنه سيكون معدلاً استثمارياً مرجحاً بالمدة التي مكثت فيها الاشتراكات مستثمرة في الشركة، وللحصول على عائد الاستثمار: تقوم الشركة بضرب قيمة الاشتراك المحصلة في كل شهر × معدل الاستثمار المرجح لهذا الشهر، وبالتالي فأي مشترك قام بسداد اشتراكه في إحدى هذه الشهور يحصل على عائد محسوب على أساس معدل الاستثمار الخاص بهذا الشهر(٢).

❑ الفرع الثاني: نظام الشركة التكافلي البديل عن "التأمين على الحياة":

تمارس الشركة أنظمة تكافلية بديلة عن نظام التأمين على الحياة وأهمها:

١- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار وهو نظام يوفر الحماية التأمينية للأسرة في حالة وفاة أو عجز عائلها فضلا عما توفره من فرص استثمارية شرعية.

---

(١) وهي ما تسمى في البنوك بطريقة النمو و التراكم.

(٢) المصدر السابق ص٢٠-٢٦.

٢- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب لضمان مصروفات الدراسة في المدة التعليمية المتبقية من تاريخ وفاة العائل أو عجزه.

٣- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل لضمان الالتزامات والمزايا التي يوفرها صاحب العمل تجاه موظفيه في حالة الوفاة والعجز.

٤- نظام المضاربة الإسلامي للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن(١).

والنظام الأول - المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار- وإن كان يشابه كثيراً الأنظمة التكافلية في الشركات المتقدمة، فقد رأيت من المفيد عرضه بنصه الكامل؛ للإفادة من بعض مواده التفصيلية؛ لاستدراك ما لم يكن واضحاً من الأنظمة السابقة والاطلاع على بعض التعريفات والتفصيلات الواردة فيه، علماً بأن الأنظمة التكافلية الثلاث الأخيرة لم اطلع على شيء من تفاصيلها.

المطلب الثالث: شركة البحرين الإسلامية للتأمين

وهي كما ورد في نشرة تعريفية خاصة بها: أول شركة تأمين إسلامية في البحرين تعمل طبقاً للشريعة الإسلامية.

هدفها: التعاون مع المواطنين على البر والتقوى وإشراكهم معها في أرباحها السنوية وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لهم، وتطبق نظام التأمين التعاوني الإسلامي في تعاملها.

تم تأسيسها في شهر أبريل سنه ١٩٨٩م ومارست أعمالها التأمينية في ١٩٨٩/٨/٢٣م.

(١) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٦٠ السنة الرابعة عشر عام ١٤١٥هـ ١٩٩٤م مقالة: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد الوهاب عبد المحسن خليفة ص٥٧.

وعلى الرغم من محاولاتي الحصول على النظام الداخلي للشركة للاطلاع على صيغه عملها فلم افلح بذلك، لكن بلغني[١] أن نظامها مقتبس من نظام الشركة القطرية الإسلامية للتأمين أو إنهما متشابهان تماماً.

ومع هذا فقد جاء في النشرة التعريفية المشار إليها سابقاً ما يفيد أن شركة البحرين الإسلامية للتأمين إيمانا منها لإيجاد البديل الحلال للتأمين المعاصر، فقد سعوا لإنشاء أول شركة تأمين إسلامية في البحرين على أسس تعاونية شرعية، واستشاروا في وضع النظام عددا من علماء الشريعة في داخل البحرين وخارجها الذين أجازوا نظام الشركة بشكله الذي وافقت عليه وزارة التجارة والزراعة، وحرصاً من إدارة الشركة على ضبط المسار الشرعي في تطوير أداء الشركة لأعمالها تم تعيين لجنة من العلماء للإشراف على سير العمل من الناحية الشرعية[٢].

كما أن النشرة أكدت أن المؤمن له في الشركات التقليدية يحصل على التعويض عند وقوع الخطر، أما في شركه البحرين الإسلامية للتأمين فإن المؤمن له يحصل على نفس هذه المزايا والخدمات بالإضافة إلى مشاركته في الأرباح الفنية التي تحققها العملية التأمينية على مستوى الشركة، بينما يحصل المساهم الذي يقوم بدور المضارب على حصة من ناتج الاستثمار فقط، بحيث لا تزيد عن ٢٥٪ من حق المؤمن له - صاحب الوثيقة- وذلك طبقا لمنطوق النظام الإسلامي للشركة[٣].

وهناك نماذج من الوثائق والعقود التأمينية التي تتعامل بها الشركة سنعرض بعضا منها في الملحق بهذه الأطروحة يتضح من خلالها مزاولة الشركة أنواع

(١) بلغني ذلك من أحد مشرعي نظام الشركة الإسلامية القطرية للتأمين نقلاً عن وسيط كلفته للحصول على النظام الخاص بشركة البحرين الإسلامية للتأمين والوسيط يسكن بقطر فأفاد بأن النظامين متشابهان تماما.

(٢) نشرة تعريفية خاصة بالشركةص٣.

(٣) النشرة التعريفية الخاصة بالشركة ص٣ـص٤.

التأمين المباحة شرعاً وبالأسلوب التعاوني وعلى سبيل المثال:

١- تأمين السيارات.

٢- تأمين البضائع.

٣- تأمين السفن.

٤- التأمين من مخاطر السرقة.

٥- التأمين من مخاطر الحريق والزلازل والعواصف والشغب وغيرها.

٦- تقديم حماية خاصة ضد جميع مخاطر الإنشاء.

المطلب الرابع: شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامي في لكسمبورك

سنتحدث عن هذه الشركة في النقاط الآتية:

➢ أولاً: تبعيتها وهدفها:

هذه الشركة فرع من مجموعة اتحاد[1] شركات المال الإسلامية في لندن.

وتهدف الشركة إلى تقديم خدمات تكافلية "مدخرات واستثمارات وبمستندات جائزة شرعاً، كما تهدف إلى إقامة برنامج تكافلي لزبائنها خصوصاً للذين يسكنون في غرب أوربا.

---

(١) وهذا الاتحاد هو واحد من المؤسسات المالية الإسلامية الكبيرة تأسس في ١٩٨١/٧/٢٧م، يهدف إلى العمل على تطوير مستوى النظام الاقتصادي الإسلامي المالي التكافلي، وذلك من خلال إنشاء شبكة عمل للاستثمارات الإسلامية وللمصرف الإسلامي - البديل لعملية الصيرفة الوضعية - والتكافل الإسلامي - البديل لعملية الضمان التقليدية- ومؤسسات العمل الإسلامية كافة، وتضم دار المال الإسلامية خمسة عشر ألف شخص من حملة شهادات في الاتحاد الاستثماري من كافة أنحاء العالم، كما تضم شبكة عمل لخمس وعشرين شركة فرعية في خمسة عشر بلداً ويتضمن هيئات إدارة أعمال ولجان تنفيذية ورقابة شرعية كلها تعمل طبقاً لأحكام الشريعة. "نقلاً عن كراس خاص بشركة التكافل الإسلامي في لكسمبورك.

ويعني التكافل عندهم شيئين:

تنفيذ وظائف الضمان لشركة التكافل الإسلامية.

وتجسيد فكرة التآزر والأخوة بين الشركاء من أجل الإعانة والمساعدة المشتركة.

ورأس المال المتداول في هذه الشركة هو: بليون دولار أمريكي، دفع منه ٣٢٥ مليون.

ويرأس الهيئة الإدارية أمير حراء في السعودية الشيخ محمد فيصل المسعود، فيما يرأس الهيئة الدينية البروفسور محمد خضير محمد: مفتي مصر السابق. وتضم نخبة من المختصين في حقل الاقتصاد الإسلامي، وفي مقدمتهم: الدكتور يوسف القرضاوي: عميد كلية القانون الإسلامية في قطر، والدكتور محمد صديق الضرير: عميد كلية القانون الإسلامية في السودان. والدكتور محمد محمود قسام: بروفسور في جامعة القاهرة، والبروفسور هالك كوننل، من جامعة هاكسي لدراسة الأديان في إسطنبول[١].

➢ ثانياً: كيفية عمل الشركة:

تقر الشركة وجود أعضاء مشاركين فيها، وفيها تتجمع أقساط المشاركين وتعد خدمات للإدارة، وتستثمر الأرصدة المدخرة لغرض تغطية طلبات ما بعد الوفاة، ويساهم الشركاء بنسب صغيرة من الأقساط تتجمع عند الشركة في رصيد يسمى "الاعتماد المالي التكافلي"، وما تحصله الشركة من أرباح توزعه على المشاركين بحسب نسب اشتراكاتهم.

وهناك مؤونة للمساعدات المالية من خلال شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامي تدفع للمشترك عند الحاجة.

---

(١) نقلاً عن نموذج لعقد من عقود الشركة.

وتتولى شركة التكافل الإسلامي إدارة الترتيبات المالية التي يقرها الدين الإسلامي بأسلوب المضاربة الشرعية، والشركة قد حلت محل المضارب"[(١)].

➢ ثالثاً: كيفية استغلال الأقساط:

ينقسم كل قسط إلى جزئين:

١- الحصة الرئيسية للقسط، وتخصص لشراء وحدات الأقساط بمساعدات مالية يتم الإشراف عليها.

٢- حصة قليلة تسمى "حصة التكافل" إذ يساهم بها الشركاء لصندوق التكافل المالي -قسم الوفيات-.

➢ رابعاً: أنواع التحصيل والكسب:

هناك خمسة أنواع للتحصيل التي يختار الشريك منها ربحاً يلائم موقفه المالي واحتياجاته المستقبلية وهي:

١- مضاربة التكافل "المدخرات وتأمين الحياة".

٢- رأس المال المخصص للزواج والتعليم.

٣- المدخرات المرفهة وخطة حماية العائلة.

٤- تكوين مبلغ ادخاري لأداء الحج والعمرة.

- استثمار المبلغ الإجمالي[(٢)].

وقبل أن اختم هذا المبحث أنبه إلى أن هناك شركات إسلامية تعاونيه للتأمين ورد ذكرها في بعض المصادر لم أتمكن من الحصول على معلومات عنها أشير فيما يأتي إلى أسمائها وأماكنها كما وردت، وهي:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

١- شركة البركة للتأمين في السودان.

٢- شركة الأمان في السنغال.

٣- شركة أمين سيكورتاه في تركيا.

٤- بيت إعادة التأمين السعودي في تونس[١].

وأخيراً وهناك شركه تحت التأسيس باسم الشركة الإسلامية العراقية للتأمين.

التكافلي "من المؤمل افتتاحها في جمهورية العراق تقدم بها بعض الأخيار وهي الآن في دور استحصال الموافقات الأصولية الرسمية.



(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد١٦٠، السنة ١٤هـ عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م، مقالة التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد الوهاب عبد المحسن خليفة نص٥٧.

المبحث الرابع

ملاحظات على قضايا وردت في أنظمة بعض هذه الشركات

إن تجربة الشركات الإسلامية للتأمين في انطلاقها نحو التطبيق الإسلامي لها الريادة والفضل في إبرام النظام الإسلامي في شكله العملي، لا النظري فحسب، وهي تجربة يسجل للعاملين فيها الفضل، نرجو أن ينالوا بيها المثوبة عند ربهم.

ومع ذلك فقد وجدت شيئاً في بعض أنظمة هذه الشركات مما يحسن التنبيه عليه أذكر منها الملاحظات الآتية:

✰ الملاحظة الأولى: تختص بأسهم بعض الشركات:

المعتاد في الشركات المساهمة أنها تطرح أسهمها في السوق ويتم بيعها لمن يرغب باقتناء أجزاء منها على وفق سعر محدد معلن، ولا مانع شرعاً من ذلك غير أن الملاحظ على بعض شركات التأمين الإسلامية أنها خصصت معظم أسهمها لجهة معينة: كشركتي التأمين الإسلامية السودانية المحدودة التي نص نظامها على أن "تقوم الهيئة في شكل شركة خاصة محدودة يساهم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالجزء الأكبر من رأس المال اللازم لقيامها"[(١)].

وكشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة في السودان التي نصت المادة الخامسة من عقد تأسيسها[(٢)] على الآتي:

"رأس مال الشركة: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ "مائة مليون جنيه سوداني "مقسمة إلى ٥,٠٠٠ وخمسة آلاف سهم، قيمة السهم الواحد ٢٠,٠٠٠ عشرون ألف جنيه سوداني.. الخ.

---

(١) النص منقول عن التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال ص٣٣٠.

(٢) ينظر: المادة في عقد التأسيس والنظام الداخلي، ص٢.

وبين جدول مذيل بعقد التأسيس أن الهيئة الاقتصادية الوطنية بالخرطوم اكتتبت بـــ٤٩٩ سهم وشركة الخرطوم للتجارة والملاحة بسهم واحد فقط[١].

بل إن من الشركات من قفلت الأسهم على مؤسسيها، كالشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وذلك ملاحظ من عنوانها، إذ جاء فيه: شركة مساهمة قطرية مقفلة" هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة السابعة من نظامها الداخلي[٢] على الآتي:

"حدد رأس مال الشركة بمبلغ "٢٠,٠٠٠,٠٠٠" عشرين مليون ريال قطري موزع على "٢٠,٠٠٠" ألف سهم (عشرين ألف سهم) قيمة كل سهم "١٠٠٠" ألف ريال قطري اكتتب المساهمون فيها بالكامل وبواقع ١٠٠ سهم لكل مساهم".

إن هذه الشركات -وإن كانت تنص على أنها لا تتقاضى أرباحاً على العمليات- التأمينية غير أن تميزها على المشتركين في مشروع التأمين الذي يحمل طابع التعاون والتكافل لا يعكس الوجهة المثلى لهذه الأهداف، بل إن الذي ينبغي فعله هو أن تكون أموال مشروع التأمين التعاوني من مجموع التبرعات التي يدفعها المشتركون.

وقد برر أحد[٣] الباحثين هذا النهج للشركة الإسلامية السودانية للتأمين أن "اعتبارات عملية وقانونية استلزمت تسجيل الهيئة في شكل شركة لدى الإدارة المختصة بتسجيل الشركات في الخرطوم؛ لأنه لم يوجد شكل آخر بحسب القانون الساري المفعول لإمكان قيام الهيئة التعاونية وفقاً له، وقيام المشروع في

---

(١) ينظر: عقد التأمين ص٢ من نظام الشركة.

(٢) ينظرها في ص٣٩ من نظام الشركة.

(٣) الدكتور غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص٣٢٠-٣٢١.

شكل شركة استلزم بدوره أن يكون لها رأس مال معين، وكل ذلك يتم قبل أن يحق للمشتركين في عمليات التأمين بالهيئة دفع اشتراكاتهم وإدارتها على النحو الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"(١).

ومع ذلك فمن الممكن حل هذه القضية: بأن يقوم المؤسسون أو أصحاب الفكرة لإنشاء الشركة بتوفير رأس المال المطلوب من ملكهم الخاص أو من أي جهة أخرى على سبيل القرض الحسن ثم تقوم الشركة بتسديد ذلك بعد طرحها الأسهم أمام المواطنين وبيعها لهم، وعند ذلك يباح للمشتركين حق اقتناء بعض أسهم الشركة وليكون التعاون أكثر وضوحا وإقناعاً.

✰ الملاحظة الثانية: عدم التنصيص على تفويض الشركة بدفع الزكاة في بعض الحالات:

لوحظ: أن بعض شركات التأمين الإسلامية تتولى مهمة دفع الزكاة نيابة عن المشتركين "حملة الوثائق" وذلك أمر يدل على حرص هذه المؤسسات على تنفيذ الأحكام الشرعية وبخاصة في هذه المهمة التعبدية.

لكن بعض أنواع التأمين تبقى الاشتراكات فيها ملكا لحملة الوثائق، وكذلك غالب ما ينتج من ربح، ودفع الزكاة عنها بالنيابة عن ملاكها يحتاج إلى تفويض منهم، ومثل هذا التفويض لم أعثر عليه في نظام الشركات الداخلية؛ لذلك ولكي لا يكون هناك مأخذ فقهي، ينبغي النص على: أن الشركة تدفع زكاة الأموال المتجمعة عندها نيابة عن أصحابها.

✰ الملاحظة الثالثة: اعتماد النصوص الإنكليزية في وثائق بعض الشركات

من خلال متابعاتي لبعض وثائق الشركات الإسلامية للتأمين وجدتها تشتمل على نصين: أحدها عربي، والآخر إنكليزي.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

وهذا عمل فني تقوم به الشركات لتسهل على غير العربي من زبائنها فهم مضمون العقد، وذلك مستحسن بلا شك، غير أن الذي يؤخذ على بعض الشركات في هذا الصدد هو التنصيص في بعض الوثائق: على أنه في حالة حدوث خلاف في أي فقرة من نصوص البوالص التأمينية فعندها يعتمد النص الإنكليزي فاصلاً[1].

وهذا قد يفهم من التقليل من شأن اللغة العربية، فهذه الشركات معظمها شركات عربية ومعظمها أيضاً تمارس أعمالها في البلاد العربية وتحمل عنوان الإسلام.

إذن: فالأولى أن تعتمد -في حالة الخلاف- النص العربي، ولو بذلت العناية الكافية في صياغة نصوص العقد باللغة العربية وروعي الوضوح والدقة في الترجمة، فإنه في هذه الحالة يندر حدوث خلاف في التفسير، ولو حصل مثل هذا الخلاف فينبغي اعتماد النص العربي؛ لأنه هو الأصل، اللهم إلاّ إذا اقتنعت الهيئة التي بيدها فض النـــزاع بأن المتعاقد عند العقد كان يجهل العربية، ويجهل الفرق بين النصين، وقام بالعقد بناء على ما فهمه من النص الإنكليزي، فلها في هذه الحالة أن تحكم لصالحه دفعاً للضرر عنه، وينبغي مراعاة مثل هذا بالنسبة للعربي إذا أجرى عقدا مع شركة إسلامية لغتها الأصلية غير عربية معتمدا على الترجمة العربية للنص الأصلي غير العربية.

ويبدو أن شركات إسلامية أخرى[2] قد تداركت هذا الأمر فنصت وثائقها على أنه في حالة حدوث خلاف في تفسير أي فقرة والفقرات بين النص العربي والإنجليزي فعندها يعد النص العربي فاصلاً.

---

(١) ينظر: بعض وثائق الشركة الإسلامية السودانية في الملحق، وشركة شيكان للتـــأمين وإعادة التأمين المحدودة.

(٢) ينظر وثائق الشركة القطرية الإسلامية، ونظام المضاربة للشركة الإسلامية العربية في دبي.

✰ الملاحظة الرابعة: صلاحيات بعض المدراء

لوحظ أن بعض الأنظمة توسع صلاحيات مدراء بعض المشاريع التكافلية التي تقوم بها شركات التأمين الإسلامية وبخاصة في إعادة جزء من الاشتراك الخاص بالمشترك المنسحب إلى صاحب العمل بعد خصم المصاريف الإدارية التي يقوم هو أيضاً بتحديدها.

وصلاحية المدير - وان كانت مرتبطة بمراقبة هيئة الرقابة إلاّ أنه- ينبغي تقييدها بالنص على أن ما يقوم به يجب أن يحقق هدف المشروع التعاوني أو التكافلي؛ لأن ذلك يطمئن العضو على غاية المشروع ونتائجه، وتأسياً بالشرع الحنيف، فإنه قد أعطى الإمام الحرية في كثير من التصرفات، ومن المعلوم أن هذه الحرية مقيدة دائماً بمصلحة المسلمين.

✰ الملاحظة الخامسة: صلاحية هيئة الرقابة الشرعية

على العكس مما سبق في الملاحظة الرابعة نلاحظ هنا، تضييقاً في صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية، فلما كان الهدف من وجود هذه الهيئة في كل شركة هو سير الشركة على وفق أحكام الشريعة فلا ينبغي قصر دورها على المراقبة وإبداء الرأي والمشورة فقط، وأن هذا الحكم مطابق وذاك غير مطابق لأحكام الشرع، وإنما يجب إعطاؤها أبرز دور وأقوى سلطة في أي مشروع إسلامي تأميني أو تكافلي.

وإذا كانت أنظمة بعض الشركات قد نصت على حق عضو هيئة الرقابة الشرعية في حضور اجتماعات مجلس الإدارة فإنها منعت من الإدلاء بصوته، وسمحت له فقط بعقد جلسة خاصة له يعرض فيها وجهة نظره وهذا تضيق واضح لصلاحية عضو هيئة الرقابة الشرعية، لذلك فإني أرى من الضروري أن تكون له صلاحيات واسعة، بل ينبغي أن يُعطي حق نقض القرارات التي يرى

عدم ملائمتها للأحكام الشرعية وذلك؛ لأنه مجتهد في بيان حكم الله ﷻ، ويفسر التشريعات التي تسير بموجبها هذه المؤسسات الإسلامية.

✰ الملاحظة السادسة: الإكثار من الشروط والاستثناءات التي تستخدمها شركات التأمين التجاري

التأمين الإسلامي مبني في الأساس على التعاون، لذلك يجب أن يبرز ذلك التعاون بشكل واضح في جميع أعمال التأمين التبادلية التعاونية التكافلية.

وقد لوحظ أن أنظمة شركات التأمين الإسلامية تنص على شروط واستثناءات كثيرة وعديدة تشبه إلى حد كبير تلك الشروط والاستثناءات التي تنص عليها أنظمة شركات التأمين التجارية، والشركات الإسلامية إنما تنص على ذلك من باب الاحتياط وخشية أن تفشل في عملها ولكن مع ذلك فإنها يمكن أن تفعل ذلك بأسلوب تعاوني أيضاً.

ومن الأمثلة على ذلك: أن العامل الذي سرح تسريحاً مؤقتاً أو أخذ إجازة بدون مرتب ففي هذه الحالات لا يكون مشمولاً بالتغطية التأمينية طيلة مدة الغياب المؤقت عن العمل كما ينص ذلك نظام بعض تلك الشركات.

ومثل هذه الحالات يمكن معالجتها -ضمن الهدف التعاوني- وذلك بأن يفسح المجال للعامل الذي يبحث عدم تهاونه بتسديد الاشتراك عن تلك الفترة، فمثل هذا الأسلوب أو ما يشبهه يجعل المؤمن له يلمس حرص الشركة على تحقيق التعاون، وفي الوقت نفسه يتحقق ما تبغيه من الحيطة والحذر.



الخاتمة

في أهم نتائج البحث وتوصية الباحث

أهم ما خلصنا إليه في دراستنا هذه الأمور الآتية:

١- لا يمكننا بيان رأي الشارع في (التأمين) إن لم نعرف به فكان الباب الأول عرضاً موجزاً لنشأة التأمين ونظريته والأحكام القانونية الأساسية لعقوده وقد ظهر لنا في هذا الباب عدم إمكانية فك عقد التأمين عملياً عن أسسه الفنية: كحسابات الاحتمالات وتجميع عدد كبير من الأخطار بوساطة علم الإحصاء، ومحاولة إيجاد أكبر عدد من المؤمن لهم، وغير ذلك؛ لتتحقق فكرة التأمين بنجاح.. كما بان لنا: أن للتأمين أركاناً وعناصر لا يقوم إلا بها، وله خصائص ووظائف قانونية واقتصادية وفنية وأخلاقية يتصف بها وله أنواع وأقسام، وله صور عدة ذكرت منها ما تدعو الحاجة إلى إبداء رأي الشرع فيها.

٢- تبين لنا: أن السلف من الفقهاء لم يتطرقوا إلى التأمين في أبوابهم الفقهية، وأن العلامة (ابن عابدين) رحمه الله المتوفى سنة ١٢٥٢هـ هو أول من سُئل عن (التأمين التجاري) فأفتى بتحريمه، ومن ثم توالت آراء الباحثين المسلمين من بعده فتكونت فيها ثلاثة اتجاهات: أحدها: يقول بالتحريم مطلقاً، وثانيها: يقول بالجواز مطلقاً، والثالث: يفصل، وقد تم في الباب الثاني من رسالتنا هذه عرض الاتجاهات الثلاثة وبيان أدلة كل فريق من أصحابها ومناقشة أدلتهم، وكان الرأي الراجح الذي توصلنا إليه هو: ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائلون بالتحريم على وجه الإطلاق؛ وذلك لما تضمنه التأمين من أمور محرمة، منها: الربا، والغرر، والجهالة، والمقامرة، والغبن الفاحش، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من شبهات لا يتجه معها القول بالجواز.

٣- التعاون هو الأساس في فكرة التأمين، وحافظ - نوع من أنواع- التأمين على هذه الفكرة فحملها في اسمه وهو "التأمين التبادلي" أو التعاوني ليفرق بينه وبين التأمين التجاري، ومارست هذا النوع من التأمين شركات التأمين الإسلامية التعاونية التكافلية في بعض الدول الإسلامية، وذلك بجعله بديلا عن أنظمة التأمين التجاري الوضعية، وأحّلته على وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وقد تم في الباب الثالث من أطروحتنا هذه عرض هذا البديل الإسلامي المطبق، وعرضنا فيه لوائح وأنظمة وأنشطة لبعض شركات التأمين الإسلامية بشيء من التفصيل، وألحقتُ بالباب ملحقاً خاص عرضت فيه نماذج عقود لبعض شركات التأمين الإسلامية.

٤- وفي خاتمة هذه الرسالة أوصي بالآتي:

أن تدعم البلدان الإسلامية شعوباً وحكومات شركات التأمين التعاونية الإسلامية التي ثبت نجاحها، وأدعو إلى إنشاء شركة من هذا القبيل بوجه خاص في جمهورية العراق التي ولد فيها منذ زمن ليس بالبعيد "المصرف العراقي الإسلامي"؛ وذلك لأن إنشاء مثل هذه الشركة يعد من متممات التطبيق الفعلي لمسايرة الاقتصاد الإسلامي، وهو يساعد أيضاً على إنجاح مشاريع المصارف الإسلامية التي تم ظهورها في مستهل قرننا الهجري الجديد، وذلك بتأمين ممتلكاتها على أسس إسلامية، ويدعم التنمية الاجتماعية في البلدان الإسلامية عبر عملياتها التجارية والاستثمارية التي من بينها: إنشاء شركات تعاونية إسلامية للتأمين وإعادة التأمين.

ولا يفوتني أن أعترف في ختام هذه الأطروحة بأنه عمل لا أدعي فيه الكمال، وإنما هو جهد بشري، فإن وفقت فيه إلى الصواب فلله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فحسبي أني أردت الوصول إلى الحق، وبذلت في سبيل ذلك

جهدي، وأرجو أن يكون إخلاصي في النية شفيعاً لي في القبول عند ربي، إنه هو البر الرحيم.

ورحم الله من أهدى لي تقويم ما وجد من خلل، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على الحبيب المصطفى سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.



ملحقان

في تراجم أهم الأعلام الواردة في هذا الكتاب، ومصادره

ملحوظة مهمة: كان مدرجاً في الأطروحة ملحق آخر بوثائق تتعامل بها بعض شركات التأمين الإسلامية فتركته حرصا على إبقاء حجم الكتاب مناسبا واكتفيت بملحق الأعلام.

أولاً: الأعلام:

- إبراهيم بن يحيى الأسلمي مولاهم المدني الفقيه: روى عن الزهري وطبقته. كان يروي عن الشافعي فيقول: أخبرني من لا أتهم، وتركه البخاري وغيره. توفي سنة ١٨٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٠٦/١، تهذيب التهذيب ١٠٨/١.
- إبراهيم بن زيد النخعي: أبو عمران الكوفي: من أصحاب الرأي، فقيه العراق، من أكابر العلماء صلاحا وفقها، أجمعوا على توثيقه. توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٥/١ طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦. الشذرات ١١١/١.
- ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري: من أعلام التابعين، كان فقيهاً عالماً بالقراءات. تولى القضاء في عهد الأمويين والعباسيين. توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٠١/٩.
- ابن الأصبهاني: عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني: روى عن أنس وغيره. وثقه النسائي وابن حبان وتكلم فيه بعضهم. قال ابن حجر: مات في إمارة خالد القشيري على العراق. ينظر: تهذيب التهذيب ٢١٧/٦.
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي: من بيت العلم والدين برع في الفقه والعربية والأصول والتفسير والحديث وغيرها. وقد ملأ الدنيا تصانيفاً. توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١٤٤/١، الأعلام ١٤١/١.

- ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد، أبو محمد الكلبي الغرناطي المالكي: كان فقيها مفسرا أصوليا أديبا. وكانت له الكلمة النافذة عند أهل الأندلس. توفي سنة ٧٤١هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٣/٣٥٦.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني: برع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام في الحديث، وعليه المعول في هذا الشأن في سائر الأقطار، انتفع به خلق من العلماء، وعلى كتابه (الفتح) المعول في شرح البخاري. توفي سنة٨٥٢هـ. ينظر: الشذرات٧/٢٧٠.
- ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المصري الشافعي: أخذ عن أشياخ عصره، وبرع في الفقه والحديث والأصول، ثم انتقل إلى المدينة وتولى التدريس والإفتاء بها، وبها توفي سنة ٩٧٣هـ. ينظر: شذرات الذهب ٨/٣٧٠.
- ابن حزم: أبو محمد، علي بن محمد بن سعيد الظاهري الأندلسي: أحد أعلام الأندلس. صنف مصنفات معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهب داود بن خلف الظاهري. له مع العلماء ردود ومناظرات. توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: الشذرات ٣/٢٩٩. الأعلام ٢/٦٥٥.
- ابن رشد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الحفيد المالكي: أوحد زمانه في العلوم العقلية والنقلية، وكتابه بداية المجتهد يشهد علو كعبه في علم الفقه وغيره، توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢٨٤.
- ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري الفقيه: من أكابر أصحاب مالك، وناشر مذهبه في مصر وراوي الموطأ. انتهت إليه رياسة المذهب بعد مالك. توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٥٢، وفيات الأعيان ٣/١٢٧.
- ابن سيرين: محمد بن سيرين، أبو بكر البصري: تابعي كبير من أصحاب الحسن البصري. كان عالماً فقيهاً مفسراً محدثاً ومن خيار عباد الله. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ تهذيب التهذيب ٩/٢١٤، وفيات الأعيان ٤/١٨٣.

- ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة القاضي. قال النووي: كان عفيفا حازما عاقلا. ثقةً في الحديث شاعرا جوادا. توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٥٠/٦، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي الدمشقي: قرأ على شيوخ عصوره حتى برع في العلوم وصار علامة زمانه، وكان ورعا عفيفا عاملا صالحا. توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: معجم المطبوعات ١٥٠، هدية العارفين ٣٦٧/٦.
- ابن عباس رضي الله عنه: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي: ابن عم الرسول ﷺ وأحد العبادلة المشهورين بالعلم، حبر الأمة، المعوّل على أقواله في التفسير والتأويل. توفي سنة ٦٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٧٣/١، الإصابة ٣٣٠/٢، وفيات الأعيان ٦٢/٣.
- ابن عدي: أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله: مصنف كتاب الكامل. أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام، طاف البلاد في طلب العلم، وسمع الكبار، وكان لا يجارى في العلل والرجال، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: الشذرات ٥١/٣، الأعلام ٢٣٩/٤.
- ابن عقدة: أبو العباس: أحمد بن محمد بن سعد الكوفي (وعقدة: لقب أبيه): أحد أركان الحديث، حافظ نقل الدارقطني توثيقه عن بعضهم، ونقل ابن العماد تضعيفه عن بعضهم الآخر، بل نقل اتهام آخرين له بالكذب، توفي سنة ٣٣٢ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٣٢/٢.
- ابن القيم: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنفي: كان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين، وإليه فيه المنتهى وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه. توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٤٠٠/٣، الشذرات ١٦٨/٦.

- ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، الفقيه الشافعي: صاحب التصانيف الجليلة في التفسير والتاريخ والفقه. برع في الأصول والفقه وحفظ المتون والتواريخ. توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٣٧٣/١، شذرات الذهب ٢٣١/٦.

- ابن المبارك: عبد الله بن المبارك واضح، أبو عبد الرحمن المروزي: أخذ عن مالك وأبي حنيفة، كان من أئمة الإسلام، فقيها محدثاً مفسراً عالماً بالعربية والسير وأيام الناس، مع الزهد والورع والجهاد. توفي بهيت سنة ١٨١هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣٢/٣، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥.

- ابن مسعود ﵁: عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي: صحابي جليل، من أهل السابقة في الإسلام، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، من كبار علماء الصحابة. توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ٢٨٨/١.

- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي: أحد الأئمة الأعلام، صنف كتباً معتبرة عند الأئمة لكتب الأشراف في معرفة الخلاف والإجماع والتفسير وغيرها. وكان مجتهدا لا يقلد أحداً. ينظر: شذرات الذهب ٢٨٠/٢، وفيات الأعيان ٣٤٤/٣.

- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد المصري: أحد الأئمة الفقهاء، من كبار أصحاب الإمام مالك، اتفقوا على توثيقه وعلمه. توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب٧١/٦، وفيات الأعيان ٢٦/٣.

- أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلبرة الثقفي البصري الصحابي الجليل: كان من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي، وكان أفضل أهل زمانه. توفي سنة ٥١هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ١٩٨/٢.

- أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي. قيل أبو عبد الله: أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني، فلما ورد الشافعي إلى بغداد صحبه وأخذ عنه، ثم بعد ذلك استقل بمذهب خاص، وهو معدود من أصحاب الاجتهاد المطلق. توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٦/١، تاريخ بغداد ٦٥/٦، شذرات الذهب ١١٩/١.
- أبو الدرداء ﵁: عويمر الأنصاري الخزرجي: كان من قراء الصحابة وحكمائهم وعلمائهم، ولي قضاء دمشق في خلافة عمر ﵁ توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: الإصابة ٤٤/٣.
- أبو سعيد الخدري ﵁: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم البارعين، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة ٦٤هـ وقيل ٧٤هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ٢٣٧/٢.
- أبو قتادة بن ربعي الأنصاري السلمي: قيل اسمه عمرو وقيل الحارث. اشترك في أغلب المشاهد مع النبي ﷺ، وكان من الفرسان المشهورين، توفي سنه ٥٤هـ. ينظر: الإصابة ١٥٨/٤، ابن سعد ١٥/٦، تهذيب التهذيب ٢٠٥/١١.
- أبو هريرة ﵁: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الشهير بأبي هريرة: صحابي جليل، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، ومن حفاظ الحديث النبوي، توفي سنة ٥٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٦٢/٢، الإصابة ٢٠٢/٤.
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: صاحب أبي حنيفة ومن أكبر تلاميذه، إليه يرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، كان فقيهاً قاضياً مفسراً جامعاً للعلوم، وهو أول من لقب بلقب قاضي القضاة توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٢/٤، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦.
- أسامة بن زيد ﵁ أبو محمد: صحابي جليل وابن صحابي، حِبُّ رسول الله ﷺ، ولد بمكة توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ وقيل ٥٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٠٨/١، الإصابة ٢١/١.

- أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو المصري الفقيه: من تلاميذ الإمام مالك ورواة علمه، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٥٩/١، الديباج المذهب: ٩٨.

- أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه: أخذ الفقه والحديث من مالك. كان أعلم الناس بفقه مالك. توفي سنة ٢٢٥هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٦٢/١، الشذرات ٥٦/٢.

- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي: فقيه الشام، وأحد الأئمة الأعلام. كان فقيهاً محدثاً مفسراً قوالاً للحق. توفي ببيروت سنة ١٥٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦ وفيات الأعيان ١٣٨/٦، الشذرات ٢٤١/١.

- البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه، أبو عمارة: صحابي وابن صحابي، أسلم صغيراً فرده رسول الله ﷺ يوم بدر، وشارك في بقية المشاهد. توفي في الكوفة سنة ٧٢هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٢٥/١، الإصابة١٤٢/١، الشذرات ٧٧/١.

- بلال بن رباح رضي الله عنه، أبو عبد الله: مؤذن رسول الله ﷺ من أهل السابقة في الإسلام، تحمل الكثير في سبيل الإسلام، وشهد المشاهد كلها. توفي مرابطاً في الشام سنة ١٨هـ. ينظر: الإصابة ١٦٥/١، تهذيب التهذيب ٥١٢/١.

- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر. كان عالما عاملا متبحرا في العلوم وكانت الناس ترحل إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الأمام أحمد. توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: معجم المطبوعات ٥٩٩.

- جابر بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أبو عبد الله الأنصاري: من فقهاء الصحابة، ومن المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، وكانت له حلقة في المسجد النبوي. توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١، تهذيب التهذيب٤٢/٢، الشذرات ٨٤/١.

- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي: انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد، ورحل إلى البلدان وكان موصوفا بالزهد والورع وكثرة التأليف. توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الفوائد البهية ١١، معجم المطبوعات ٦٩٨.
- الحاكم: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الحافظ النيسابوري: من كبار علماء الشافعية ومن حفاظ الحديث النبوي. ألَّف كتاب المستدرك على الصحيحين. أثنى عليه جماعة من أهل العلم، وتكلم فيه آخرون. توفي سنة ٤٠٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، شذرات الذهب ١٧٦/٣.
- الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي الكوفي: من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ومن مشاهير فقهاء الحنفية توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣١٤/٧ الأعلام ٢٠٥/٢.
- الدار قطني: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي: إمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق وصحة الاعتقاد. صنف السنن وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد٣٤/١٢، الشذرات ١١٦/٣.
- الدراوردي: أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني: روى عن خلق من أهل العلم، وكان فقيها صاحب حديث، وثقه ابن معين وغيره. توفي سنة ١٨٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٥٣/٦، الشذرات ٣٠٦/١.
- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ: من مشاهير حفاظ الإسلام في الحديث وعلومه، أجمعوا على توثيقه وأمانته في الحديث والتاريخ، وعلى تصانيفه المعول، خصوصاً التاريخ توفي سنة٧٤٨هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٣٣٦/٣ الأعلام ٢٢٢/٦.
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني، الشهير بربيعة الرأي. سمي بذلك لاشتهاره بالقياس. من أكبر شيوخ الإمام مالك وكان مفتي المدينة. توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٩٤/١، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨.

- الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج: إمام اللغة والأدب والنحو. أخذ عن المبرد وثعلب، وصنف التصانيف النافعة في علوم الأدب. توفي سنة ٣١١هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤٩/١، تاريخ بغداد ٨٩/٦.
- زفر بن هذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري البصري. من تلامذة أبي حنيفة الكبار، وكان الإمام يثني عليه ويقول إنه إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم. كان مشهورا بالقياس. تولى قضاء البصرة. توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٤٣/١، وفيات الأعيان ٣١٧/٢.
- زيد بن أرقم أبو عامر ﵁، الأنصاري الخزرجي. من فضلاء الصحابة. غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، استوطن الكوفة و بها توفي سنة ٦٦هـ. ينظر: الإصابة١/٥٦٠، طبقات ابن سعد٦/١٨، شذرات الذهب١/٧٤.
- السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي: إمام الشافعية في زمانه، تصدر في الفقه والحديث والتفسير والكلام والعربية وغيرها، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية. توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٦٣/٣، الأعلام ١١٦/٥.
- سحنون: أبو عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني: من تلامذة الإمام مالك، ومن مشاهير قضاة الإسلام. صاحب كتاب المدونة الجامع لفقه مالك. توفي في القيروان ٢٤٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٨٠/٣، الشذرات ٩٤/٢.
- السرخسي: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي: كان علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً. أملى كتاب المبسوط وهو في السجن. توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: الفوائد البهية ١٥٨، معجم المطبوعات ١٠١٦.
- سعيد بن المسيب بن مزن المخزومي: سيد التابعين، ومن فقهاء المدينة السبعة، أخذ من أكبر الصحابة. وكان إليه الفتوى بعد الصحابة. توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٨/٤، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، طبقات ابن سعد ١١٩/٥.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: من أكابر علماء الإسلام. جمع الفقه والتفسير والحديث، مع الزهد والورع. أجمع العلماء على توثيقه. توفي سنة ١٦١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١١١/٤، تاريخ بغداد ١٥١/٩.
- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي: كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً. تصدر للعلوم، وفاق شيوخه، وجرى له معهم أبحاث، وتصانيفه تدل على سعة علمه: كالموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، وغير ذلك. توفي سنه ٧٩٠هـ. ينظر: الديباج المذهب٧٩.
- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب: أخذ عن أعلام عصره، وانتفع به خلق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع. توفي سنة ٩٧٧هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٥٣/٤، معجم المطبوعات ١١٠٨.
- شريح القاضي: شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي: من أشهر قضاة الإسلام. مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي كبير، عاش في حياة رسول الله ﷺ ولم يره. ولي القضاء في خلافة عمر رضي الله عنه حتى أيام الحجاج فاعتزل . توفي سنة ٦٨هـ بالكوفة. ينظر: طبقات ابن سعد ١٢١/٦، الشذرات ٨٥/١.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني الصنعاني: قرأ على والده وغيره، ومهر في الفنون، وانتهت إليه رياسة العلوم في تلك البلاد وصنف التصانيف الجليلة في غالب العلوم، وكان ممن يذهب إلى الاجتهاد المطلق. توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: معجم المطبوعات العربية ١١٦٠.
- طاووس بن كيسان، وقيل اسمه: ذكوان اليماني: من تلامذة ابن عباس رضي الله عنه كان فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً قوالاً للحق. توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٥٢٧/٥، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، تهذيب التهذيب ٨/٥.

- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري: الإمام البارع في أنواع العلوم. قال ابن خزيمة: ما أعلم تحت أديم السماء أعلم من محمد بن جرير. صنف في التفسير والتاريخ لم يصنف أحد مثلهما توفي سنة٣١٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٩١/٤، تاريخ بغداد ١٦٢/٢، تهذيب الأسماء ٧٨/١.
- عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما): أم المؤمنين من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ومن أهل العلم. حفظت للأمة كثيرا من دينها. توفيت سنة ٥٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٤٣/٢، الشذرات ٦١/١.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو عبد الرحمن القريشي: صحابي ابن صحابي. من كبار فقهاء الصحابة، وأحد العبادلة المشهورين بالعلم. توفي ٦٢هـ وقيل ٦٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٧١/١، الإصابة ٢٤٧/٢.
- عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني. صاحب المصنفات: رحل إليه الأئمة إلى اليمن وأخذوا عنه، وثقه بعضهم، وكتابه المصنف من الكتب المهمة في علم الحديث توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: الشذرات ٢٧/٢.
- عثمان بن مسلم البتّي، أبو عمر المصري: من فقهاء التابعين، صدوق في الحديث. وثقه أكثر العلماء. توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١٥٣/٧، طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧.
- عروة بن الزبير بن العوام: أحد فقهاء المدينة السبعة، وممن انتهى إليه علم الصحابة، كان أعلم الناس بحديث عائشة (رضي الله عنها)، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٥/٣، تهذيب الأسماء ٣٣١/١.
- عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي. من تلامذة ابن عباس رضي الله عنه فقيه مكة وإمام المسجد الحرام، وكان فقيهاً محدثاً عالماً توفي سنة ١١٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٦١/٣، طبقات ابن سعد ٣٣١/٣.

- عمر بن عبد العزيز بن الحكم الأموي، الخليفة الراشد العادل: سمع أنساً وغيره، وأجمع العلماء على علمه وصلاحه وزهده وورعه وعدله، وسيرته مشهورة معروفة. توفي سنة ١٠١هـ.
- فضالة بن عبيد بن نافع رضي الله عنه الأنصاري: صحابي جليل. من القادة شهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح مصر والشام وغيرها، تولى قضاء دمشق بعد أبي الدرداء. توفي سنة ٥٣هـ. ينظر: الإصابة ٢٠٦/٣، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٨، طبقات ابن سعد ٤٠١/٧.
- القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء المعروف بالقاضي: كان عالماً من أعيان الحنابلة من الطبقة الخامسة، صاحب رأي في المذهب، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القران، مسائل الإيمان، الأحكام السلطانية، ولد سنة ٣٨٠هـ، ومات سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ وما بعدها.
- قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب الدوسي المصري. من أعلام التابعين، ثقة، حجة، كان من أحفظ أهل زمانه وأعلمهم بالقران والفقه والحديث واللغة والأنساب وأيام العرب. توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٨٥/٤، الشذرات ١٦١/١.
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري القرافي: أحد الأئمة المشهورين. انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه والعلوم العقلية حتى صار المشار إليه في العلوم. توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب ٦٢.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي المالكي: من أكابر علماء المالكية في بلاد الأندلس. ألف مؤلفات جليلة منها: التفسير الكبير المعروف باسمه. توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر: هدية العارفين ١٢٩/٦.

- الكيا الهراسي: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري: من أكابر فقهاء الشافعية. أخذ عن إمام الحرمين وغيره. درس في نظامية بغداد. وكان مناظراً متكلماً فصيحاً. توفي سنة ٥٠٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٨٦/٣، الشذرات ٨/٤.
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري: من أتباع التابعين. أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث وهو إمام مصر في زمانه. قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه. توفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ٧٤/١، وفيان الأعيان ١٢٩/٤، تاريخ بغداد ٤/١٣.
- مجاهد بن جبر الحجاج المخزومي مولى قيس بن حارث: تابعي إمام متفق على جلالته وإمامته. سمع من ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم. قال النووي: إمام في الفقه والتفسير والحديث. توفي سنة ١٠١هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ٨٣/١، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠، الشذرات ١٢٥/١.
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: صاحب أبي حنيفة، ومؤلف الكتب في المذهب. كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، حيث جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٨٤/٤، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، الشذرات ٣٢١/١.
- محمد بن سعد، أبو عبد الله، كاتب الواقدي: صاحب كتاب الطبقات والتاريخ، روى عن سفيان وغيره. وكان من أهل الزهد والديانة مع الاتفاق وحسن السيرة. توفي ببغداد سنة ٢٣٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١٨٢/٩، الشذرات ٦٩/٢.
- محمد عبدة بن حسن خير الله المصري: مفتي الديار المصرية، وأحد زعماء الإصلاح الديني في العصر الحديث. أخذ عن جمال الدين الأفغاني، وقام بإصلاحات هامة في الأزهر وغيره. توفي سنة ١٣٢٣هـ. ينظر: معجم المطبوعات ١٦٧٨.

- موسى بن عبيدة الربذي المدني: روى عن نافع وطبقته، وكان صالحاً ضعيف الرواية بالاتفاق. توفي بالمدينة سنة ١٥٣هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٣٤/١، تهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني أبو محمد: تابعي أدرك ابن عمر وأنساً، روى عنه خلائق، واتفقوا على توثيقه. روى له البخاري ومسلم. توفي سنة ١٤١هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ١١٨/٢.
- الناصر: الحسن بن علي الحسين المعروف بأبي محمد الأطروش: من أئمة الزيدية وشجعانهم. كان فقيهاً مفسراً، ترك مؤلفات في مذهب الزيدية. توفي سنة ٣٠٤هـ. ينظر: هدية العارفين ٢٦٩/٥، الأعلام٣٠٩/٨.
- نافع مولى ابن عمر: أبو عبد الله نافع بن هرمز: تابعي جليل سمع ابن عمر وأبا هريرة وعائشة وغيرهم. أجمعوا على توثيقه وجلالته. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣٦٧/٤، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠.
- النسفي: نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي الحنفي: كان إماماً فاضلاً أصولياً متكلماً مفسراً فقيها. أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول والتام عند الخاص والعام. توفي سنة ٥٣٧هـ. ينظر: الفوائد البهية ١٤٩، معجم المطبوعات ١٨٥٤.
- هشام بن عامر بن أمية ﷺ الأنصاري: صحابي جليل من الشجعان. اشترك في بعض المشاهد. سماه رسول الله ﷺ هشاماً بعد أن كان اسمه شهاب، سكن البصرة وتوفي فيها بحدود سنة ٦٠هـ. ينظر: الإصابة ٦٠٥/٣، تهذيب التهذيب ٤٢/١١، الوافي بالوفيات ٧١/٢٦.



ثانياً: المصادر:

- القرآن الكريم.

١- كتب التفسير:

- أحكام القران: أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ.

- البحر المحيط: أثير الدين، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن حيان، الأندلسي (ت٧٥٤هـ)، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

- تفسير القران العظيم (تفسير ابن كثير): الحافظ أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٢م.

- تفسير المنار: للشيخ محمد عبدة، إعداد: السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى.

- جامع البيان عن تأويل القران (تفسير الطبري): أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٣هـ.

- الجامع لإحكام القران (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، مصورة عن دار الكتب، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

- معاني القران وإعرابه: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري الزجاج، (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. عبد الجليل عبدة شلبي. عالم الكتاب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢- كتب الحديث وعلومه:

- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

- تحفة الأحوذي: شرح سنن الترمذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري، (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر، بيروت، ط٣.

- التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- تلخيص المستدرك: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٦٤٨هـ)، طبعة الهند، مطبوع بذيل المستدرك، (ينظر: المستدرك).

- التمهيد: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط، وزارة عموم الآفاق والشؤون الإسلامية، ١٩٦٧م.

- الجامع الصحيح: (سنن الترمذي) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ج١و٢، ج٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٤و٥كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٦، ١٩٨٧م، مطبعة أخرى: بشرح ابن العربي عليه، تحقيق محمد فؤاد عبد عبد الباقي، المطبعة المصرية بالأزهر ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- الجوهر النقي لابن التركماني: علاء الدين، علي بن عثمان، الماردني، (ت٧٤٥)، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، (ينظر: السنن الكبرى).

- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢ هـــ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٠م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٨٣هـــ)، تحقيق وترقيم: محمد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـــ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـــ)، تحقيق: شمس الحق آبادي، عالم الكتب، بيروت، نشر مكتبة المتنبي، القاهرة.
- سنن الدارمي: أبو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـــ)، شركة الطباعة المتحدة بمصر، ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـــ)، مطبعة: دار المعارف الهندية، حيدر آباد.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣١٣هـــ)، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، وبيروت، ١٩٨٧م.
- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الواحد الزرقاني، (ت١١٢٢هـــ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.
- شرح صحيح مسلم: للنووي: أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـــ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٤٧هـــ.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر، محمد بن محمد بن سلام الطحاوي (ت٣٢١هـــ)، مطبعة الأنوار المحمدية، مصر، ١٣٨٨هـــ- ١٩٦٨م.

- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة أخرى بهامش فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. المطبعة السلفية بروضة الفسطاط، مصر، سنة ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٢، سنة ١٩٨٢م.
* طبعة أخرى: بهامش النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٤٧هـ.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية بروضة الفسطاط مصر سنة ١٣٩٠هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٧٦هـ)، نشر مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، مصر، ط٣، سنة ١٩٨٦م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، مطبعة مجلس إدارة المعارف، الهند، حيد آباد الدكن، ١٣٣٤هـ، وبذيله: تلخيص المستدرك، للحافظ الذهبي.
- مسند الإمام أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، المطبعة اليمنية بمصر، ١٣١٣هـ.

- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع: دار القلم، بيروت، ط١.

- المعجم الكبير: الحافظ، أبو القاسم سليمان بن محمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق وتخريج: حمدي السلفي. مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل، ط٢، ١٩٩٠م.

- المقاصد الحسنة: شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- المنتقى: شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤)، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٢هـ.

- الموطأ: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم، بيروت.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مطبعة دار المأمون، مصر، ١٩٣٨م.

- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٣- كتب الفقه الإسلامي:

أ - الفقه الحنفي:

- الاختيار: عبد الله محمود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥م.

- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بـ(ابن نجيم)، (ت٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- البحر الرائق: شرح كتر الدقائق: زين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، المطبعة العلمية، مصر، ط١.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، المطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٨هـ.
- تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٥ هـ.
- تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ومراجعة: علي الخفيف، جامعة دمشق، دمشق ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
- تكملة فتح القدير -ج٧-: شمس الدين، أحمد بن فودر، المعروف بـ(قاضي زادة أفندي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٥م.
- جامع الفصولين: الإمام محمود بن إسرائيل، الشهير بـ(ابن قاضي سماونة)، (ت٨٢٣هـ)، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ط١، ١٣٠٠ هـ.
- حاشية رد المحتار. على الدر المختار، بشرح تنوير الأبصار: محمد بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- شرح العناية على الهداية: كمال الدين محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، ينظر: فتح القدير.
- شرح مجلة الأحكام العدلية: سليم رستم باز اللبناني، مطبعة الاستانة، تركيا، ط٣، ١٣٠٥هـ.
- العقود الدررية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٦هـ.

- الفتاوى الخيرية: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي الرملي (ت١٠٨١هـ)، مطبعة بولاق، مصر، ١٢٧٣هـ.
- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية: محمد العباسي المصري الأزهري الحنفي (ت١٣٦٥هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠١هـ.
- الفتاوى الهندية العالمكيرية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير: ومعه شرح العناية، على الهداية: كمال بن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٥م.
- المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١.
- مجمع الأنهر: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الشهير ب(شيخ زادة) (ت١٠٨٧هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٣١٩ هـ- ١٩١٧م.
- مجمع الضمانات: أبو محمد، غانم بن محمد البغدادي (ت١٠٣٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٨هـ.
- مجموعة رسائل ابن عابدين: لابن عابدين، طبع الاستانة، ١٣٢١هـ.
- مختصر الطحاوي: أبو جعفر محمد بن سلام الأزدي الطحاوي (ت٢٢١هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٠هـ.
- الهداية: أبو بكر عبد الجليل المرغيناني، الحنفي، (ت٥٩٣هـ)، مطبوع بأعلى شرح فتح القدير. ينظر: فتح القدير.

ب- الفقه المالكي:

- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، المعروف بـ(ابن رشد لحفيد) (ت٥٩٥هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة.
- شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.
- الشرح الكبير لمختصر سيدي خليل: أبو البركات، أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي (انظر حاشية الدسوقي).
- فتح العلي المالك، في الفتوى على مذهب الإمام مالك: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الملقب بـ(عليش)، (ت١٢٩٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨م.
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الأندلسي (ت٧٤١هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٦م.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، طبعة مصورة عن مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ، تصوير دار صادر، بيروت.
- المقدمات الممهدات: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، المعروف (ابن رشد الجد)، (ت٥٢٠هـ)، مصورة عن مطبعة السعادة، مصر، مكتبة المثنى، بغداد.
- مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ(الحطاب)، (ت٩٥٤هـ)، ملتزم الطبع والنشر، ومكتبة النجاح والنشر، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

ج - الفقه الشافعي:

- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٩هـ.

- الإقناع: الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه، مصر.
- الأم: أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، طبع كتاب الشعب، مصر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- تكملة المجموع: للشيخ محمد بن بخيت المطيعي، ينظر: المجموع.
- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم المغربي على متن أبي شجاع: الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر (ت١٢٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي (ت٩١٨هـ) وعليه حاشية الباجوري، ينظر: (حاشية الباجوري).
- شرح الرحبية: محمد بن محمد بن أحمد الهزال، بدر الدين الدمشقي المصري الشهير بـ(سبط المارديني) (ت٩١٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- فتح العزيز في شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مطبوع بهامش مجموع النووي (ينظر: المجموع).
- فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب: أبو يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، مطبوع في حاشية الجمل، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

- المجموع: شرح المذهب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الخطيب الشربيني "ت٩٧٧هـ"، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وبذيله: النظر المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال (ت نحو ٦٣٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- نهاية المحتاج: شمس الدين: محمد بن أبي عباس أحمد بن شهاب الرملي، الشهير بـ(الشافعي الصغير)، (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

- الوجيز: أبو حامد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مصورة عن طبعة مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، سنة ١٣١٧هـ، تصوير دار الكتب العربية بمصر.

د - الفقه الحنبلي:

- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، أبو الفرج شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، مطبوع بهامش المغني، ينظر: المغني.

- شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، بيروت، دار الفكر.

- الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، مطابع الرياض، الرياض، ط١، ١٣٨١هـ.
- القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هـ.
- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٥هـ)، بهامشه: الشرح الكبير، نشر مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
- نظرية العقد: لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٤٩م.

هـ- فقه الظاهرية، والزيدية، والإمامية:

- **الظاهرية:**

- المحلى: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر: داري: الجليل، والآفاق الجديدة في بيروت.
- مراتب الإجماع: لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

- **الزيدية:**

- البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، أوفيست الرسالة، بيروت.
- الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير: القاضي: شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني (ت١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت.

- **الإمامية**

- الروضة البهية، شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت٩٦٥هـ)، مطابع دار الكتب العربية، القاهرة.

- شرائع الإسلام: أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (ت٦٧٦هــ)، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٩هــ- ١٩٦٩م.
- مستحدثات المسائل: أبو القاسم الخوئي، مطبعة الآدب، النجف، ١٩٧٩م.
- مفتاح الكرامة: محمد الجواد العاملي (ت١٢٢٦هــ)، مطبعة الرضوية، مصر، ١٣٢٣هــ.
- منهاج الصالحين: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت١٩٧٠م)، مطبعة القضاء، النجف، ط٨، ١٣٨٤هــ.
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن المعروف بــ"الحر العاملي"، (ت١١٠٤هــ)، طبعة حجرية قديمة، إيران.

و- كتب فقه الاختلاف:

- أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف، الطبعة الثالثة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.
- الأموال: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هــ)، تحقيق: محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، سنة ١٣٨٨هــ- ١٩٦٨م.
- التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، ط٥، ١٩٦٨م.
- رحمة الأمة: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي "ت بعد عام ٧٨٠هــ"، مطبوع بهامش الميزان الكبرى ١٣٧٩هــ- ١٩٦٠م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الضمان في الفقه الإسلامي أسبابه ومجالاته في العقود: الأستاذ علي عبد الحكيم الصافي، رسالة ماجستير من كلية الآداب- جامعة بغداد، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٧م.

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: د. محمد صديق الضرير، نشر دار الجيل، بيروت، ودار الجيل، الخرطوم، ط٢.

- فقه الإمام سعيد بن المسيب: د. هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- مسائل من الفقه المقارن: د. هاشم جميل عبد الله، ط١، مطبعة التعليم العالي في الموصل، إصدار بيت الحكمة بجامعة بغداد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- الميزان الكبرى: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المصري المعروف بـ(الشعراني) (ت٩٧٣هـ)، وبهامشه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط١، مصطفى البابي الحلبي.

- النتف في الفتاوى: أبو الحسن، علي بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥م.

- نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية: د. إبراهيم حسن درادكة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المقدسة وتوزيعها بعمان.

٤- كتب أصول الفقه:

- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري، الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، مطبعة الإمام، مصر.

- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، مطبعة المعارف، مصر، ١٩١٤م.

- أصول السرخسي: شمس الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي (٤٨٣هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م.

- أصول الفقه: زكي الدين شعبان، ط٣، مصر، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٥م.
- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، مطبعة مصطفى محمد، بمصر.
- الأنموذج: د. فاضل عبد الواحد، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧ م، منشورات دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، كتاب منهجي يدرس في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد.
- تهذيب الفروق: محمد بن علي حسين (ت١٩٤٨م)، مطبوع بهامش (الفروق)، ينظر: الفروق.
- حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله (ت١١٩٨هـ) على شرح الجلال: شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧.
- شرح المنار: مع حاشية الرهاوي عليه: عز الدين، عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك (ت٨٠١هـ)، طبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.
- شفاء الغليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧١م.
- الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٤٦هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٥م.

- المحصول: فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في السعودية، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المستصفى: للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، ١٩٣٧م.
- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية، مصر.
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، نشر لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ط٥، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٧٤م.

٥- كتب شرعية واقتصادية إسلامية أخرى:

أ - كتب شرعية:

- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين: محمد بن محمد بن محمد الزبيدي الشهير بمرتضى (ت١٢٠٥هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت ٤٦٥/٥.
- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة، مطابع كوستاتوماس وشركاؤه، القاهرة، ١٣٨٢هـ.

- الإسلام والحياة: الأستاذ محمد يوسف موسى، مكتبة وهبة، بيروت.
- الحلال والحرام: الشيخ محمد البهي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٦٧م.
- ردود على أباطيل: الشيخ محمد الحامد، مطبعة العلم، دمشق، نشر: دار الإمام مسلم ودار الدعوة بحماه.
- العدالة الاجتماعية: سيد قطب، دار الكاتب العربي، مطبعة دار الغد، بيروت.
- الفتاوى: محمد متولي الشعراوي، تعليق: الدكتور السيد الجميلي، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس، ط١، ١٩٨٣م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن الحسن الحجوي المالكي (ت١٣٧٦هـ)، الرباط، مطبعة إدارة المعارف، ١٣٤٥هـ.
- المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية: مصطفى الزرقاء، ط٥، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر بالإسكندرية، مصر.
- المدخل للفقه الإسلامي: د. محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ١٩٦٠م.

ب- كتب في الاقتصاد الإسلامي:

- الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما: د. إبراهيم الطحاوي، طبع مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- السياسة المالية في الإسلام: الأستاذ عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٦م.
- قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية: د. صبحي عبد الحفيظ قاضي، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

- مذكرات في المعاملات المالية المعاصرة: إصدار جامعة الكويت- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مخطوط مصور.
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي: الدكتور: محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري - القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.

٦- كتب خاصة بـ(التأمين الإسلامي والتأمين الوضعي):

أ - التامين الإسلامي:

- الأسلوب الإسلامي لمزاولة التامين أو التامين الإسلامي: الدكتور السيد عبد المطلب عبدة، ط١، ١٩٨٨م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد السميع المصري، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م.
- التأمين الأصيل والبديل: الأستاذ عيسى عبدة، نشر دار البحوث العلمية، القاهرة، ١٩٧٢م.
- التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٣م.
- التأمين بين الحل والتحريم: الدكتور: عيسى عبدة، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- التأمين التجاري والبديل الإسلامي: الدكتور: غريب جمال، دار الاعتصام، ١٣٣٩هـ.
- التأمين التعاوني من وجهة النظر الشرعية: إصدار الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دول الإمارات العربية المتحدة.

- التأمين: فكرته القانونية في ضوء الأصول الإسلامية: عبد الرزاق علي السيد، مطبوعات وزارة الأوقاف المصرية.
- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: الدكتور: شوكت عليان، الرياض، ط١، ١٩٧٥م.
- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: الدكتور: غريب جمال، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧م.
- التأمين في الفقه الإسلامي: الدكتور قحطان الدوري، الأطروحة التي نال بها شهادة الماجستير في معهد الدراسات الإسلامية العليا بجامعة بغداد عام ١٩٦٨م.
- حكم الإسلام في التأمين "السوكرة": سلسلة: بحوث إسلامية هامة رقم (٣)، دار النصر، القاهرة، نشر دار الإسلام في القاهرة وحلب وبيروت ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: محمد سلامة جبر، نشر شركة الشروق، الكويت، ١٩٨٢م.
- عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: الدكتور: عباس حسني، بدون ترجمة أخرى.
- عقود التأمين بين الأعراض والتأكيد: أحمد محمد جمال، طبع دار مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٠م.
- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: محمد بلتاجي، نشر دار العروبة بالكويت، ودار الفصحي بالقاهرة، ١٩٦٨م.
- عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار: واقعها الحالي وحكمها الشرعي، الدكتور: أحمد شرف الدين، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٢م.

- نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه: مصطفى أحمد الزرقاء، طبع مؤسسة بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر: الدكتور محمد البهي، ط١، نشر: مكتبة وهبة بعابدين، القاهرة، ١٩٦٥م.
- نظام التأمين وموقف الشريعة منه: فيصل مولوي، دار الإرشاد الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

ب- التأمين الوضعي:

- أحكام التأمين والقانون في القضاء: الدكتور: أحمد شرف الدين، طبع ونشر مطبعة الكويت، ١٩٨١ م.
- إدارة تنظيم منشآت التأمين: د. سلامة عبد الله سلامة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٧م.
- أصول التأمين البري: عبد الودود يحيى، القاهرة، ١٩٧٦م.
- التأمين: عبد الودود يحيى، ملحق العدد الأول لجريدة الأهرام المصرية لعام ١٩٦٦م، مطابع مؤسسة الأهرام، ص٢٣- ٢٥.
- التأمين الاجتماعي: د محمد طلعت عيسى، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، ط٢ ١٩٦٢م.
- التأمين البحري: نبيل محمد الخناق، خضر إلياس البناء، مطبعة مؤسسة المعاهد الفنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جمهورية العراق، نشر دار المتقين، بغداد، ١٩٨٦م.
- التأمين الدولي: الدكتور: سامي عفيفي حاتم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.

- التأمين على الحياة: عبد الودود يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
- التأمين (نظرية وتطبيق): كاظم الشربيني، مطبعة الإرشاد- بغداد، ط٣، ١٩٧١م.
- التأمين والعقود الصغيرة: محمد علي عرفة، القاهرة، ١٩٥٠م.
- الخطر والتأمين: سلامة عبد الله سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
- دور التأمين التعاوني في خدمة القرية: د. محمد محمود الكاشف، نشر دار الفكر العربي، مطابع الدجى - القاهرة، ١٩٨٠م.
- عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية: جمال الحكيم، دار المعارف- القاهرة، ١٩٥٨م.
- العقود المسماة: الإيجار والتأمين: عبد المنعم البدراوي، القاهرة، ١٩٦٨م.
- قوانين التأمينات الاجتماعية: نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
- المبادئ الأساسية للتأمين: محمد طلبة عويضة، كامل عباس الحلواني، السيد عبد المطلب عبدة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧م.
- مبادئ التأمين: عادل عبد الحميد عز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- المبادئ العامة للتأمين الاجتماعي وتطبيقاتها في القانون المقارن: د. أحمد حسن البرعي، ط١، القاهرة، ١٩٨٣م، دار الفكر العربي.
- مقدمة التأمين: الدكتور: صلاح الدين طلبة، القاهرة، دار المعارف، ط٢، ١٩٦٣م.
- النظرية العامة للتأمين: بهاء بهيج شكري، مطبعة المعارف، بغداد، ط١.

٧- كتب في القوانين والأنظمة وشروحها:

- اقتصاديات التعاون: تأليف د. جابر جاد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة: محمد علي عرفة، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، ط٧، ١٩٥٠م.
- شرح القانون المدني المصري الجديد: د. محمد كامل المرسي.
- فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة: جيري فور هيس، ترجمة عمر القباني- القاهرة، دار الكرنك، ١٩٦٢م.
- الوسيط: في شرح القانون المدني الجديد: الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، نشر دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.

٨- كتب تراجم وتاريخ وطبقات:

- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م، طبعة مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨هـ.
- الأعلام: خير الدين الزركلي، ط٣، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، مطبعة دار العلم للملايين ١٩٧٩م.
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، مطبعة السعادة مصورة على أصل طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٩هـ.
- تاريخ العالم الحديث: روبرت ر. بالمر، ترجمة: محمود حسين اللامي، مطبعة مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، نشر مكتبة الوفاء، الموصل، ١٩٦٤م.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حيدر آباد الدكن- طبع دائرة المعارف النعمانية، ١٣٢٥هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠)، المكتبة السلفية.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: أحمد علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ)، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف النعمانية.
- الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي المعروف بـــ(ابن فرحون) المالكي (ت٧٩٩هـــ)، ط١، مطبعة المجاهد، مصر، ١٣٥١هـــ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنفي (ت١٠٨٩هـــ)، ط٢، بيروت، دار المسيرة، ١٩٧٩م.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد "ت٢٣٠هـــ"، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـــ)، ط١، بيروت، دار الجنان، ١٩٨٨م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـــ)، المطبعة الإسلامية بطهران، ط٣ سنة ١٣٨٧هـــ، المعادة بأوفسيت المكتبة الإسلامية في مكتبة الجعفري بطهران ١٩٥٧م، والمعادة ثانية بأوفسيت مكتبة المثنى ببغداد،.
- مدرسة الإمام أبي حنيفة: وليد الأعظمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـــ)، بيروت، دار المعرفة.
- هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أحمد باشا البغدادي (ت٧٤٨هـــ)، طبع وكالة المعارف، إستانبول، ١٩٥٥م.

- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م، تحقيق: د. إحسان عباس.

٩- كتب اللغة والمصطلحات، والمعاجم:

- تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق نخبة من العلماء، طبعة الكويت وغيرها.
- التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨م.
- تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٩هـ.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي دار المعارف، مصر.
- مجموعة المصطلحات العلمية التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مديرية شؤون المطابع الأميرية لقاهرة، ١٩٥٧م.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.

- المختار من صحاح اللغة: محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط٥، ب ت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام الرافعي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي: الدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- معجم المطبوعات العربية: إلياس سركيس، القاهرة، ١٩٢٨م.
- المنجد: أنطوان طعمة، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٨م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: لمجموعة من علماء المسلمين، أوقاف الكويت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المباركة بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٠ - رسائل جامعية ومجلات وصحف:

أ - رسائل جامعية:

- المصارف الإسلامية بين النظر والتطبيق: الدكتور: عبد الرزاق رحيم جدي، رسالة دكتوراه من جامعة بغداد /كلية العلوم الإسلامية سنة ١٩٩٣م.
- عبد الله بن المبارك، حياته وفقهه: إسماعيل عبد الرزاق الهيتي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية سنة ١٩٨٩م.

ب - مجلات إسلامية:

- مجلة الأزهر: العدد الأول لسنة ١٣٨٥هـ، والعدد ٩/ المجلد الأول.

- مجلة الاقتصاد الإسلامي: إصدار بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- مجلة البحوث الإسلامية: إصدار اللجنة الدائمة للإفتاء للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، طبع شركة العبيكان، الرياض، العدد ١٩ و٢٠ لسنة ١٤٠٧هـ.
- مجلة التربية الإسلامية -بغداد: العدد ١٢، السنة التاسعة، ١٣٨٧هـ.
- مجلة الرسالة الإسلامية: إصدار وزارة الأوقاف في جمهورية العراق، الأعداد: ١٠٦ و١٠٧، ١٠٨، ١٠٩لسنة ١٩٧٧م، السنة العاشرة.
- مجلة الشبان المسلمين: العدد ٣/ سنة ١٩٤١م.
- مجلة كلية الإمام الأعظم- العلوم الإسلامية حالياً: العدد ٣ سنة ١٩٧٦م.
- مجلة لواء الإسلام: العدد ١١ السنة الثالثة.
- مجلة منبر الإسلام المصرية: الأعداد /٥و٦و٧لسنة ١٣٨٤هـ.

ج - مجلات عربية:

- مجلة الأهرام الاقتصادية بمصر: العدد ٢٣/ سنة ١٩٦١م.
- مجلة التأمين العربي: إصدار الاتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة، العدد ٨ لسنة ١٩٧١، العدد ١٢٥، لسنة ١٩٩٠م.
- مجلة الحارس: إصدار الشركة المصرية لإعادة التأمين، العددان ٨٣ و٨٤ لسنة ١٩٩٤م.
- مجلة العربي الكويتية: العدد ١٩٥، محرم ١٣٩٥هـ- فبراير ١٩٧٥م.
- مجلة المحاماة: إصدار نقابة المحامين الأهلية بمصر، السنة الخامسة /العدد ٣٩٤.

د - الصحف:

- جريدة الأهرام المصرية: تاريخ ١٦/٥/١٩٧٥م.

الفهرس

مقدمة ٥

الباب الأول: الإطار العام لنظرية التأمين والأحكام القانونية الأساسية لعقوده... ١٣

الفصل الأول: الإطار العام لنظرية التأمين ١٥

المبحث الأول: تعريف التأمين ١٦

المطلب الأول: تعريف التأمين ١٧

المطلب الثاني: موازنة بين التعريفات السابقة ٢٢

المبحث الثاني: نشأة التأمين وتطوره ٢٦

المبحث الثالث: الأسس الفنية لعملية التأمين ٤٠

المبحث الرابع: وظائف التأمين ٤٤

الفصل الثاني: ماهية التأمين وقضايا أخرى لصيقة به ٤٩

المبحث الأول: أركان عقد التأمين.. ٥٠

المبحث الثاني: أقسام التأمين ٦١

المطلب الأول: التقسيم الفني للتأمين ٦١

المطلب الثاني: التقسيم الموضوعي للتأمين ٦٤

المبحث الثالث: خصائص التأمين وأهم مبادئه القانونية ٧٦

المطلب الأول: خصائص التأمين ٧٦

المطلب الثاني: أهم المبادئ القانونية للتأمين ٨١

المبحث الرابع: وثائق التأمين ٨٧

المطلب الأول: وثائق مرحلة التعاقد الرئيسة........................ ٨٧

المطلب الثاني: وثائق التأمين الأخرى ٨٩

الفصل الثالث: عرض للأنواع الشائعة للتأمين وطبيعة كل منها ٩٣

المبحث الأول: التأمين الاجتماعي ٩٥

المبحث الثاني: التأمين التجاري ١٠٢
المبحث الثالث: التأمين القانوني ١١٥
الباب الثاني: حكم التأمين كما يراه الباحثون في الفقه الإسلامي ١١٩
الفصل الأول: القائلون بتحريم التأمين التجاري وأدلتهم ١٢٣
المبحث الأول: صلة التأمين بالربا ١٣٦
المبحث الثاني: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغرر ١٦٥
المبحث الثالث: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للمقامرة ١٨٤
المبحث الرابع: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للجهالة ٢١١
المبحث الخامس: الاستدلال على تحريم التأمين أكل أموال الناس بالباطل ٢١٦
المبحث السادس: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغبن ٢٢٣
المبحث السابع: أدلة متفرقة على تحريم التأمين ٢٣١
الفصل الثاني: الاتجاه القائل بجواز التأمين وأدلة القائلين به ٢٣٧
المبحث الأول: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالضمان ٢٥٣
المبحث الثاني: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوديعة ٢٨٣
المبحث الثالث: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه ببيع الوفاء ٢٨٧
المبحث الرابع: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالمضاربة ٣٠٠
المبحث الخامس: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بنظام العاقلة ٣١٦
المبحث السادس: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بولاء الموالاة ٣٢٦
المبحث السابع: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالوعد الملزم عند المالكية ٣٣٧
المبحث الثامن: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه عقد السلم ٣٤١
المبحث التاسع: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالجعالة ٣٤٧
المبحث العاشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالهبة بعوض ٣٥٢
المبحث الحادي عشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بنظام التأمين الاجتماعي ... ٣٥٦

المبحث الثاني عشر: الاستدلال على جواز التأمين بشبهه بالتعاون ٣٦١
المبحث الثالث عشر: الاستدلال على جواز التأمين ببعض أصول التشريع ٣٧٠
المطلب الأول: الاستدلال على جواز التأمين بدخوله ضمن العرف ٣٧٠
المطلب الثاني: الاستدلال على جواز التأمين بدخوله ضمن المصلحة ٣٧٣
المطلب الثالث: الاستدلال على جواز التأمين بدخوله ضمن الضرورة ٣٨٠
المطلب الرابع: الاستدلال على جواز التأمين بدخوله ضمن الإباحة الأصلية ٣٨٧
خاتمة الباب الثاني ٣٩٤
الباب الثالث: البديل الإسلامي للتأمين التجاري ٤٠٩
الفصل الأول: البديل الإسلامي (المطبق) ٤١٣
المبحث الأول: التأمين التبادلي (التعاوني) ٤١٥
المطلب الأول: لمحة عن التأمين التبادلي الوضعي المعاصر ٤١٦
المطلب الثاني: لمحة عن التأمين التبادلي "التعاوني" الإسلامي ٤٢٥
المبحث الثاني: الأسس النظرية اللازمة لقيام التأمين الإسلامي ٤٣٠
المطلب الأول: أساس التأمين الإسلامي البديل ٤٣١
المطلب الثاني: القواعد التي تساعد على تنقية التأمين الوضعي من المحاذير الشرعية ٤٣٨
المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للتأمين وإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي ٤٤٣
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للتأمين في التطبيق الإسلامي ٤٤٣
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي ٤٤٩
المطلب الثالث: جدول بأهم الفوارق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري....... ٤٥٧
المبحث الرابع: التكافل الإسلامي، بديل التأمين على الحياة ٤٦٠
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للتكافل الإسلامي ٤٦٢
المطلب الثاني: أسلوب التكافل الجماعي ٤٦٦
المطلب الثالث: أهم الفروق بين التكافل الجماعي والتأمينات الاجتماعية ٤٧٠

المطلب الرابع: تقويم تجربة المشروع التكافلي البديل عن التأمين على الحياة......... ٤٧٣
الفصل الثاني: أنظمة وأنشطة بعض شركات التأمين الإسلامية ٤٧٥
المبحث الأول: شركة التأمين الإسلامية في الخرطوم ٤٧٨
المطلب الأول: نشأة الشركة وأهدافها، وأهم أنواع التأمين التي تمارسها ٤٧٩
المطلب الثاني: النظام الأساسي للشركة.............................. ٤٨٤
المطلب الثالث: البديل الإسلامي الذي تمارسه الشركة عن التأمين عن الحياة....... ٤٨٨
المطلب الرابع: تقويم أنشطة الشركة ٥٠١
المبحث الثاني: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ٥١١
المطلب الأول: نشأة الشركة وأهدافها وأنشطتها الرئيسة..................... ٥١١
المطلب الثاني: النظام الأساسي للشركة............................. ٥١٣
المطلب الثالث: تقويم أنشطة الشركة................................ ٥١٩
المبحث الثالث: شركات التأمين الإسلامية الأخرى ٥٢٣
المطلب الأول: شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة ٥٢٣
المطلب الثاني: الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة).... ٥٤٥
المطلب الثالث: شركه البحرين الإسلامية للتأمين.......................... ٥٥٢
المطلب الرابع: شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامي في لكسمبورك ٥٥٤
المبحث الرابع: ملاحظات على قضايا وردت في أنظمة بعض هذه الشركات ٥٥٨
خاتمة في أهم نتائج البحث ٥٦٤
ملحق التراجم ٥٦٧
المصادر ٥٨٠
الفهرس ٦٠٥